هذا ديوان العالم العلامة البحر
الفهامة ابن نباتة على التمام
والكمال والحمد لله على كل
حال وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عنوان ديوان ابن نباته
مؤلف ابن نباته
أوله [illegible]
آخره [illegible]
[illegible] ١٧ سطرا
تاريخ ١٢٦٣ هـ

بطاقة بيانات مخطوطة
اسم المكتبة ابن الصيك المرين [illegible]

عنوان المخطوط ديوان ابن نباته
الفن تصوف ووعظ

المؤلف ابن نباته

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

البداية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وان الله لا يضيع اجر المحسنين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله امام المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دايمين متلازمين الى يوم الدين وبعد فهذا ديوان عظيم في الخطب جعلته على عدد جمع السنة واتبعته بخطبة وخطبة الزرع وخطب جمعية واحاديث وغير ذلك فاقول وبالله التوفيق

الخطبة الاولى لمحرم

الحمد لله مجدد الاعوام عاما بعد عام الذي افتتح بافضل الاشهر شهر المحرم هذا العام واجزل فيه الفضل والعطايا والانعام وفضله بالعشر المكرم المعظم قبل الاسلام انجى الله فيه موسى الكليم واغرق فرعون اللئيم فتبارك الله الملك العلام احمده سبحانه وتعالى على ما اولانا من الانعام واشكره على ما انعم علينا من الايمان والاسلام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من هول يوم الزحام

واشهد

واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الانام ومصباح الظلام ورسول الله الملك العلام اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين على ممر الدهور وسلم تسليما كثيرا ايها الناس قد دخل عليكم هذا العام فتلقوه بالتحية والاكرام وعظموا فيه حرمات ربكم واجتنبوا فيه كل فعل حرام وتحببوا فيه الى نبيكم عليه افضل الصلاة والسلام واتبعوه فيما شرع لكم من الايمان والاسلام واعلموا ان اعمالكم تعرض عليه على ممر الدهور والاعوام فيا فضيحة من كان عمله قبيحا ويا خذلة من كان له على المعصية اقدام باي وجه تلقى الله يا قاطع حبل الوداد وواصل حبل الخصام فاتقوا الله واكثروا من طاعته في اول الشهر تحسن لكم في الختام وصوموا التاسع والعاشر منه اقتداء بفعل النبي عليه الصلاة والسلام فقد صام صلى الله عليه وسلم سنة العاشر منه وقال ان عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فقبضه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان الا
على الظالمين، وان الله لا يضيع اجر المحسنين، واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله امام المرسلين وخاتم النبيين
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وصحبه اجمعين، صلاة و
سلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين. وبعد فهذا ديوان
عظيم في الخطب جعلته على عدد جمع السنة، واتبعته بخطبة
وخطبة الزرع وخطب جمعية واحاديث وغيرة الذكر فاقول
وبالله التوفيق الخطبة الاولى لمحرم الحمد لله مجدد
الاعوام عاما بعد عام، الذي افتتح بافضل الاشهر شهر المحرم
هذا العام، واجزل فيه الفضل والعطايا والانعام، وفضله
بالعشر المكرم المعظم قبل الاسلام، انجى الله فيه موسى الكليم
واغرق فرعون اللئيم فتبارك الله الملك العلام، احمده
سبحانه وتعالى على ما اولانا من الانعام، واشكره على ما انعم
علينا من الايمان والاسلام، واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من هول يوم الزحام،
واشهد

واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الانام
ومصباح الظلام، ورسول الله الملك العلام، اللهم
صل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم، والرسول العظيم
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دائمين
متلازمين على ممر الدهور وسلم تسليما كثيرا ايها
الناس قد نحل عليكم هذا العام فتلقوه بالتحية والاكرام و
وعظموا فيه حرمات ربكم، واجتنبوا فيه كل فعل حرام و
وتحببوا فيه الى نبيكم عليه افضل الصلاة والسلام،
واتبعوه فيما شرع لكم من الايمان والاسلام واعلموا
ان اعمالكم تعرض عليه على ممر الدهور والاعوام، فيا
فضيحة من كان عمله قبيحا، ويا خذلة من كان له على
المعصية اقدام، باي وجه تلقى الله يا قاطع حبل الوداد
وواصل حبل الخصام، فاتقوا الله واكثروا من طاعته
في اول الشهر بحسن الكلم في الختام، وصوموا التاسع و
العاشر منه اقتداء بفعل النبي عليه الصلاة والسلام
فقد صام صلى الله عليه وسلم سنة العاشر منه، وقال ان
عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فقبضه الله

من ذلك العام ووسعوا علي عيالكم في عاشره فانه يوم
عظيم بين الانام واخرجوا زكاة اموالكم قبل ان تندموا حيث
لا ينفع الندم ولا الملام فقد قيل ان الله تعالي اوحي الي
داود عليه السلام يا داود المال مالي والفقرا عيالي والا
غنيا وكلاي فاذا بخل وكلاي علي عيالي اذقتهم وبالي ولا
ابالي فافهم هذا الكلام واسلوا الله المغفرة فانه يغفر
الذنوب وان كانت عظام واتقوا الله حق تقواه تدخلون
الجنة بسلام الحديث داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا
اموالكم بالزكاة واستقبلوا البلا بالدعا والتضرع وروي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي
الله صلي الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته
مثل له يوم القيامة شجاع اقرع له ذبيبتان يطوقه يوم
القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه اي اشدقيه ثم يقول انا
مالك انا كنزك ثم تلي ولا تحسبن الذين يبخلون بما
اتاهم الله من فضله الايه الخطبة الثانية لمحرم الحمد
لله الذي شرفنا بهذا الشهر المبارك تشريفا وعرفنا ما فيه
من الخيرات والبركات تعريفا وكلفنا بما فيه من الطاعات
تكليفا

تكليفا وضاعف لنا من الحسنات والاعمال الصالحات تضعيفا
احمده سبحانه وتعالي وهو بنا رحيما روفا واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لنا في الجنان كنزا
معروفا واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
الذي هو بكل خير موصوفا اللهم فصلي وسلم وبارك علي
هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله
واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين ما دام الخير
مالوفا وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ان شهركم هذا
عظيم قدره جليل فخره عظمه الملك الاعظم حيث خلق فيه العرش
والكرسي واللوح والقلم واستشهد فيه الحسين ابن علي
ابن ابي طالب فنال بسبب ذلك اعلا المفاخر والمراتب وكان
قتل لعشر خلت من شهر محرم الحرام سنة احدي وستين
من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام
وكان ذلك في ارض يقال لها كربلا احل الله بقاتله كل
كرب وبلا قال جعفر الصادق وجد بالحسين ثلاث وستون
طعنة واربع وثلاثون ضربة بكت لموته الارض والسموات
امطرت دما واظلمت الكسوف واشتد سواد السما ودام

ذلك ثلاثة ايام فالكواكب في افلاكها تتهافت وعظمت
الاهوال حتى ظن ان القيامة قد قامت كيف لا وهو
ابن السيدة فاطمة الزهرى وسبط سيد الخلايق دنيا
واخرى وكان عليه الصلاة والسلام من حبه في الحسين
يقبل شفتيه ويحمله كثيرا على كتفيه فكيف لو راه ملقى
على جنبيه شديد العطش والماء بين يديه والاطفال
يضجون بالبكا عليه لصاح عليه عليه الصلاة والسلام
وخر مغشيا عليه فيا اسعفوا رحمكم الله على هذا السبط
السعيد الشهيد وتسلوا بمصابه عما سلف لكم من
الاحرار والعبيد واتقوا الله حق تقواه الحديث اذا
حشر الناس في عرصات القيامة نادى مناد من وراء
حجب العرش يا اهل الموقف غضوا ابصاركم لتجوز فاطمة
بنت محمد فتجوز وعليها ثوب مخضوب بدم الحسين
وتتعلق بساق العرش وتقول انت الجبار العدل اقض
بيني وبين من قتل ابني فيقضي الله بينها وبينه
ثم تقول اللهم شفعني فيمن بكى على مصيبتي
فيشفعها الله فيهم وعنه انه قال اخبرني جبريل
ان

ان الحسين يقتل بشاطى الفرات وعنه انه قال احب اهل
بيتي الي الحسن والحسين اوكما قال الخطبة الثالثة
لمحرم الحمد لله الملك القدير الغني عن الشريك والوزير
المقدس عن الضد والند والشبيه والنظير المنزه عن
حال التحويل والتغيير الجبار الذي اعطا المومنين الامان
من نار السعير واهلك الجبابرة بما اراده من القضا
والتقدير المتكبر فكل من نازعه في كبريايه اخذه
وقصمه وهو على ما يشا قدير احمده سبحانه وتعالى
واحمده ثانيا وان بلغ ما بلغ غاية التقصير واشكره
وان شكرنا طول الدهر على جزء يسير واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له العلي الكبير
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله البشير النذير
الداعي اليه باذنه السراج المنير اللهم فصلي وسلم
وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
الى يوم المصير وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ظهرت امارات
الساعة فلا تخفى على بصير وكثر منكم التفريط فنسيتم

الماب والمصير، واسأتم الادب بين يدي الله وهو
الناقد البصير، وعملتم المعاصي ونفرتم لاسباب
التفكير، واستغفرتم ذنوبكم حتى كانها ذباب يسقط
على الانف ويطير، وشكوتم من الزمان والزمان يشكو منكم
ويستجير، الليل والنهار لا يتغيران ولكنكم اهل التغيير
كم من قواعد غيرتموها من قواعد الدين الطهير، وكم
من حرمة انتهكتموها من حرمات الشرع وقل منكم
البصير، وكم حقرتم من عظيم وعظمتم من حقير،
وصار صغيركم لا يوقر كبيركم ولا كبيركم يرحم الصغير،
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير،
فانا لله وانا اليه راجعون فلا بد لهذا الامر من اخير
واتقوا الله حق تقواه تنجوا من نار السعير، الحديث
اذا كان اخر الزمان يرفع الله اربعة اشيا الاول يرفع
الله البركة من الارض الثاني يرفع الله الرحمة من
القلوب الثالث يرفع الله العدل من الحكام الرابع يرفع الله
الحيا من النساء، الخطبة الرابعة لمحرم الحمد لله الذي خلق
الانسان من ماء وطين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء
مهين،

مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه فتبارك الله احسن
الخالقين، اعطى ومنع وضر ونفع ووصل وقطع وهو منزه
في ذاته عن النظير والمعين، احمده سبحانه وتعالى حمد
عبد معترف بصدق اليقين، واشكره شكر عبد شكره
بلسان عربي مبين، واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك الحق المبين، واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الامين الكريم فصلى وسلم
وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا، ايها الناس تنزهوا
عن حب الدنيا كي تفوزوا مع الفايزين، ولا تهتموا
بارزاقكم فان الله هو الرزاق ذو القوة المتين، كيف
تضيعون حقوق الله وتشتغلون بما ليس في الدين
وكيف تنصرون الظالمين على المظلومين، وكيف تستهزون
بفقرا المومنين، وكيف تستحقرون عباد الله الصالحين،
وكيف ترضون الناس باقوالكم وتسخطون رب العالمين،
فوالله لقد زادت انفسكم في طلب الدنيا وصرتم من

من المتهمكين، وبارت انفسكم ترتاح عند سماع
الغنا واقوال الجاهلين، وتموت عند سماع الكتاب
المبين، واتبعتم الهوا وخطوات الشيطان اللعين، ان
دعيتم الي بدعة كنتم لها طايعين، وان دعيتم الي سنة
كنتم عنها متغافلين، وان ذكرت عليكم النصيحة غضبتم
غضب المتكبرين، فليس بعجيب ان يخرج فيكم الدجال
فيري اكثركم له متبعين، وليس بعجيب ان تخرج
الدابة تميز المسلمين من الكافرين، وليس بعجيب ان
يرفع القران من صدور الحافظين، ومصاحف الكاتبين
وليس بعجيب ان تطلع الشمس من مغربها، ويغلق
باب التوبة علي المسيئين، وليس بعجيب ان ياتي الخسف
والمسخ والدخان وجميع اشراط الدين، الحديث
اكثروا من قول لا اله الا الله قبل ان يحال بينكم وبينها
ولقنوها موتاكم، الخطبة الخامسة لمحرم الحمد لله
فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا، خالق الارواح نورا
وجاعل الاشباح لها وطنا، تقدس في جماله بهجة وسنا
وتمجد في جلاله فلا يذوق موتا ولا وسنا، احمده سبحانه
وتعالى

وتعالى علي ما ولا تناهى الطول والغنا، واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة نسعد بها في الدارين
ونستقي هناك ولا هنا، واشهد ان سيدنا ونبينا محمد
عبده ورسوله الذي رفع قواعد الاسلام علي احكم
بنا، اللهم فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه الناصرين له بضرب
الحسام وطعن القنا وسلم تسليما كثيرا ايها الناس لا تغرنكم
الدنيا بزخرفها فقد عرفتم مالها، ولا تسرنكم بفيئها فقد عرفتم
فعالها، عرفتها من كان قبلكم فاعتبرتم بها، واقبلتم عليه فادبر
عنها وما قبلها، قولها غرور، وحلوها مرور، ومبدؤها
الغرور ونهايتها القبور، اين الابا والامهات، اين
الابنا مع البنات، اين من حصن الحصون وشيدها، اين
من جمع الاموال وعددها، ازعجه والله هادم اللذات
من غير اختياره، واخرجه كرها من اهلها وداره، ولم
يمهله ساعة ابدا ولم يداره، بل حال بينه وبين اعوانه
وانصاره، فابدله الله من ظهر الارض بطنا، ومن السعة
ضيقا ومن الصهر احزانا، ومن الانس وحشة وانفرادا ووحدة

له الموت يوم الحشر ميعادا، فخربت القصور المشيدة، وزالت
السدر الممهده، وعصيت الكلمة المسموعة، وتفرقت
الاعضا المجموعة، فلو كشفتم عن الوجوه المنعمة اطباق الثري
لوجدتم الذي بقي منها عبرة لمن يري، الحديث اتقوا
الدنيا فو الذي نفسي بيده انها لاسحر من هاروت
وماروت، وعنه طوبي لمن ترك الدنيا قبل ان تتركه، وعمر
قبره قبل ان ينزله، وارضي ربه قبل ان يلقاه، او كما قال
الخطبة الاولي لصفر الحمد لله الذي خلق ادم من طين وسواه
وقسم ذريته علي اقسام متفرقة لا يعلمها احد سواه، ففريق
افقره وفريق اغناه، وفريق ابعده وفريق ادناه، وفريق
منعه وفريق اعطاه، وفريق اماته وفريق احياه، وفريق
اسعده وفريق اشقاه، احمده سبحانه وتعالي حمدا لا
بلوغ لمنتهاه، واشكره شكر عبد طلب من الله رضاه، واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من
عذاب الله، واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
سيد انبياه، اللهم فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه صلاة
وسلاما

وسلاما دايمين متلازمين الي يوم عرضه ولقاه، وسلم تسليما
كثيرا ايها الناس اذكروا هازم اللذات فمن ذكره كان
في امان الله ولا تطمعوا في هذه الدنيا بالاقامة فالبقا فيها
مستحيل ولم يبق الا الله، واعلموا ان نبيكم عليه السلام
من الله، لما قرب رحيله ودنت منه الوفاة نزل عليه
ملك الموت فقرع بيته وناداه، فقال من بالباب يا فا
طمة فقالت زايرا واقف ببابنا يا ابتاه، فقال هل تعرفيه
قالت لا والله، فقال يا فاطمة هذا هازم اللذات ومفرق
الجماعات ومييتم البنين والبنات، فافتحي له الباب ولا حول
ولا قوة الا بالله ففتحت له الباب فسمعت صوتا ولا تراه
يقول السلام عليكم يا اهل بيت النبوة والرسالة والنجاة،
فقال رسول الله وعليك السلام ورحمة الله، اخي عزريل
اجيتني زايرا ام قابضا باذن الله، فقال ما زرت احدا
قبلك يا حبيبي في دار الحياة، ولكن امرت ان اكون بك
شفيقا وعليك رفيقا، فان قلت لي اقبض قبضت بامر
الله وان قلت لي ارجع رجعت وانظر ماذا تراه، فقال
بالله عليك لا تقبض حتي ياتي اخي جبريل من عند مولاه،

اين تركته قال تركته في السما يعزونه في روحك ملايكة الله

فما تم كلامه الا والامين جبريل قد اتاه قايلا يا محمد ربك

يقرؤك السلام ويقول لك انت رسوله ومصطفاه فان

شيت يوخرك كما اخر نوحا نبي الله فقال وما بعد هذا

يا جبريل قال تلقي الله فبعد ذلك قال اخي عزريل اقسم

عليك بالله اقبض روحي فقد بلغ العمر منتهاه فعالج

روحه الشريفة حتي وصلت الي [illegible] قال مع الذين انعم

الله فلما وصلت الي سرته قال وان مردنا الي الله فلما

وصلت الي حنجرته قال انا لله فلما وصلت الي حلقومه

صرخ صرخة وقال واكرباه فقالت فاطمة واكرباه علي

كربك اليوم يا ابتاه فما تتها قالت عمامته وانقض عنه

هذا ما ورد في وفاة رسول الله اليوم يحق للعيون

ان تدمع وللقلوب ان تخشع علي فراق خير خلق الله

واتقوا الله حق تقاته الحديث جاني جبريل فقال

يا محمد عش ما شيت فانك ميت واحبب من شيت

فانك مفارقه واعمل ما شيت فانك مجزي به وعنه

انه قال حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض علي اعمالكم

فان

فان وجدت خيرا حمدت الله وان وجدت غير ذلك

استغفرت لكم الخطبة الثانية لصفر الحمد لله

الذي خلق الانسان وصوره من العدم وقدر رزقه

واجله وبكاس الموت قد حكم وقضي عليه اما بالسعادة

او الشقاوة وحكم بذلك وما ظلم احمده سبحانه وتعالي

علي ما اعطا وقسم واشكره علي ما اولانا من النعم واشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من

الالم واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله

باله من نبي شرف المرسلين وبه قد ختم اللهم فصلي وسلم

وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد

وعلي اله واصحابه صلاتا وسلاما دايمين متلازمين

ما دام الفضل والكرم وسلم تسليما كثيرا ايها الناس

ابن ادم اتعبت نفسك في الدنيا وهي دار هم وضيعت

حقوق الله وصرت لا تعقل ولا تفهم يا من حلل محارم

الله وحلل كل فعل محرم اين انت ممن بكي من خشية

الله وتالم يا من نسي اكفانه وهو لا يهتم ولا يعلم [illegible]

انت من قوم تتجافي جنوبهم عن المضاجع اذا الليل اظلم ويحك

يا مسكين تطمع في البقا وكن شبابك قد تهدم يا من هو
في لهو الدنيا وخبوط الغفلة تمهز وتبرم في كل جمعة
تسمع المواعظ وانت اصم وابكم فتب الي الله توبة
نصوحا مادام العمر يستقيم فلا بد لك من الوقوف
بين يدي الملك الاعظم ويحاسبك علي القليل والحبة
والدرهم حسابا لا تظلم فيه ولا تظلم ثم المصير اما
الي جنة عالية بها المرء ينعم او الي نار حامية
طعامها الزقوم وشرابها العلقم فبالله عليك قدم
لنفسك عملا صالحا لعلك من العذاب تسلم فتتذكر
ما اقول لك ايها العاصي وستعلم اذا نصب الصراط
علي متن جهنم ووضع الميزان ونودي للظالم تقدم
وللمظلوم قم فتحكم فاذا كان المنادي من اهل السعادة
استبشر عند سماع النداء وتبسم وان كان من اهل
الشقاوة بكي علي تفريطه وتندم فعند ذلك
يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالناصية والقدم ويخلع علي
اهل السعادة حلة الكرامة والنعم الحديث اعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك واحسب نفسك مع
الموتي

الموتي واتق دعوة المظلوم فانها مستجابة وعنه انه قال
اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل
سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك
قبل فقرك الخطبة الثالثة لصفر الحمد لله الذي لم
يزل عليا ولم يزل في علاه ثنيا ان عاملته وجدته مليا
وان عاهدته وجدته وفيا قطرة من بحر نيله تملا الارض
ريا ونظرة بعين رحمته تجعل الكافر وليا الجنة لمن طاعه
ولو كان عبدا حبشيا والنار لمن عصاه ولو كان شريفا قرشيا
قال تعالي في كتابه قولا بهيا تلك الجنة التي نورث من عبادنا
من كان تقيا احمده سبحانه وتعالي حمدا زكيا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تجعل لنا بها في الجنة
قصرا عليا واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
بالله من نبي لو رايته لرايت وجها قمريا وجبينا ازهريا اللهم
فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين بكرة وعشيا
وسلم تسليما كثيرا ايها الناس تزهدوا عن حب الدنيا فان متاعها
قليل وتزودوا زادا تقواكم فان السفر طويل ولا تطمعوا في هذه

الدنيا فالبقا مستحيل كيف لا والمنادي ينادي كل يوم
يا عباد الله الرحيل الرحيل هو الموت الذي ما فيه فوت ولا
تحويل ولا يقبل الله الندا ولا يرضيه بديل كم الحق
عليلا بصحيح وصحيحا بعليل وكم اخذ قريبا من قريب وخليلا
من خليل كيف تطمعون في الدنيا بالاقامة وقابض
الارواح نزيل فالي متى هذه الغفلة والقساوة ولم
يبق من العمر الا القليل ثم ترجعون الي ربكم المتعالي
في كماله عن الشبيه والمثيل فماذا يكون جوابك ايها
العبد الذليل اذا سالك مولاك الجليل ماذا فعلت
بما انعمت به عليك من النعم والفضل الجزيل زينتك بنعمتي
وعرفتك بربوبيتي وارسلت اليك اعظم رسلي فاعرضت
عن طاعتي وشرحت في مسابل التعطيل الحديث ايما
مومن اطعم مومنا علي جوع اطعمه الله يوم القيامة
من ثمار الجنة وايما مومن سقا مومنا علي ظما سقاه
الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا
علي عري كساه الله يوم القيامة من حلل الجنة الخطبة
الرابعة لصفر الحمد لله الذي احتجب في حجاب جلاله فلا
تراه

تراه العيون وتفرد في صفاته كماله فلا تحيط به الظنون
وحكم علي عباده بشرب كاس المنون كل نفس ذايقة
الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون احمده
سبحانه وتعالي بمحامده التي يتفكر بها الحامدون واشكره
شكره الذي تقر به العيون واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له العالم بما كان قبل ان يكون واشهد ان
سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله يا له من نبي تشرفت به
الانبيا والمرسلون اللهم فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي
الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه
صلاتا وسلاما دايما بين متلازمين الي يوم يبعثون وسلم
تسليما كثيرا ايها الناس ما هذه الغفلة التي انتم
عليها عاكفون تسمعون المواعظ وانتم عنها معرضون
اتظنون انكم في الدنيا مخلدون ام تتوهمون انكم لا تموتون
ولا تبعثون ام وسوس لكم الشيطان انكم علي اعمالكم
لا تعذبون ان كان هذا املكم فقد خاب والله ما
تؤملون اين الانبيا والمرسلون اين فرعون
اين هامان اين قارون اين الامم الماضية اين اباوكم

الاقدمون ، اما هم والله في التراب نازلون ،
اما سمعتم قوله تعالي في كتابه المكنون ، انك
ميت وانهم ميتون ، ثم انكم يوم القيامة عند ربكم
تختصمون ، واتقوا الله حق تقواه لعلكم ترحمون ،
الحديث لا تقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل
فيقول يا ليتني كنت مكانه ، الخطبة الخامسة
الحمد لله الرقيب علي عباده ، القريب من اهل محبته
ووداده ، القاهر من حاربه وجاهده بعناده ، القاهر
من نازعه ودافعه في مراده ، احمده سبحانه وتعالي علي
ما اولانا من منته ومداده ، واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة يبلغ العبد بها مراده ، واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي انار الوجود ببشره واسواده ،
اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم
سيدنا محمد وعلي اله واصحابه وازواجه واولاده وسلم تسليما
كثيرا ، ابن ادم كم لله عليك من نعمة انت لها كاتم ، وكم له
لديك من منة انت مع وجودها كاظم ، لو تفكرت
في احوالك لرايتها مشحونة بالعظايم ، ولو تدبرت
الموجود

الموجود لرايته ساعيا في مصالحك كالخادم ، فواعجبا كيف
تقد النقم وتنسي النعم ، وربما كانت النقمة نعمة عند
التفهيم ، كم في المغترمن اجر ، وكم في العشر من تكفير وزر ،
وما ربك بظلام للعبيد ، بل عدل في كل ما هو به حاكم ،
يا مشغوفا بالاغراض في دنياك ، وموصوفا بالاعراض
عن مولاك ، اتق فانك في الحساب غالط ، وفي دعواك
ظالم ، ان احرمك مرة فكم من مرة اعطاك ، وان اسقمك
يوما فكم من يوم عافاك ، فوالله لولا رحمته ما دفع عنك
المولم ، ووصل اليك الملايم ، كم عاملك ربك بالاحسان ، مع
مقابلتك له بالعصيان ، وهو مطلع عليك وعالم ، فكيف اذا
زاك وقد عبدته بالاركان ، ومجدته باللسان ، ووحدته
بالجنان ، وكنت في محبته كالهايم ، فوالله ما عرضتني الاوهان
ولا نم امرا الا واخذ في النقصان ، وما الطاعة عبد مع الاخلاص
الا وعمره بحر جوده المتلاطم ، الحديث اذا تاب العبد انسا
الله الحفظة ذنوبه وانسا ذلك جوارحه ومعالمه من الارض
حتي يلقي الله وليس عليه شاهد بذنب او كما قال الخطبة
الاولي لربيع الاول الحمد لله الذي انعم علينا باظهار سيد البشر

وقدر ولادته في هذا الشهر الشريف الازهر، وليلة ولادته
عليه الصلاة والسلام فاقت انواره النجم والقمر، وعقد علي
منزل امنة الطير وهلل وكبر، وانشق ايوان كسري ومال و
وانكسر، فسبحان من ارسله كافة للناس مبشر وانذر، احمده
سبحانه وتعالي حمد من امر بالمعروف ونهي عن المنكر، واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يمحي بها ذنبنا الصغير
والاكبر، واشهد ان سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله و
صاحب المعجزات التي بطول الزمان ذكرها ينشر، اللهم
فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم، والرسول العظيم
سيدنا محمد، وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
الي يوم المحشر، وسلم تسليما كثيرا ايها الناس سبق في علم
الله كما ورد في الخبر، ما كان وما يكون وما غاب وما
حضر، فسبحان من اطلع علي خلقه فعلم طاعة الطايع
وكفر من كفر، قبض قبضتين من خلقه، وقال هذه الي الجنة
ولا ابالي وهذه الي سقر، وقبض قبضة من نوره وقال كوني
محمدا سيد البشر، فكانت بين يديه كالمصباح الازهر فشعشع
ونور، وقسم نوره علي اربعة اقسام كما جا في الخبر، فخلق
من

من القسم الاول اللوح والقلم، فكتب القلم ما به الله قد
امر، وخلق من الثاني العرش والكرسي، وكان على العرش
اسم الرسول علي العرش مسطر، مكتوب عليه لا اله الا الله
لا غفر لقايلها حتي يا محمد معي تذكر، وخلق من الثالث
الشمس والقمر ونور الفجر اذا ظهر، وخلق من الرابع
الجنة وما فيها من حور وولدان وقصور وثمر، فلما اراد
الله ان يخلق ادم ابا البشر افرغ علي طينته قطرات من
نور النبي المفتخر، وقال كوني ادم فكانت كما جا في السير
الحديث من كرامتي علي ربي ولدت مختونا لم ير سواتي
وعنه ان الله اصطفي كنانة من ولد اسماعيل واصطفي
قريشا من كنانة واصطفي من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم فانا خيار من خيار، الخطبة الثانية
لربيع الاول الحمد لله الملك المعبود، الواحد الاحد اللطيف
الودود، البصير الذي يبصر جريان الما في الحجر الجلمود
ولا يخفي عليه دبيب النملة السودا علي الصخرة الصما
في الليالي السود، احمده سبحانه وتعالي علي ما ولانا من
الكرم والجود، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك شهادة

تنفع قايلها في ضيق اللحود ۝ واشهد ان سيدنا ونبينا محمد اعبده
ورسوله نبي تشرف به الاباء والجدود ۝ اللهم فصلي وسلم وبا
رك علي هذا النبي الكريم ۝ والرسول العظيم سيدنا
محمد ۝ وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
ما نبت زرع واورق عود ۝ وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
ظهر النور المبين فالعيب في عين لا تراه ۝ ووضح السبيل المستبين
فالمرجع المفتري عما افتراه ۝ في مثل هذا الشهر العظيم طلع
شمس الايمان ۝ وذلت عبدة الاوثان ۝ وظهر دين الاسلام
بولادة سيد المرسلين ۝ خرج من بطن امه معتمدا وبالملايكة
الكرام معتضدا ۝ ناظرا ببصره الشريف الي السماء يدعوا
اللطيف مقطوع السرة مختونا مباركا علي الامة مامونا ۝ وظهر
معه نور اضات له قصور بصرا ۝ واظهرت الوحوش لقدومه
السرور والبشرا ۝ واطلع الله في السما نجوما صيرها للشياطين
رجوما ۝ ولم يزل عليه الصلاة والسلام ولوايح السعادة
تلوح علي شمايله ۝ وبراهين السيادة تظهر بدلايله
حتي استكمل من السنين اربعين ۝ ارسله الله لكافة
الخلق اجمعين ۝ الحديث كنت اول الانبيا في الخلق واخرهم
في البعث ۝

في البعث وانما بعثت اخر الزمان لئلا تطلع الامم
علي فضايح امتي ۝ وكما قال الخطبة الثالثة لربيع
الاول الحمد لله الذي خلق الانسان من سلالة من طين ۝
وجعله بقدرته نطفة في قرار مكين ۝ ثم خلق النطفة
علقة ۝ فخلق العلقة مضغة ۝ فخلق المضغة عظاما
فكسي العظام باللحم والجلد المتين ۝ وشق له سمعا
وبصرا وفتح له منطقا يفصح به عن كلام مبين ۝
وجعل وجهه في بطن امه الي ظهرها وركبتيه قايمتين
بنفس ما بين الركبتين والقلب الحزين ۝ والتي تهويه
علي قلبها فاذا اشتهي شيا وصل اليه من غير
تعب ۝ وسخر له ملكا يزوره في بطن امه كالوالد
الحنين ۝ فاذا اتم خلقته ومضت مدته ابرزه الي الوجود
بشرا سويا فتبارك الله احسن الخالقين ۝ احمده
سبحانه وتعالي حمد عبد معترف بصدق اليقين ۝ واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ۝
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الصادق
الوعد الامين ۝ اللهم فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي

الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
صلاةً وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين
وسلم تسليما كثيرا ايها الناس اعلموا ان الله
جعل الصلاة عماد الدين وامرنا بالمحافظة عليها
لنكون من المفلحين وحث عليها في كتابه المبين
فقال تعالى وهو اصدق القائلين حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فمن
استحق بغضب الله فقد رجع بالذنوب والاثام
ومن ترك الصلاة ثلاثة ايام لا حظ له في الاسلام
واستحق الخزي والعذاب المهين الا وان تارك
الصلاة قد رضي بالخزي والبوار ويمحق الله
عنه الرزق وتذهب عن وجهه الانوار فمن تركها
امر بقصاصها على شفير جهنم ولا يرد الحوض مع
الواردين تارك الصلاة ساقط العدالة تارك
الصلاة لا يرفع الله الي السما سواله تارك الصلاة
لا يقبل الله اعماله انما يتقبل الله من المتقين
يوم ينادي المنادي من قبل الملك العلام ابن من
انتبه

انتبه عند المعاصي وعند الصلاة نام اليوم انتقم
منه وانا عزيز ذو انتقام واذيقه من جهنم العذاب
والغسلين يا ايها من دار عذابها مهين واتقوا
الله حق تقواه في كل وقت وحين الحديث قال عليه
الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل تارك
الصلاة ملعون وجاره ان رضي به ملعون ولولا
اني حكم عدل لقتلت ومن يخرج من ظهره ملعون وعنه
انه قال من سره ان يلقى الله امنا فليحافظ على
الصلوات الخمس

الخطبة الرابعة لربيع الاول

الحمد لله الذي خلق ادم من طين وسواه ثم ركبه
على عظم ولحم وجلد ودم وعروق متفرقة لا يعلمها
الا الله فلما استقرت الروح في راسه ووصلت اللسان
عطس فقال الحمد لله فهي اول كلمة قالها ادم فناداه
مولاه يا ادم يرحمك الله رفع السما بقدرته وبسط
الارض بحكمته الا له الخلق والامر فتبارك الله احمده
سبحانه وتعالى حمدا لا يبلغ منتهاه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من عذاب

الله ۝ واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد ۝
انبياءه ۝ اللهم فصلي وسلم وبارك على هذا النبي الكريم ۝
والرسول العظيم سيدنا محمد ۝ وعلى اله واصحابه صلاتا
ولا ما دايمين متلازمين الى يوم عرضه ولقاه ۝ وسلم
تسليما كثيرا ايها الناس اعلموا ان من تبع الدنيا
كثر بلاه ۝ ومن تركها زال همه وشقاه ۝ فالسعيد من
اطاع مولاه ۝ والشقي من باع اخرته بدنياه ۝ فكم ۝
غرت من انسان حتى ادركه الموت وتوفاه ۝ فمن لم
يتعظ بالموت لا اوعظه الله ۝ اين ادم الذي خلقه
الله واصطفاه ۝ وجعل الجنة منزله ومثواه ۝ اين
نوح الذي وهبه الله عمرا طويلا ومن الموت لم ۝
ينساه ۝ اين موسى ابن عمران الذي كلمه الله على
الطور وناجاه ۝ اين داوود الذي الان الله له الحديد
وبنعمته ارضاه ۝ اين سليمان الذي وهبه الله ۝
ملكا لا ينبغي لاحد سواه ۝ اين عيسى ابن مريم ۝
الذي ابراء الاكمه والابرص واحيى الموتى باذن الله ۝
اين نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم الذي اسري
به

به جبريل وقربه الله وادناه ۝ ولم يكن احد اعز
منه على مولاه ۝ فلما قرب رحيله ودنت منه الوفاه ۝
دخل المسلمون المسجد فلم يجدوا من يؤم بهم الصلاه ۝
فسمع النبي ضجيج المسلمين فرفع طرفه مناديا ۝
يا مولاه ۝ يا من يجيب دعوة المضطر اذا دعاه ۝
خفف عن نبيك محمد بلواه ۝ حتى يودع المسلمين ۝
بالصلاه ۝ فصلى بهم جالسا فكانت اخر صلاته
في دنياه ۝ الحديث خيركم من طال عمره ۝ وحسن
عمله ۝ وشركم من طال عمره ۝ وساء عمله الخطبة
الاولى لربيع الثاني الحمد لله الذي فرض الصلاة
على المومنين والمومنات ۝ وجعلها عمادا لهذا الدين
القيم ۝ وجعل اطنابها الاعمال الصالحات ۝ فرض علينا
سبحانه خمسة اوقات ۝ ليس لنا عذر في تاخيرها
عن الميقات فمن حافظ عليها باتمام ركوعها وسجودها
والقراءة كانت لذنوبه الصغاير كفارات ۝ احمده
سبحانه وتعالى و اساله المزيد من فضله في جميع الاوقات
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ۝

نجي قايلها من المهلكات ◦ واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله سيد السادات ◦ اللهم فصلي وسلم
وبارك علي هذا النبي الكريم ◦ والرسول العظيم سيدنا
محمد ◦ وعلي اله واصحابه ما دامت الارض والسموات ◦
وسلم تسليما كثيرا ◦ ايها الناس اتقوا الله واذكروه ◦
يغفر لكم الذنوب والزلات ◦ واعلموا ان تارك الصلاة
لا تجوز له شهادات ◦ ولا يجوز عليه السلام في محضر
الجماعات ◦ فاذا سلم عليكم تارك الصلاة فلا تردوا
عليه السلام ◦ هكذا نقله النووي في بعض الروايات ◦
تارك الصلاة اذا احضره الموت واشتدت عليه
الغمرات والسكرات ◦ تجذب روحه كما يجذب الحرير
الناعم علي الشوك المليكات ◦ فاذا فارقت الروح
الجسد تعلقت بها ملايكة العذاب ◦ ومعها
مسوح وجمرات مشتعلات ◦ فيصعدون بها نحو
السما ولها زفرات ◦ وتغلق ابواب السما دونها
وترجع الي جسدها في اسوا الحالات ◦ تارك
الصلاة اذا وضع في قبره واهيل عليه التراب
بالمساحات ◦ وترك وحيدا فريدا ◦ وانصرفت عنه الاهل
والقرابات ◦ يخاطبه القبر بلسان فصيح والفاظ معربات ◦
لا هلا بك ولا سهلا يا من ضيع في الدنيا حقوق رب
المخلوقات ◦ اما مشيت علي ظهري وتركت الصلوات ◦
ولهيت عنها بالشهوات واللذات ◦ اليوم تنظر مني
عذابا لا تطيقه الجبال الراسيات ◦ فيضمه القبر ضمة
واحدة فتصير اضلاعه مختلفات ◦ واتقوا الله
حق تقواه في جميع الاوقات ◦ الحديث عن انس
ابن مالك في قوله تعالي قل اعوذ برب الفلق فقال
انس ما الفلق يا رسول الله ◦ قال هي بير في جهنم هو
لو طار طاير الف سنة لا يصل اليها لمن هي يا رسول
الله فقال رسول الله صلي عليه وسلم هي لتارك
الصلاة علي صحة البدن ◦ الخطبة الثانية
لربيع الثاني الحمد لله الذي انعم علينا بالاسلام ◦
والايمان ◦ رب العالمين ربانا بنعمه الوانه الرحمن
الرحيم بعباده في القبور بالروح والريحان ◦ مالك يوم
الدين يحكم الله علي عباده بالعدل والاحسان ◦ اياك نعبد

بالعبادة في كل وقت واوان ۝ واياك نستعين علي الاعدا والنفس
والشيطان ۝ اهدنا الصراط المستقيم بالاستقامة علي الايمان ۝
صراط الذين انعمت عليهم من اهل الهداية الي طريق الجنات ۝
غير المغضوب عليهم ولا الضالين اهل الكفر والطغيانات ۝
امين اجابة للدعا وشكر للملك الديان ۝ احمده سبحانه
وتعالي وهو المحمود بكل لسان ۝ واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من النيران ۝
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث
في اخر الزمان ۝ اللهم فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم ۝
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه السادة
الشجعان ۝ صلاة وسلاما دايمين متلازمين بطول
الزمان ۝ وسلم تسليما كثيرا ايها الناس يرحمني الله
واياكم والمسلمين بام القران ۝ اين الابا والابنا والاخوان ۝
اين الملوك وابنا الملوك والغلمان ۝ اين القضاة
والشهود واصحاب التيجان ۝ صاروا والله في بطون
اللحود ۝ واكل لحومهم الدود ۝ وتمزقت منهم الاكفان ۝
وناداهم المنادي ۝ فلم يجيبوا وخرس منهم اللسان ۝
اما

اما والله لو استطاعوا الاجابوا ابشي بجميعه ووصفه
الثقلان ۝ عن سكرات الموت ومعالجة الاعوان ۝ ولنزع
الارواح من الجسد اشد من ثلثماية ضربة بالسيف
وطعن بالسنان ۝ واعظم من هذا كله سوال الملكين
عن الرب المجيد ۝ والنبي المبعوث في اخر الزمان ۝ فان
اجابهما علي التحقيق والتصديق والاذعان ۝ فتحا له
بابا من ابواب الجنان ۝ وينصرفان عنه وهو مسرور
وفرحان ۝ واما المنافق فيا ابنه في حيرة كليان ۝ هذا بهتنه
وهذا يلعنه بكل لسان ۝ ثم ياتيه الملكان الشديدان
الغليظان ۝ ويقولان له ما ربك وما دينك ومن نبيك الا
ديان ۝ فيقول هذا دني ويشير باصبعه الي اللعين الشيطان ۝
فيضربانه ضربة تتساقط من عظمها الاسنان ۝ ثم يفتحان
له بابا من ابواب النيران ۝ وينصرفان عنه وهو
في غموم وهموم واحزان ۝ وكيف يفرح من مات
والرب عليه غضبان ۝ واتقوا الله حق تقواه ۝
في السر والاعلان ۝ الحديث اثقل الصلاة علي
المنافقين الصبح والعشا ۝ ولو كانوا يعلمون ما فيها ۝

من الخير لاتوهما ولو حبوا وعنه انه قال الناس نيام فاذا
ماتوا انتبهوا ه الخطبة الثالثة لربيع الثاني الحمد لله
الذي تدكدكت لعظمته الجبال الراسيه العليم فلا تتحرك
ذرة الا باذنه ولا يخفى عليه في السكون خافيه البصير الذي
يبصر دبيب النملة السودا في الليلة الظلما وهو ما شة
خلفها ورزقها مع ضعف حركتها الواهية فهي تسبح
بحمده وتقدس بمجده فهنيا لاهل القلوب الصافية احمده
سبحانه وتعالى على نعم غير متناهيه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الاه يحيي العظام البالية واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله نبي ارسل بالملة
الهاديه اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اهل
الرتب العاليه وسلم تسليما كثيرا ايها الناس الى كم تسمعون
المواعظ وقلوبكم قاسيه والى كم نرشدكم الى الطريق
وابصاركم عنها متعاميه والى كم نزهدكم في الدنيا
وقلوبكم على حبها متواليه والى كم نرغبكم في الاخرة
وخواطركم عنها معرضة عاديه ليت شعري من السعيد
منا

منا فنهنيه بجنة عالية ومن الشقي منا فنعزيه
من نار حامية ليت شعري او وعظي هذا يلين
قلوبا قاسية وان من الحجارة لما يتفجر منها العيون
جاريه يا من غلبت على قلوبهم الاهويه فكاني بكم
وقد اصبحت منازلكم خاليه ونقلكم الموت الى قبور
باليه واصبحت اولادكم تبكي عليكم بادمع عين جاريه
عمت الظلمة فيهم فلا يجدون لهم نفسا محاميه فاعتبروا
بمن مضى قبلكم من القرون الماضية فقد سقتهم المنية شربة
غير صافيه وها هي نازلة بكم والله اعلم اصبحة ام
مسيه ثم تقومون من قبوركم باقدام حافيه وعورات باديه
فما جوابكم اذا جيتم بحجة غير كافيه وتوضع السلاسل
في اعناقكم وتسحبكم الزبانيه وتنادي عليكم الملايكة هذا
جزا من ضيع حقوق من لا يخفى عليه خافيه واتقوا الله
حق تقواه في السر والعلانيه الحديث شكت النار
الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لي بنفسين
نفس في الشتا ونفس في الصيف فاشد ما تجدونه من الحر
حرها واشد ما تجدونه من البرد بردها وزمهريرها

الخطبة الرابعة لربيع الثاني الحمد لله الكريم التواب العظيم
الوهاب غافر الذنب لمن تاب رافع السماء بلا عمد وباسط
الارض على ما جمد وخالق الخلق ومحصيهم عددا واحد
احد فرد صمد لا حاجب له ولا بواب تفرد بالعظمة والجلال
واختص بالهيبة والكمال وتنزه عن الشبيه والمثال
سبحانه هو الكبير المتعال مجري الرياح ومسخر السحاب احمده
وهو الشكور الوهاب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة تنجي قايلها من العذاب واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله افضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
اللهم فصلي وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين
متلازمين الى يوم الماب وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
ذهب منك الحيل والقوة والشباب وانت مشغول ولم
تخشى تستتر عن الناس بغلق الابواب والله مطلع
عليك ليس بينك وبينه حجاب فالى كم وانت بالمعاصي
تتجاهر والى كم بفعل المنكرات تتفاخر والى كم تزيد في الخطايا
وعمرك يتقاصر والى كم يا هذا متشاغل عن المتاب ويحك
يا مسكين

يا مسكين بادر بالتوبة والاقلاع من الذنوب والخطايا
والابتداع والكبر والريا والتعاظم والارتفاع وابك
على نفسك قبل حلولك في التراب فانك وانت بين
اهلك مسرور ويلهوك ولعبك ولذاتك مغرور
مغرور مشغول عن الاخرة بالبقا والفجور والغيبة
والنميمة وقول الزور مع الاصدقا والاقارب وذهب
منك الحيل والشدة القوية وارتعدت مفاصلك من
بالكلية وتغيرت منك الصورة البهية وصرت لا قدرة
لك على رد الجواب وعاينت للموت غمراته وسكراته وناح
عليك البنون مع البنات وقيل ان فلانا قد مات وبكى
عليك الشيوخ مع الشباب ووضعت في لحدك واهيل
عليك التراب فان كنت من اهل السعادة كنت في
امان الثواب وان كنت من اهل الشقاوة
استلمتك ملايكة العذاب واتقوا الله حق تقواه
تدخلون الجنة بغير سابقة عذاب الحديث
من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله
عنه كربة من كرب الاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه

في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه الخطبة الخامسة لربيع الثاني الحمد لله ذي الدولة
الابدية والمملكة الازلية المقدس في جلاله وجماله عن
الكيفية والتثلية المنزه في ذاته عن اوصاف الحوادث البشرية
المحيط علما بجميع الموجودات كلية وجزئية احمده سبحانه
وتعالى على نعمه الوفية واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة يبنى عليها القواعد الدينية
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله صاحب
الطلعة البهية والرتبة العلية اللهم فصل وسلم وبارك
على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى
اله واصحابه ذوي الرتبة السنية صلاة وسلاما
دايمين متلازمين في البكرة والعشية وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس من نظر الى الله بعين الخوف نظر الله
اليه بعين الرحمة ومن ساله بلسان الشكر اجابه
بلسان النعمة ومن غرس في قلبه حب الايمان جنى
ثمار الحكمة ومن كحل بصيرته بنور الاعتبار جلا غشاوة
الظلمة فبالله ثقوا واياه فاتقوا واعتصموا بحبل
الله

الله جميعا ولا تفرقوا ولا تكونوا ممن وضعن لهم شرايط
الساعة وظهرت فتراكمت اوزارهم اضعافها وكثرت
فتركوا الطاعة وانتهكوا المحارم واقبل الظالمون منهم
على اقتحام المظالم وطففوا المكيال واخسروا الميزان ورغبوا
عن البر والتقوى وتعاونوا على الاثم والعدوان وارتكبوا
الايمان الفاجره واستحبوا الحياة الدنيا على الاخرة واستحق
مرتكب المآثم اثمه ولم ينظر جامع الدراهم من حل ولا حرمه
وعظم البلا واشتد بالعباد الامر وصار القابض على دينه
كالقابض على الجمر الحديث ما اقبل عبد بقلبه على الله الا
جعل الله قلوب المؤمنين تفد اليه بالود والرحمة
وكان بكل خير اليه اسرع الخطبة الاولى لجماد الاول الحمد
لله الواحد القهار العظيم الجبار الكريم الغفار العالم بما
في الضماير وخفي الاسرار الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض
الارحام وما تزداد وكل شي عنده بمقدار خالق الخلق
بقدرته ومدبر الاشيا بحكمته وغافر الذنب وللعيوب ستار
احمده سبحانه وتعالى انا الليل واطراف النهار واشكره شكر
عباده الاخيار واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

شهادة تنجي قايلها من عذاب النار، واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله المصطفي المختار، اللهم فصلي وسلم وبارك
علي هذا النبي الكريم، والرسول العظيم سيدنا محمد، وعلي
اله واصحابه السادة الابرار، صلاتا وسلاما دايمين متلازمين
الي يوم تشخص فيه الابصار، وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
الي كم تحمل الذنوب والاوزار، والي كم تعص مولاك وهو يسبل عليك
الاستار، والي كم تتجاهر بالمعاصي ولم تخشي من عذاب النار،
اما تستحي من الله الواحد الجبار، اما تبكي علي نفسك بالدموع
الغذار، اما تنتبه قبل ان ينادي المنادي بالرحيل اما تتوب
الي الله من التالد والغزار، فافعل الخير تجازي عليه بالثواب
الجميل، ولا تنس الحساب عن الكثير والقليل، بين يدي الله
الواحد القهار، فكانك وقد نزعت منك الروح، وصارت
اقاربك تبكي عليك وتنوح، ولحد قبرك لانتظارك مفتوح،
فلا تستطيع منه الهرب ولا الفرار، ياتيك فيه ملكان لاجل السوال
عن ربك العظيم ذي الجلال، ونبيك المفضل بالكمال، فان كنت سعيدا
بلغت الامال، وان كنت شقيا صرت في اسوا الاحوال، بعد
مشيئة ذي الجلال، اما الي الجنة واما الي النار، واتقوا

الله

الله حتى تتقوا متدخلون الجنة مع الابرار، الحديث ان
ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم، ولولا انها
اطفيت بالما ما انتفعتم بها، وانها لتدعوا الله ان لا يعيدها
فيها لشدة حرها، الخطبة الثانيه لجماد الاول الحمد
لله الذي احتجب في جلاله فلا تدركه الابصار، السميع
الذي يسمع دبيب النملة السودا علي الصخرة الصما
من الاحجار، العليم الذي يعلم تسبيح الحيتان في ظلمات البحار،
الحليم الذي يستر علي العصاة ويسبل عليهم جميع الاستار،
احمده سبحانه وتعالي علي نعم تتوالي كالامطار، واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الغفار، واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله النبي المختار،
فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم، والرسول
العظيم سيدنا محمد، وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين
متلازمين الي يوم تشخص فيه الابصار، وسلم تسليما كثيرا،
ايها الناس ما هذه الغفلة والاغترار، وما هذا النفاق
وعدم الاعتبار، اما جاكم رسول خوفكم من عذاب النار،
اما جاكم كتاب اخبركم بما يعد للمتقين والفجار، فوالله لين لم

تامروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتكفوا الافات ه
وتنهوا عن ماحرم الله عليكم من الخطايا والاوزار ليسلط
عليكم من لا يرحمكم عند الضيق والاعسار اما علمتم ان ه
عقوق الوالدين ينقص الاعمار ه اما علمتم ان الغيبة
والنميمة من اكبر الاوزار ه اما علمتم ان شرب الخمر
يغضب الملك الجبار اما علمتم ان الزنا يورث الافقار ه
اما علمتم ان المعاصي تقرب العبد الي النار ه اما علمتم ان نبيكم
عليه السلام بكا بكا شديدا حتي بل اللثام فقال
له حذيفة اليماني ما يبكيك يا خير الانام ه فقال كيف لا ابكي
وقد ياتي علي امتي زمان يفتقد فيه الاسلام ه يتركون
الصلاة ويمنعون الزكاة ويطففون المكيال ويخسرون
الميزان ويجور السلطان ويحكمون بالباطل والخسران
ويشهدون الزور ويشربون الخمور ويفشون اللواط
والزنا ه وياكلون الربا ويحبون الغناء ويشربون القهوات ه
وتقل الامانات وتكثر الخيانات ويفتخرون بنسب
الاباء والامهات ويعلوا الاصوات والخصومات في المساجد
ويقل فيهم الراكع والساجد ه ولا يوقر صغيرهم كبيرهم
ولا

ولا يرحم كبيرهم صغيرهم ه ويري الكذب حديثهم والنميمة
فاكهتهم اذا رووا حقا كرهوه وان رووا باطلا اتبعوه ه
الحديث ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام ه
وصلي وحج واعتمر من اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان ه الخطبة الثالثة ه
لجمادي الاولي الحمد لله الملك المعبود الكريم المقصود ه
خالق الوجود مجري الماء في العود واحد احد فرد
صمد كريم موجود تنزه عن الاباء والامهات والجدود
احمده سبحانه وتعالي وهو اللطيف الودود ه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ه
شهادة من شهدها دخل الجنة وفاز فيها ه
بالخلود واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ه
ورسوله سيد الناس من حمر وسود ه ه
اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه
صلاة وسلاما دايمين متلازمين الي يوم الخلود ه

وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ذهبت الاعمار
والصحايف بالذنوب سود ، وجا اوان الارتحال
من سعة الدنيا الى ضيق اللحود ، اتظنون ان
زمانكم الماضي اليكم يعود ، ام تتوهمون ان
لا رجوع الى الله ولا ورود ، تتيقنون ان
هذه الدنيا هي دار الخلود ، كلا والله لتموتن
ثم لتسالن عن القيام والركوع والسجود ، وما
من خطوة تخطونها الا وعليكم بها شهود ، ولتردن
الصراط وهو جسر على جهنم ممدود ، الانعام
استوى والانعام هبوط والانعام صعود ،
عليه ملايكة ينادون باصوات عالية ونفس
ممدودة من جا يجوز جاز والا سقط في النار
ذات الوقود ، فلا تغتروا بالدنيا فالاخرة هي
دار الخلود ، اين الوزرا اين الامرا اين الاباء
والابنا والجدود ، اين العلما والقضاة والشهود
اين عاد اين شداد اين ثمود اين قيصر اين
قارون اين فرعون اين هامان اين عدو
الله

الله النمرود ، اصبحت نفوسهم خامدة واكل لحومهم
الدود ، الحديث من فرج على مسلم كربة جعل الله
له يوم القيامة شعبتين يستضي بضوهما وعنه انه
قال اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا
سمعتم برجل تغير عن طبيعة فانه يصير على ما جبل عليه

قاله تصدقوا جوامع

الخطبة الرابعة لجماد الاول الحمد لله الذي تفرد بالوحدانية
واحتجب عن الابصار ، الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة
على من عصاه ولا يهتك عليهم الاستار ، العليم الذي لا
يعزب عن علمه هو امس الضماير وخفي الاسرار واحمده
سبحانه وتعالى وهو الواحد القهار ، واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة من شهدها صار من
الاخيار ، واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
نبي ايده الله بالمهاجرين والانصار ، اللهم فصل وسلم
وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
ما اظلم الليل واضاء النهار ، وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
تجهزوا الى الرحيل فقد تدانت الاعمار وتاهبوا للتحويل

وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ذهبت الاعمار
والصحايف بالذنوب سود وجا اوان الارتحال
من سعة الدنيا الى ضيق اللحود اتظنون ان
زمانكم الماضي اليكم يعود ام تتوهمون ان
لا رجوع الى الله ولا ورود تتيقنون ان
هذه الدنيا هي دار الخلود كلا والله لتموتن
ثم لتسالن عن القيام والركوع والسجود وما
من خطوة تخطونها الا وعليكم بها شهود ولتردن
الصراط وهو جسر على جهنم ممدود الف عام
استوى والف عام هبوط والف عام صعود
عليه ملايكة ينادون باصوات عالية ونفس
مهدود من جا يجوز جاز والا سقط في النار
دار الوقود فلا تغتروا بالدنيا فالاخرة هي
دار الخلود ابن الوزرا ابن الامرا ابن الاباء
والابنا والجدود ابن العلما والقضاة والشهود
ابن عاد ابن شداد ابن ثمود ابن قيصر ابن
قارون ابن فرعون ابن هامان ابن عدو
الله

الله النمرود اصبحت نفوسهم خامدة واكل لحومهم
الدود الحديث من فرج على مسلم كربة جعل الله
له يوم القيامة شعبتين يستضي بضوهما وعنه انه
قال اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا
سمعتم برجل تغير عن طبعه فانه يصير على ما جبل عليه
الخطبة الرابعة لجماد الاول الحمد لله الذي تفرد بالوحدانية
واحتجب عن الابصار الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة
على من عصاه ولا يهتك عليهم الاستار العليم الذي لا
يعزب عن علمه هواجس الضماير وخفي الاسرار واحمده
سبحانه وتعالى وهو الواحد القهار واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة من شهدها صار من
الاخيار واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
نبي ايده الله بالمهاجرين والانصار اللهم فصل وسلم
وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه صلاتا وسلاما دايمين متلازمين
ما اظلم الليل واضاء النهار وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
تجهزوا الى الرحيل فقد دنت الاعمار وتاهبوا للتحويل

قاله تصدقوام

قبل ان ينفع الندم والافتكار • قبل الوقوف بين يدي الله الواحد
القهار • في يوم لا درهم فيه ولا دينار • واحذروا الكبائر
فانها من اقبح الاوزار • واغتنموا بقية اعماركم ولا تغتروا
بمهلة الانتظار • واعتبروا بمن مضى قبلكم غاية الاعتبار •
فيا شقاوة من اورده قبيح عمله الى النار • ويا خجلة من
تهجم على المعاصي واجترى على الاوزار • ويا عقوبة من
دام على المعاصي بعد الانذار • فيا مغرورا ومطمينا باللهو
الى اي دار • قد حام عليك طارق الفنا والدمار • فالله عليك
فق من سكرتك وانتبه من نومة الاغترار • واياك وقساوة القلب
فان الله يعذب قاسي القلب في النار • ويا ايها الغني كن عبد الله
لا تعبد الدرهم والدينار • ويا ايها الشيخ لا تحرق شيبتك في النار •
ويا ايها القاضي اياك والقضا بما يغضب الجبار • فتفضح نفسك
في يوم تشخص فيه الابصار • واتقوا الله حق تقواه الحديث
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره
فيما افناه • وعن جسده فيما ابلاه • وعن علمه فيما عمل به • وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه • الخطبة الخامسة لجماد الاول •
الحمد لله مصور الامور بتدبيره • ومسهل العسير بتيسيره • ومحسن
الخلق

الخلق بتصويره • وباسط الرزق على عباده بتقديره • فسبحانه
من اله احاط علمه بالعبد وتفكيره • وتكفل برزقه وتيسيره
بعد تعسيره • احمده سبحانه وتعالى حمدا يعبق شذا عطره
وعبيره • واشكره واساله اللطف في تقديره • واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد اطهرها من ضميره • واشهد
ان سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي الى الله بتهليله وتكبيره •
اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم • والرسول العظيم سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه القايمين بتعظيمه وتوقيره • وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس تمكنت القسوة في القلوب فلم تؤثر فيها الزواجر •
وتمكنت الغفلة من العقول فاعمت الابصار والبصاير • وفشى الهوان
بين الاصاغر منكم والاكابر • وسقطت المروات فلا يرى للمنكر منكر
ولا زاجر • واعتقتم حبل الجفا فلا غني شاكر ولا فقير صابر • فانا
لله وانا اليه راجعون فلا بد لهذا الامر من اخر • ما اخوفني عاقبة
هذه القبايح • ما احذرني ان يحل بكم وبال ما انتم عليه من الفضايح
اما سمعتم من المواعظ ما هو من الكتابات والقرايح • اما خوفتكم النار
التي تكوى بها الجباه والصفايح • فيا اولي الابصار اين التفكر والاعتبار •
ويا ذوي الاوزار اين البكا وكم بالدموع الغزار • وما الحجة عند سوال •

الملك الجبار في يوم تكشف فيه الاستار يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم
ولهم اللعنة ولهم سوء الدار الحديث ستة اشيا تحبط الاعمال
الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة
الحيا وطول الامل وظالم لا ينتهي عن ظلمه او كما قال الخطبة
الاولى لجماد الثاني الحمد لله خالق الخلق على الاطلاق فاطر
السموات والارض وباسط الارزاق نسبحه الطيور في اوكارها
وتمجده الاملاك في الافاق احمده سبحانه وتعالى فالحمد له يجلب الارزاق
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الخلاق واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد العرب والعجم على
الاطلاق اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
الى يوم التلاق وسلم تسليما كثيرا ايها الناس عليكم بتقوى الله
فانها ترضي الملك الخلاق واياكم عن كباير المعاصي وايمان الطلاق
واحذركم عن ايمان الحنث فانها تمحق الارزاق قال الامام مالك اني
انس راوي الحديث ومفسره يا رب من حلف بطلاق او عتاق
فان الحلف بهما من البدع بل هما ايمان الفساق فمن حلف بغير الله
فقد عظمه ومن عظم غير الله صار من اهل النفاق فاليمين بالله
لها

لها كفارة وما كفارة الطلاق الا الفراق فمن حنث في زوجته
ثم دخل عليها مستحلا لذلك فهو كافر في عشرة اوجه الاول
انه خالف ربه فيما نهاه عنه من ايمان الطلاق الثاني انه خالف
الكتاب والسنة ومن خالفهما فليس له في الاخرة من خلاق الثالث
انه ضيع الامانة ونقض العهد والميثاق الرابع انه يتخذ ان
المطلقة زوجته وما هي زوجته بالاتفاق الخامس انه يعتقد
ان الاولاد اولاده وانما هم اولاد زنا ونفاق السادس انهم
ورث من ليس له في الارث حق ولا استحقاق السابع انه صير
اولاده في القيامة بسبب ذلك في شقاق يقولون يا ربنا ما ذنبنا
ويتبرون من والديهم على الاطلاق الثامن انه اذا حنث ارتفع
قلم الحسنات من صحيفته ما دام الاجرا باق التاسع انه يحشر يوم
القيامة في الدرك الاسفل من النار مع اهل النفاق العاشر انه
يحرم من الشفاعة ويقاسي من الاهوال ما لا يطاق فكونوا
رحمكم الله تعالى بالسنة عاملين تحشرون مع الذين يوفون
بعهد الله ولا ينقضون الميثاق الحديث سبع بيوت لا ينزل
فيهم رحمة بيت فيه مطلقة وبيت فيه وصية ميت لا يعمل بها وبيت
فيه خاين وبيت فيه امراة سارقة من مال زوجها وبيت فيه تارك

الصلاة وبيت فيه شارب الخمر وبيت فيه مال لا يزكى وعنه انه
قال اخبر عن رجل طلق زوجته ثلاث طلقات جميعا فقام غضبانا
وقال اتلعبون بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم الخطبة الثانية
لجماد الثاني الحمد لله الذي تدكدكت لعظمته الجبال وسجدت لهيبته
الجباه العليم الذي يعلم حقائق الاحوال ودقائق ما اسره العبد
وما اخفاه الجواد الذي جاد بالنوال على من اطاعه ومن عصاه احمده
سبحانه وتعالى حمدا لا يبلغ لمنتهاه واشكره شكر عبد طلب من
الله رضاه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وهو الذي
في السما اله وفي الارض اله واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله اكرم الخلق على الله واشرفهم في القدر والمجد والجاه اللهم
فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين متضمنين
لقائلهما الفوز والنجاه وسلم تسليما كثيرا ايها الناس انتم بالموت
تمنى بكون الانتباه وعما قليل ميتون فتداركوا من قدر الموت
والحياه يا من يستتر عن اعين الناس وعين الله تراه كيف اذا
قام الناس من قبورهم حفاة عراه فذلك يوم عظيم يندم فيه العاصي
على ما جنته يداه وينادي واثباه واحسرتاه على ما فرطت في جنب
الله

الله واعلموا يا عباد الله انه من ترك جمعة لغير عذر مقته الله
ومن تكلم في عرض اخيه بكلام لا يرضيه لم يكن خصمه الا الله ومن
منع الزكاة فعلى جسر جهنم يحبسه الله ومن زنا فلا بد ان يمقته
الله وشارب الخمر وشاهد الزور وقاتل النفس التي حرم الله
بغير حق ومن غضب عليه والديه وصاحب الغيبة والنميمة
لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم هكذا رواه من رواه الحديث اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات الخطبة الثالثة لجماد الثاني الحمد لله
الذي انزل على عبده الكتاب فجعله ختام الكتب الاربع وبين
فيه الحلال من الحرام وشرع نور الاله فيه وشعشع اعطى
ومنع ووصل وقطع وخلق ورزق وصور العباد فابدع
تجلى للجبل فتدكدك الجبل من هيبته وتقطع فسبحانه من اله
يقبل توبة العاصي اذا تاب ورجع ودعا وتضرع احمده
سبحانه وتعالى على ما ولانا من النعم واودع واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة ينجي قايلها في يوم لا ولد فيه
ينفع واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الشفيع

المشفع • اللهم صل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين ما غرب نجم او
طلع وسلم تسليما كثيرا ايها الناس كم من الذنوب والخطايا تجمع • ومن
المظالم واكل الحرام لم تشبع ولم تنه نفسك عن الشهوات وانت للمواعظ
تسمع • قلبك من الحديد اقسي ومن الحجارة اشنع • فان من الحديد
لما يلين وان من الحجارة لما يتصدع • يا من اشتغل بالدنيا وللافعال
القبيحة يصنع • يا من غرق في المعاصي • اما الكلام ربك تسمع •
يا من اوقعته الشهوات في المعاصي اما لك عين تدمع • يا من •
فاته النعيم المقيم اما لك قلب يخشع • كلا سيانيك هازم
اللذات ولا تقدر عن نفسك تدفع • وتخلي في قبرك
بعملك وتودع • ولابد لك فيه من سوال الملكين فان
رايتهما تفزع • فالقبر اما روضة من رياض الجنة في نعيمه
النفس ترفع • واما حفرة من حفر النار فيه الامعاء
تقطع • ثم تبعث لفصل القضا في يوم لا مال فيه ينفع •
فيه يشتد البكاء والخلايق من الاهوال تجزع • هنالك ياتي المصطفى
والانبيا حوله تسرع • ويسجد تحت العرش ويسال الله في سجوده
ويتضرع • فينادي مناد من قبل مولانا سل يا محمد تعط •
واشفع

واشفع يا محمد تشفع • فيشفع احمد في البرايا فصلاتك عليه
تنفع • الحديث اذا امرتم برياض الجنة فارتعوا فيها قيل
يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم • الخطبة الرابعة لجماد
الثاني الحمد لله الذي جعل التقوى لباس الصالحين فتزودوا
بالطاعة • وقاموا علي اقدامهم منتظرين للساعة • امتحنهم
الله من عباده واسمعهم لذيذ خطابه • ووفقهم علي محافظة
الجمعة والجماعة • اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة هي احسن بضاعة • احمده سبحانه وتعالى حمد اهل
الزهد والقناعة • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة تنجي قايلها من اهوال الساعة • واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي ظهرت معجزاته في
الحمل والرضاعة • اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اولي العزم
والحزم والشجاعة صلاة وسلاما دايمين متلازمين الي
الساعة وسلم تسليما كثيرا ايها الناس قد ان اوان الساعه

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وحان حين التزود
من الطاعه واقترب الوعد الحق فما هذا التفريط والاضاعه
اعميت ابصاركم عن الصواب فكم كذا عبر فلا رجوع الى الله
ولا عتاب اما ترون ان امارات الساعة قد اتت متواليه
وشروط الحاقة انت غير خافيه اما غلب الفساد في البر والبحر
وعم اما غلب الشقا على اهله واظلم اما ضاعت الصلاة وهي
عماد الدين اما ضاعت الزكاة وهي الحق المبين اما اصبح الناس
لا داعي لهم ولا امام اما اصبح قتل النفس هدرا بين الانام اما
جارت الايمة على رعيتها اما زورت الشهود في شهادتها اما
طلب العلما العلم للتزين اما استحسن بعضكم بعضا وليس للحق
معين اما عرفتم الله فلا تطيعوه اما عرفتم الرسول فلم تتبعوه
اما عرفتم ابليس اللعين وهو عدوكم فاطعتموه فالمنكر ان بينكم
غير منكره والمحرمات بينكم ظاهره والزنا فشا بين الانام وشاع
والرشا قد دخل في الاحكام فافسدها وغير الاوضاع
فالباطل به ينصر والحق به يقهر والجاهل يصدر والعالم يحقر
والمساكر تعمر والمساجد تهجر قد عصوا الجبار واشتد بالفقرا
الامر وصار التايب على دينه كالقابض على الجمر الحديث لا تقوم
كالقابض على اقتباس الجمر
الساعة

حتى يتخسف يطوايف من امتي قيل ومتى ذلك يا رسول الله قال
اذا شربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القينات وتكافى الرجال
بالرجال والنسا وعنه انه قال ما من شي احب الى الله من شاب
تايب وما من شي ابغض الى الله من شيخ مقيم على معاصيه
الخطبة الخامسه لجماد الثاني الحمد لله الدال على نفسه بما
خلق المنان على خلقه بما رزق الذي تكفل بالعباد ولكنهم
في القسم فرق احمده سبحانه وتعالى حمد عبد لطف به في القضا
ورفق واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يفوز
بها من نطق واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي
محى بالهداية رسوم الضلالة ومحق اللهم فصل وسلم وبارك على
هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
صلاتا وسلاما دايمين متلازمين ما تعاقب ضيا وغسق
وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ما سعد عبد بادر الى طاعة مولاه
واستبق وتذكر في عواقب الدهر فقطع من دنياه العلق حتى اذا
اقبلت عليه بزخارفها فرمنها وانطلق وتاهب للموت وازال عن قلبه
حجاب الغفلة ومحق فكم من غافل لم يخطر الموت بباله ولم يتفكر بما
لغيره اتفق ولم يدر الا وملك الموت يجلي له من حجبه ورمق

ورماه بسهم من سهام المنايا فقد ذاب قلبه واحترق ۞ فيا ايها
الغافل اما ان لك ان تنقذ نفسك من لجة الغفلة قبل
ان تدركك الغرق ۞ ويا ايها الجاهل اما حان لك ان ۞
تسال عن الحجة قبل ان تسال عنها فيلحقك العرق ۞ كيف
تعصي مولاك وتطيع هواك كانه اشترك واسترق ۞
كيف تكثر من شكواه ۞ وتشكر من سواه ۞ والله اولي بذلك
واحق ۞ فاخلع من السوء ودع عنك الهوي حتي يقال كانه عبد
وعتق ۞ وتعرف الي الله وتذكر ممن سواه وبوصف العبودية
تحقق ۞ فلقد سعد من شهد بوحدانيته واعتمد في كفايته
فترك الشكوي والقلق ۞ واتقوا الله حق تقواه فتقواه
هي السبيل الاحق ۞ الحديث ما كان لك سوف ياتيك علي
ضعفك ۞ وما لم يكن لك لم تناله بقوتك ۞ وعنه انه قال
ان مفاتيح الرزق متوجهة نحو العرش وينزل الله علي ۞
الناس بقدر نفقاتهم فمن قلل قلل له ومن كثر كثر له ۞
الخطبة الاولي لرجب الحمد لله الذي احاط بكل شي علما
واحصي كل شي عددا ۞ الذي فضل بحكمته شهر رجب واوجب
علينا تعظيمه فوجب ابدا ۞ هذا شهر الله الاصم الاصب
وانزل

وانزل فيه الرحمة واصب ۞ والتجارة فيه اقوي من كل سبب ۞
فاجتهد فيه تعد من السعدا ۞ حرمته ظاهرة بين الانام ۞
وفضله شهر في الجاهلية والاسلام ۞ فمن صام فيه عشرة ايام
كتب عند الله من الشهدا ۞ احمده سبحانه وتعالي علي ما انعم ۞
واشكره علي ما اعطي وتكرم ۞ واستغفره من الكبائر واللمم ۞
واتوب اليه متوكلا عليه معتمدا ۞ واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له جل وعلا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا ۞ واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله نبي جا بالبينات والهدى ۞
اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد ۞ وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دائمين متلازمين سرمدا
ابدا ۞ ثم تسليما كثيرا ايها الناس اوصيكم بتقوي الله الملك
العلام ۞ واياكم واياي عن كل الحرام واحذركم عن الخطايا والاثام ۞
كي تنالوا الخيرات والهدي ۞ فاكثروا في هذا الشهر من الصيام ۞
وقوموا في ظلام الليل والناس نيام ۞ واطعموا فيه الطعام ۞
وافشوا السلام ۞ فهنيا لمن جد فيه مجتهدا ۞ الم يان للطرف
الجامد ان يدمع ۞ الم يان للاذن الصماء ان تسمع ۞ الم يان للقلوب
القاسية ان تخشع ۞ الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم

لذكر الله قبل ان يدركهم الموت والفزع، فلم يجدوا لهم من نصير يشفع
لهم غدا، يا هذا انصرم عمرك بالتوبة تماطله كلما دخل عليك رجب
اوعدت بالتوبة الى قابل، الم تعلم ان رجبا اول شهور الفضائل
جعله الله للخيرات موردا، فاذا دخل رجب اوعدت بالتوبة
الى شعبان، فاذا جا شعبان قلت سوف اتوب في رمضان،
وقد انقضى غالب الايام والازمان، وانت مصر على الخطايا بسر مداه
فيا ايها القارئ اتعظ بما تقراه، ويا ايها العالم تقرب بعلمك
الى الله ليرجع المفتري عما افتراه، قبل الوقوف بين يدي الله
غدا، الحديث ان في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل، من صام ثلاثة ايام من رجب،
سقاه الله من ذلك النهر، وعنه من صام يوما واحدا من
رجب كتب له صيام الوسنة، الخطبة الثانية لرجب، الحمد لله
الذي امهل من عصاه، واذا ساله اعطاه، احتجب لواحظ الا
عين في الدنيا فلا عين تراه، الذي اعد الجنة لمن اتقاه،
واعد النار لمن عصاه، وخلق للدارين خلقا وهم في اصلاب
ابايهم ماء دفيق، لا يعلم حقيقته الا الله، من توكل عليه كفاه،
ومن فوض اليه امره دبره وهداه، احمده سبحانه وتعالى
في علاه

في علاه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الاه، تنزه
عن كل ما سواه، واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
سيد انبياه، اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم،
والرسول العظيم سيدنا محمد، وعلى اله واصحابه صلاتا وسلاما
دايمين متلازمين الى يوم عرضه ولقاه، وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس لا تغتروا بما ترواه، فالعمر ماض مسرع منتهاه، والدهر
ما دام لاحد بقاه، والدنيا ما نال احد منها مناه، فما لك
كسلان عن الصلاة في اوقاتها اما تخشى الله، اما سمعت
في الخبر عن سيد البشر انه قال ما بين المسلم والكافر الا
الصلاة، اما علمت ان من قتل تارك الصلاة تقرب الى
الله، تارك الصلاة اذا خطب بناتكم فلا تزوجوه ولا
تبلغوه مناه، كل قرية ارادة البركة [illegible] المبركة في زروعها
وضروعها ومتاجرها واولادها، فليخرجوا منها تارك الصلاة،
فاذا مات تارك الصلاة ووضع في قبره واهيل عليه التراب
فيشعل عليه نارا، فيقول اواه ثم اواه، على ما فرطت في جنب
الله، ثم بعد ذلك ياتي له ثعبان يقال له الشجاع الاقرع،
عيناه كالمشاعيل تلمع، وصوته كالرعد العاصف بل هو افظع،

وبيده عامود لو ضرب به جبلا لشاخ لتذكر من شدة ما
يلقاه • اين الامرا اين الوزرا اين الجنود والسعاه • اين من ظلم
الانام • اين من اكل اموال الايتام • اين من عصي الله في الظلام •
اين المصرون علي المعاصي والاوزار والاثام • اتظنون انه
امهله فانساه • فوالله ما اهمله ولكن امهلهم الي يوم حشره
ولقاه • الحديث اذا قام تارك الصلاة من قبره بعد
ثلاثة ايام لاسودت الارض ومن عليها من سواد وجهه
او كما قال الخطبة الثالثة لرجب الحمد لله الملك التواب
الكريم الوهاب • خالق الخلق مكور الليل علي النهار ومفجر
الماء من جلاميد الاحجار • مسخر الفلك والشمس والقمر
والبحار • غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب • عظم
بفضله شهر رجب • وانزل فيه الرحمة واصب والتجارة
فيه اقوي من كل سبب • اليه ادعوا واليه مآب • قسم الارزاق
وقدر الاعمار • وساوي بالموت بين العبيد والاحرار • فمن
شا ادخله الجنة • ومن شا ادخله النار • فنساله المتاب
قبل هجوم العذاب • احمده سبحانه وتعالي وهو رب الارباب
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تشهد
علينا

علينا • واشهد ان لا اله الا الله سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله النبي الاواب اللهم فصل وسلم وبارك علي هذه
النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله
واصحابه الناطقين بالصدق والصواب • صلاة وسلاما
دايمين متلازمين الي يوم المآب • وسلم تسليما كثيرا •
ايها الناس توبوا الي الله قبل ان تموتوا فان الله
يقبل توبة من تاب • ولا تصروا علي التفريط فقد ام من تاسف • فاذم
محقوا انفاسكم فالسعيد من خوف وارجو [illegible] الناجي
من رحم وتلطف • وتاجروا في سوق الصدقة والبر والخير
والثواب • ذهبت الاعمار والصحايف بالذنوب سود • وقد
افلح من تاب • وجا اوان الارتحال من سعة الدنيا الي
ضيق اللحود • فعما قليل تشاهدون التعب والورود •
ويبادي المنادي عباد الله هلموا اليوم للحساب • فنية
الاعمار والاعمال قليلة • وتراكمت الاوزار والامال
طويلة • وعظم النهار والحال ما حال فلا حيلة • وشيم
القبور والصراط والعقاب • فياحسرة من ذهب عمره وما
افاد • ويا فضيحة من جوادابه فعل الفساد • ولم يعمل لخلاص

نفسه من العذاب فيوشك والله ان يثقل الظهر بالاوزار
ويذل بكم القدم فيقذفكم في النار فالفايز من اطاع الملك
الجبار وخلص نفسه من هول يوم القرار فيسعد
ويامن من هول يوم الحساب واتقوا الله حق تقواه ايها
المومنون وتوبوا الي الله لعلكم ترحمون يغفر لكم
الذنوب ويرفع عنكم المصاب الحديث من صام ثلاثة ايام
من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة
تسعماية سنة الخطبة الرابعة لرجب الحمد لله ذي الجلال
والاكرام الذي عز جلاله فلا تدركه الاوهام وسما كماله
فلا تحيط به الافهام وشهدت افعاله بانه هو الواحد
العلام احمده سبحانه وتعالي علي ما اسبغ من الانعام
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك القدوس
السلام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
امام المتقين المقدم علي كل امام اللهم فصل وسلم وبارك
علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد
وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
علي ممر الليالي والايام وسلم تسليما كثيرا ايها الناس

ما سعد

ما سعد عبد دعاه مولاه لطاعته فاجاب وما اشقي
عبد دعي للطاعة فما اجاب يسمع المواعظ وكانه عنها
في حجاب ويتوي انه يتوب بلسانه وقلبه ما تاب ويتورع
عن القليل وهو للكثير نهاب ويقول ان قولي حق
وهو عند الله كذاب فلا عذر له اذا احقت الحقايق
ووزنت الاعمال بالدقايق وجات كل نفس معها سايق
يوم تجد كل نفس ما عملت وتنسا لعما قالت وفعلت يوم
يسال كل عالم عن علمه وكل حاكم عن حكمه وكل مومل عن
امله هنالك توضع الاغلال في الاعناق وتقاد المجرمون
الي النار وتساق فمنهم مسحوب علي وجهه وجبهته وهذا
ماخوذ براسه ولحيته وهذا ساخط مولاه واتقوا الله حق
تقواه الحديث كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد
نفسك مع الموتي وعنه انه قال ازهد الناس من لم ينس القبر
والبلا وترك افضل زينة واثر ما يبقي علي ما يفني ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه مع الموتي خطبة الاسرا
الحمد لله الذي حرض علي التقوي ووصي واحاط بكل شي

علما واحصي ۞ خلق الانسان في احسن تقويم ۞ ماتري في خلق
الرحمن من تفاوت ولا نقصا ۞ وفضل امة سيدنا محمد محمد صلي الله
عليه وسلم كما هو مذكور في القران نصا ۞ واسري بعبده ليلا
من المسجد الحرام الي المسجد الاقصي ۞ احمده سبحانه وتعالي
حمدا يكون به مختصا ۞ واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة عبد مومن لم يكن عاندا ولا وعصي ۞
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله افضل من قص في
الجهاد بالسيف قصا ۞ اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي
الكريم ۞ والرسول العظيم سيدنا محمد ۞ وعلي اله واصحابه
الذين نالوا بصحبته فضايل لا تعد ولا تحصي ۞ وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفا لما في الصدور
وهي مرا تبكم كما هو في القران مذكور ۞ لم يشارك النبي
فيها مشارك ۞ فويل لمن كان مخالفه وويل لكل كفور ۞
لقد راي ليلة الاسري به من ايات ربه الكبري ۞ فا
ختاره وفضله علي الوري ۞ ووصل الي محل سمع فيه صريف
الاقلام ۞ بتصاريف الامور بامر الملك العلام ۞ ودخل
جنة الماوي وانتهي الي سدرة المنتهي فكان قاب قوسين
او

اوادني ۞ فسبحان من قرب لديه وادناه ۞ وفرض عليه
وعلي امته في تلك الليلة خمسين صلاة ۞ وجعل لدينه
اساسا واظهره علي ما سواه ۞ فلم يزل صلي الله عليه وسلم
يراجع ربه الكريم ۞ بواسطة موسي الكليم ۞ حتي جعل
الخمسين خمسا ۞ وجعل ثواب الخمسين في تلك الخمس فاتقوا
الله عباد الله ۞ وانظروا ما رفع عنكم نبيكم من المشقاة ۞
وحافظو رحمكم الله علي اداء الصلوات ۞ وافعلوا الخير فان
خير اعمالكم الصلاة ۞ وعليكم بالخشوع في صلاتكم ۞ فلا يقبل الله
صلاة من احد قلبه لاه ۞ واني اخشي علي وعليكم ان
تكونوا ممن قال الله فيهم مقالا لا يخاف منه من كان قلبه
حيا ۞ فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا ۞ الحديث دخل الجنة ليلة اسري بي فرايت
مكتوبا علي باب الجنة ثلاثة اسطر بالذهب الاحمر السطر
الاول لا اله الا الله محمد رسول الله السطر الثاني ما قدمنا
وجدنا وما اكلنا ربحنا وما خلفنا خسرنا السطر الثالث
امة مذنبة ورب غفور ۞ وعنه انه قال من احيي ليلة سبع
وعشرين من رجب وصام نهارها كتب الله له عبادة

سبعة وعشرين سنه الخطبة الاولي لشعبان الحمد
لله الكريم المنان الرحيم الرحمن خالق الانس والجان ذاكر من
ذكره وشاكر من شكره وناصر من نصره وغافر ذنب من استغفره
ومشعب الخيرات في شعبان احمده سبحانه وتعالي واشكره
واتوب اليه واستغفره من كل ذنب عملته في العمد والنسيان
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الديان
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد ولد عدنان
اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه السادة الشجعان
صلاتنا وسلاما دايمين متلازمين في كل وقت واوان
وسلم تسليما كثيرا ايها الناس قد علمتم ان الموت منكم قريب
والرب عليكم رقيب فما هذا التقصير والتوان مضي العمر
وانتم في تيه الغفلة تلعبون لم تسمعوا المواعظ وانتم
عنها غافلون هل لا تفكرتم من مضي قبلكم من الاهل
والجيران هل لا تذكرتم من الامور والاحوال فقد
غر الذين من قبلكم كثرة الاشتغال بالاولاد والاموال
املوا اماما لا اقادر كتبهم الاجال فسقوا كاس الموت وكل
من

من عليها فان واعلموا ان شعبان قد دخل عليكم بايامه
الكرام فاكرموه ولو بصوم ثلاثة ايام وتصدقوا فيه علي
الفقرا والمساكين والايتام وتوبوا الي الله يغفر لكم
الذنوب والعصيان ولا تغتروا بالدنيا الدنية فانها
قريبة الانتقال غرورة فانية سريعة الزوال
وقدموا بين ايديكم صالح الاعمال ولا تتبعوا خطوات
الشيطان اللعين في الحال والمال فمن تبعه قاده الي
النيران واعلموا ان الليل والنهار يقربان كل بعيد والموت
اقرب لاحدكم من حبل الوريد وعذاب جهنم كل يوم يزيد
والعاصي اذا لم يتب يلقي الله وهو عليه غضبان اين الذين
ملكوا الدنيا من قبلكم ومهدوا لها مثل فعلكم ومالوا الي جهات
الترمن بيلكم وما نالهم منها سوي القطن والاكفان
الحديث شعبان شهري فمن عظم شهري فقد عظم امري
كنت فرطا وذخرا له يوم القيامة وعن انس قال من صام
ثلاثة ايام من شعبان حمله الله يوم القيامة علي ناقة من
نوق الجنة فلا يبرح عنها حتي يدخل الجنة الخطبة الثانية
لشعبان الحمد لله الحنان المنان ساتر العيوب وغافر

الذنوب لمن اليه يتوب من الذنوب والعصيان ٭ خالق
الخلق غني عن المشير والاعوان ٭ اخرجكم من بطون ٭
امهاتكم لا تعلمون شيا وجعل لكم السمع والابصار ٭ والا
فبدة وهو القديم بالاحسان ٭ اوجد الكل بعلمه ٭ وصيرهم
تحت قهره وحكمه ٭ وان من شي الا يسبح بحمده ٭ فهو السبوح
المسبح بكل لسان ٭ احمده سبحانه وتعالي وله الحمد
في السر والاعلان ٭ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الرحيم الرحمن ٭ واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
سيد ولد ادم ممن يكون وما هو كان ٭ اللهم فصل وسلم وبارك
علي هذا النبي الكريم ٭ والرسول العظيم سيدنا محمد ٭ وعلي
اله واصحابه ذوي التقي والعرفان ٭ صلاة وسلاما دايمين
متلازمين في كل وقت واوان ٭ وسلم تسليما كثيرا ايها
الناس اين الاباء والابناء والاخوان ٭ اين عاد اين ٭
ثمود اين شداد ٭ اين عدو الله النمرود ٭ اين فرعون ٭
اين هامان ٭ اين الذين ملكوا الدنيا من قبلكم ٭ اين ملك ٭
سليمان ٭ قدموا علي ما قدموا وافناهم الملك الديان ٭ انت
غني عن هذا الخبر لو كنت نايما او يقظان ٭ لولا الغفلة
والنسيان

والنسيان لرايت الامر بالعيان ٭ تفرح بعمرك في تحصيل ٭
النسيان وما حصلت الا العصيان ٭ وصار اهل الهوى الي
الي نيل المعاني وفقدت انت بالحرمان ٭ ربحوا التجارة والغنى
والبقا ٭ وربحت انت الهلاك والخسران ٭ هلا انتبهت
من نومك ٭ طوارق الزمان ٭ هل لا ترتحل موت الاقارب
والاهل والجيران كانوا اشد منك حرصا علي الدنيا ٭
وما لهم منها سوي القطن والاكفان ٭ فاز المتقون ٭
٭ وسبق الزاهدون والعابدون الي اعلي المنازل والمكان
احسنوا فلهم الحسني وزيادة ٭ وهل جزا الاحسان الا الا
حسان ٭ فيا عباد الله اوصيكم بتقوي الله تدخلون الجنان ٭
وانهيكم عن المعاصي فبالمعاصي تعذبون في النيران ٭
فيا ايها الانسان سبق العاملون ٭ وانت في اودية الغفلة
حيران ٭ ولم يبق الا فقر ومكرك علي الله وانت حافي عريان ٭
في يوم تشيب فيه الرووس والولدان ٭ الحديث عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصوم شعبان ٭ ويقول هو ليس عليكم
فريضة ٭ ولكن صومه من النار جنة فمن اراد ا ت

بلقائي غدا فليصم من شعبان ولو ثلاثة ايام الخطبة
الثالثة لشعبان الحمد لله مستحق الحمد وحق له ان
يحمد الواحد الاحد المعبود ولا ينبغي لغيره ان يعبد اوجد
الموجودات من العدم علي غير مثال يعهد تقدس
سبحانه وتعالي في جلاله عما لا يليق بكماله فتبارك من مجيد
والحمد شانه جليل وعطاؤه جزيل وخزاينه لا تنفد
قدرته ازلية وعظمته ابدية وبقاؤه دايم علي الدوام
سرمدا احمده سبحانه وتعالي وهو احق ان يحمد واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة بها علي الدوام
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله نبي جابا بالبيان
والهدي اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه صلاة
وسلاما دايمين متلازمين نفوز بهما يوم الجزا ونسعد
وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ماذا تؤملون في هذا
الدين وقد ظهر علي قلوبكم الفكر والكذب والاحزان والبهتان
وما تلتمسون من عهد الوفا وكما بدين القتا بدان كيف
تنكرون الفتن وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم من
العصيان

من العصيان ام كيف تشهدون الحق وقد شاهدتم اشراط
الساعة بالعيان وقد ظهر امرها سرا وجهرا ولم ارا
لها في قلوبكم فكرا واعلموا انكم جاوزتم القرن الثالث عشر
فان الذين من قبلكم كانوا يحذرون منه حذرا فيه تستباح
المحارم جهرا وتنتشر المآثم نشرا وتعم المظالم برا وبحرا ويصبح
العدل فيه جورا والمعروف نكرا والصلاة نقرا والحج تجرا
والغنا بطرا والعفو كفرا والربا خسرا والزهد [illegible] الا
وان بطن الارض خير لكم من ظهرها فكم من حق صنعتموه فلم تودوا
له شكرا وصلاة ضيعتموها عشا وفجرا وظهرا فليس
يرجو النجاة من لم يدفع عن المظلوم شرا الحديث من احيي
ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان احيي الله قلبه يوم
تموت القلوب الخطبة الرابعة لشعبان الحمد لله الذي
بسر برية جميع الموجودات الحي بوجود قدرته وعظمته
جميع الاموات فسبحانه من اله يسمع انين من تحت تلاطم البحور
ويري علي سواد الصخور خفي دبيب النملات احمده سبحانه وتعالي
علي تلك النعم المترادفات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
رب البريات واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد

السادات اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه مادامت الارض والسموات
صلاتا وسلاما دايمين متلازمين الي يوم الميقات وسلم
تسليما كثيرا ايها الناس كيف تطمعون في الدنيا وسيدنا
محمد قد مات وما هذه الغفلة والشقاوة والسكرات
اما شهدتم عرايس القبور كيف زفت تحت اطباق الزوايا
انسيتم هازم اللذات ومفرق الجماعات وميتم البنين
والبنات والله ثم والله ان للموت لسكرات وللقبر لظلمات
ولمنكر ونكير لسطوات وروعات وعلي الصراط لزلات
يوم يقال للظالم تقدم وللمظلوم قم فتحكم ولجاهزات
النار سلم المجرمين الطغاة يوم ينادي المنادي من
قبل الملك الحكيم يا رحمن من تعدي وظلم وتجاهر بالمعاصي
وتجهرم وجار علي الضعيف واستباح المحرم يا نار فامتعي
لهم الالم وشدي النواصي الي القدم فكم وعظكم العزات وكم
وكم هل كان بكم بكم او كان في اذانكم صمم هل زال
بكم القدم والله قبلكم قد حكم الحديث صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما

الخطبة

الخطبة الاولي لرمضان الحمد لله الذي انزل القران
في شهر رمضان فعظم قدره يذ الكرم واجزل فيه الاحسان وفيه
تفتح ابواب الجنان وتغلق ابواب النيران فيه يذ الكرم
وشعشعه واكمل فيه الامتنان ووسع فيه علي خلقه
وعم عليهم فيه بالغفران وايده علي ساير الاشهر بان
قيد فيه كل مارد وشيطان احمده سبحانه وتعالي علي جميع
الاحسان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تنجي قايلها من النيران واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله سيد ولد عدنان اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا
النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه
صلاتا وسلاما دايمين متلازمين في كل وقت واوان وسلم
تسليما كثيرا ايها الناس قد فارقكم شهر شعبان فهل منكم من
تزود في الطاعة وودعه وهل عليكم شهر رمضان فهل منكم
من اخرج العصيان من قلبه ونزعه الا وانه شهر شريف
ما اجزل الفضل فيه واوسعه شهر تكثر فيه الرغايب وتغدق
فيه المواهب وتنشر فيه الخيرات والبر عه شهر تقبل فيه
الاعمال وتنجح فيه الامال وتصلح فيه الاحوال ورحمة الله

بالعفو منتشعة فيه تفتح الجنان وتغلق النيران ويسمح الله
بالغفران ويرزق كل طايع فضلا وجودا وسعه شهر طهر
الله فيه الابدان ونور فيه الاكوان وانزل فيه القرآن
وفجر فيه ينبوع الامتنان واتبعه شهر لا تحصى فضايله
ولا تستقصى جمايله ولا يحاط بفوايده العاجلة والمستو
دعة فيا فوز من ادخر فيه صالح العمل واحسن صيامه من
غير ملل ولازم قيامه وترك الكسل وقدم عمله عند الله
واودعه فما اخوفني على من غرته الدنيا ان تجيره الغرور وكم
ثم لا يدري الا وقد فجاه الموت والجمعة فلا يستطيع ان يدفع
عن نفسه ولو كان قويا مصرعه فكاني به وقد ختم على
عمله فليس منه ذرة مضيعه فمن عمل الصالحات رضي الله
عنه وجعل الجنة مرجعه ومن عمل السيئات سخط الله
عليه واورده نارا مشتعله الحديث من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه انما اطعمه الله واسقاه وعنه
انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا حج ولا
عمرة ولا صلاة وانما يكفرها الجري على العيال الخطبة
الثانية لرمضان الحمد لله الذي جعل شهر رمضان سيد
الشهور

الشهور وانزل فيه القرآن كما انزل فيه التوراة والانجيل والزبور
وفتح فيه ابواب الجنان وهيا ما فيها من النعيم والولدان والقصور
واغلق ابواب النيران عن المومنين واعده لكل مشرك وكفور
وفرض صيامه ورتب عليه الجزا الموفور وضعف فيه الانفاق
ونفرق باسمه تعالى الغفور احمده سبحانه وتعالى وهو
احق محمود واجل مشكور واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة ينشرح لنا بها الصدور واشهد ان
سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله بالله من بني قريش من ربه
حتى زج في النور اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما
دايمين متلازمين على ممر الليالي والدهور وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس ان شهركم هذا شهر البركات والسرور شهر
ضعف الله اجره وهو بالخيرات معمور شهر الدعا فيه
مستجاب والجنة فيه مفتحة الابواب والتوبة فيه مقبولة
لمن تاب والتجارة فيه لن تبور طوبى لمن صامه حق الصيام
وهنيا لمن قامه حق القيام وسعد لمن اخلص فيه للملك العلام
انه عفو غفور فالله عباد الله اوصيكم فيه بالاستكثار من كل عمل

مبرور، وانهاكم ان تحبطوا اعمالكم صيامكم بالغيبة والنميمة وقول
الزور، فرب صايم اثم اجاع فواده وهو مازور، ورب قايم الطال
قيامه شهادة وهو غير ماجور، يا مفطرا بالحرام لاي شي يكون
الفطر والسحور، يا غافلا عن طاعة الله ما هذه الغفلة
والفتور، يا هايما في تيه الهوى اما تخشي ظلمات القبور
يا عاملا بالبدع والخطايا اما علمت ان الله غيور، يا مايلا الي
زهرة الدنيا انما الحياة الدنيا الا متاع الغرور، يا عادلا عن
طريق الهدى متى تهتدي بيوم النشور، الحديث ما من يوم
يصومه العبد من رمضان الا جا يوم القيامة في غمامة من نور
الله في تلك الغمامة قطر من درة له يسعون يا بار يا قوتة
حمراء الخطبة الثالثة لرمضان الحمد لله الذي جعل
شهر رمضان لساير الشهور سيدا، وكمل فيه الخير حيث جعله
للبركاة والخير موردا، وانزل فيه القران موعظة وشفا
لما في الصدور وهدى، احمده سبحانه وتعالى واتوب اليه
متوكلا عليه معتمدا، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ما اتخذ صاحبة ولا ولدا، واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا
عبده ورسوله نبي جا بالبينات والهدى، اللهم فصل وسلم
وبارك

وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى
اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين ابدا سرمدا وسلم
تسليما كثيرا، ايها الناس من اتعب نفسه في طاعة الله فقد
اراحها، ومن قيدها بفعل الاوامر وترك النواهي فقد اطلق
سراحها، ومن اراد ان يدخل الجنة فالبيت فالتوبة في هذا
الشهر مفتاحها، فاتقوا الله عباد الله وتوبوا اليه فان
الله يعلم ما انتم عليه، هذا شهر الصيام، هذا شهر
القيام، هذا شهر الملك العلام، هذا شهر الصدقة
وصلة الارحام، هذا شهر النفقة للمساكين والايتام، هذا
شهر اطعام الطعام وافشا السلام، هذا شهر تلاوة القران
على الدوام، هذا شهر يفتح الله فيه ابواب الجنان، ويغلق
فيه ابواب النيران، هذا شهر طهر الله فيه الابدان، ونور فيه
الاكوان، ويجزي فيه بالاحسان، يا هذا كيف يصوم من ياكل
بالغيبة والنميمة لحوم الاخوان، ام كيف يصلي من كان قلبه
في مكان وجسمه في مكان، ام كيف يتصدق من كسبه حرام
فهو كمن يستر غيره وهو عريان، فهذا الحق اقول والحق مر
وصعب على الانسان، كلنا كذلك القايل والسامعون

مصيبتنا واحدة فانا لله وانا اليه راجعون ❁ الحديث من فطر
صايما كان مغفرة لذنوبه وعتقا لرقبته من النار ❁ ومن سقي
فيه صايما سقاه الله عز وجل من حوضي شربة لا يظما بعدها حتى
يدخل الجنة ❁ وكان كمن اعتق رقبة ❁ وعنه انه قال نوم الصايم
عبادة ❁ وصمته تسبيح ❁ وعمله مضاعف ❁ ودعاوه مستجاب
وذنبه مغفور ❁ الخطبة الرابعة لرمضان الحمد لله الذي
لم يزل ولا يزال ❁ الذي حكم على العمر بعد الكمال بالامحاق والا
ضمحلال ❁ وقدر ذلك على انقضا الاجال ❁ وان الدنيا بما فيها
تنقضي وتزول وهو الكبير المتعال ❁ احمده سبحانه وتعالى
من ظن انه يحصي ثنا الاله فهو جهول بلا محال ❁ واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له ❁ الاه تنزه عن كل ما تحويه العقول ❁
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله اكرم عبد واعظم
رسول ❁ اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم ❁ والرسول
العظيم سيدنا محمد ❁ وعلى اله واصحابه صلاتنا وسلاما دايمين
متلازمين الى يوم تذهل فيه العقول ❁ وسلم تسليما كثيرا ايها
الناس قد علمتم ان رمضان رحل ولم يبق لشوال الا الحلول
مضى وانقضى كانه ما كان ❁ وتشهد على المسي بالاساة ❁
والمحسن

وللمحسن بالاحسان ❁ فزودوه بالطاعة باخوان ❁ واحذروا
الحقد والحسد والغلول ❁ وتداركوا ما بقي من شهركم بالاجتهاد ❁
واغتنموا اواخر الوداد ❁ وحصلوا الزاد ليوم المعاد ❁ واعلموا انه يوم
مهول ❁ وودعوا شهركم هذا وداع الاحباب ❁ وقولوا لا اوحش الله
منك يا شهر الغفران ❁ لا اوحش الله منك يا شهر الصيام ❁ لا اوحش
الله منك يا شهر القيام ❁ لا اوحش الله منك يا شهر الاطعام ❁ لا اوحش
الله منك يا شهر التراويح ❁ لا اوحش الله منك يا شهر التسابيح ❁
لا اوحش الله منك يا شهر المصابيح ❁ لا اوحش الله منك يا شهر
زكاة الفطر ❁ لا اوحش الله منك يا شهر تكفير الوزر ❁ لين ايامك
علينا بالدوام تطول ❁ كانت مساجدنا فيك بالجيران معموره ❁
ومصابيحنا فيك بالانوار مشهوره ❁ وذنوبنا فيك بعفو الله
مغفوره ❁ فهنيا لمن كان عمله فيك مقبول ❁ الحديث ان شهر
رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر
وعنه انه قال ان الله يعتق في كل ليلة من رمضان ستماية الف
عتيق من النار ❁ فاذا كان اخر ليلة منه اعتق بقدر ما مضى
من اوله واخره ❁ او كما قال خطبة عيد الفطر يكبر
تسعا ثم يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله

بكرة واصيلا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
ما ارق عود واثمر واخضر غصن وازهر وهلل مهلل وكبر
وصام صايم وفي مثل هذا اليوم العظيم افطر الله اكبر ما صليت
التراويح في شهر هذا اليوم العظيم اخر واضات المساجد بالمصا
بيح وذكر الله لسان عربي فصيح واجتنب الصايمون في هذا
اليوم كل فعل قبيح الله اكبر ثلاثا الله اكبر ما اعقب الفطر
الصوم وذهب يوم واقبل يوم وانتبه الغافلون من السنة و
النوم وغفر لهم الخطايا يوما بعد يوم الله اكبر ثلاثا
الله اكبر ما ادبر شهر الصيام بعد الاقبال وانتشرت على النار
اعلام الكمال ودخل اول الحج بدخول شوال واستنارت القلوب
بنور ذي الجلال الله اكبر ثلاثا الله اكبر فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون الى قوله تخرجون سبحان محيي الموتى
ومميت الاحيا سبحان مدبر الاخرة والاولى سبحان من
خضعت له رقاب الجبابرة والكبريا سبحان من ساوى
بالموت بين الفقرا والاغنيا سبحان من احاط علمه
بجميع الاشيا سبحان من خضعت لعظمته رقاب
الجبابرة وذلت لعظمته ارباب المباهاة والمفاخرة
سبحان

سبحان من ادار بقدرته الليل والنهار وافنى بهما الشهور
والدهور والاعمار وجعل لكل زمان حكما من صيام وفطر
وصيام وافطار ونوع اوقات العبادة فما اخرج شهر رمضان
الا وادخل اشهر الحج والاعتمار سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله الملك القادر
الحليم الساتر الذي ليس لابتدائه اول ولا لاخره اخر احمده
سبحانه ونثني عليه على نعم تتوالى كالغيث الماطر واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من هول المقابر
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي اتخذه
الله افضل القبايل واحسن العناصر اللهم فصل وسلم وبارك
على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين الى يوم الاخرة
وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ان يومكم هذا يوم عظيم
وعيد كريم احل الله لكم فيه الطعام وحرم عليكم فيه
الصيام واختم به الشهر المكرم وافتتح به شهر بيت الله
المحرم فهو يوم تسبيح وتحميد وتهليل وتعظيم وتمجيد

فسبحوا ربكم فيه وعظموه وتوبوا اليه واستغفروه واعلموا ان ربكم
ارتضى لكم هذا الدين وايدكم به وسماكم المسلمين فمن اعتصم
بحبل الله فقد اوتي خيرا كثيرا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها
وهو مومن فاولئك كان سعيهم مشكورا فبادروا الى فعل ما
مامورا به التي اوجبها واخرجوا صدقة الفطر واجتهدوا
في اخراجها ولتكن من خالص اموالكم واطيبها واعلى مكاسبكم
واعطوها عن كل صغير وكبير وجليل وحقير ممن تجب عليكم
نفقته وتلزمكم مونته من رجالكم ونسائكم وعبيدكم
وايمائكم فانها ان شا الله تعالى كفارة لذنوبكم ووسيلة
لقبول صيامكم ومواساة لاخوانكم الفقرا وكفارة
لاثامكم وهي عند ابي حنيفة نصف صاع من بر او دقيق
او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير على التخيير
في الكل لا على الترتيب ويجوز اخراج القيمة عن الاصناف
اجمع وهي افضل حيث كانت الدراهم للفقير انفع ولا تجب
عنده عن الزوجة ولا عن الولد الكبير وتجب على الطفل
الصغير وكذلك عنده لمن يملك النصاب فمن فعل ذلك
فقد وافق السنة واصاب وقدر الصاع عند ابي حنيفة
النعمان

النعمان فقدحان وثلث بالمصري كما حرره اهل الاتقان والفطرة
اربعة امداد عند الامام مالك وقدرها قدح وثلث بكيل
مصر في ذلك وعند الشافعي واحمد خمسة ارطال وثلث
بغدادية وقدرها بالكيل نحو قدحين مصرية ويجب عندهما
الاخراج عن كل من تلزمه نفقته ويجب على المزكي في هذا
اليوم مونته بشرط ان يكون مالكا لقوة يومه وليلته
فاضلا عن مسكنه وخادمه وكسوته والواجب في هذا
البلد القمح ولو كان ثمنه كثير ويجب ان يكون احب سالما لا عفن
فيه ولا تكسير وتجب بطلوع فجر يوم العيد عند ابي حنيفة
النعمان وبادراك اخر جزء من رمضان وجزء من شوال عند
بقية الايمة الاعيان ويجوز اخراجها عند الشافعي من
اول رمضان وقبل دخول رمضان عند ابي حنيفة النعمان
وقبل العيد بيوم او يومين عند الامام مالك ووافقه
الامام احمد على ذلك والافضل اخراجها بعد الفجر وقبل
صلاة العيد ومن اخرها عن يومه لغير عذر فقد
تعرض للوعيد فبادروا رحمكم الله الى ما امرتم به من
الاقوال والافعال واغنوا الفقرا في هذا اليوم عن التكفف

والسوال ومن جاءكم لصلاة العيد من طريق فليرجع من
طريق اخري لتشهد له الطريقان وليزداد بذلك اجراه
والزموا رحمكم الله التقوي فانكم بها مكلفون فاتقوا
الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لانفسكم
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون الحديث ان
تعالي يقول للملائكة اذا خرج المسلمون لصلاة العيد يا
ملائكتي ما جزاء من وفي عمله فيقولون يا ربنا يوفي اجره
فيقول اشهدكم يا ملائكتي اني قد غفرت لهم وعنه انه قال
من عصي الله يوم العيد فكانما عصاه يوم الوعيد وعن ابي
سعيد الخدري قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يامرنا في يوم العيد ان نفطر الفقراء من اخواننا قال
وكان يقول من فطر واحدا اعتق من النار ومن فطر اثنين
كتب الله له براءة من الشرك وبراءة من النفاق ومن فطر
ثلاثة وجبت له الجنة وزوجه الله من الحور العين ثم
يجلس ثم يقول في الثانية الله اكبر تسعا الحمد لله الذي
جعل العيد موسما لمن اطاع وماتما لمن فرط واضاع واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ارجوا ان انال
بركتها

بركتها فوق ما يتعلق به الاطماع واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد السادات والاتباع
اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه ذوي العلوم والا
تباع وسلم تسليما كثيرا ايها الناس اتقوا الله في السر
والعلن الي اخر ما يقال في خطبة الجمعة ويقول بدل ان
الله يامر بالعدل والاحسان سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين

الخطبة الاولي لشوال الحمد لله الحليم الغفور الودود
الشكور الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور وعظم هذا الشهر حيث جعله فاتحا الشهور الحج
المبرور احمده سبحانه وتعالي علي كل معذور واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها
من ظلمات القبور واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله الذي اقام منار الاسلام بعد الدثور اللهم
فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم
سيدنا محمد وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دائمين

متلازمين الي يوم البعث والنشور وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس اشكروا الله فالرابح من شكره واشغلوا
السنتكم بذكره فالسعيد من ذكره واقصدوه في طلب
الحوائج فهو كريم لا يخيب من قصده وعظموه ووحدوه
فانه رحيم لا يعذب بالنار من عظمه ووحده واتقوا
يوما يوخذ فيه بالنواصي والاقدام ولا تقولوا ذهب
رمضان فتشتغلوا في فعل الحرام فانه يكره من عصاه
في اي شهر كان ويحب ان يطاع في كل وقت واوان
واستقبلوا هذا الشهر بما يرضي الملك الخلاق وتقربوا
الي الله بالصدقة والانفاق واعلموا انه قدم القضا
قضا الي البقا سبيل وتم القضا فلا تغيير فيه ولا تبديل
وطو بحر الموت فما رفيه الدليل فلو نجا منه شريف
او اصيل او صاحب قدر ووجه جميل لكان اول ناج
منه محمد صاحب التنزيل الحديث صيام رمضان
بعشرة اشهر وصيام ستة من شوال بشهرين فذلك
صيام السنة وعنه من صام رمضان واتبعه بستة
من شوال كان كمن صام الدهر كله الخطبة الثانية
لشوال

لشوال الحمد لله باري النسم وخالق اللوح والقلم الحليم
الذي يتجاوز عن زلة عبده اذا اعتقبها ندم العظيم
سلطانه بالجود والكرم اللطيف بعبده اذا اشتكي من الالم
الحميد الذي فرض الحج الي بيته الحرم فطوبي لمن شاهد
ذالك الحرم احمده سبحانه وتعالي علي ما اعطي وتكرم
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الاله الاعظم
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الخلق
من عرب وعجم اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي
الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه
صلاتا وسلاما دايمين متلازمين بدوام الفضل والكرم
وسلم تسليما كثيرا ايها الناس اعلموا انكم مخاطبون
بما فرض الله عليكم فبادروا قبل الفوات وتجازون علي
القليل والكثير من الحسنات والسيات ومعاقبون علي
الحرام من اللذات والشهوات ومن انفق علي الحج نفقة
اثيب علي كل درهم فالحج قواعد الاسلام فقد ورد
عن النبي عليه الصلاة والسلام من ملك زادا وراحلة
توصله الي البيت الحرام ولم يحج عوقبنا علي تركه في النار

فياسعادة من انفق علي الحج من المال الحلال فهو فرض المستطيع
كما قال ذو الجلال ومن عجز عن القدرة فلا يتكلف السوال
فان الله لا يقبل حجا من مال الحرام ومن حج بالمال الحرام فقال
لبيك اللهم لبيك نودي من قبل الله لا لبيك ولا سعديك
وحجك يا هذا مردود عليك ومن جمع المال الحرام بينهم
واحذروا الغيبة والنميمة والزنا والافعال الذميمة
وافعلوا الخير فكم في الحج من مغنم وتلطفوا بالمسلمين
عند المسير ووقروا الكبير وارحموا الصغير واتقوا
الله الملك القدير فقد ورد عن البشير النذير من رحم
يرحم الحديث اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله
فان مات قبل ان يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه
وانفاق الدرهم الواحد في ذلك يعدل الف الف فيما
سواه وعنه انه قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السما وعنه الحاج في ضمان
الله مقبلا ومدبرا الخطبة الثالثة لشوال
الحمد لله المنعم على من اطاعه واتبع رضاه المنتقم ممن
خالفه واتبع هواه الذي يعلم ما ظهره العبد وما
اخفاه المتكفل بارزاق عباده فلا يترك احدا منهم ولا
ينساه احمده سبحانه وتعالى حمدا كثيرا اذ لا يستحق
الحمد الا اياه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة عبد لم يخش الا الله واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله الذي اختاره الله واصطفاه
اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاتنا وسلاما دايمين
متلازمين الى اخر الدهر وانتهاه وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس قرب الرحيل وانتم عن التوبة غافلون وانقضت
الاجال وانتم في طغيانكم تعمهون فهل انتم على ثقة من
الحياة والقرار ام بينكم وبين الله عهد على البقا في هذه
الدار كلا والله انكم منها راحلون ولنعيمها مفارقون
اما تعتبرون بمن مضى قبلكم من الاموات اما تخافون
من العرض على رب الارضين والسموات اما ترون ان القيامة
وقد تواترت اما ترون القلوب من الحسد عن بعضها
تنافرت اما ترون الفواحش وقد اصبحت ظاهرة
اما ترون الهمم عن الخيرات قاصرة اما ترون البدع قد

كثرت وعمت اما ترون الفتن قد غلبت وطمت اما ترون
الامانة قد ذهبت وضاعت اما ترون الخيانة قد كثرت
وشاعت فكاني بكم وقد طرقكم طارق المنون ولعذكم
بغتة وانتم لا تشعرون فانتبهوا رحمكم الله قبل هجوم
الموت وتزودوا لاخرتكم قبل الفوت قبل العرض على الملك
الجبار قبل كشف الاسرار قبل يوم القصاص قبل تعذر
الخلاص قبل دنو الشمس من الروس قبل هلاك الارواح
والنفوس في يوم الى ربكم ترجعون واتقوا الله لعلكم
تفلحون الحديث اربع توجب الشقاوة جمود العين
وقسوة القلب والحرص وطول الامل وعنه انه قال
ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وفقيها
تلعب به الجهال الخطبة الرابعة لشوال الحمد لله الذي
تفرد في ملكه وبقاه وتقدس وتنزه في ازليته فلا عين
تراه حكم بحكمه في خلقه فلا معقب لحكمه ولا راد لما قضاه
قسم الارزاق والاجال بين عباده هذا منعه وهذا اعطاه
وهذا اسعده وهذا اشقاه احمده سبحانه وتعالى
على ما عطاه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له

له شهادة من شهدها فقد بلغ مناه واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد انبياه اللهم فصل وسلم
وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى
يوم عرضه ولقاه وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
اوصيكم بتقوى الله فقد فاز من اتقاه واحذركم عن
المعاصي فقد خاب من عصى مولاه والزموا على طاعته
ففي طاعته رضاه وانهاكم عن اتباع الهوى فقد ضل
من اتبع هواه وامركم بتعجيل التوبة قبل ان يبلغ الاجل
منتهاه واعلموا يا عباد الله ان من ذكر الله ذكره
الله وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
واحذروا زمانكم هذا فان زمان قل خيره وكثر بلاه
وانتشر شره وتزايد اذاه واشتغل كل منا بطلب
دنياه وغفل الغافلون عن الموت فلا حول ولا قوة الا بالله
وصار الدين غريبا كما كان مبتداه فوا اسفاه واحسرتاه
واقلة حيلتاه في يوم تظهر فيه الفضائح وتشهد
علينا الجوارح والحاكم هو الله يوم لا تملك نفس لنفس

شيا والامر يومئذ لله الحديث ان الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثني عشر
شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب بين جمادي وشعبان
وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقي الشح
وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايما
هو قال القتل وعنه انه قال ياتي علي امتي زمان يحج
اغنيا امتي للنزهة واوسطهم للتجارة والريا والسمعة
وفقراهم للمسالة الخطبة الاولي لذي القعدة الحمد
لله علي نعمة الاسلام وهي اعظم النعم المنعم
بالفضل والحاكم بالعدل والموصوف بالكرم المتعالي عن
الانتقال والاضمحلال والزوال والعدم الذي لا يوصف من
حيث ولا يحوي علمه لوح ولا قلم احمده سبحانه وتعالي
علي كل حال من وجود وعدم واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الذي خلق الخلق وقدر الرزق وقسم واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله بالهدى من نبي
بعثه

بعثه الله فبشر وانذر وخوف الاحزاب وهزم الايم فصل
وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه صلاتا وسلاما دائمين متلازمين
بدوام الفضل والكرم وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
اجارني الله واياكم والمسلمين من الباس والنقم لا تغرنكم
الدنيا بزخرفها فمصيرها الي العدم ان اقبلت ادبرت
وان صفت كدرت وان حلت مررت وان امنتها غدرت
ولم توف بوعد ولا عهد ولا ذمم قريبها وبعيدها ردي
وصحيحها سقم كم ابلت فهتكت كم اضحكت فابكت كم
اخلت من قرون وحصون وامم اين ابو البشر الكريم
علي الله ادم ذو الرؤية البهية الزاهرة اين ملوك
الملوك الاكاسرة اين السلاطين الجبابرة اين من
تمرد علي الخلايق وظلم اين فرعون اين هامان اين مثل
سليمان اين فهما الزمان اين من طلب وغلب وحكم
ورسم اعادهم والله من براهم وفرقهم وبكاس الموت
اجرعهم وسقاهم وسيعيدهم بعد الموت والفوت والعدم
الدنيا مطية الراكب يسلك به كيف ما قصد وعزم وانها

لبست المطية في القصد والردو الهم فيا كثيرين الخطايا
والذنوب ابكوا فارجعوا الي علام الغيوب واغسلوا
انفسكم من الذنوب باخلاص وتوبة وندم واتقوا
دعوة المظلوم فان الله يغضب لدعوته ويعذب من ظلمه
بالعذاب المولم روي عن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالي عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول مامن قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر
عليهم ولا يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده

خطبة الثانية لذي القعدة الحمد لله الذي من توكل عليه
بصدق نية كفاه ومن توصل اليه باتباع شريعته
قربه وادناه ومن توسل اليه بخالص ادعيته اجابه
ولباه ومن استنصره علي اعدايه وحسدته نصره وتولاه
احمده سبحانه وتعالي علي ما عطاه واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له اله ليس لنا ربا سواه واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي نبعت من
بين اصابعه المياه اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا
النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله
واصحابه

واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين الي يوم
عرضه ولقاه وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
توكلوا علي الله فليس الا ما قدره الله وامضاه وتوسلوا
الي رضاه فما المقصود الا رضاه وانظروا في نعم الدنيا الي
من هو دونكم تشكروا نعم الله ولا تنظروا الي من هو
فوقكم فيما رزقه الله واعطاه فان ذلك يوقعكم في الحسد
والبغضا وعداوة المسلم واذاه وحقيقة الحسد
انما هي نسبة الظلم الي الملك الحق والاعتراض عليه فيما
قضاه ما كان سبب كفر ابليس وطرده وخزيه الا
حسده لادم واعتراضه علي مولاه فالحسود لا يسود
ولو بلغ غاية الفخر ونهاية الجاه فليشتغل كل منكم عما
يعنيه بما عناه ولا يبغ بعضكم علي بعض فان الله قام
البغاه ولا تجعلوا الدنيا اكبر همكم فقد خاب وخسر من
عبد دنياه واجعلوا الاخرة اهم مطلوبكم فانما هي دار
القرار والحياه واعلموا ان طالب الدنيا هي نصيبه
ومنفاه وان طالب الاخرة مرزوق من الدنيا زيادة علي
اخراه الحديث الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار

الحطب والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الما النار الخطبة
الثالثة لذي القعدة الحمد لله الواحد القهار الحليم
الكريم الستار المنزه عن الشبيه والشريك والانظار
الفرد بالوحدانية وتقدس في ذاته العلية وربك
يخلق ما يشا ويختار احمده سبحانه وتعالي حمد عبد
معترف بالذل والانكسار واشكره شكر من صرف جوارحه
في طاعة ربه انا الليل واطراف النهار واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من عذاب
النار واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله النبي
المختار اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين
متلازمين الي يوم تشخص فيه الابصار وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس قد ذهبت الاعمار وعن قليل تفارقون هذه
الدار وتنزلون منزلا ليس لكم فيه صاحب ولا جار
وتستبدلون بعد علو القصور وطيب الاعمار حفاير
قبور اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النار وتساقون الي الموقف الذي تشخص فيه الابصار
وتكشف

وتكشف فيه الاستار فقد ورد في صحيح الاخبار عن عبد الله
ابن عمر عن كعب الاحبار عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال يقفون موقفا واحدا مقداره سبعون سنة لا ياكلون
ولا يشربون باردا ولا حارا ولا ينظر الله اليهم يبكون
بمدامع كالامطار فاذا انقطع الدمع بكوا دما صافي م
الاحمرار اللهم انا نتوسل اليك بالنبي المختار ان تنجينا
من عذاب النار وتدخلنا الجنة مع الابرار الحديث
عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم خوفني جبريل من هول يوم القيامة حتي
ابكاني فقلت له يا جبريل الم يغفر لي ربي ما تقدم من
ذنبي وما تاخر فقال له يا محمد لتشاهدن من اهوال
ذالك اليوم ما ينسيك المغفرة الخطبة الرابعة لذي
القعدة الحمد لله المحمود ازلا وابدا المقصود دايما
سرمدا المجدد لمن اطاعه عطا ومددا يغفر الذنوب
ويستر العيوب ويفرج الكروب ويكون للمومنين
ملجا وسندا احمده سبحانه وتعالي ولم يحص احد احمده
ولو زاد مجتهدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له واحدا فردا صمدا واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله الذي ارتضاه عبدا واصطفاه حبيبا وسماه
احمدا اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه صلاتا وسلاما
دايمين متلازمين ابدا سرمدا وسلم تسليما كثيرا ايها
الناس لابد من الموت ولو طالت المده بعد المدا ولابد
من الحشر والنشر حفاة عراتا غدا ولابد من اشتداد
الاهوال وكشف الاحوال ثم لا تقبل الفدية ممن افتدا
فياليت شعري اين من يعد لهذه المضايق عملا صالحا
يجده عند الله مجيدا واين من راقب الله فيما خفي من
اعماله وبدا فيا فضيحة العاصي من الله وهو ينظر
اليه كلما راح وغدا ويا خجلة المعرضين عن الله وهو لم
يزل باحسانه اليهم مترددا الحديث الصلاة عماد الدين
من اقامها اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
الخطبة الخامسة لذي القعدة الحمد لله الذي شرف
اولياه بصعودهم الي المقام الارفع ونور قلوبهم بنور
الهداية فاضا الوجود من ذلك النور والمع اجلسهم
علي

علي بساط ما بدنه فكم علي بابه من طارق يقرع واسمعهم
لذيذ خطابه فافادهم الخطاب ونفع ووفق منهم الخواص
لخدمته فطوبى لمن واصلهم وعلي فقيرهم بالخير وسع
احمده سبحانه وتعالي علي فضله بما حمده الحامدون
واشكره شكر من اين بايته واتبع واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من هول
يوم الفزع واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله سيد الخلايق اجمع اللهم فصل وسلم وبارك
علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد
وعلي اله واصحابه صلاتا وسلاما دايمين متلازمين
الي يوم فيه رسول الله يشفع وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس الي كم تسمعون المواعظ باذانكم وكانها
لم تسمع قلوبكم اقسي من الحجر والحجر من هيبة الله يخشع
وقفت سفينتك يا ابن ادم في تجارة العصيان فمتي
بالتوبة تقلع فكاني بك هالك وقد احاط بك الحمام واسرع
ونقلت من القصور الي القبور وصارت بعدك خرابا
بلقع ومكثت في القبور الي يوم ينفخ في الصور فاذا

تري وما نصنع وعرضوا علي ربك صفا فاخذ لك يا ابن ادم جوابا
يدفع قبل ان يعرض لك ما قدمت يداك فجميع ما سطرته في كتابك
مودع ويستنطق الحق جوارحك فتشهد عليك وانت لها
تسمع هنالك تعظم المصايب وتشيب الاطفال الرضع
وتفزع الامم الي انبيايهم اين من هو للشفاعة يشفع
فيجيبهم كل من الانبيا امضوا الي محمد سيد الخلايق اجمع فياتونه
باكين من شدة الهول والفزع فيقول انا لها وساير الامم
تسمع ويخر ساجدا تحت العرش مثنيا علي الله بالثنا الارفع
فيجيبه مجيب عن ربه باعلي الندا يا محمد شفعناك في ساير الامم
فاشفع فيشفع صلي الله عليه وسلم فيما ادي الشفاعة واودع
وتسوق السعادة لاهلها فوجوههم مضية تلمع ذلك اليوم
تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه كما جا في الكتاب
الارفع فاما الذين ابيضت وجوههم فلهم انوار تسطع
الحديث ان لكل شي افة وافة العلم الطمع وافة المال
منع الزكاة وافة الدين ترك الصلاة او كما قال

الخطبة الاولي لذي الحجة الحمد لله فاتح ابواب الرحمة لمن
طرقها وموضح منهاج السعادة لقلوب وفقها وقابل الحمد
من السنة

من السنة بحمده انطقها وشاكر البذل من ايد هو الذي نولها
ورزقها من هاجر الي بابه وسعه كرمه وحلمه ومن رجع
اليه اعطاه ما تامله ومن حج الي بيته ولم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه احمده سبحانه
وتعالي علي ما انعم واشكره علي ما الهم واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك الاعظم واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله النبي الاكرم اللهم فصل وسلم وبارك
علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه
صلاة وسلاما دايمين متلازمين ما حدا حاد وترنم وسلم تسليما
كثيرا ايها الناس يا ابن ادم زخرفت له الجنة فابعده عنها
كسله وسعرت له النار فاوقعه فيها زلله ناداه الرحمن فكانه
لم يسمع وناداه الشيطان فبادر عنه ما اسرع اهل عليه
ذو الحجة فابي الي ان تقام عليه الحجة فيا ايها الانسان
هذا شهر التوبة والندم هذا شهر الاستقالة من زلة
القدم فيه يجتمع وفد الله بحرمه ويطوفون ببيته ويلوذون
بكرمه ويتعوذون من سخطه ويرجون العفو من نقمه
فيلتمسون الحجر الاسود فهو عن يمين الله في الارض فهنيا لمن

التمسه بحق فانه يشهد له يوم القيامة والعرض هجروا في
طاعة مولاهم الاولاد والاوطان وهاجروا وهاجروا الي
بيت الله الحرام ما بين رجال وركبان يضجون لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك نرجوا معروفك يا دايم المعروف يا من
هو بالمعروف معروف يا جواد لا يبخل بالعفو عن الضيوف
فما اسعدهم بحج بيته المحرم وما اطيب وقتهم في هذا اليوم
المكرم يسبغ الله عليهم النعم وينظر اليهم بعين الرحمة الحديث
ما من ايام احب الي الله تعالي ان يتعبد فيها من عشر ذي
الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة
منها بقيام ليلة القدر وعنه الحج والعمرة ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد الخطبة الثانية لذي
الحجة الحمد لله الذي اعجز بوصفه السنة الواصفين وحجب
عن معرفة ادراك كنه ذاته افهام العارفين فاوحي الي
ابراهيم خليله ان طهر بيتي للطايفين والعاكفين وجعل حرمة
حرمه ملجا وملاذا للخايفين والداخلين احمده سبحانه وتعالي
حمد عبد معترف بصدق اليقين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله

ورسوله الذي ارسله الله رحمة للعالمين اللهم فصل
وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه والتابعين صلاة وسلاما دايمين
متلازمين الي يوم الدين وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
حفظ الصالحون وامنوا وخضعوا لرب العالمين وما هم
خضعت وتقدموا الي العبادة وتخالفت وبادروا الي
التوبة وتشوقت وادن لهم في زيارة بيته فسعوا بين
الحرمين وحق للحرمين السعي علي الروس والعين واحرموا
من الحلال فاحرموا انفسهم عن الحرام واجتنبوا كل فعل حرام
ودخلوا في البلاد الحجازية وفي هذا الشهر تمتعوا برؤية
الكعبة البهية العلية فاذا انشاهدوا الكعبة زال عنهم
ما كانوا يجدون من بعد الشقة واستراحوا من التعب
والنصب والمشقة فلله در قوم قد اقبلوا الي الله الكريم
ولاذوا بجنابه العظيم وقصدوا بيته الحرام واهتموا بزيارة
تلك المشاعر العظام فيا سعادة من كان لهم موافقا وللزومهم
سايقا فكانك بهم وقد فازوا بنيل الاماني وقبلوا الحجر
الاسود واستلموا الركن اليماني وطافوا بالبيت المكرم

وشربوا من ماء زمزم ۝ وصلوا خلف المقام وابتهلوا وسعوا
بين الصفا والمروة وهرولوا الحديث الحاج في ضمان الله
مقبلا ومدبرا وعنه انه قال صوم يوم عرفة احتسب علي الله
ان يكفر السنة الماضية والقابلة ۝ خطبة عيد الاضحى
يكبر تسعا ثم يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
بكرة واصيلا الله اكبر ولله الحمد ۝ الله اكبر ما تحرك متحرك
وارتج ولبا محرم وعج ۝ وقصد الناس البيت الحرام من كل
فج وافيمن في هذه الايام مناسك الحج الله اكبر ثلاثا
الله اكبر ما نحرت بمني النحاير ۝ وعظمت لله الشعاير وهاد
الي الجمرات ساير ۝ وطاف بالبيت العتيق زاير الله اكبر ثلاثا
الله اكبر اذا ساروا قبل طلوع الشمس الي مني ورموا جمرة
العقبة وقد بلغوا المنا ونقربوا الي الله بالهدايا ونحروا
وحلقوا روسهم وقصروا وحمدوا الله علي تمام حجهم وشكروا
اوليك يوتون اجرهم مرتين بما صبروا الله اكبر ثلاثا الله اكبر
اذا قاموا للطواف الزيارة مكبرين ۝ وللسعي بين الصفا والمروة
مهرولين وللحجر الاسود مستلمين ومقبلين ۝ ومن ماء زمزم شاربين
ومتطهرين فهنيا لمن شرب منه وتطهر الله اكبر ثلاثا سبحان
من

من هو قديم لا يفني ۝ سبحان من اغني واقني سبحان ذي
الملك والملكوت ۝ سبحان ذي العزة والجبروت سبحان
الحي الذي لا يموت ۝ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
الي قوله تخرجون ۝ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ۝
وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين ۝ الله اكبر
ثلاثا ولله الحمد ۝ الحمد لله القديم وجوده العميم فضله
وجوده ۝ خالق الافلاك ومديرها وباري الاملاك ومصورها ۝ احمده سبحانه وتعالي حمد من امن به وعرفه ۝ واشكره
علي ادراك ذي الحجة ويوم عرفة ۝ واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ۝ اله جل وعلا عن التمثيل في الذات والصفة ۝
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله ۝ نبي ارسله
الله بالرحمة وبالرافة وصفه ۝ اللهم فصل وسلم وبارك علي
هذا النبي الكريم ۝ والرسول العظيم سيدنا محمد ۝ وعلي اله
واصحابه ذوي التقي والمعرفة ۝ وسلم تسليما كثيرا ايها
الناس انكم في يوم حسناته متضاعفة وبركاته
المترادفة ۝ يوم الحج الاكبر ۝ وشعاير الدين الازهر تحيون
فيه سنة ابيكم ابراهيم ۝ بما تريقونه من الدما في هذا

اليوم العظيم فانه اليوم الذي ابتلاه الله فيه بذبح اسماعيل
ولده وثمرة فواده وكبده حيث امر بذبح ولده في المنام
امر وحي لا اضغاث احلام فامتثل امر ربه طايعا وخرج
بابنه حيث امر مسرعا فعند ذلك تعرض له الشيطان
وقال له يا خليل الرحمن من اجل اضغاث احلام تذبح
ثمرة الفواد وتخلي العين من السواد فعرفه الخليل فقال
انصرف عني يا عدو الانسان اتريد مني مخالفة الرحمن ثم
اتى امه هاجر قايلا ان ابراهيم يريد ان يذبح اسماعيل من اجل
منام راه فقالت ان كان امر بذلك وجب عليه ان يطيع
مولاه ثم اتى اسماعيل فقال ان اباك يريد ذبحك وانا
اريد نصحك فقال اسماعيل ان كان الله امر بذلك فدا امره
فمالي قدرة على منع القدر ورجمه اسماعيل بالحصى ورجمه
فصار ذلك سببا لرمي الجمار حتما وانطلق الخليل الى
منى وعلى جبل المحن ثم شمر عن ساعديه واخرج
حبلا يشد به عند ذبح ولده يديه واراه المدية
وسنها وخالف الشفقة لسنه سنها والغلام يرقب
صنع ابيه ولم يعلم حقيقة ما هو فيه الى ان ظهر له الامر
وبان

وبان وتحقق انه القربان فرفع راسه الى ابيه وناجاه
وقال علي ما تصنع بي هذا يا ابتاه فقال يا بني اصدقك
الحق وقد خاب من افترى اني اري في المنام اني اذبحك
فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تومر ستجدني
ان شا الله من الصابرين ولكن يا ابت حول وجهك
عن مضجعي واغمض بصرك عن مصرعي واصبر على البلا
المبين وكن لله من الشاكرين واذا رجعت الى امي
فاقرايها مني السلام وامرها بالصبر وحسن الاستسلام
واتل عليها ما تقول الصالحون انا لله وانا اليه راجعون
فاوثق الخليل كتفاه شدا واتخذ ذلك المقام عند
الله عهدا ثم تله للجبين واخذ المدية باليمين وهم
بذبحه امتثالا لامر رب العالمين فعند ذلك ارتجت القلوب
ومالت واشفقت الاكباد وكادت وضجت الملايكة
بالدعا ونادت ربنا ارحم هذا الشيخ الكبير وانقذ هذا
الطفل الصغير فجا الفرج القريب من القريب وعادت
عطفت الحبيب على الحبيب ونزل جبريل بالفدا واقبلت
البشاير بالندا وناداه الخليل بما اشرت به قلوب

المومنين، ان يا براهيم قد صدقت الرويا انا كذالك
نجزي المحسنين، ثم امره جبريل بحمل وثاق ابنه فحله
وافرغ علي الولد حلة النبوة وعلي الوالد حلة الخلة، وجاء
له بكبش من الجنة فذبحه بيده فدا عن ولده، فعظمت عليه
وعليكم بتلك الفدية المنة، وصارت الاضاحي واجبة
عند ابي حنيفة بشرط الاقامة وملك النصاب، وسنة
عند بقية الايمة الانجاب، وقد وقع لعبد الله ابي
النبي صلي الله عليه وسلم نظير ما وقع للذبيح اسماعيل
جده المكرم، وروي الحاكم ان اعرابيا قال للنبي صلي
الله عليه وسلم يا ابن الذبيحين فتبسم ولم ينكر عليه،
الله اكبر فلا تا فتقربوا الي الله بالهدايا وارغبوا
فيها في مثلها يرغب، واستحسنوها وسمنوها فعلي
ظهرها يوم القيامة يركب، واقصد والافضل انواعها
وهي الابل والبقر والغنم هكذا ورد عن سيد الامم
واقل ما يجزي فيها الجذع من الضان اذا استكمل الحول
وكذا ما تم له ستة اشهر في قول، والثني من غيره
وهو من المعز والبقر ماله سنتان ودخل في الثالثة،
ومن

ومن الابل ما بلغ خمسا وشرع في السادسة، وتجزي عن سبعة
البدنة والبقرة، والذكر افضل من الانثي ولو كانت معيرة،
وسبع من الغنم احب من بدنة او بقرة، وافضلها البيضا
ثم الصفرا ثم الغبرا ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا ولا
تجزي العورا البين عورها ولا العرجا البين عرجها
ولا المريضة التي لا تشم لها ولا ما قطع من اذنها
شي ولو يسيرا ولا يضر انكسار القرن الا ان يكون
مدميا يدمي كثيرا ولا يضر شرم الاذان ولا انتقار بعض
الاسنان ويجزي الخصي والمخلوقة بغير اليه بخلاف
المخلوقة بغير اذان ولا تجزي التضحية بحامل كما اوضحه
العلما اوضح بيان والافضل ان يستقبل القبلة عند ذبح
اضحيته بخشية ورهبة وان تنحر الابل قايمة في المنحر
والغنم والبقر مضجعة برفق علي جنبها الايسر وان
يذبح الرجل بيده ان احسن الذبح كما فعله سيد
البشر والا وكل من يذبح عنه وحضر ولا يجوز بيع
الجلد ولا اعطاوه اجرة للجزار والافضل ان يجعلها
ثلاثة اقسام ان اراد الجمع بين الاكل والصدقة والهدية

من غير انكار ولبقل الذابح ان اراد ان يذبح بسم الله الله
اكبر اللهم هذا منك واليك فتقبله مني كما تقبلته من
ابراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك والافضل ان
يتصدق بكلها الا لقما ياكلها فقد كان صلي الله عليه
وسلم يا كل من كبد اضحيته واول وقتها اذا مضي قدر
ركعتين وخطبتين من طلوع شمس هذا اليوم الازهر
ثمن فعل قبل ذلك فانه يعيد الذبح ولا يعتد واخر
وقتها يومان بعد هذا اليوم عند ابي حنيفة واحمد
ومالك وعن امامنا الشافعي اخر ايام التشريق الثلاثة
انتهي ذكر ذلك فافهموا هذه الاحكام بهذا الاسلوب
وعظموا شعاير الله فانها من تقوي القلوب ومن جا منكم
الي صلاة عيده من طريق فليرجع من طريق اخري فان
ذلك اولي في حقه واعظم اجرا الحديث روي عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه ضحي بكبشين اقرنين
املحين ذبحهما بيده الشريفة واوضعا علي صفاحهما
قدميه وروي انه لما ذبح الاول قال بسم الله الله اكبر
اللهم انا هذا عن محمد وال محمد ولما ذبح الثاني قال بسم الله
الله

الله اكبر اللهم ان هذا عن من شهد لي بالبلاغ
ولقي الله لا يشرك به شيا فلا تحزن ايها المغتاب
فقد عفا عنك البشير النذير وابشر ايها الغني
المتقرب الي الله بالذبايح فليس في يومك هذا افضل
من عملك الصالح وعنه عظموا ضحاياكم فانها علي الصراط
مطاياكم الخطبة الثالثة لذي الحجة الحمد لله الواحد
الاحد الذي لا شريك له في الالوهية معه الخالق الرازق
الذي ابتدا خلق الانسان وابتدعه الفايق الرايق الذي
اتقن كل شي صنعه الضار النافع الذي ان شا ضر عبده
وان شا نفعه احمده سبحانه وتعالي علي ما صرفه من
السو ودفعه واشكره شكرا استزيد به من الخير
اجمعه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك شهادة
تكفر بها كل ذنب وتبعه واشهد ان سيدنا ونبينا محمد
عبده ورسوله صاحب المكانة المرتفعة اللهم فصل وسلم
وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
تنال بهما غرف الفردوس المرتفعة وسلم تسليما كثيرا ايها

الناس فاز من تاسى فتاسوا تفوزوا وجاز من تحقق فتحققوا
تجوزوا في مثل هذا الشهر الشريف قتل عمر ابن الخطاب
قتله ابو لولوة وهو قايم يصلي في المحراب فارتجت
الموصوف لموته واظلمت الافاق لفوته كيف لا وهو الذي
اعز به الاسلام ووافق ربه في جملة من الاحكام وفتح الله علي
يديه مصر والشام وراه النبي صلي الله عليه وسلم وهو يمشي
في جنة ربه وقال ان الحق ينطق علي لسان عمر وقلبه
واجزاوه من المحدثين بحسن لهجه وما سلك فجا الا
وسلك الشيطان في غير فجه وكان مع ذالك شديد
الخوف من ربه مكثرا من طلبه بلسانه وقلبه
القبول لعمله والغفران لذنبه فمن طلبه يجده
باكيا نادما علي ذنبه وخايفا وخاشيا من ربه وكان
يبكي من خشية الله حتي تبتل لحيته بدموعه من
كثرة تاوهه ورجوعه وجعل البكا في خده خطين اسودين
ويقول ليت ام عمر لم تلد عمر ليتني مت ولم ادري الدنيا ولم اك
من البشر فداركوا انفسكم فانكم في ذي الحجه وانها احد الاشهر
الحرم واشدها في الحرمه هكذا ورد عن نبي الرحمه وتوسلوا
الي

الي الله تعالي ببركات ابي بكر وعمر وعثمان فان عمر
وعثمان قتلا ظلما وعدوانا فهم علي تقوي من الله
ورضوان وكان صلي الله عليه وسلم اخبر بذلك في تقادم
الزمان فانه كان هو وابو بكر وعمر وعثمان بجبل احد
فتحرك الجبل فضربه برجله الشريفه وقال اثبت ياحد
فما عليك الا نبي وصديق وشهيدان روي عن ابن عباس
انه قال دعوة الله سنة ان يريني عمر ابن الخطاب في
منامي قال فرايته فقلت له ما لقيت قال لقيت
روفا رحيما ولولا رحمته لهوي عرشه الخطبة
الرابعة لذي الحجة الحمد لله مبيد الشهور ومحول
الاحوال ومفني الدهور بتعاقب الايام والليالي
ومقدر الخلق والارزاق والاجال الذي جعل تغير الزمان
دليلا علي الحدوث والزوال احمده سبحانه وتعالي علي ما وهب
لنا من جزيل النوال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الكبير المتعال واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث
بكمال النبوة والارسال اللهم صل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه كملة الرجال

وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ان عامكم هذا قد اشرف
علي الرحيل ولم يبق منه الا القليل فما ذا التواني والاغفال
الا وانه شهد لكم وعليكم فما ذا اودعتموه من صالح الاعمال
فيا فوز من تشهد له يوم القيامة بصالح العمل من الاقوال
والافعال ويا فضيحة من شهد عليه في ذالك الملا بقبايح
الخصال فاتقوا الله عباد الله وودعوا عامكم بالتوبة
والاستغفار والتضرع والابتهال وان فاتكم العمل في هذا العام
فلا يفوتنكم في العام الجديد القابل عليكم عن قريب اوله شهر
محرم الحرام المحترم في زمن الجاهلية والاسلام القابل بالتعظيم
والاجلال فعظموا حرمته بالصوم والصلاة والصدقة وانواع
القربات لعل الله يغفر لكم ويجزيكم جزيل الافضال الحديث
من صام اخر يوم من ذي الحجة واول يوم من المحرم فقد اختتم
السنة الماضية بصوم وافتتح السنة المستقبلة بصوم
غفر الله له ذنوب خمسين سنة او كما قال خطبة
اخري الحمد لله الذي جعل هذا اليوم لنا عيدا انشكره
وجمع فيه بين النحر والجمعة وبسط فيه الفضل ونشره وتبهنا
فيه للتقرب اليه بالتضحية لنكبره احمده سبحانه وتعالي
واشكره

واشكره واساله التوبة والمغفرة واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة لا تزال للقبول والفيوض منورة
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي ارسله
الله بالهدي ودين الحق واظهره اللهم فصل وسلم وبارك
علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه
الكرام البررة وسلم تسليما كثيرا ايها الناس هذا يوم العيد الاكبر
واليوم الازهر وفضايله صحيحة مشتهرة يوم النحر تفاءل
بالقبول وشمول المغفرة فلقد حق لكل مسلم انعم الله عليه
في هذا اليوم ان يشكره فاشكروا الله عباد الله فان الشكر
باب المزيد من الخيرات المتكثرة واحذروا مقابلة النعم
بالمعاصي وقبايح العادة المستنكرة وحسنوا ظواهركم بحسن
المعاملات وبواطنكم بحسن النيات واجعلوا ضمايركم
باخلاص معمرة الحديث ان الليل والنهار مراحل ينزلها
الناس مرحلة مرحلة حتي ينتهي بهم الي اخر السفر فان
استطعت ان تقدم في مرحلة زاد لما بين يديك فافعل فان
انقطاع السفر عن قريب خطبة في الغيبة الحمد لله الذي
خضعت له رقاب الجبابرة صغرا وعمرت نعمته جميع الانام

مزاوجها وجعل لكل شي من خليقته قدرا واسبل علي البرية
رعايته سترا وقضي بالموت علي ساير المخلوقات قهرا
احمده سبحانه وتعالي علي ما سبغ علينا من نعمه شكرا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تكون لنا ذخرا واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله مبشرا ومنذرا اللهم فصل وسلم وبارك علي
هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه
ما قضي الله في عباده امرا وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
اتقوا الله في اسراركم واعلانكم وراقبوه في اقوالكم وافعالكم
وصونوا السنتكم عن الغيبة فانها لحوم اخوانكم واعلموا ان
الغيبة وزرها عظيم وعذابها اليم تستدعي من الله
المقت والغضب وتاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
يشترك في اثمها المستمع والقايل ويحلان
في غضب الله العاجل والاجل فيا من عاهد الله
مرارا ان لا يعود وهو كذاب واطلق لسانه علي كثرة
الاغتياب كاني بك وبكي عليك الاهل والاحباب واحاط
بك الاقارب والاصحاب وتولي ملك الموت قبض روحك
فرايت

فرايت العجب العجاب وسلبك الوارث من المال وسلمك
للتراب فالله الله عباد الله اتقوا الله وتوبوا اليه فان
الله يعلم ما انتم عليه فانه كريم تواب الحديث الغيبة
والنميمة تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب خطبة الحاج
الحمد لله الذي اصطفي لحجه عبادا واجتبي لهم بقربه مواسما
واعيادا ووطا لهم علي فراش كرامته مهادا وسقا قلوبهم
من سحايب رحمته ودادا احمده سبحانه وتعالي حمدا مقبولا
طيبا مجابا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة من شهدها فقد اذن له الرحمن وقال صوابا واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الخلايق
شيوخا وكهولا وشبابا اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا
النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه
صلاة وسلاما دايمين متلازمين يمنحنا بهما اجرا جزيلا
جزاء من ربك عطاء حسابا وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
ان وفد البيت العتيق قد اقبلوا عليكم وجاوا ببركة تلك
الاماكن الشريفة اليكم قد علوا بطوافهم بالبيت الحرام
واستلامهم الحجر الاسود وصلاتهم خلف المقام وتضلعوا بالشرب من

ماء زمزم وحاد الهم حاد الهنا وترنم وطاب لهم الوقت
وصفا وسعوا بين المروة والصفا وظفروا بسعد كامل الصفو
لما تحققت اوزارهم يوم الوقوف بعرفة وفازوا بجميل القرب
والاصطفا فيا بشراهما لما وقفوا ببابه وتوسلوا اليه ولاذوا
بجنابه الكريم يا الوجود قراهم فحمدوا عند مشاهدة اثاره
الشريفة سراهم وهاهم قد وصلوا الى اوطانهم في خلعتي
امنهم وايمانهم فتلقوهم احسن لقا وحيوهم احسن تحية
وفوضوا ايديهم لقرب عهدهم بتلك الاماكن الزكية
واسالوهم الاستغفار لتكونوا على طريقة مرضية
الحديث ورد عن صاحب المعراج انه قال اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج ويا ايها الحاج اوصيك
كل الوصية ان لا تدنس حجك بمعصية بل دم على
ذنوبك والزم سبيلها فمتى يا مسكين تنال حجة
مثلها فقد قال معصية بعد توبة اقبح من سبعين
ذنبا قبلها وعنه انه قال ان الملايكة يتلقون الحجاج
فيسلمون على اصحاب البغال والحمير ويعانقون الرجالة

خطبة النيل الحمد لله الملك الجليل ذي العزة والقدرة
والتفضيل

والتفضيل فله الكرامة والمنة والتبجيل كما نعمنا واكرمنا ومنحنا
ببحر النيل انزله من عرش عزته الى سما مملكته من غير
سايق بسوقه ولا قايد يقوده الرياح تزفه والسحاب مركبه
والملايكة تحفه جبريل وميكايل واسرافيل وعزرايل حتى نزل
على جزيرة الصفا على رضراض من ياقوت ودر وجوهر ثم
انتقل الى ارض وهي معطشة مقفرة ممحلة غاية التمحيل
فلما انزل بها اهتزت وربت من كل زوج بهيج ذلك
تقديرا العزيز الجليل احمده سبحانه وتعالى الحمد الكثير
واشكره الشكر الجميل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ولا شبيه له ولا نظير له ولا مثيل واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله المنزل عليه الوحي والتنزيل
اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
برضا الرب الجليل وسلم تسليما كثيرا ايها الناس اعلموا
ان اقليمكم هذا خير اقليم قد من الله به علينا السميع
العليم فهو لا حار ولا بارد ولا ناقص ولا يزيد بخير فيه
الدليل واتقوا الله عباد الله وتوبوا اليه انه ذو المنة والعطا

الجزيل روي في الخبر ان الله تعالي يطلع علي بحر النيل في كل سنة ثلاث
مرات وينظر اليه ثلاث نظرات ويخاطبه بثلاث كلمات
فان قال اصعد فلا يهبط وان قال له اهبط فلا يصعد
وان قيل له قف وقف كما ورد في الاقاويل فاذا اسمع
النيل ندا الملك الجليل من هيبة الله قام وقعد وارعد
وازبد وتلاطم وتراكم واشتد منه الطيار لما سمع
ندا الملك الجبار وهاص ودفاص من اعالي الجبال فتفكر
ايها اللبيب في حكمة الملك الجليل ابداه من تمر انصدعت
منه الاكوات فذ من الله به علينا الملك المنان وصب
لعباده الماء صبا كما قال الله تعالي انا صببنا الما صبا ثم
شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا وحدايق غلبا وفاكهة وابا متاعا لكم
ولانعامكم من غير تقليل ماء عذبا يشفي العليل الحديث
روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال سيحون
وجيحون والفرات ونيل مصر كل من انهار الجنة
خطبة للزرع الحمد لله الذي يميت الارض ثم يحييها
بالنيل والامطار ويرسل السحاب من لجة بحر عميق زخار
ليس

ليس له بر ولا حد ولا قرار وهو بحر في السما يقال له
بحر القدرة سمكه خمسمائة عام فقد صح في الاخبار
فاذا اراد الله ان يسقي فيهما امر السحاب ان يغترف
الما من البحر الزاخر والملائكة يسوقون السحاب حتي اذا اقبل علي
علي البلاد والاقفار امر الجليل جل جلاله ان ينزل علي الارض
نقطا حتي لا يكون اضرار فاذا اخذت الارض زخرفها وازينت
وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا ونهارا
احمده سبحانه وتعالي علي ما اولانا من النعم الغزار واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من عذاب
النار واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرتضي المختار
اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه ما اظلم الليل واضا النهار وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس انظروا الي الدنيا بعين الاعتبار وانظروا في
تقلب الليل والنهار وانظروا الي الافلاك ودورانها كانها
دولاب دوار واعلموا ان الارض تشتاق كل سنة الي الزرع والبذر
وتسال الله تعالي ان يكسوها من حلل سندس اخضر فيستجيب الله
لها ويوكل بها ملايكة يحفظون نباتها في الليل والنهار واذا

نبا تزالحي من بذر الزراع تلقته الملايكة من يد الزراع فتغمسه
في بحار القدرة ثم في بحار العظمة ثم تضعه في مكان وقرار
فتفتح الارض في اقباله وتتم بومالة وتسقيه من
حكمة عالم الاسرار فتارة يغشيه بوابل طل وتارة يغشيه
بوابل الامطار فيطلب الغذا من وابل الندا ويقول سبحان
من يرزق السمي والقتار حتي اذا انشا واقضب وسبب
له الريح في الغصن قام واضطرب كانه سكران بغير
خمار فاح شذاه المشهور وشرح برويته الصدور
ولبس علي راسه اصناف النور هذا اصفر وهذا احمر
صنع الله الواحد القهار حتي اذا بلغ عمره واخذ حده
علاه الاصفرار فشاب وانحنا وقال العمر قد دنا فتاتيه
الحصاد كما ياتي العنا جميع البلاد والاقطار هكذا اعمارنا
فاعتبروا يا اولي الابصار الحديث روي عن علي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم مسافرا
فمر علي اقوام في طريق فقال لهم من انتم قالوا نحن المتوكلون
علي الله فقال لهم ما المتوكلون علي الله قال الذين يشقون
الارض ويبذرون ويحبون بهم المتوكلون علي الله وان الله
تعالي

تعالي يطلع علي الزرع بمزارعه ويقول بورك فيك وفي
زرعك خطبة تقال عند حصول الكرب الحمد لله اللطيف
الروف المحسن البر العطوف مفرج الكرب مسبب الاسباب
لم تزل الطائفة معروفة بالكرب فيأتي الامر من حيث
لا يحتسب ويأتي الفرج من كل باب احمده سبحانه وتعالي
واشكره واتوب اليه واستغفره واساله اللطف فيما اصاب
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي
قائلها من الاغتياب واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله ناصر الحق وهادي الصواب اللهم فصل وسلم وبارك علي
هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي سائر الال هم
والصحب والاحزاب وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ان في كل شدة
الطافا وفي كل كرب اسعافا فكم من ضيق الاوله عند الله
ابواب فتنزل من السما معونات علي حسب المونات ويرزق
الله اقواما بغير حساب فوالله ما اشتد كرب الا وهان ولا تم
امر الا واخذ في النقصان وما طلع طالع الا وغاب وكم مرت
بالمومنين شدايد وكم حل بهم كرب متزايد وما زال المومن
مصاب والوقت لا يدوم ابدا بحال ان دوام حال محال

وعند الصعود تزي الانقلاب ونعد لجز المحسن الاحسان
وكل مسي سيلقى الهوان وله في القيامة سوا العذاب ثم
والله ما اصابنا الاشوم ذنوبنا وسوطوايات قلوبنا
ولكل شي اسباب فلا تجد رفيقين الا على خسران ولا متصاحبين
الا على عصيان بين الرفقا وبين الاصحاب ولا تعاون الا
على وبال ولا اجتماع الا على ضلال والناصح والصالح
مراء كذاب وطريق الحق لا يجد اليه سبيلا وكان الله
لم يرسل الينا رسولا او لم ينزل عليه الكتاب وليت شعري
مع شدة هذه الشدايد هل سمعتم بغلق ابواب
المفاسد ورايتم احدا من الذنب تاب والله ما حال احد
عن حاله ولا تخلص من اوحاله ان هذا لشي عجاب
وكيف يرجي ان ترتفع عنا البليات والتضييق وقلوبنا لا
يرحم الضعيف ونحن استوجا الامن الكلاب فاقلعوا
رحمكم الله من جميع الجرايم وتوبوا الى الله من جميع الماثم
فعسى الله ان يعفو عنا المصايب واعلموا ان الكروب
بالذنوب مقاصه واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصه واعلموا ان الله شديد العقاب العذاب
ان

ان الله ينزل المعونة على قدر المؤنه وينزل الصبر على قدر
البلاء خطبة تقال عند موت عالم الحمد لله الذي حرس
دينه بعلمائه وجعل موتهم موذنا بفنائه وانكساف
ذلك النور فسبحان من خلق كل شي واحسن اتقنه ثم
اعدمه بعد ان خلقه فذل ذلك عنوان ان المخلوق له مقهورا
احمده سبحانه وتعالى واشكره واتوب اليه واستغفره
من ذنوب ملات منها السطور واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له المتعالي عن المشاركة والمشاكلة لكل
ماله في خواطرنا خطور واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله صاحب العلم المشهور والجيش المنشور اللهم فصل
وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه الذين يرجون تجارة لن تبور وسلم تسليما
كثيرا ايها الناس قد ايقظتكم الحوادث وانتم في رقود
وحركتكم البواعث وانتم قعود ونصحتكم الحقايق وانتم في غرور
وعاينتم الدلايل بلا انتفاع وسمعتم المواعظ كلا سماع
وشهدتم المجالس بلا حضور وشيعتم الاصحاب صاحبا
بعد صاحب [illegible] اشتدت على ابصاركم العصايب او كان

القبور هي القصور ٭ من لبس في الموت ما يكفيه ٭ ولم يزعجه
الزمان بما فيه ٭ ولم يتعظ بمرور الشهور ٭ ولم تؤثر فيه
المواعظ ٭ ولم يكن له من نفسه واعظا ٭ فهو والله مغرور ٭
فاستفيقوا رحمكم الله من هذه السكرة ٭ واتقوا الله ولا
تامنوا مكره ٭ فلا يامن مكر الله الا كل كفور ٭ واحذروا
المعاصي ٭ فانها والله سبب المصايب ٭ واستعدوا للموت
وسهمه الصايب ٭ وكاسه فهو قليل عليكم يدور ٭ واعتبروا
بموت الرفقا والاصحاب ٭ ان في ذلك لذكرى لاولي الالباب ٭
ومن له ادنى شعور ٭ لا سيما العلما الافاضل ذوي الفضايل
والفواضل ٭ نجوم الهدى والبدور ٭ فان وجودهم امان
لاهل الارض وحجتهم على العالمين فرض ٭ واي فرض
وكل احد به مامور ٭ وبقاوهم رحمة للناس ٭ وبهم
تنصرف عنا المصايب والباس ٭ فكل بلا علامهم محظور ٭
وبموتهم يضمحل الاسلام ٭ ويختل عند ذلك النظام ٭ وتختلط
علينا الظلام ٭ وتختلط علينا الامور ٭ وما مات منهم
واحد الا انخرق خرقا في الشرع ٭ وانصدع في الاسلام
صدع ٭ وصدعه غير مجبور ٭ كيف لا وهم حماة الشرع
ورجاله ٭

ورجاله ٭ وفرسان ميدانه وابطاله ٭ فاذا فقدوا دين الله
مقهور ٭ فهم انما اهل الارض ومصابيح اهل السما انما
يخشى الله من عباده العلما ان الله عزيز غفور ٭
الحديث ان مثل العلما في الارض كمثل النجوم في السما ٭
يهتدى به في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست النجوم ٭
اوشك ان تضل الهداة ٭ وعنه انه قال العلما مصابيح
الارض وخلفا الانبيا ووراثي وورثة الانبيا ٭ وكما هو
قال ٭ تم هذا الديوان المبارك بحمد الله وعونه ٭
وحسن توفيقه في يوم الاثنين المبارك خمسة وعشرين
يوما خلت من شهر شعبان الذي هو من شهور سنة ١٢٦٢
اثنين وستين ومايتان بعد الالف من هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم وصلى الله على سيدنا محمد ٭
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله رب
العالمين امين
امين
امين
امين
امين

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة ابن الهيثم العربي

عنوان المخطوط ديوان ابن نباتة

الفن تصوف ووعظ

المؤلف ابن نباتة

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى هذا المخطوط معرض لخرمه وبه رطوبات وانطماسات [illegible]

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

النهاية

بطاقة مكتبات مخطوطات — اسم المكتبة: ابن القطان المرسي

عنوان المخطوط: هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج — الفن: فقه مالكي

المؤلف: محمد محمد الحطاب

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

البداية

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] ... اسباب التوفيق ... [illegible]

وعلى كل ... [illegible]

والسلام على من خصه الله ... [illegible] وافضله

... في ... [illegible] على الناس

جميع ... [illegible] ونبينا محمد

صلى الله عليه وسلم المبعوث ... [illegible] وعلى اله

واصحابه وازواجه وذريته ... [illegible]

صلاة وسلاما ... [illegible] الغدم

... [illegible] وفاز بالغفران

... [illegible] المسمى

هداية السالك المحتاج الى بيان افعال المعتمر

والحاج ... [illegible]

... [illegible] واستكمالا

... [illegible] من مسايل

... [illegible] بيان احكامه

... [illegible]

... [illegible] والزاد

افعاله ... [illegible] ومكروهاته

الا انه ... [illegible] حفظا لمسايل

جمع رجل ... قوله رجالا اي مشاة جمع راجل كقائم وقيام ... [illegible]

الاحرام

القريب الذي يلزمها فيه المشي اقل من مسافة القصر والبعيد الذي فيه الكراهة مسافة القصر
وقال اللخمي القريب مسافة عشرة مراحل مثل مكة من المدينة والبعيد الذي فيه الكراهة ما زاد على ذلك وقال بعضهم ان القرب يختلف باختلاف الاشخاص فنساء البادية ليست كنساء الحاضرة ونساء كل منها يختلف بالقوة والضعف فهي ثلاث طرق والحاصل انها اذا كانت بمكان بعيد من مكة ولا راحلة لها انها تفقد محلها المشي فلا يجب عليها المشي بل يكره بخلاف الرجل فانه يجب عليه المشي وظاهر عبارتهم انها ليست كالرجال ولو كانت تزرية المرأة سنجالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم انها كالرجل اهـ

هذا ارشاد السالك المحتاج الى بيان افعال المعتمر والحاج تاليف العالم العلامة الشيخ يحيى ابن ... محمد الحطاب رحمه الله الجميع ونفعنا ... آمين بوجهي ...

... يقول العبد الفقير الى الله تعالى يحيى ابن محمد الحطاب المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين آمين

الاحرام ولكثرة ممارسته لهما ولا لعام رتبتها يصعب عليه عند الارادة الكشف على شيء من مسائله هل هو الواجب او سنة او مستحب او مكروه او حرام وهل يترتب عليه بسبب فعل ذلك او تركه هدي او فدية ان يصل الى المطلوب والحرام الابعد تعب بسبب مراجعة ما فيه من كثرة الاقسام لكون المصنف رحمه الله افرد كل نوع منها بقسم مستقل وجعل في اخر المناسك فصلا ذكر فيه بيان ما يفعله المحرم من احرامه الى تمام نسكه على الترتيب مجردا عن الاحكام لمن ليس عنده حفظ ولا ممارسة لا يهتدي الا الصواب الا بعد مراجعة غالب تلك الابواب فرايت ان ذكر الاحكام في الفصل المذكور اسهل تناولا وترتيب الاقسام على الصفة الاتية اقرب واولى فاستخرت الله تعالى في ذلك وبادرت اليه وعولت في اتمامه عليه والتزمت انه لا اتركه ... مسائله ... وتنبيها ونقييدانه ولا ... ولا اعدل غالبا ... وزدت ... مسائل ... الا ... ستة ...

سماه مواهب الجليل على مختصر الشيخ خليل معبرًا عن
ذلك في بعض المواضع بقال المص في شرح المختصر
لاما لكون الفرع غريب النقل او ليس منصوصًا
واجراه المص على اصول المذهب او له فيه ترجيح
او استظهار من الخلاف جعلته تذكرة لي عند الحاجة
اليه وقلت لان يخاطره من الاخوان وعولي عليه
والله العظيم اسال وبجاه نبيه الكريم اتوسل
ان ينفع به كما نفع باصله وان يحشرنا في زمرة
من انبيايه ورسله وسميته ارشاد السالك
المحتاج الى بيان افعال المعتمر والحاج

فصل الحج واجب مرة في العمر على الفور وقيل
على التراخي ما لم يخف الفوات بفساد الطريق
بعد امنها او ذهاب ماله او صحته او بلوغه
الستين فيتعين حينئذ وتشهر وعلى القول
بالفورية فلو اخره عن اول سنة عصى ولا
يكون قضاء خلافا لابن القصار ثم يستحب
بعد المرة الاولى ويتاكد الاستحباب في
كل خمس سنين لحديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له
جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه

قال العلامة خليل ومنع استنابة
صحيح في فرض والا كره كبدء مستطيع
به عن غيره واجارة نفسه اهـ

خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن ابي شيبة
وابن حبان في صحيحه قال ابن فرحون قال العلما
هو محمول على الاستحباب والتاكد في مثل هذه
المدة ويجب احيا الكعبة في كل سنة بالحج والعمرة
فرضا على الكفاية قال المص في شرح المختصر قال
في الاحيا في كتاب النكاح يكره للحاضر بمكة منهما
بها ان لا يحج في كل سنة قال والمراد بهذه الكراهة ترك
الاولى والفضيلة اهـ قلت فالظاهر انه موافق
لمذهبنا والله اعلم اهـ كلامه فينبغي لمن حج
الفرض ان ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل
له ثواب ذلك ويكره للصرورة ان يحرم بنافلة
قبل فرضه او ان يحج عن غيره قبل نفسه ويكره
للصرورة ولغيره ان يواجر نفسه في الحج والعمرة
وتكره الاستنابة في حج الفرض والتطوع والعمرة
للعاجز وللقادر في التطوع والعمرة واما استنابة
القادر في الفرض فلا يصح وشرط وجوب الحج الحرية
والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على مملوك
ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع ثم يصح من
غير المستطيع ويقع منه فرضا اذا نواه او لم ينو
فرضية ولا نفلا ويصح ايضا وقوعه من المملوك
والصغير والمجنون ويقع نفلا ويسقط به الفرض

قال خليل ووجب الحج باستطاعة لم يقل
واستطاعة بالرفع عطفا على حرية لانقضابه
انه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما انها
تشترط في الوجوب وليس كذلك اذ لو تكلفه غير المستطيع وهو
صرورة لوقع فرضا فشرط وقوعه فرضا حرية وتكليف وعدم نية النفل

ولو نواه ولو عتق المملوك او بلغ الصبي بعد احرامهما
لم ينقلب فرضًا قال المص في شرح المختصر وهذا اذا
احرم الصبي باذن وليه والمملوك باذن سيده او ما
احرما بغير اذن الولي والسيد ثم اجازاه فان
احرم الصبي بغير اذن وليه والعبد بغير اذن
سيده ولم يعلم الولي ولا السيد بذلك حتى بلغ
الصبي وعتق العبد فالذي يظهر من كلامهم ان
الولي له ان يحلل الصبي اذا بلغ سفيهًا من هذا الا
حرام النفل ليحرم بفريضة الحج واما ان بلغ رشيدًا
وانفك عنه الحجر فالظاهر انه ليس له تحليله وكذلك
العبد اذا احرم بغير اذن سيده ثم عتق قبل ان لسيده
ان يحلله بعد ان عتق ويتمادى على احرامه وعليه حجة
الاسلام ولو احرم الولي عن المجنون ... ثم افاق
بعد احرام وليه عنه فالظاهر ان احرام الولي يلزمه
وليس له ان يرفضه ويجدد احرامًا بالفرض تنبيه
صحة احرام المملوك والصغير والمجنون انما هو
بادخال السيد او الولي لغير المميز باذن السيد والولي
فان احرما بغير اذنهما انعقد احرامهما وللسيد
والولي اجازته او تحليلهما منه فان حللا هما
منه فعلى المملوك البالغ قضا ما حلله منه السيد على
المشهور بعد العتق او في حال الرق اذا اذن له
السيد

قال العلامة خليل والولي منع سفيه ... فله التحليل وعليها القضا ... كفر بغيره قبل المنيات والا فلا منع له ... ان لم يعلم رده الا تحليله اهـ

السيد في القضا خلافا للمصنف فلا يجب عليه قضا
على المشهور لا قبل البلوغ ولا بعده سواكان
حرًا او مملوكًا ويشترط صحة الاسلام فنعقد فلا
يصح من كافر وان وجب عليه على المشهور
ويشترط في وقوعه فرضًا ان لا ينويه نفلا فلو
نوى الاحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك
ولم يجزه عن الفرض والاستطاعة هي امكان
الوصول الى مكة بلا مشقة عظيمة واعتبار
ما يرد به ان خشي على نفسه الضياع بمكة الى
اقرب المواضع يمكنه التمعيش فيه مع القدرة
ايضًا على اداء الصلاة في اوقاتها المشروعة
لها في السفر وعدم الاخلال بشي من فروضها
ومع الامن على النفس والمال من لص ومكاس
والا لم يجب الحج الا ان يكون المكاس ياخذ شيئًا لا
لا يجحف بالشخص ولا ... بعد اخذه فيجب
قال المص في شرح المختصر والمراد بالمكس والله
اعلم المحارب الذي لا ينتفع بالحراسة ولا ...
يشتغل به الحج وهو ظاهر انتهى وان كانت الا
استطاعة ما ذكر فيجب الحج بلا زاد ولا راحلة
اذا كان الشخص قادرًا على المشي وله صنعة يقتات
منها ولو بالسؤال اذا كان ذلك عيشه في بلاده

قال الخليل ووجوبه باستطاعة ... بلا مشقة عظمت بان خرجت عن المعتاد بالنسبة للشخص ... على نفسه من هلاك او اسير ...

تنبيه مثل ... بغروقها ... من انسبرا او نجاسة ... او قبلة او احرام ... من كلام ...

وكانت العادة اعطاؤه وان لم يكن ذلك عيشه في بلده
وكانت العادة اعطاؤه فلا يجب عليه الحج وبكيفه لـ
الخروج وان كان ذلك عيشه في بلده وكانت العادة
عدم اعطائه فيحرم عليه الخروج وكذا يحرم عليه
الخروج من باب اولى ان لم يكن ذلك عيشه في بلده
ولم تكن العادة اعطاؤه ومن قدر على المشي ووجد الزاد
ومن يوجر نفسه للخدمة ولا يزري به ذلك وجب
عليه الحج ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود
المركوب بشرا او كراء ومن لم يكن له صنعة
اعتبر في حقه وجود الزاد ومن عجز عنهما اعتبر
جميعا في حقه قال المص في شرح المختصر ولا فرق
في ذلك بين ان يكون المكلف صحيح الاعضاء جميعها
او به زمانة في بعض اعضائه كالاعمى اذا وجد
من يقوده في الطريق باجرة اذا كان قادرا
عليها وكذا اقطع اليدين واشلهما واقطع
الرجلين واشلهما والاعرج اذا قدروا على
الوصول وتوفرت فيهم الشروط المذكورة وكذا
الاصم بل هو احرى اهـ والله اعلم والبحر
كالبر الا ان يغلب العطب فيه بعدو او بغيره
فيحرم ركوبه ولا فرق في وجوب الحج في جميع ما تقدم
بين البالغ الرشيد والبالغ السفيه قال المص في شرح
قال خليل والمراة كالرجال الا في بعيد مشي الخنثى وركوب بحر
الا ان تختص بمكان عن الرجال والا في زيادة محرم او زوج
فيجب عليها الحج كرفقة امنت بفرض اهـ ويعتد بعدم
الزوج او المحرم اهـ

المختصر والسفيه البالغ كغيره في وجوب الحج عليه
لكن لا يدفع اليه ولي المال بل يبعثه معه
لينفق عليه او ينصب قيما ينفق عليه من مال
السفيه واما التطوع والعمرة فحكمه كغير البالغ
المميز فلا يحرم الا باذن وليه فان احرم بغير
اذنه فله اجازته وله تحليله منه ولا قضا
عليه على مقتضى كلام الشيخ خليل في مختصره وعلى
ما ذكره في توضيحه نا قلا له عن سند وقال ابن
رشد عليه القضا اذا ولي امر نفسه اهـ والمراة
كالرجال الا في المشي من المكان البعيد فلا يجب عليها
ولو كانت قادرة عليه بل يكره لها الخروج ماشية
ويلزمها المشي من المكان القريب مثل مكة وما
حولها اذا كانت قادرة عليه والا في البحر فلا
يجب عليها ركوبه فان ركبته وكانت لم تختص
بمكان ويتكشف كره لها ذلك وان علمت ان
يحرم عليها ركوبه وان اختصت بمكان مستتر
جاز لها ركوبها ويطلب في حقها وجود زوج
او محرم او رفقة مامونة في حجة الفريضة
وكل سفر واجب واما في التطوع فلا بد من
المحرم او الزوج في سفر يوم وليلة فاكثر سوا
كانت شابة او متجالة وقيد الباجي ذلك

قوله في المغني السابقة او محرم اطلقه لاجل ان يعم القرابة والصهر والرضاع ...
الامام مالك نص على كراهة سفرها مع ابن زوجها فتني اخر ولا يشترط في المحرم
البلوغ بل يكفي التمييز وهل عبد المرأة محرم مطلقا لكونه لا يتزوجها فتنا زمعه
ورجحه ابن القطان او لا مطلقا وهو الذي ينبغي المصير اليه ورجحه ابن
الفرات او ان كان وغدا فمحرم فتنا زمعه والا فلا وعزاه ابن القطان لمالك
وابن عبد الحليم وابن القصار اهـ

بالعدد القليل قال واما القوافل العظيمة فهي عندي
كالبلاد يصح سفرها دون نساء ومحرم وذكره
الزناتي على انه المذهب قال المص في شرح المختصر
وليس للزوج منع زوجته من حج الفريضة بخلاف
التطوع فان له منعها منه ولو نذرته قال في التوضيح
في كتاب النذور وللزوج منع زوجته اذا نذرت
المشي كما يمنعها في التطوع لانها متعدية فان
احرمت بغير اذنه فله تحليلها وعليها القضاء على
المشهور اذا طلقها او مات عنها او اذن لها في
القضاء وكذا له ان يحللها ان احرمت بحج الفرض
يعني قبل الميقات الزماني او المكاني وكانت
صحيحة ولم يكن محرما وحكم احرامها بالعمرة حكم
احرامها بحج التطوع والعمرة سنة مؤكدة في العمر
قال مالك هي اوكد من الوتر ولا نعلم احدا من
المسلمين رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن
حبيب الى وجوبها كالحج وتستحب في كل سنة مرة ويكره
تكرارها في العام الواحد على المشهور واجازه مطرف
وابن الماجشون وقال ابن حبيب لا بأس بالعمرة
في كل شهر مرة قال المص في شرح المختصر وعلى المشهور
من انه يكره تكرارها في العام الواحد فلو احرم بها
ثانية انعقد احرامه اجماعا قاله سند وغيره

ويستثنى

ويستثنى من كراهة تكرارها في السنة من تكرر دخوله
الى مكة من موضع يجب عليه الاحرام منه لانه ان احرم
بحج نعقد احرم به قبل وقت الحج وهو مكروه وان لم يحرم
فيدخل بغير احرام وهو غير جائز وحكم السفيه البالغ
في العمرة حكم الرشيد البالغ الا انه لا يحرم بها الا باذن
وليه كما تقدم بيانه وحكم المرأة فيها ايضا في جميع
ما تقدم حكم الرجل الا انها لا تحرم بها الا باذن زوجها
كما تقدم وشرط صحة العمرة الاسلام ايضا فصل
في ذكر ما يفعله المحرم من احرامه الى تمام نسكه على
الترتيب مع التعرض لبيان الاحكام من الاركان
والواجبات والسنن والمستحبات والتصريح بالجواز
فيما يتوهم فعله انه ممنوع او مكروه
واجتناب الممنوعات المفسدة والممنوعات الجابرة
والممنوعات التي لا يلزم من فعلها غير الاستغفار
والمكروهات اعلم ان للاحرام ميقاتين
زمانيا ومكانيا فالزماني للاحرام بالحج او بالقران
من اول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر وللاحرام
بالعمرة جميع السنة الا لمن كان محرما بالحج او قران
حتى يكمل حجه وتمضي ايام التشريق فان
احرم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من ايام
منى لم تنعقد وان احرم بها بعد الزوال صحت

وكان قد طاف وسعى لحجه واكمل رمي الجمار انعقد احرامه بها
مع الكراهة الا انه لا يفعل من افعالها الا بعد الغروب فعلا
ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما كالعدم وان خرج الى
الحل فلا يدخل الحرم حتى تغرب الشمس لان دخوله
الحرم بسبب العمرة عمل لها ومن كان محرما بعمرة فلا
ينعقد احرامه باخرى حتى يكمل اركان الاولى فان
احرم بالثانية قبل الحلاق للاولى انعقد احرامه
ويكفيه حلاق واحد لهما ان قرب الزمان كاليوم
ونحوه على ما نقل التادلي عن ابن عطاء الله وظاهر
كلام صاحب الطراز وجوب الدم وان كان مع القرب
ويكره الاحرام بالحج او بالعمرة قبل ميقاته الزماني
ويستحب لاهل مكة والمقيمين بها ممن لم يخرج لميقاته
ان يحرموا اذا اهل هلال ذي الحجة واما الميقات
المكاني فالناس فيه قسمان احدهما بمكة والثاني
لا هل بها فمن كان بها سواء كان من اهلها او مستو
طنا بها او مقيما بها من غير استيطان ولم
يتيسر له الخروج لميقاته فالاولى والافضل
له اذا اراد الاحرام بالحج ان يحرم منها ولا ينبغي
وعليه ذلك لان مكة في الحقيقة ليست ميقاتا
كما سيأتي بيانه قريبا ويستحب لمن كان مقيما
بها من غير استيطان اذا كان الوقت متسعا ان
يخرج

يخرج لميقاته ان امكنه ذلك فيحرم منه بالحج وكذا من
اراد الاحرام به عن ميت يستحب له ان يخرج لميقات
الميت ان امكنه فيحرم منه فان لم يمكنه فالاولى والا
فضل له الاحرام به من مكة ويستحب لمن كان من
اهل مكة او مستوطنا بها او مقيما بها من غير استيطان
او اراد الاحرام عن ميت ولم يمكنه الخروج الى ميقاته
او ميقات الميت ان يحرموا من المسجد الحرام فلو
خرج المكي المستوطن بها او الافاقي المقيم بها من
غير استيطان الى عرفة او غيرها من جهات الحل
فاحرم منها بالحج جاز ذلك ولكنه فعل خلاف الاولى
كما تقدم بيانه ولا اثم عليه قال التادلي قال الباجي
لا لان مكة ليست من المواقيت لان المواقيت جعلت لئلا
يدخل الانسان الى مكة بغير احرام فمن يحضره
البيت فليس البيت ميقاتا له بدليل ان المعتمر لا يحرم
منها والمواقيت يستوي في الاحرام منها الحج والعمرة
انتهى واما الاحرام بالعمرة فيجب على كل من
كان من اهل مكة او مستوطنا بها او مقيما
بها اذا اراد الاحرام بها الخروج الى طرف الحل
من اي جهة وكذا اذا اراد الاحرام بالقران
لا بد فيه من الخروج الى طرف الحل والا فضل ان
يبعد عن طرف الحل فيما وافضل جهات الحل الجعرانة
قال خليل ونندرج اي العمرة في الحج فيفعل لهما
واحدا وعنه تشير على خلاف ابي حنيفة في
ايجابه على القارن طوافين وسعيين اه

بمكة من
وبمثله التنعيم بمكة والتاهب ان التنعيم
كما في وحده لعله والمذكورين كاهلها اه عبق
بالبلاد المذكورين

تنبيه
قد صرحوا بان من احرم
او احلم او وقف بعرفة
عشية او قبل الطلوع
المحرم حتى يقف
ونحوه اه ست

موضع بين مكة والطائف اه عبق
وعن الشافعي هو خطأ وان الاول
صوابه وسمي السراة وعليه الاكثر
المحدثين العين وتخفيف الراء
وبكسر العين الجعرانة بكسر الجيم
وسكونه

والجعرانة اولى لبعدها عن مكة من
جهة الطائف ولاعتماره صلى الله عليه
وسلم منها وكان في ذي القعدة كما في
الصحيح حين قسم غنائم حنين
وقد قيل انه اعتمر منها ثلاثمائة
نبي اه عبق

ثم التنعيم قال النووي ثم الحديبية ويستحب لمن كانت
له ميقات ان يخرج اليه ليحرم منه ان امكنه كما
في الحج وكذا ان اراد الاحرام بهما عن ميت فيخرج
لميقات الميت ولا يجوز الاحرام بالعمرة ولا بالقران
من مكة او الحرم فان احرم بالعمرة منهما فالمعروف
من المذهب انعقادها ولا دم عليه على المعروف
ويومر بالخروج الي الحل قبل ان يطوف ويسعى لها
فان طاف وسعى لها قبل خروجه الي الحل فطوافه وسعيه
كالعدم فان حلق راسه لزمته الفدية ويومر باعادة
الطواف والسعي والحلاق بعد الخروج الي الحل وان
احرم [illegible] مكة او الحرم بالقران انعقد احرامه ايضا
ولم [illegible] الخروج الي الحل على المشهور لكنه اذا دخل مكة
[illegible] يطوف ولا يسعى لان سعيه يقع في الحج وهو قد
احرم بالحج من مكة ومقابل المشهور يقول لا يلزمه
الخروج ويكتفي بخروجه لعرفة وهو قول سحنون
ومحمد وعبد الملك واسماعيل قال ابن عبد السلام وهو
الظاهر لان عمل العمرة في القران مضمحل فوجب
ان يكون المعتبر انما هو الحج والحج ينشا من مكة
انتهى ولا فرق على المشهور بين ان يحرم بالقران
في لفظ واحد او يحرم اولا بالعمرة ثم يضاف
اليها الحج قال في المدونة واذا احرم مكي بعمرة
من مكة

قوله قبل الميقات هذا قول ابن الحاجب وهو ضعيف اهـ

قوله مضمحل اي ذاهب اهـ

من مكة ثم اضاف اليها الحجة [illegible] قارنا وخرج
للحل ولا دم عليه للقران لانه مكي [illegible] في شرح
المختصر ولو لم يخرج من احرم بالقران [illegible] مكة او الحرم
الي الحل حتى خرج الي عرفة ثم رجع و[illegible] الافاضة
فالظاهر انه يجزيه كما يظهر من كلام [illegible] وغيره
وهو ظاهر والله اعلم انتهى [illegible]
قال المصنف في شرح المختصر وحكم من كان منزله في الحرم كا
هل منى ومزدلفة حكم اهل مكة في الاحرام بالحج
والعمرة فمن اراد الاحرام بالعمرة فلا بد من [illegible] الي
الحل كما تقدم وكذا ان اراد القران [illegible]
واما الواصل الي مكة فالمواقيت [illegible]
خمسة ذو الحليفة لاهل المدينة [illegible] اهل
مصر والشام والمغرب والاندلس والتكرور وغيرهم
لاهل نجد وتهامة ويلملم لاهل اليمن والهند
ويلملم تهامة وذات عرق لاهل العراق وخراسان
واهل المشرق وهذه المواقيت لاهلها ولمن يمر
عليها من غير اهلها الا المصري ومن ذكر معه
اذا مروا بالحليفة فالافضل لهم ان يحرموا
منها ولهم التاخير للجحفة ولو مر غير المصري
ومن ذكر معه بالحليفة او غيرها من المواقيت
تعين عليه الاحرام منه ولو كان مكيا اذ ليست م

اتفق على توقيت النبي صلى الله عليه وسلم للاربعة الاول واختلف في هذه فقيل من توقيته صلى الله عليه وسلم وقيل من توقيت عمر والصحيح انها من توقيته صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح اهـ

قال العلامة الامير ومن سكن بين المواقيت ومكة فميقاته منزله فان احرم [illegible] لا الميقات [illegible] اهـ امير

مكة في الحقيقة ... لاهلها والا الاحرام منها بالعمرة
او القران كما تقدم ومن كان منزله بين مكة والميقات
فميقاته منزله فان كان مسكنه قريبًا من الميقات
فيستحب ... ان يذهب الى الميقات فيحرم منه فان
سافر لما وراء الميقات فله التاخير الى منزله
وله ان يحرم من الميقات قاله سند وقال ايضا
من كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله
قاله مالك في الموازية وهو متفق عليه انتهى
قال في التوضيح وانظر هل معناه انه محاذ لميقاتين
او ... بعد ميقات وقيل اخر كاهل بدر انتهى
و... ابن فرحون في شرح ابن الحاجب بانه لا فرق
بين ... قال بعد قول ابن الحاجب ومن بينهما مسكنه
بين ميقاتين فيحرم من مسكنه كاهل الصفراء
وبدر انتهى وما ذكره في اهل الصفراء وبدر هو
مفهوم كلام الام او صريحه فانه قال قلت لابن
القاسم فاهل القرى التي بين مكة وذي الحليفة
عند مالك بمنزلة اهل الافاق اي في لزوم دم
التمتع والقران قال لا احفظه عن مالك ولكنهم
عندي بمنزلة اهل الافاق لان مواقيتهم من
منازلهم انتهى ومن لم يكن في طريقه ميقات
احرم اذا حاذى الميقات قال مالك ومن حج

في البحر

في البحر من اهل مصر والشام احرم اذا حاذى الجحفة
قال سند هذا حكم من سافر ... لانه ياتي على
ساحل الجحفة فيجب عليه الاحرام منه ... يسوغ
له ان يؤخر احرامه الى جدة ويبدي ... من سافر
في بحر عيذاب فلا يلزم ان يحرم في البحر محاذيا لليلم
لما فيه من التغرير بان ترده الريح فيبقى عمره
محرمًا واذا ثبت الجواز فلا دم لعدم دليل يدل عليه
حتى يخرج ابعد من ميقات اهل الشام واهل اليمن
ولا يرحل من جدة الا محرمًا وهل يحرم اذا وصل
او اذا ظعن وهو الظاهر انتهى باختصار ونقله
القرافي والشيخ خليل في تو ... وابن عمر ... والتا
دلي وابن فرحون في منسكه وشرحه ولم يتعقبوه
بانه خلاف بالظاهر كلامهم انهم قبلوا تقييده
به وجعله الشيخ خليل في منسكه خلافًا وليس
بظاهر والله اعلم والمار بالميقات
ان اراد دخول مكة لم يجز له دخولها الا محرمًا
سواء اراد نسكًا او تجارة او غير ذلك الا الداخل
لقتال بوجه جائز والخائف من سلطانها ومن خرج
من مكة ثم عرض له امر فرجع اليها ومن خرج
لموضع قريب كجدة والطائف وعسفان بنية العود
ولم تطل اقامته به والعبد والجارية والصغير والمغمى

قوله وجود المحرم عنه وقت
الاحرام فان خيف ضررا فا
الفدية ولا تجزؤه

عليه ومن يكثر التردد من الحطابين واهل الفواكه
فيجوز لهولاء دخولها بغير احرام واما غير هولاء
فان كان غير مريد للنسك وانما يريد دخولها
للتجارة او لاهله او لكونها وطنه فيجب عليه الاحرام
من الميقات فان جاوز الميقات غير محرم فقد
اساء ولا دم عليه على المشهور ولو احرم بعد
ذلك من مكة او غيرها وان اراد دخولها للنسك
حرم عليه مجاوزة الميقات غير محرم فان جاوزه
بغير احرام فيومر بالعود اليه ما لم يحرم ولو شارف
مكة وظاهر كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها
وهو ظاهر فان عاد الى الميقات واحرم منه فلا دم
عليه وان لم يعد واحرم بعد مجاوزته ولو بيسير
فعليه الهدي باتفاق فلو رجع الى الميقات بعد الاحرام
لم يسقط الهدي عنه لرجوعه على المشهور
ويستحب الاحرام من اول الميقات الا بذي الحليفة
فالافضل الاحرام من مسجدها ويكره الاحرام قبل
الميقات واختلف في الاحرام من رابغ هل هو من باب
الاحرام من اول الميقات او من باب الاحرام من قبل
الميقات واختار الاول الشيخ عبد الله المنوفي وكان
ينقله عن الزواوي واقتصر عليه ابن فرحون
في مناسكه وقال سيدي ابو عبد الله بن الحاج انه
مكروه

قوله فقد اساء اي اثم اهـ

قوله قريب على مسافة القصر فاقل اهـ دسوقي

مكروه وراه مذ بان تقديم الاحرام قبل الميقات
تنبيه تقدم ان الاحرام ... والصغير
والمجنون اذا اذن السيد والولي فمن كان مميزا
واذن له السيد والولي في الاحرام فله ان يحرم من
الميقات ويتولى اعمال الحج والعمرة بنفسه ومن كان
منهم غير مميز فان سيده ووليه يحرم عنه بان
ينوي ادخاله في حرمة النسك الذي يريده ولهان
يوخر احرام الجميع الى قرب او الى مكة او الى عرفة بل
ينبغي ذلك ان كان يرجوا بلوغ الصغير او افاقة المجنون
او عتق العبد كما تقدم فمن كان عنده تمييز جرده حين
يحرم به وامره بتجنب ما يتجنبه الكبير واختلف
في تجرده ام لا على قولين الاول انه يجرده ولو كان رضيعا
وهو مقتضى كلام المدونة وغيرها وعليه اقتصر
الشيخ خليل في مختصره والثاني لا يجرده وهو قول ابن
الجلاب والتلمساني والقرافي وابي الحسن وابن الحاج في
مناسكه قال القرافي لان غير المميز لا يتحقق منه
ارادة الاحرام وقال ابو الحسن لان في تجريده تعذيبا
له لانه لا يمسك ما عليه من الثياب ولا يلبي عن
من لا يحسن التلبية ولا يركع للاحرام ولا للطواف
عمن لا يحسن الركوع ويطاف به ويسعى محمولا ويجعل
البيت عن يساره في الطواف كالكبير وينوي الولي عند ابتدا
قال خليل كمحمول لعذر لكن الاكثر لتمحض نية بطوافه عنه
المحمول دون نفسه فيجزي فيهما اي في الطواف والسعي
لان المحمول قصد ... الا لكن على غير المشهور
اذا لم يجزه اهـ قال خليل فيحرم ولي عنه
مجرد ... وهو ... اهـ

تنبيه كره ابو حنيفة العمرة يوم عرفة وايام منى لما روي عن
عايشة السنة كلها للعمرة الا خمسة يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ووافقه ابو يوسف على غير يوم عرفة قال سند لعل ذلك عنها محمول
على المحرم بالحج اهـ

الطواف فان انتقض ونوى في اثنا الطواف لم يضره ذلك
ولا يحمله في الطواف من يطوف عن نفسه فان حمله ونوى
الطواف عن نفسه وعن الصبي لم يجز لواحد منهما على المشهور
بخلاف السعي فانه يجوز ان يحمله فيه من يسعى عن
نفسه ويرمي الجمار عنه لا يحسن الرمي ولا دم كما سياتي
بيانه ويحضره مشاعر الحج فاذا اراد الشروع في الاحرام
فيستحب له ان يتنظف بحلاق العانة ونتف الابط
وقص الشارب والاظفار ويستحب له ان يعفو شعر
اللحية والراس ثم يغتسل للاحرام ولو حايضا او نفسا
لصغيرا او كبيرا وهو سنة فان كان جنبا واغتسل ونوى
به الجنابة والاحرام اجزاه وكذلك الحايض والنفسا
ان طهرتا واغتسلت الحايض للحيض ونوت به الاحرام
او اغتسلت النفسا ونوت به النفاس والاحرام اجزاها
ويتدلك في هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده
من الاغتسالات الاتية في الحج فليس فيها الا امرار
اليد مع الماء فان احرم من غير غسل صح احرامه
ولا شي عليه لكن يكره له ان يحرم بغير غسل من
غير عذر ويستحب لمن اراد الاحرام من ذي الحليفة
سواء كان ممن يلزمه الاحرام منها او يستحب له ان
يغتسل بالمدينة على المشهور وعند بعضهم ان المطلوب الغسل
بذي الحليفة وعند بعضهم ان الغسل بالمدينة جائز لا مستحب

قوله واعظمها الموافق الاولى المشاهد
لان المواقف لا تتعدد اي المشاهد التي
يطلب فيها الحضور كعرفة ومزدلفة
والمشعر الحرام وجوبا بعرفة وندبا
بغيرها اهـ دردير واعظمه فيه
ندبا

وعلى المشهور

وعلى المشهور من انه مستحب فاذا اغتسل بها يستحب
ان يتجرد منها قال سند وانما يستحب الغسل والتجرد
بها او بالحوز لمن يذهب الى ذي الحليفة فيحرم منها
من فوره او يقيم بها قليلا بحيث لا يفصل بين الغسل والا
حرام تفريق كثير فاما من يقيم بها يوما او ليلة
فلا قال سند ولا يختص تقدمة الغسل بالمدينة
بل كل من كان منزله قريبا من الميقات على ثلاثة
اميال ونحوها اذا اغتسل من منزله
اجزاه لان غسل بيته استر واحسن قال المصنف
في شرح المختصر فعلى هذا من اراد الاحرام من التنعيم
فانه يجوز له ان يغتسل بمكة وربما كان غسله بها
اولى لما ذكره في الطراز من كونه استر والله اعلم
اعلم انتهى ثم يلبد راسه ان كانت له وفرة وشعر
والتلبيد مستحب وهو ان ياخذ صمغا وغاسولا فيخلطه
ثم يجعله في الشعر فيلتصق بعضه على بعض ولا ينتشر
دوابه ثم يلبس ازارا وردا ونعلين وحصول هذه
الهيئة سنة وهي التي تعد في سنن الاحرام واما
التجرد فواجب كما سياتي بيانه وانه تجب الفدية
بتركه ويأثم ان كان لغير عذر ولا يطلب الاضطباع
في الاحرام خلافا لابن رشد ويستحب في الاحرام في
البياض ويكره لبس المصبوغ بغير طيب لمن يقتدي به

به اذا كان لونه سبق يشبه لون صبغ الطيب
ويجوز لبسه لمن لا يقتدى به من غير كراهة
ويجوز الاحرام في خالص الحرير ولو لم يغسله قال
مالك رحمه الله تعالى عندي ثوب تحرمت
فيه حججا ما غسلته وان يحرم في الثوب الذي
فيه العلم الحرير ما لم يكثر ويسن للمحرم سوق
الهدي لمن لم يجب عليه ويستحب في الهدي واجبا
كان او تطوعا كونه من الابل ثم من البقر ثم من
الضان ثم من المعز وكونه ذكرا وفحلا ان لم يكن
الخصي اسمن وكونه سمينا وابيض واقرن وغير
مخروق الاذن ولا مشقوقها ويشترط في الواجب
الهدي ان لا يكون لاحد معه فيه شركة لا في
الثمن ولا في الاجر وكذا في الهدي التطوع على
المشهور ويشترط فيه ايضا سواء كان واجبا
او تطوعا السن والسلامة من العيب على ما
سيأتي بيانه فالسن ان كان من الابل فيكون
ثنيا وهو ابن خمس سنين وان كان من البقر
فثنيا ايضا وهو ابن ثلاث سنين وان كان
من الضان فجذعا وهو ابن سنة وان كان
من المعز فثنيا وهو ابن سنة ايضا والعيب
ان لا يكون مكسور القرن يدمي ولا دائم الجنون

وهذا القول هو المعتمد وقيل ثمانية اشهر وقيل ستة وثني
المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية دخولا بينا كالشهر
وثني البقر ما اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة دخولا ما ولو
بيوم وثني الابل ما اوفى خمسة ودخل في السادسة دخولا ما
ولو بيوم افاده العلامة العدوي في حاشيته

ولا بين المرض والجرب والبشم والهزال والعرج
والعور وان لا يكون ابتر ولا ابكم ولا ابخر ولا
يابس الضرع ولا مشقوقة نصف الاذن ولا
مكسور السن لغير اثغار او كبر ولا ذاهب
ثلث الذنب ولا نصف الاذن ولا ناقص شيء من
الاعضاء الا انثيا الخصية فتغتفر وان لا يكون
صغير الاذن صغرا فاحشا وان لا يكون امه
وحشية وابوه من الانعام باتفاق واختلف
ان كان ابوه وحشيا وامه من الانعام فمقتضى
كلام الشيخ خليل في مختصره في باب الزكاة انه
لا يجزي وهو الذي صدر به ابن عرفة وقال
في الشامل انه لا يصح ومفهوم كلام الشيخ خليل
في باب الاضحية في مختصره انه يجزي ويجوز
في الهدي ان يكون اقرن وان يكون مقعدا
من الشحم ومكسور القرن اذا لم يدم والمعتبر في
سلامته من العيوب المذكورة وقت التقليد والا
شعار او التعيين فلو كان سالما وقت تعيينه
وجعله هديا ثم طرا عليه عيب اجزا واجبا كان
او تطوعا قاله في المدونة وهو المشهور كما صرح
به ابن الحاجب والشيخ خليل في توضيحه خلافا
لما في المختصر والشامل من تخصيصه الاجزاء بالتطوع

قوله بالاوتار جمع وتر اي خشية تعلقه بشي فيتاذي به وشمل الاوتار الصوف والوتر اهـ

اي ويكره تقليدها وكره اشعارها لانه تعذيب والاصل المنع في غير ما ورد اهـ

ولو عيي وهو معيب في سلم لم يجز ويسن له ان يقلد هديه ان كان من الابل او البقر وان يشعره ان كان من الابل سوى كان لها اسنمة ام لا ومن البقر ان كان بها اسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر والتقليد تعليق شي في عنق الهدي والافضل ان يكون شيئا مما تنبته الارض ويجعل فيه نعلين ويعلقه في عنق الهدي والاشعار في سنامه من الجانب الايسر من جهة الرقبة الي جهة المؤخر قدر انملتين ونحو ذلك قائلا الله والله اكبر ويستحب ان يكون مستقبل القبلة هو وهديه عند اشعاره وان يجعل الهدي عن يمينه وان يمسك خطامه بيساره وان يقدم التقليد علي الاشعار وان يقلد الهدي ويشعره في الميقات الذي يحرم منه ان كان يريد الاحرام ويكره له ان يقلده بالاوتار ويكره ان يقلده ويشعره قبل الموضع الذي يحرم منه فان لم يرد صاحبه ان يحرم فليقلده ويشعره من المكان الذي يبعث به منه ثم يجلله ان كان الهدي من الابل فقط والتجليل مستحب وهو ان يجعل عليه شيئا من الثياب بقدر وسعه ويستحب له ان يشق الجلال عن السنام ليظهر الاشعار

ان لم تكن

وفائدة التقليد والاشعار الاعلام بانه هدي خرج لله تعالى وليعلم به من وجده اذا ضل ولم يكتف بالتقليد لانه عرضة الزوال اهـ اي تقليد قلادة اي حبل في عنقها اهـ قال خليل تقليد هدي ثم اشعاره ثم ركعتان والفرض مجزئ يحرم اذا استوى بالماشي اذا مشى اهـ كلمة من النص تقديم الركوع على التقليد والاشعار اهـ قوله مراهقا بكسر الهاء اي لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج ان اشتغل بالقدوم وبفتحها اي لم يزاحمه الوقت فان زاحمه وخشي فوات الحج لو اشتغل سقط القدوم بل يجب تركه لادراك الحج ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون اذا استمر عذرهم حتى لا يمكنهم الاتيان بالقدوم اهـ

تنبيه لا يرد على المصلحة ان الركوب على ... خير للذاب ... مع التحقير للحاج ... فاعطوه تحفظا راحلته شيئا حسنة والماشي ... تحفه ... حسنة الا ذلك مزيته ... لا فضلية اهـ عنق ... الملائكة ... في الركاب ... المشاة اهـ

ان لم تكن اثمان الجلال مرتفعة ثم يركع للاحرام ركعتين فاكثر وهو سنة ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فان كان وقت نهي انتظر وقت الجواز الا ان يخاف فوات الرفقة او يكون مراهقا فيحرم لغير صلاة ويجوز الاحرام عقب الفرض ويكره ان يحرم بغير صلاة من غير عذر ويدعو الله عقب نفله ويسأله العون على اتمام نسكه ثم يركب راحلته والركوب في الحج والعمرة على الابل والدواب لمن قدر عليه افضل من المشي على المعروف لانه فعله صلى الله عليه وسلم ولانه اقرب الى الشكر والركوب على القتب لمن قدر عليه افضل من المحمل لموافقته عليه السلام والراحة الدواب ويكره الركوب في المحمل للعالم على الركوب على الرحل فاذا استوى راكبا عليها احرم وان كان ماشيا فحين يشرع في المشي ونقدم انه يستحب له ان يحرم من اول الميقات الا بذي الحليفة فالافضل له الاحرام من مسجدها ويجبر المكري على ان ينيخ بالمكري على باب مسجدها ويسن له ان يقول للمكري اذهب فصل ثم ائت الي فاحملك والاحرام ركن في الحج والعمرة

قوله والركوب على القتب افضل لقوله عليه الصلاة والسلام على قتب عليه قطيفة وهي كساء من شعر خشن ... اربعة دراهم ... وقال اللهم اجعله حجا ... لا رياء فيه ولا سمعة ... عن ابن عباس ... الصلاة والسلام ان ... الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي ... سبعمائة حسنة ... لا تفضيلا

قال المتن في الكتاب هو ركن باجماع حكي الاجماع
على ركنيته ابن الحاج في مناسكه وغيره انتهى وانكر ما
حكاه ابن الحاج وغيره من الاجماع مع ما ينقله الحنفية
في كتبهم المعتمدة من ان الصحيح عندهم ان الاحرام ليس
بركن وانما هو شرط وعلى كل حال فلا بد من الاتيان
به فمن تركه حتى خرج وقت الحج الزمان فقد
فاته الحج وسواء تركه بالكلية او ترك ما يتعقد به
كما سياتي بيانه قريبا لكن لا يترتب بسبب تركه
شيء على ان الكلام انه لم يكن حج القرن فهو باق
في ذمته والاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين
الحج والعمرة او فيهما معا مع قول متعلق به كالتلبية
او التكبير او التهليل او التسبيح او فعل كالتوجه على
الطريق او التقليد او الاشعار وهذا هو المشهور
في المذهب قال صاحب التلقين وصاحب القبس يسند
النية وحدها كافية وجعل ابن حبيب التلبية
شرطا مع النية في صحة الاحرام كتكبيرة الاحرام
في الصلاة فلا ينعقد الاحرام بدونها ولا يلزمه
شيء وهو خلاف المشهور عن المذهب ويستحب
له ان يعين النسك الذي يحرم به من افراد
او قران او عمرة والافراد افضل من القران
او التمتع ووجه الاحرام صحة الافراد وهو
افضلها

فلو نوى الاحرام حالة الجماع فهل ينعقد
فاسدا او يمنع ... ويهدي

قال خليل قاما ينعقد ...
خالفها لفظه فلا دم ... مع
قول او فعل تعلقا به ... الاحرام

التلبية كما تقدم او ... يحرم ... فوجب
الاحرام بالحج واحرمن به كله ... او ...
بقلبه وهو الافضل عند مالك ... العمرة
ان كان الحج القران او ... كما تقدم ...
حج القران او التطوع ... من جهته ... له
ان يأتي بعمرة في القران وله ... الاولى الاحرام
بعمرة وجهة ... يبدأ بالعمرة في النية ...
ان ... على جهة الاولى ...
بينهما ... ذكر العمرة قبل الحج او بعده والثانية
ان يردف الحج على العمرة بان يحرم بالعمرة ولا ...
عليهما الحج والارداف ... الى ...
العمرة ... بعد ... قبل الركوع ولا
يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي على المشهور فان
احرم بالحج ... السعي وقبل الحلق ...
يكن مردفا ... عليه الحلق ... ولو
حلق لم ...
في صحة الاداء ... تكون العمرة صحيحة ...
في الدف الحج ...
نسخ من عامة ...
حرمة الاحرام ولا ... احرامه كذلك
والخارج في ... الى احد ... ولا ...

فعلاً الا بعد التعيين ثم الاحرام بما احرم به فلانٌ،
فان تبين ان فلاناً لم يحرم صار احرامه مطلقاً وخير
في صرفه لاحد الثلاثة المتقدمة كالاستنان قال الشيخ
في شرح المختصر فلو مات فلان او جهله محرماً بالا
فلا في والظاهر انه ينعقد احرامه ايضاً مطلقاً
والخيار في تعيينه لاحد الثلاثة ويجب على كل من
القارن والمتمتع الدم بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام والمراد بالحاضر اهل مكة ومن كانت
مستوطناً بمكة او ذي طوى حين احرامه بالعمرة ولو
كان خرج لحاجة او زيارة واما من قدم محرماً بالعمرة
في اشهر الحج ونيته الاستيطان فانه يجب عليه الهدي
وكذا من اقام بمكة ولم ينو الاستيطان فانه يجب
عليه الهدي بشرط ان يحج من عامه ويزاد في التمتع
ان لا يعود الى بلده او ما قاربه او مثل بلده في البعد
وان يفعل بعض اركان العمرة في اشهر الحج ولو
بعض شوط من السعي بخلاف الحلق وان يشترط
كونهما عن واحد على المعروف من المذهب فلو اعتمر
عن نفسه ثم حج عن غيره او بالعكس وجب الهدي
ولا يشترط في التمتع صحة العمرة فلو افسد عمرته
ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع وعليه قضاء
عمرته اذا احل من حجه وحجه تام ولو كرر العمرة في
الشهر

قوله فلو قدم الحج على العمرة التي تحلل منها في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا دم عليه اه

اشهر الحج فعليه هدي واحد ولو احرم بعمرة وحل
منها في اشهر الحج ثم احرم بالقران فعليه هديان
هدي للتمتع وهدي للقران واطلق في شرح الجمع
والقران قبل يوم النحر فان فعل لم يجزه قال الشيخ
خليل في مختصره ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزا
قبله بوصول الاجزاء للتعليق وانتظار قبل الاحرام
بالحج لا يجزيه لانه على ذلك ابن عبد السلام بظاهره
والتلبية للاحرام بالمسجد الحرام يسن والتي بتلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك بكسر همزة ان الحمد
وفتحها والمختار الاول واختار بعضهم الوقف على
والملك وفتح لا شريك لك والتلبية في نفسها
واجبة يجبر بالدم فان تركها من اول الاحرام الى
اخره لزمه الدم بالاتفاق وما حكاه ابن الحاجب
من الخلاف غير صحيح وان تركها اول
الاحرام حتى طال الامر لزمه الدم على المشهور
وان لبى في اول الاحرام ثم تركها في بعضه لزمه
الدم على ما شهره ابن عرفة ولا تعرض الشيخ
خليل في مختصره لسقوط الدم في هذا وتقدم عن
ابن جيان التلبية شرط في صحة الاحرام لا ينعقد

لا ينعقد الاحرام الا بها كتكبيرة الاحرام في الصلاة
وانه خلاف المشهور واما اتصال التلبية بالاحرام
من غير فصل ومقارنتها لنية الاحرام فسنة لا
يلزم بتركها شيء ويستحب الاقتصار على تلبيته
صلى الله عليه وسلم ويكره الزيادة عليها وزاد
عمر رضي الله عنه لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وزاد
ابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير كله
بيديك والرغباء اليك والعمل وزاد انس لبيك
حقا حقا تعبدا ورقا وليحضر قلبه عند التلبية
انه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب وليكن
مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار ويشعر
نفسه انه يجيب البارئ فان اقبل على الله
بقلبه اقبل الله عليه وان اعرض اعرض
الله عنه ويجوز له ان ينشد الشعر ما لم يكن
فيه ذكر الخنا والنساء ويسن له ان يجدد التلبية
عند كل صعود وهبوط وخلف الصلوات وعند
سماع ملب وان لا يفصل بين كلماتها بشيء
بل يكون نسقا الا ان يخللها بكلام غيرها كالاذان
فالسكر ويستحب له ان يتوسط في رفع الصوت
بها فلا يرفعه ارتفاعا عاليا يعقر به حلقه ولا

تخفيه

المعتمد ان تجديدها مندوب كما قال الامير وندب تجديدها لتغاير حال وخلف صلاة ام

تخفيه جدا بحيث لا يسمعه من هو قريب منه او يسمع نفسه
ويكره رفع الصوت بها جدا وفي حق الرجل واما
المراة فالمطلوب في حقها ان تسمع نفسها فقط ويستحب
له الاقلال بتوسط في التلبية فلا يكثرها كثيرا
لئلا يؤدي الى الضجر وعدم الملل ولا يسكت حتى
تفوته الشعيرة ويكثر تارة ويقلل اخرى ويكره الالحاح
بها ويستحب ان يرفع الصوت بها في المسجد الحرام
ومسجد منى ومسجد عرفة ان لم يخرج اليه قبل الزوال
دون غيرها من المساجد ويكره رفع الصوت بها
في غير مسجد مكة ومنى وتكره التلبية في الطواف
والسعي ويكره السلام على الملبي فاذا فرغ اجاب
لزمه وليرد له بلفظه فان رفضه لم يبق عليه لا
يلزم التلبية عليه ولا غيره ويمنع المحرم سواء
كان [illegible] بحجة او بحج او عمرة ومشروعية الاحرام
[illegible] [illegible] النكاح الوقوع الا بعد عقد
النكاح [illegible] عليها [illegible] ما الشيء
[illegible] كان الولي ايه محرما او الزوج
او الزوجة [illegible] يفسخ قبل البناء وبعده
ولو ولد الاولاد ولا يتابد بعد فسخ ما لم تكن
تستبيرها في الصلاة لعقوده ولا يصح عقده لكن
لا يفسخ النكاح بذلك ويكره له شهادة النكاح

قال الامير وافسد بفقد الحشفة مطلقا ان وقع قبل التحليلتين وهي يوم النحر والا فهدي كانزال ابتدا
وامذاء وقبلة على فم لا غيره كملاعبة بهديهما اذا امذى او كثرت والا فلا ولو قصد ووجد لذة
قال الامير وهذا كلم توجيه الجماع فيبادا اوجب جمرة على المعمول عليه انه لم يتاخر عن السعي وركعتيه
الافاضة ليأتي بطواف وسعي لا تحلل فيه اهـ

وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اهـ ومنتهى المنع في الحج طواف الافاضة فلو نكح بعد الطواف وقبل ركعتيه فات عثر عليه بالقرب فسخ بطلقة وان تباعد جاز اهـ

وتقليب الجوارب ويجوز له شراؤهن وبيعهن هـ ومراجعة زوجته والفتوى في امور النساء وهذا النوع لا يجب على المحرم فيما يفعله مما هو ممنوع او مكروه هدي ولا فدية وانما فيه الاستغفار النوع الثاني الجماع ويسمى هذا النوع محظورا هـ مفسدا فيحرم على المحرم مغيب الحشفة او مثلها من مقطوعها في القبل او الدبر من ادمي او غيره وان لم ينزل ناسيا او عامدا مكرها او طائعا فاعلا او مفعولا ويفسد بذلك الحج ان وقع قبله رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله وان وقع بعد احدهما في يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد ولكن يجب به الهدي والعمرة وكذا يجب الهدي والعمرة ان وقع بعد الطواف وقبل ركعتيه وحيث فسد الحج فيجب التمادي في الفاسد حتى يكمله والقضاء على الفور في قابل سوا كان ما افسده واجبا او تطوعا ويجب الهدي وينحره في حجة القضاء وان قدمه اجزاه ولا يتكرر الهدي بتكرر الوطء سواء كان في امرة واحدة او نساء فان لم يتم احرامه الفاسد واحرم لقضاء به في السنة الثانية فهو باق على احرامه الفاسد ويكمله في السنة الثانية ولا يكون

قال خليل ووجب اتمام المفسد والا فهو عليه وان احرم ولم يتم قضاؤه الاول ثالثة وفورية القضاء وان تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وان تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية واجزا ان عجل اهـ

قوله لزمت الخ اي ولو تسلسل فياتي لقضاءين وعليه هديان اهـ دردير
ما لم ينعقد لحصول الفساد باولهما
وهو لا ينعقد ذكره في الظاهر بعد التكبير

قال الامير ومفسد الحج لنفسه العمرة قبل تمام سعيها لا بعده وقبل الحلاق فهدي كما لو اوجب هديا في الحج على ما كتب

قال خليل وامذاء وان بمجرد نظر
وقبلته فيها الهدي ان كانت بفم

ذلك قضاء عما افسده وبقضيه في السنة الثالثة وان لا شيء فيها الا انه افسد القضاء لزمه قضاء القضاء ايضا وتفسد العمرة بذلك ايضا ان وقع قبل تمام السعي وان وقع بعد كمال السعي وقبل الحلاق لم تفسد لكن يجب بذلك الهدي وحكم الانزال اذا كان بقبلة او جسة او ولو فيما دون الفرج او بتقبيل من المراة على فرجها او ادخال شيء فيه او استمنا باليد او باستدامة نظر او فكر او حركة دابة حكم الجماع في جميع ما تقدم اما الوامني من غير استدامة نظر او فكر لم يفسد ولكن يجب به الهدي النوع الثالث مقدمات الجماع وهذا النوع وما بعده من الانواع يسمى المحظور المنجبر فيحرم على المحرم فعل شيء من مقدمات الجماع كالمباشرة بشهوة والمعانقة والقبلة واللمس والغمزة وكل ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء فان حصل عن شيء من ذلك انزال فتقدم ان حكمه حكم الجماع وان لم يحصل عنه انزال فما كان لا يفعل الا للذة كالمباشرة الكثيرة والملاعبة الطويلة والقبلة ففيه الهدي على كل حال حصل عنه مذي ام لا وما عدا ذلك ممنوع لقصر اللذة ثم ان حصل عنه مذي فالهدي والا فقد عصى وسلم ويجوز له ان يرى شعر امراته ويكره له ان يرى ذراعيها وان

شرح قال خليل وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في امور النساء اهـ قوله وكره لزوج او سيد حال احرامه سواء كانت محرمة ام لا واما شعرها فلا يكره الا انه ينبغي فعل هداية بغير لذة والا فكحكم اهـ دردير

يحملها للحيل ولذلوا لحرزت السلام النوع الرابع
اللباس والمحرم نوعان ذكر وانثى فاحرام الذكر
في وجهه وراسه فيحرم سترهما بما يعد ساترًا
من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير
ذلك واما بقية بدنه فيحرم ستره بالملبوس المعمول
على قدر البدن او عضو منه الا لبس باعتبار ما خيط
له كالقميص والقبا والسراويل والبرنوس والقفازين
والخفين الا لمن لم يجد نعلين وقطعهما اسفل من الكعبين
فيجوز له لبسهما وفي معنى المخيطة الازرار والنسج
والتلبيد والتخليل والملصق بعضه على بعض ودرع
الحديد وله ستر ذلك بالازار والردا والملحفة ونحو
ذلك ويجوز له ان يضع خده على الوسادة وان
يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم وذلك
بخلاف لفها عليه للمني وللبول هذا يفتدي
وان استكفى تفرقة واحدة وله ان يحتزم
ويستثفر للعمل وان يتقلد بالسيف للضرورة وان
تقلده بلا ضرورة فلا فدية ايضا وله ان يربط
جرابه على صدره ان كان محتاجا وان يشد نفقته
في وسطه على لحمه وان يضيف نفقة غيره الى
نفقته فاذا ذهبت نفقة نفسه رد نفقة غيره
والا افتدى وان ذهب صاحبها فان لم يعلم بذهابه

ابقاها معه ولا شي عليه وان ذهب وهو عالم
به افتدى وله ان يحمل متاعه على راسه ان
كان محتاجا وان يؤجر نفسه للخدمة من سقي
ماء او احتطاب حطب او رعي ابل او غير ذلك وله
ان يغطي لحيته وان يواري ذقنه وان يجعل يديه
على راسه ووجهه وفوق حاجبيه من الشمس
قال في الموازية ولا باس ان يواري بعض وجهه
بطرف ثوبه قاله في النوادر وقال سند قال في
العتبية ولا باس ان يستر انفه من الجيفة او الغبار
واستحبه اذا مر بطيب وله ان يستظل في البنا
والخبا وبجانب المحارة سايرة او نازلة ولا يستظل
فيها فان فعل ففي وجوب الفدية واستحبابها
قولان مشهوران والقولان جاريان ايضا فيمن
استظل تحت ثوب على عصي او اعواد او على شجرة
قال المص في شرح المختصر وتعليلهم بان ذلك
لا يثبت يقتضي انه اذا ربط الثوب باوتاد وحبال
حتى صار كالخبا الثابت ان الاستظلال به جائز
وله ان يحتبي بثوبه ويتوشح به ما لم يعقده على
ركبتيه او عنقه وان يبيت في غير الثوب الذي
احرم فيه ويكره له كب وجهه على الوسادة
قال المص في شرح المختصر وظاهر كلام

يجوز للمحرم شد منطقة بوسطه بكسر الميم وفتح الطاء والمراد حزام يجعل الدراهم يسمى بالنوار بضم النون وتخفيف الواو وهذا في الحقيقة مستثنا من المحيط الحق بقيوده والاحتزام المراد به شده بادخال سيورها او خيوطها في ثقبها او في الكلاب او الابزيم مثلا واما لو عقدها على جلده فاقتدى كما لو شدها فوق الازار اه صاوي

قوله ولها لبس الخاتم والسوار ونحوهما الشيخ خليل وابن رشد اختصاص ذلك بالمحرم وظاهر كلام الجزولي وغيره كراهية للمحرم ولغيره وهو ظاهر انتهى ويكره له شد النفقة في العضد والساق واحرام الانثى في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب او لثام او برقع ولها سدل ثوب على وجهها للستر من فوق راسها وليس عليها ان تجافيه عن وجهها ويحرم عليها ستر يديها بقفازين ولها ادخالهما في كميها وقميصها وجلبابها ويستحب لها نفوذ يديها من غير القفازين ويجوز لها لبس الخاتم قاله في التوضيح وغيره واما يقتضيه بدنها فحكمه في الاحرام كحكمه قبله ويكره لها لبس القباء في الاحرام وغيره انتهى

تنبيهات الاول

في حكم الخنثى المشكل في اللبس في الحج نقل ابن عرفة عن بعض التعاليق انه يلبس ما تلبس المراة هـ ويفتدي قال ابن عرفة قلت ظاهره انه يلبس ما تلبس المراة ابتدا والاظهر ان ذلك فيما يجب على المراة ستره وفي غيره لا يفعله ابتدا فلا يلبس الا لحاجة انتهى وقال الوالد وهذا هو الظاهر وقال سند واذا لم يجد يوم عرفة مركبا يقف عليه للدعاء دعا جالسا كالمراة ولا يقف كالرجل انتهى ثم ينبني كلامه ان حكمه حكم المراة الثاني تجب الفدية في جميع ما تقدم من اللباس الممنوع في حق الرجل

الرجل والمراة بشرط حصول الانتفاع من حر او برد او طول كاليوم ولسواء لضرورة او لغير ضرورة لكن يأثم مع عدم الضرورة واختلف اذا لبس قميصا وصلى به صلاة هل عليه فدية ام لا على القولين احدهما لزوم الفدية لكونه انتفع به في الصلاة الثاني عدم لزومها لكون مدة الصلاة لا طول فيها فلم يحصل ترفه لان الترفه انما يحصل بالطول قال المصنف في شرح المختصر وهو الظاهر اذا لم يحصل له انتفاع من حر او برد اهـ هـ النوع الخامس الطيب المؤنث وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران فيحرم استعماله وتجب الفدية بذلك وكذا وان لم يعلق بيده منه شيء او ازاله سريعا وكذا لو جعل الطيب في طعام الا ان يطبخ فلا فدية حينئذ وان ... فيه الفم ويحرم على الرجل والمراة لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصفر المشبع وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما القته الريح عليه من الطيب او القاه غيره عليه هـ وازاله مكانه وان تراخى وجبت الفدية وحيث لا تجب الفدية على المحرم فيما القاه عليه غيره لكونه ازاله سريعا تجب على الملقي سواء كان حلالا او محرما الا ان الملقي المحرم ان مس الطيب بيده فيلزمه فديتان على الارجح واما ان لم يمسه فليس عليه الا فدية واحدة

والا افتدى الملقي فيفتدي بالا طعام او النسك
ولا يفتدي بالصوم فان اعسر الملقي المتعدي
المعدم بالاطعام او النسك او الصيام ثم يرجع
على الملقي اذا ايسر ان لم يكن يفتدي بالصوم بالاقل
من قيمة الطعام او النسك واما ان صام فلا يرجع
عليه بشيء ولا فدية فيما اصابه من خلوق
الكعبة وهو مخير في نزع يسيره واما الكثير فعليه
نزعه فان نزعه فلا فدية والا افتدى والكحل
ان كان بمطيب لضرورة يجوز وفيه الفدية
على الرجل والمراة وان كان بغير طيب فان لضرورة
فالمذهب جوازه لهما ولا فدية وان كان لغير
ضرورة فممنوع لهما وفي وجوب الفدية ثالثة
اقوال مشهور المذهب وجوب الفدية
عليهما وقيل تجب على المراة وقيل لا تجب عليهما
قال سند فان اضطر الى الكحل فاكتحل بغير
مطيب لقصد الدواء والزينة فقال ابن القاسم
المعتمد عليه الفدية تغليبا لجانب قصد الزينة
انتهى ويكره لبس المصبوغ بالطيب بعد غسله
اذا ذهب منه ريح الطيب مع وجود غيره
يفتدي به ويكره شم الطيب من غير مس وشم
الرياحين والورد وشبهه من الطيب المذكور
وهو استنشاقه

وغسل

وغسل يديه بذلك والمكث في مكان الذي فيه الطيب
والمرور في العطارين واستصحابه ايضا فيه
طيب ولا حرج في ثوب فيه ريح الطيب والطيب قبل
الاحرام بما يبقى ريحه بعده ويستحب له ان اسرع
بكان فيه طيب ان يغسل يده على القول
الرجل يجمع ذلك كله الشعر ...
الدهن وازالة الوسخ ويحرم دهن العضو
ولو كان الصلع وكذا سائر الجسد وفي الفدية بذلك
ولم يكن فيه طيب اذا كان لضرورة الا ان دهن
باطن الكفين ... لشقوق بغير مطيب فلا فدية
ويجوز الا الدهن والاكل وسائر الادهان التي
لا طيب فيها وتعطير ... الادهان فيحرم عليه
ازالة الوسخ وفي التعرية ... ويجوز له ان
يغسل يديه بالاشنان بغير ... وان ينظر ما تحت
اظفاره من الوسخ ... في الناس
... وازالة الشعر ... الشعر
الا بعذر ولو قليلا ... ازالة الشعر ولو
شعرة واحدة وقتل القمل ولو كانت واحدة
وتجب الفدية ان ... الاكثر من عشر
او ظفرا واحدا الا ... لكسر
طوله او ... فدية ... الا

كثيرًا كالعانة وموضع المحاجم والشارب والابط والانف
او قتل قملا كثيرًا وان يكسر ظفره فقطع المكسور وما يؤلمه
بقطع ما يتضرر ببقائه فلا فدية قال التونسي وكذا
لو انكسر له ظفران او ثلاثة وان قص ظفرا واحدًا لا لاماطة
الاذى ولا لكسر اطعم حفنة من طعام وهي ملء يد واحدة
وكذا يطعم في شعرة او شعرات او قملة او قملات ولا شي عليه
فيما تساقط من شعر راسه ولحيته عند الوضوء وغسله
[illegible] تبردًا او جنابة يمره عليها بلا وضوء ولا غسل
او حمل متاعه لحاجة تقتيلًا ومن انفه اذا ادخل
يده لينا لانه بنزعها او ستقصد بالركاب او السرج
ولو اغتسل وقتل قملا كثيرًا من راسه فلا شي
عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد وطرح
القمل كقتله في وجوب الفدية او الاطعام ويجوز
له ان يبدل ثوبه لقمل اذاه او وسخ او غير ذلك
وان يبيعه وان ياخذ القملة من جلده او ثوبه
فيجعلها في مكان اخر واذا سقطت قملة فليلقها
ولا يردها وله ان يلقي عن نفسه وعن غيره غير القمل
القراد والبرغوث والحمنان والحلمة ولا يقتلهن
ويجوز له ان يقطع عرقه اذا لم يعصبه وان
يفقأ دمله وينكأ جرحه ويقلع ضرسه وان
يكتوي وان يحتجم للضرورة وتجب الفدية ان
حلق

قال التاذلي جملة المستثنيات من الحرم على اختلاف في بعضها ستة الا ذخر والسواك والعصا والرتم والسنا والسكاكين بموضعه وقطع للبنا والسواتين والتقطع لاصلاح الحوايط فوضا ذكره وذكرها ابن فرحون [illegible]

وجاز ربط جرحه وافتدي بعصبه كخرقه من صدغ وخرقه قدر درهم ولو خرقة على ذكر ولو لنجاسة بكذا وقطنة باذن وان صغرت

حلق لاجلها شعرًا كما تقدم ويكره له ان يحتجم بلا عذر
ويجوز له ان يحك جسده ويشق وحك ما ظهر منه ولو ادماه
وما خفي فيحكه برفق ويجوز له ان يقص شاربه الحلال ويقلم
اظفاره ويحلق له اذا تيقن عدم القمل ويكره له غمس
راسه في الماء وتجفيفه بشدة ولكن يحكه بيده حكا رفيقا
ويكره له ان يمس الاكليل راسه ولو لحر يجده كما نقله
ابن فرحون وغيره ونقل ابن يونس وصاحب الطراز
جوازه عن مالك ويكره له النظر في المراة خشية ان يرى
شعثا فيصلحه السنوع الثامن الصيد وقطع
الشجر يحرم في الاحرام وفي الحرم قتل الصيد البري ماكولًا
وغيره وحشيا او متانسا مملوكا او مباحا ويحرم ايضا
التعرض له ولا يتعاطيه وبيضه وينصب شركه له او حبا (له)
ويجب الجزاء بذلك ان مات لانه برجه ناقعًا فلا جزاء عليه
ويستثنى من ذلك ما صاده الحلال في الحل وادخله الحرم
فيجوز للحلال تملكه وذبحه ولا يجوز ذلك للمحرم وكذا
الوزغ يقتله الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم فان
قتله اطعم ما تيسر من الطعام بحكومة ويستثنى
من ذلك ايضًا الغراب والحداة والفار والعقرب
والحية وابن عرس فيقتلهن المحرم والحلال في الحل
والحرم وان لم تبدأ بالاذى وصغيرها ككبيرها والكلب والاثم بجز
العقور المراد منه السباع العادية كالاسد والنمر والذئب

قال خليل كبيضه اي بيض الصيد كنعام وحمام لا بحاشيا الاوز والدجاج اذا كسره محرم او شواه كمحنطه ما كله حلال ولا محرم لانه بمنزلة الجنين وقشره يخشى اذى فيه اي فيما ضمنه المحرم معناه لا الجزاء على المحرم ان علم انه صيد [illegible]

تنبيه يجوز قتل هذه المستثنيات لا بنية تذكيتها [illegible]

وقولنا ثبت ... لحرمة اخرى
... الثانية عند الاولى ... فيما للقاضي ...

الحمام ولو الذي يتخذ في البيوت
للفراخ فان صيد لانه ...
ما يطير في الخلا فلا يجوز للمحرم
ذبحه فان ذبحه فاسد ... لحم
فيتة وهو المسمى بالحمام
البيتي اهـ

ونحوها الا الكبوت ولا يقتل صغارها فان قتلها فلا جزاء
فيها واما الكلب الانسي فحكمه في الاحرام كحكمه في غير الاحرام
لا شيء في قتله كما صرح به سند ولا يقتل سباع الطير
الا ان تبدأ بالأذى فلا جزاء ح ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا
للقاضي عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض
ولا البرغوث فان فعل ذلك اطعم ما تيسر من الطعام ه
حكومة واذا رأى الصيد متعرضا للتلف فلا يجب
عليه تخليصه ويجوز له صيد دواب الماء في الحل والحرم
الشطفات البحرية دون البرية ولا ... مكة عن
طعامها ... ويذبح الانعام كلها كالدجاج والاوز واكل
ببعض ذلك بنفسه او استنبت ولا جزاء فيه وكذا يحرم
صيد المدينة وقطع شجرها ولا جزاء في ذلك ويجوز اخذ
السواك والعصي من الحرم على ما قاله ابن الحاج وغيره
وان يرعى دوابه في الحرمين في الشجر والحشيش وان
يهش الشجر والهش تحريك الشجر ليتقع ورقها وكره
في المدونة الاحتشاش في الحرم لمحرم او حلال خيفة قتل الدواب
وكذا المحرم في الحل قال مالك فان سلموا من قتل الدواب
فلا شيء عليهم وكره لهم ذلك انتهى وحمل ابو الحسن
وسند الكراهة في هذا على التحريم وهو ظاهر كلام
الشيخ خليل في مختصره قال ابو الحسن اما لو تيقن قتل
الدواب في الاحتشاش لحرم تنبيهات الاول هذه

قال خليل والجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر قوله اي وجهل اي بحكم قتله ...
وقوله او نسيان اي نسي انه محرم او في الحرم او نسي ان هذا صيد وقوله تعالى ...
خرج مخرج الغالب ولا اثم في هذه الحالة للمخمصة على التحقيق ...
قوله وخص الخ افهم ان الفدية تجب ولو لمن حصلت له ... فان الجزاء فكذا في
ذلك سوا وهو كذلك اهـ

المحظورات المجبرة المذكورة في الانواع المتقدمة لا يولسها
من جابر سوا فعلت عمدا او سهوا او لعذر فالعامد اثم
وخرج منها من هذا الاصل النوع الاول وهو عقد النكاح
فانه لا يوجب هديا ولا فدية وانما فيه الاستغفار كما تقدم
وكذلك الواجبات المجبرة لا بد لها من جابر وهي كلما الزم
الدم بسبب نقصه في حج او عمرة وسياتي بيانها وتقدم بعض
شيء منها ولا فرق بين تركه عمدا او سهوا او لعذر الا ان الاول
فيه بانه لا دم في تركه للعذر والعامد للترك اثم كما
سياتي في الفصل الذي بعد هذا التالي الجابر في
المحظورات المجبرة ثلاثة انواع فدية وجزاء الصيد
وهدي والجابر في الواجبات المجبرة بسبب نقص في
حج او عمرة هدي فقط فالفدية ما وجبت للبس او استعمال
طيب او دهن وازالة وسخ او ظفر او شعر او قتل قمل
وهي ثلاثة انواع نسك بشاة فاعلى او اطعام ستة
مساكين مدان لكل مسكين بمده صلى الله عليه وسلم
او صيام ثلاثة ايام يفعل احد الثلاثة اشيا غنيا كان
او فقيرا ولا تختص بزمان ولا مكان الا ان يجعل النسك
هديا فيكون حكمه حكم الهدي الا انه لا يأكل منه وسياتي
بيان حكم الهدي قريبا فان فعل موجبات الفدية بان
لبس وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل القمل فان
كان ذلك في فور واحد او متقارب ففدية واحدة وكذلك

قال الامير واحد عدا وعشا
يلقمها ... افضل
ولا يجزئ اخراج الشاة مذبوحة
... فاعلى ... الابل
... النقد والغنم ...
فيما ... التتابع ... طعام او التخيير

فلو قدم القميص على الجبة او
السراويل على القباء الخ
...

تتحد الفدية وان تراخي الثاني عن الاول اذا ظن الاباحة
قال المص في شرح المختصر وظن الاباحة يتصور
بمن اعتقد انه خرج من احرامه قال سند كالذي يطوف
على غير وضوء في عمرته ثم يسعى ويحل وكذا من يعتقد رفض
احرامه واستباحة موانعه ومنه من افسد احرامه
بالوطء ثم فعل موجبات الفدية متاولا ان الاحرام
تسقط حرمته بالفساد او جاهلا فانها تتحد قال ابن
الحاجب ولم ار من ذكر من صور ذلك من ظن ان الاحرام
لا يمنعه من محرماته او انه يمنعه من بعضها وفسر
هذا الشارح البساطي كلام صاحب المختصر على هذا فتامله
والله اعلم انتهى كلامه ولعل من جمله من صور
ذلك اخذه من قول سند المتقدم وهو قوله وكذا من
يعتقد رفض احرامه واستباحة موانعه فتفهم قوله
من يعتقد رفض احرامه انه مسئلة مستقلة وقوله
واستباحة موانعه مسئلة ثانية ايضا والمص رحمه
الله تعالى كان فهم ذلك على انه مسئلة واحدة ولو
كانا مسئلتين لعطف ذلك باو فقال من يعتقد رفض
احرامه او استباحة موانعه فتامل ذلك والله
اعلم وكذا تتحد الفدية اذا كانت نيته ان يفعل
جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية وكذلك تتحد
الفدية اذا نوى التكرار وهو ان يلبس مثلا لعذر
ثم يزول

قال خليل والجزاء واجب بقتله اي الحيوان البري وان قتله لمخمصة اي شدة مجاعة تبيح
الميتة وجهل الحكم قتله او لعينه ونسيان اي نسي انه محرم او في الحرم او نسي ان هذا صيد
وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا خرج مخرج الغالب ولا اثم في هذين كالمخمصة على الحقيقة
وتكرر الجزاء بتكرر قتل الصيد كسهم رماه حل بحل ومر السهم بالحرم اي فيه فجاوزه واصاب
صيدا بالحل فقتله ففيه الجزاء وكلب ارسله حلال على صيد بالحل تعين طريقه من الحرم ان لم
يكن له طريق توصله للصيد الا من الحرم فالجزاء والا فلا اهـ قال خليل او ارسله عليه او بازه
ثم يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه انه ان عاد اليه المرض عاد الى اللبس او ينوي بدوا انه كلما احتاج الى الدواء فعله ومحل النية من حيث
انه كلما احتاج الى الدواء فعله ومحل النية من حيث
لبسه للعذر الى حين نزعه واما من لبس ثوبا ثم نزعه
ليلبس غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا انتبه
استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل في العرف
ولا تفرقه بتفرقته في اللبس ونص في المدونة بان
فيه فدية واحدة وفي الصيد ما وجب لقتل الصيد
وهو على التخيير ايضا ونعته ان حكم القاتل حكمين
سواء عدلين فقيهين بذلك فيخير انه بين اخراج
مثل الصيد من النعم او مقاربه ان كان له مثل او مقاربه
وبين اخراج قيمته طعاما بالموضع الذي قتله به ان
كانت له قيمة فيه والا فبقربه كل مسكين مد بمده
صلى الله عليه وسلم او عدل ذلك صياما بان يصوم على
كل مد يوما ويكمل المنكسر وان لم يكن له مثل
فيخير انه بين اخراج قيمة الصيد طعاما او عدل ذلك
صياما واذا حكما عليه بشيء ثم اراد بعد حكمهما ان
ينتقل عنه الى غيره فله ذلك على المشهور وحكى
ابن شعبان انه ليس له ذلك وعلى المشهور فهل ذلك
مقيد ان لم يلتزم ما حكما به عليه واما ان التزمه
فليس له ذلك او له ذلك مطلق التزم ما حكما به او لا

فلو قدم القميص على الجبة او
القلنسوة على العمامة اتحدت
الفدية [illegible] اه

قوله نسكا مثلث النون
مع سكون السين وبضمتين العبادة
وكل حق لله ويقال لما يذبح
كسعتنة او النسك الدم والذبيحة

تتحد الفدية وان تراخي الثاني عن الاول اذا ظن الاباحة
قال المص في شرح المختصر وظن الاباحة يتصور فيمن
اعتقد انه خرج من احرامه قال سند كالذي يطوف
على غير وضوء في عمرته ثم يسعى ويحل وكذا من يعتقد رفض
احرامه واستباحة موانعه ومنه من افسد احرامه
بالوطي ثم فعل موجبات الفدية متاولا ان الاحرام
فسدت حرمته بالفساد او جاهلا فانها تتحد قال ابن
الحاجب ولم ار من ذكر من صور ذلك من ظن ان الاحرام
لا يمنعه من محرماته او انه يمنعه من بعضها وقد
حمل الشارح البسا كلام صاحب المختصر على هذا فتامله
والله اعلم انتهى كلامه ولعل من جعله من صور
ذلك اخذه من قول سند المتقدم وهو قوله وكذا من
يعتقد رفض احرامه واستباحة موانعه فيفهم قوله
من يعتقد رفض احرامه انه مسئلة مستقلة وقوله
واستباحة موانعه مسئلة ثانية ايضا والمص رحمه
الله تعالى كان فهم ذلك على انه مسئلة واحدة ولو
كانا مسئلتين لعطف ذلك باو فقال من يعتقد رفض
احرامه او استباحة موانعه فتامل ذلك والله
اعلم وكذا تتحد الفدية اذا كانت نيته ان يفعل
جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية وكذلك تتحد
الفدية اذا نوى التكرار وهو ان يلبس مثلا لعذر

ثم يزول

قال الامير وتحدث الكفارة
فدية او هفتة وان تعدد موجبها
ان ظن الاباحة بفساد او رفض
او طواف نسي فساده في
العمرة او كانت بفور او نوى
عند الاول التعدد ولم يخرج
قبل الاخراج او قدم الاعم منفعة
كثوب على سراويل لا بزيد
على النوي زيادة ينتفع بها
اه

قال خليل ولا يجزي عن الاطعام
غدا او عشا كذا في المدونة وظاهرها
الاطلاق وقال اشهب
ان لم يبلغ ما ذكر مد بيت لكل
واحد على انفراده والاجزاء

قال خليل وفيه الهدي وان
تكرر وطؤه لامرأة او نساء بخلاف
جزاء الصيد فيتعدد بتعدد
الصيد

قال خليل والجزاء واجب بقتله اي الحيوان البري وان قتله لمخمصة اي مجاعة تبيح
الميتة وجهل الحكم قتله او لعينه ونسيان اي نسي انه محرم او في الحرم او نسي ان هذا صيد
وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا خرج مخرج الغالب ولا اثم في هذين كالمخمصة على الاصح
وتكرر الجزاء بتكرر قتل الصيد كسهم رماه حل بحل ومر السهم بالحرم اي فيه وجاوزه فاصاب
صيدا بالحل فقتله ففيه الجزاء اه وكلب ارسله حلال على صيد بالحل تعين طريقه من الحرم ان لم
يكن له طريق توصله للصيد الا من الحرم فالجزاء والا فلا اه قال خليل او ارسله على او بازه
صيد الحل بقربه اي قرب الحرم بحيث يظن انه ياخذه بالحرم فادخله فيه واخرجه منه وقتله خارجه
فالجزاء ولا يؤكل

ثم يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه انه ان عاد اليه
المرض عاد الى اللبس او ينوي بعد واقيه طيب ونحوه
انه كلما احتاج الى الدواء فعله ويحل النية من حين
لبسه للعذر الى حين نزعه واما من لبس ثوبا ثم نزعه
ليلبس غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا
استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل في العرف
ولا تفرقه تفرقته في اللبس وصرح في المدونة بان
فيه فدية واحدة وجزاء الصيد ما وجب لقتل الصيد
وهو على التخيير ايضا وصفته ان يحكم القاتل حكمين
سواء عدولين فقيهين بذلك فيخيرانه بين اخراج
مثل الصيد من النعم او مقاربه ان كان له مثل او مقاربه
وبين اخراج قيمته طعاما بالموضع الذي قتله به ان
كانت له قيمة فيه والا فبقربه كما [illegible]
صلى الله عليه وسلم او عدل ذلك صياما بان يصوم عن
كل مد يوما ويكمل المنكسر كاملا وان لم يكن له مثل
فيخيرانه بين اخراج قيمة الصيد طعاما او عدل ذلك
صياما واذا احكما عليه بشيء ثم اراد بعد حكمهما ان
ينتقل عنه الى غيره فله ذلك على المشهور وحكى
ابن شعبان انه ليس له ذلك وعلى المشهور فهذا ذلك
مقيد اذا لم يلتزم ما حكما به عليه واما ان التزمه
فليس له ذلك او له ذلك مطلق التزم ما حكما به

فيراه منقشيات من قاعدة الباب ولا مدخل للاطعام قال الامير
فان يجز نفيها عشرة ايام لانها كصيام مكة والحرم وبحماسه بالاحكام
وبقرة بقرة والثعالب والضبع شاة والفيل بذات سنامين وحمام
الوحش قال خليل فالنعامة بدنة اي مثله في الصورة اي متقاربة
في القدر والصورة فان لم يوجد فيها فالقدر كاف
جاء طعام اهل ذلك المكان اه قوله بغير ... وقاله ابن القاسم فيه حكومة

لا يجوز صنع النيروني
ولا يجوز صنع الحكمين
ويكون من

عليه اولم يلتزمه في ذلك يا فلان والا وليان يكون الحكمان
بمسجد واحد فان اختلفا في الحكم ابتدأ الحكم غيرهما قال اللخمي
ويجوز ان يكون احدهما احد الاولين وينتقض الحكم نتبين
الخطأ ويحقق ولا ... لفظ الحكم فيما يكان به عليه
ولا يجزئ الاخراج بغير حكم الا حمام مكة والحرم ويمامه
ففي كل واحدة شاة بغير حكومة فان عجزها صام عشرة ايام
وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك فان استهل
ومات فكالكبير فان ماتت الام معه تحزأ فان تبقن
موت الفرخ في البيضة قبل كسرها بر ... ونحوها فلا
شيء عليه واذا اختار المثل فحكمه حكم الهدي الاتي
جواز الاكل كما سياتي واذا اختار الاطعام فيطعم في
محل الاصابة فان لم يكن فيه مساكين فبقربه فان
اخرج بمحل اخر لم يجزه الا ان يتساوى سعرهما فتا
ويلزن وان اختار الصوم صام حيث شاء والهدي
ما وجب لنقص في حج او عمرة بترك واجب من الواجبات
المنجبرة او ما وجب بسبب فعل شيء مما ذكر في المواضع
المفسدة او المنجبرة المتقدم ذكرها ونبدأ الفدية
اذا جعل هديا وجزاء الصيد اذا اختار المثل او المقارب
حكمها حكم الهدي الاتي جواز الاكل كما تقدم وحكم
الهدي هو انه لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم
وانه لا يخرج الا بمكة او ما والا ها من البيوت اه

قال خليل وكذا الفدية ان لم تجعل هديا فجزاه ثلاثة (يعني) يحرم الاكل منها
على مهديها مطلقا واشار للقسم الثاني بقوله كلن الجميع اي جميع الهدايا
غير ما ذكرت نظوعا او واجب لنقص بحج او عمرة من ترك واجب او جماع او وطء
او نهدي ميتا او متهيأ او قرانا او نذر لم يتعين قاله الكل منها مطلقا بلغت
محلها ام لا او لا جازله الاكل منه الجميع فله اطعام الغني والقريب واولى
غيرهما وكره اطعامه منها الذمي اه

فالمطلوبات يقوم الصيد مناولي
الامر بالطعام فلو قوم بدراهم
مثلا ثم اشتري بها طعاما اجزأ
الاول اصوب اي عند الحاكم بمجلس
واحد اه كحكمهما بشاة فيما
فيه بقرة او عكسه اه

يعني بشرط ان يساق في حج وان يوقف به في عرفة جزءا
من الليل ولم يخرج ايام النحر وهي الثلاثة ايام الاول
وانه يوكل منه الاجزاء الصيد وفدية الاذى اذا جعلها
هديا ونذر المساكين المضمون اذا بلغت محلها والاهدي
التطوع اذا عطب قبل محله الا نذر المساكين المعين قبل
محله وبعده وانه لا يجزي الصوم بدله الا ان يجد ما يشترى
به الهدي ولا من يسلفه فيصوم عشرة ايام فان كان
الهدي وجب لنقص في حج وكان ذلك النقص متقدما
على الوقوف كالتمتع والقران ومجاوزة الميقات صام
ثلاثة ايام قبل عرفة وسبعة اذا رجع من منى وان
وجب عليه هديان او اكثر وعجز عن ذلك صام عن كل
هدي ثلاثة ايام قبل عرفة وسبعا اذا رجع لكن لا يلزم
الثلاثة التي قبل عرفة حتى يحرم بالحج فان صام قبل
ان يحرم بالحج لم يجزه فان كان المترتب عليه هديا واحدا
واراد الصيام عنه احرم بالحج في اليوم الرابع من ذي الحجة
او قبله وصام الثلاثة فان لم يصم الثلاثة قبل الحج
صام الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر فان لم يصمها
واخرها ولو عمدا صام العشرة جميعا اذا رجع من منى
وان كان النقص متاخرا عن الوقوف كترك النزول
بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى صام العشرة جميعا اذا
رجع من منى ايضا ويستحب تتابع صوم الهدي ويستحب

قال خليل ووقف به هو اي ربه او نائبه كهو
به جزءا من ليلة النحر احترز بقوله او نائبه
فا ... عنه الا ان يشتري به منهم ويأذنهم في الوقوف
اي كوقوفه في كونها لابد ان يتيقن
عنه وقوف التجار اذ ليس ... عنه اه
ونذر
والسبعة اه
التتابع فيهما

وسئل الترك النزول بمزدلفة
او ترك الحلاق حتى يطول ويرجع
لبلده والوطء بالافاضة

قال خليل وندب الرجوع لهابي للهدي ان ايسر بعد صوم يوم او يومين ولذا في اليوم الثالث قبل اكمال الرجوع ما بعد اكماله فلا يندب له الرجوع لانها تمت السبعة فكانت السبعة (ه) والمحرم من الجعرانة او التنعيم يلبي للبيوت اي الى دخول بيوت مكة لقرب المسافة اهـ

الرجوع من الصوم الى الهدي لمن ايسر بعد ان صام من الهدي يوما او يومين لاعساره ويستحب فيما يوكل من الهدايا ان يجلل البدن ويشعر بالجنبين ويكره كلما جاء ويشترط في الهدايا سواء كانت واجبا او تطوعا ما تقدم من النقي والسلامة من العيوب ووقت التقليد والاشعار والتجليل ويستحب فيه ما تقدم ذكره من المستحبات فاذا تلبس بحرمة الاحرام فالسنة ان يقصر الى مكة عقب احرامه بلا تاخير كما يستحب ان يكون في جميع اعمال الحج على طهارة كاملة الا ما يشترط فيه الطهارة كالطواف فلا بد منها وان يكون الشعث اغبر وان يترك المراء والجدال ما لم يعد الى محرم فيجب تركه فاذا وصل الى الحرم استحب له ان يقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي عن النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك فان كان محرما بعمرة فيستحب له قطع التلبية ؟ وكذا من محرما بحج او بقران وقالت الى والما من احرم باحدهما ثم يفسخه الحج فاختلف فيه على قولين مشهورين احدهما انه يستحب له قطعها اذا وصل الى مكة والثاني انه يستحب له قطعها اذا ابتدا الطواف ومن احرم من الجعرانة او التنعيم بعمرة او بحج او بقران فيستحب له قطعها اذا وصل لبيوت مكة قبل مضيه ثم يجب على كل من احرم بحج او قران ان يدخل مكة قبل مضيه الى عرفات ان

او للطواف الابتداء والشروع فيه خلاف (قدر)

قال خليل وندب قوله اي بالهدي الموقف كله وهو عرفة والمشعر الحرام ومنى لانه يقف فيها عقب الجمرتين الاولتين فيجب التوقف على الجميع فلا بد ان يقف فيه بعرفة جزءا من الليل شرط وهذا ... فالشرط فيه الجمع بين الحل والحرم فقط اهـ

قال خليل وجدت ... لتغيير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب وصلاة ... قادم احرم بالحج من الحل ... قدوم وسعي بعد ... بعد الجمرة ... الرجوع الحرم اهـ

وندب الغسل لدخول مكة غير حائض ونفساء بل لا يندب ... الغسل في الحقيقة للطواف ... يوم عرفة الامن ... الطواف اهـ

قدر على ذلك لاجل الخوف الفوات ودخوله المسجد ... فان مضى الى عرفات بعد احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع قدرته على ذلك فعليه الهدي على المشهور فاذا وصل الى ذي طوى ان كانت في الطريق اورجاء ... تأخير مسافتها اذا لم يكن على الطريق فيستحب له ان يغتسل لدخول مكة وذلك الغسل يصب الماء ... والغسل في الحقيقة للطواف لا لمكة فلذا يؤمر به من يريد الطواف من صغير وكبير ولا تغتسل الحائض والنفساء فان دخل مكة بغير غسل اغتسل بعد دخوله قبل الطواف هذا اذا جاء نهارا واما ان جاء ليلا او في اخر النهار فيستحب له ان يبيت خارج مكة حتى يصبح فيغتسل ... لان دخول مكة نهارا مستحب فاذا اصبح اغتسل ودخل وان اغتسل ثم بات ثم ... فالغسل لم يبطل مكة ويستحب لمن جاء على طريق المدينة المشرفة ان يدخلها من كداء الثنية العليا ... مكة وقال ابن القاسم في المشهور استحباب الدخول منها وان لم تكن في طريقه فيعرج عليها ويعود ... ذلك في الرسالة وغيرها ويستحب لمن يريد التوجه والخروج ... الى الناس فيستحب تركه ... ويلاحظ بقلبه عند دخولها جلالة البقعة التي هو بها ويمهد عذر من زاحمه وما لزمت الرحمة الاعظم

قلبي شيء وكان بعض السلف يقول عند دخوله اللهم ان هذا البلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك والزم طاعتك متبعا
لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة المضطر اليك المشفق
المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني
برحمتك وان تدخلني جنتك [illegible] الكعبة ان دخولها
[illegible] ثم يقصد المسجد وينبغي ان يبادر بالطواف
عند دخوله الا ان يخاف على رحله الضياع [illegible] ويستحب
[illegible] اذا قدم نهارا ان تؤخر الطواف لليل
ويستحب ان يدخل من باب بني شيبة المعروف اليوم بباب
السلام [illegible] ان لم يكن على طريقه كما هو ظاهر
اطلاقهم وينبغي له ان يقدم رجله اليمنى عند دخوله
وان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صلي
على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب كلما دخل المسجد
الحرام او غيره من المساجد قال ابن حبيب ويستحب اذا
وقع بصره على البيت ان يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما ومهابة وتكريما وانكر مالك ذلك ولعل
ذلك خوفا من اعتقاد وجوبه وينبغي عند رؤية
البيت ما امكنه من الخشوع ولا يركع تحية المسجد
فان تحيته الطواف فيقصد الحجر الاسود ليبدأ

بالطواف

ويدخل المسجد من باب بني شيبة المعروف الآن بباب السلام اهـ

بالطواف عنه فان البداءة به من الحجر [illegible]
فان ابتداه من غيره [illegible]
[illegible] الى الموضع الذي [illegible]
[illegible] اعاد الطواف [illegible]
خرج من مكة [illegible]
[illegible] الحجر الاسود [illegible]
[illegible] الى الموضع الذي [illegible]
الحجر الاسود [illegible] قال
[illegible] في شرح المختصر قال [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] ثم يقبله [illegible]
[illegible]
منه [illegible] الى [illegible] قال
ابن [illegible] الحجر الاسود [illegible]
[illegible] في شرح الرسالة [illegible]
الطواف بان [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال خليل واحرم من الميقات ولم يطف للقدوم فيرمل
بالافاضة اي الاشواط الثلاثة الاول منه طواف الافا
ضة للاحق ونحوه ممن لم يطف للقدوم لفقد
ه شرطه او نسيانه بل ولو تعمد تركه بخلاف من
طاف للقدوم وترك الرمل فيه عمدا او سهوا فلا يندب
الرمل في طواف الافاضة فلو قال ان لم يطف للقدوم لكان اخصر
احسن اه

على المشهور وترك ركعتيه كتركه ومنه ان يمضي الى عرفات
بعد احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع امكان ذلك
كما تقدم بيانه وطواف القدوم مما اختلف اهل المذهب فقد
في ركنيته وبقية المذهب على عدم ركنيته والمعروف من
المذهب انه واجب يجبر بالدم وقال في التوضيح حكى ابن عبد
البر قولا في المذهب بركنيته كطواف الافاضة فعلى هذا
القول لا يتحلل من الاحرام من تركه الا بفعله ولو سار الى
اقصى المشرق والمغرب ورجع اليه وان كان محرما بعمرة
فينوي طواف العمرة وهو الركن الثاني من اركانها المجمع على
ركنيته حكى الاجماع على ذلك ابن الحاج في مناسكه وغيره
فلو تركه او شوطا منه او بعض شوط من عمرة صحيحة فاسدة
او سهوا فلا يتحلل من احرام العمرة الا بفعله وان كان
محرما بالاطلاق فيعين النسك الذي يريده قبل ان يطوف
كما تقدم بيانه ثم ينوي طواف ذلك النسك الذي عينه وان
ابهم بان احرم بما احرم به فلان فيسأله ثم ينوي طواف النسك
الذي اخبره انه احرم به فان تعذر سؤاله بوجه من
الوجوه المتقدم ذكرها صار احرامه مطلقا فيعين
النسك الذي يريده قبل الطواف ثم يطوف فاذا نوى
طواف النسك الذي هو متلبس به فيسن له ان يقبل الحجر
الاسود في اول الشوط الاول بفيه بصوت او بغير صوت ان قدر
على التقبيل ويكبر فان زوحم عن ذلك لمسه بيده ثم وضعها

قال خليل وتقبيل الحجر الاسود بفم اوله اي اول الطواف وكذا يسن استلام الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل اوله ايضا وتقبيل الحجر واستلام اليماني على فيه في باقي الاشواط مستحب وفي الصوت بالتقبيل قولان بالكراهة والاباحة وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه للزحمة لمس بيد ان قدر ثم عود ان لم يقدر باليد فلا يكفي العود مع امكان اليد ولا البد مع امكان التقبيل ووضعهما اي اليد والعود على فيه من غير تقبيل والمعتمد التكبير مع التقبيل واللمس باليد والعود ثم ان تعذر بالعود كبر فقط من غير اشارة بيده ولا ترتيب في هذه المراتب في الشوط الاول وغيره اه

[illegible]

... عاليا وراسه ويديه في هوى الشاذروان ثم ...
... طوافه داخل المسجد حال من الطواف وهو الشرط ...

على فيه من غير تقبيل ويكبر فان لم تصل يده فبعود ان
كان لا يؤذي به احدا ثم وضعه على فيه وكبر فان لم
يصل الا باذى ترك ذلك وكبر ومضى ولا يدع التكبير
استلم او لم يستلم ويكره ان يشير بيده ثم يضعها
على فيه تنبيه قال المص في شرح المختصر
ولم اقف على نص صريح في التكبير هل هو قبل التقبيل
او بعده الا قول ابن فرحون في مناسكه اذا تقدم
للطواف فاستقبل الحجر وكبر ثم قبله بفيك انتهى فظا
هر كلامه التقبيل بعد التكبير يقتضي ان التقبيل
عقب التكبير لكن ظاهر كلام المدونة او صريحه يفهم
منه ان التكبير متاخر عن التقبيل وهو مقتضى ما فهم
شيخ خليل على المدونة والامر سهل انتهى كلامه
ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت على يساره فاذا وصل
الى الركن اليماني فيسن له ان يلمسه في الشوط الاول
ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وكبر فان لم يقدر كبر
ومضى ويكره له ان يقبل يده بصوت او يشير بيده
الى الحجر الاسود والركن اليماني ثم يضعها على فيه ولا
يلمس الركنين الشاميين ولا يكبر عندهما ويستحب له
ان يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي ذلك يدعوا
بما احب استحب ابن حبيب ان يقول في ابتداء الطواف

[illegible]

عند استلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانًا بك وتصديقًا
بما جا به محمد نبيك وان يسجد علي الحجر الاسود ويكرر السجود
والتقبيل ثلاثًا اذا خلي وانكر مالك جميع ما استحبه ابن حبيب
وكرهه وقال ابن فرحون في مناسكه ومما ذكره ابن الجوزي
عنه صلي الله عليه وسلم انه كان اذا حاذي الميزاب وهو في
الطواف يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت
والعفو عند الحساب فاذا وصل الي الحجر الاسود فذلك شوط
كما ذكرنا الا ان تقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني
في اول كل شوط غير الشوط الاول مستحب وكذا يستحب
تقبيل الحجر الاسود في اخر الشوط السابع ويسن له ان لا
يفصل بين اجزا الطواف بشي قليل واما الفصل الكثير
فانه يبطله ويومر باعادته مادام بمكة فان لم يعده
حتي بعد عن مكة لزمه الدم باتفاق ويكره له ان يفرق
بين اجزايه تفريقًا يسيرًا من غير عذر ولا حاجة وسياتي
بيان ذلك مستوفيا عند الكلام علي الموالاة ويسن
له الاضطباع في الطواف علي ما قاله سند وضعف ويكره لـه
التلبية في الطواف وقراة القران علي المشهور وكثرة
الكلام فيه والوقوف لذلك اشد كراهة وانشاد الشعر
فيه ولا باس بالبيتين والثلاثة اذا تضمنا وعظًا
او تحريضًا علي طاعة ويكره شرب الما فيه الا لمضطر
وفي الجلاب ولا ياكل ولا يشرب ويكره البيع والشرا

فيه

لا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع وندب
كثرة شرب ما زمزم ونقله الي البلاد اهـ
وندب للسعي شروط الصلاة الممكنة من طهارة حدث
وخبث وستر عورة اهـ

فيه وحسر الطائف عن منكبيه وتغطية الرجل فمه واحترامه
لاجل الطواف وتنتقب المراة وهذا في الطواف الذي يقع
بعد التحلل الاول كطواف الافاضة والتطوع واما طواف
القدوم او طواف العمرة او التطوع قبل التحلل فذلك يوجب
الفدية ويستحب للرجل الدنو من البيت في طوافه الا ان
يمنعه الزحام فقرب البيت من الرمل فيخرج الي حاشية
الناس للرمل ويستحب للنسا البعد من الرجال في الطواف
ويكره الطواف مع الاختلاط بالنسا ويسن لمن احرم من الميقات
بحج او بعمرة او بقران ولم يراهق ان يرمل في الثلاثة الاشواط
الاول فان كان احرامه من الجعرانة او التنعيم فيستحب
له ان يرمل فيها وكذا يستحب الرمل فيها في طواف الافاضة
اذا سعي بعده كمن احرم بالحج من مكة او كان مراهقًا ولم يطف
طواف القدوم واخر السعي فان لم يرمل في الثلاثة الاشواط
الاول او في شي منها لم يرمل فيما بعده من الاشواط ولا
يرمل النسا في طوافهن ومن نزوحهم عن الرمل فعل
وسعه والرمل فوق المشي ودون الجري ولا رمل في طواف
التطوع ولا في طواف الوداع ولا في طواف الافاضة اذا كان
قد قدم السعي ومن طاف بصغير او مريض يرمل بهما
علي المشهور ولا يرمل الرجل اذا احرم عن المراة ولا هي
اذا احرمت عنه والمشي في الطواف للقادر عليه واجب يجبر
بدم فان ركب فيه مع القدرة علي المشي او مريضا عادته

[illegible]

كمل السنن الاول اهـ
سنن الطواف سبعة الطهارة
وستر العورة
شروط الطواف والخبث وان تكون
سبعة اشواط
واكمال سبعة وان تكون
الاشواط متوالية
وخارج
داخل المسجد
الطواف
عن بعض الرسمة
كل البدن
وعند الشاذروان
الحجر
وجعل البيت عن يساره
سنن الطواف خمسة الاولى
الرمل ولو مريضًا وصبيًا
يحمل
الثاني المشي
انه واجب يجبر بالدم فالركوب
حرام وهو المعتمد الا لعذر
الثالث الدعا بلا حد الرابع
تقبيل الحجر الاسود في الشوط
الاول الخامس لمس الركن
اليماني بيده لا بفيه في الشوط
الاول ثم يضعها علي فيه بلا
تقبيل فان لم يستطع كبر
ومضي وندبه ستة
فقط واما مستحباته فستة
الاول تقبيل الحجر الاسود في الاشواط
ما عدي الاول الثاني لمس الركن
اليماني ما عدي الاول الثالث
الدنو من البيت للرجال دون
النسا الرابع الصلاة علي النبي الخامس
ذكر الله تعالي السادس الدعا بالملتزم بعد الفراغ من الطواف اهـ

مادام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الهدي
على المشهور ويجوز الطواف بالنعلين الطاهرين وبالخفين اذا
جاز له لبسهما في الاحرام وان يدخل بهما الحجر ثم يصلي ركعتي
الطواف ويستحب له ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان اقتصر
على الفاتحة اجزاه قال المصـ في اصل هذا الكتاب الظاهر
انه لا بد لهما من نية تخصهما لانه قد قيل بوجوبهما مطلقا
وقيل بسنيتهما مطلقا وقيل انهما تابعتان للطواف في الوجوب
والندب وهذا هو الظاهر ولهذا لو نسيهما حتى بعد عن
مكة او رجع لبلده ركعهما وبعث بهدي اتفاقا انتهى
ويستحب ان يركعهما خلف المقام ان لم يؤدي الى مرور
بين يديه وحيث ما ركع اجزاه الا في الحجر والبيت وعلى ظهر
البيت فان صلاهما في احد هذه الثلاثة مواضع فحكمه كما
لو تركهما فيومر باعادتهما مادام بمكة فان لم يعدهما
وبعد عن مكة لزمه الهدي على المشهور وهذا في الطواف
الواجب واما غير الواجب فله ان يركعهما في الحجر والبيت
ويوالي بين الطواف وركعتيه والتفريق اليسير مغتفر
فان فرق بينهما تفريقا طويلا او انتقض وضوءه
استانف الطواف فان صلاهما ثم ينسانه وسعى بعده
اعاد الطواف والسعي مادام بمكة فان تباعد عن مكة
فلا يرجع واهدى وكذا ان فرق بينهما لعذر كما اذا اقيمت
عليه صلاة

عليه صلاة الفريضة بعد كمال الطواف وقبل ان يركعهما فانه يجب
عليه ان يصلي مع امام ولا يركعهما فاذا سلم من صلاته ركعهما فان
جلس بعد الصلاة طويلا او انتقض وضوءه استانف الطواف على
قياس ما تقدم في الذي قبله وهذا اذا كانت الفريضة التي اقيمت
عليه غير الصبح او العصر فان كانت الصبح اخرهما حتى ترتفع
الشمس قيد رمح ثم صلاهما اذا كان باقيا على طهارته الاول
فان انتقض وضوءه الاول استانف الطواف وان كانت العصر
صلاهما بعد صلاة المغرب قبل تنفله بشرط ان يكون على طهارته
الاولى ايضا وكذا لو شرع في الطواف قبل الفجر فطلع الفجر بعد
كمال الطواف وقبل الركعتين او طاف بعد صلاة الصبح فـ
المشهور انه يوخر الركعتين حتى ترتفع الشمس قيد رمح
فيصليهما وكذا ان طاف بعد صلاة العصر فالمشهور انه
يوخر الركعتين حتى يصلي المغرب فيركعهما بعدها قبل تنفله
ومقابل المشهور يركعهما بعد [illegible] الشمس وقبل صلاة
المغرب وهذا ان كان على طهارته الاولى في جميع ما تقدم فان
انتقضت طهارته او اخرهما بعد حل النافلة حتى طال استانف
الطواف على قياس ما تقدم قال الناكلي والافضل له اذا دخل
في هذه الاوقات ان لا يطوف الا بعد طلوع الشمس وبعد
المغرب ليتصل الركوع بالطواف ومن التفريق المغتفر ما
ذكره في المدونة فيمن شرع في اسبوع ثان قبل ان يركع
الركعتين انه يقطع الثاني ويركع للاول فان لم يقطعه

اي متعلقا ركنا او واجبا او مندوبا اهـ دردير

واتمه ركع لكل اسبوع ركعتين واجزاه قال في المدونة لانه امر اختلف فيه وشروط الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة وكمال سبعة اشواط وموالاته وكون البيت على يساره وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار ستة اذرع من الحجر بسكون الجيم على ما مشى عليه صاحب المختصر ومن تبعه وكلام اصحابنا المتقدمين يقتضي اشتراط كونه خارجا عن الحجر وعن جملته وكونه خارجا عن الشاذروان وتسمى هذه الشروط واجبات الطواف ايضا فان ترك شيا منها ناسيا او عامدا لم يصح طوافه الا اذا طاف بالنجاسة او مكشوف العورة ناسيا ففيه تفصيل ياتي بيانه فاما طهارة الحدث فالمعروف من المذهب انها شرط في ابتداء الطواف ودوامه فمن ابتدا الطواف محدثا متعمدا او جاهلا او ناسيا لم يصح طوافه ويرجع لذلك من بلده على المعروف من المذهب ان كان طواف الافاضة باتفاق او طواف القدوم عند من قال بركنيته كما ياتي بيانه وقال المغيرة اذا رجع لبلده لزمه الهدي ولا رجوع عليه ومن ابتدا الطواف متوضيا فاحدث في اثناء طوافه بطل طوافه ولا يجوز له البنا على ما مضى منه اذا تطهر ولو كان قريبا وسوا احدث غلبة او سهوا او عمدا فان كان وجب الطواف تطوعا لم يجب عليه اعادته الا ان يتعمد الحدث وان كان واجبا توضا وابتدا الطواف

سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف دايرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام جعله ابراهيم عليه السلام عريشا من الاراك تقتحمه الغنم وكان زربا لغنم اسمعيل عليهما السلام ثم ان قريشا ادخلت فيه ذراعا من البيت عمق اهـ

بنا لطيف ملتصق بحايط الكعبة مرتفع على وجه الارض قدر ثلثي ذراع نقصته قريش من اصل الجدار حين بنوا البيت اهـ دردير فان شك في الاثناء ثم بان الطهر بعد كما في الصلاة اهـ

لان الركعتين كالجزء منه اهـ او انه فعلهما او لاجل عيرا لمطلوب اهـ امير

من اوله فان تطهر وبنى على ما طافه فهو كمن لم يطف على المشهور وان انتقض وضوه بعد كمال الطواف وقبل الركعتين توضا واعاد الطواف فان توضا وصلى الركعتين ولم يعد الطواف وكان فانه يعيد الطواف والركعتين ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد عن مكة فليركعهما بموضعه ولا تجزيه الركعتان الاولتان ولزمه الهدي باتفاق واما طهارة الخبث فحكمها حكم طهارة الحدث الا في النسيان فمن طاف بالنجاسة ناسيا ثم ذكر في اثنا الطواف نزع النجاسة وبنى على ما طافه ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما وان انكره ابن عرفة فقد قال التونسي انه الجاري على مذهب ابن القاسم وان ذكره بعد الفراغ من الطواف وقبل الركعتين نزع النجاسة وان لم يعد الطواف وصلى الركعتين بثوب طاهر وان ذكر بعد صلاة الركعتين اعادهما بالقرب استحبابا فان لم يذكر ذلك حتى رجع لبلده فلا دم عليه على المشهور وقال اشهب يستحب له ان يهدي فان رعف في الطواف خرج فغسل الدم وبنى على ما طافه كما في الصلاة واما ستر العورة فحكمها حكم طهارة الخبث ولو طافت المراة مكشوفة الراس او شي منه او شعر راسها فهي طوافها وتستحب لها ابن معلى الاعادة ان كانت بمكة او حيث يمكنها الاعادة قال الوالد في شرح المختصر الظاهر انه لا يستحب لها الاعادة ولو كانت بمكة لان بالفراغ من الطواف خرج

وقته واما الكمال سبعة اشواط فهو المعروف من المذهب لمن
تركه او شوطا منه او بعض شوط في حج او عمرة او قران او شك
غير مستنكح في تركه ذلك فان كانت مسمكة ففي المختلف
اهل المذهب في اعادته الطواف والسعي بعده فان لم
يكن بها ورجع الى بلده فالمعروف من المذهب انه يرجع
من بلده على احرامه ويستانف الطواف والسعي ان كانت
بعد سعي ولا فرق في ذلك بين ان يكون احرامه صحيحا ام
او فاسدا وهذا حكم طواف العمرة والافاضة واما طواف
القدوم فلا يرجع له من بلده وعليه الهدي الاعلى
القول بركنيته فيرجع له كما تقدم بيانه واما موالاته
فلا خلاف فيها فان فرق بين اجزايه تفريقا كثيرا
من غير عذر ولا حاجة فان تعمد ذلك بطل الطواف
وابتداه وان كان ناسيا فان ذكر ذلك اثر فراغه
من السعي ولم يطل ولم ينتقض وضوءه فانه يبني على
ما فعله على المشهور وهو مذهب المدونة فان طال
او انتقض وضوءه بطل طوافه وابتداه واعاد السعي
وان فرق بين اجزايه متعمدا لعذر او حاجة كخروجه
لصلاة الفريضة اذا اقيمت عليه او لنفقة نسيها
في المسجد على ما استظهره المسمى من تشرح المختصر
لا يبطل طوافه بالرجوع ويبني على ما فعله ان لم تنتقض
طهارته فاما ان انتقضت فانه يتوضا ويستانف الطواف

منداوله

[illegible]

من داوله وسموا التفريق مستجب ونقله اللامام حرية المنبه
من المستهم يبطل الطواف لا اشتراطات فرضا من [illegible]
تفريقا يسيرا لم يبطل طوافه الطواف والحجة التوفي عن عذر
ولا حاجة فلكنه يكره له كذا كما تقدم بيانه وتقديم
ايضا انه يستحب ان لا يفرق بين اجزائه التفريق اليسير
[illegible] تقدم انه خروجه لصلاة الفريضة اذا
اقيمت عليه عذر يبيح له التفريق بين اجزاء الطواف قال
[illegible] والاظهر معلوم ان الاجنبي انه عذر بحيث في [illegible]
الصلاة [illegible] فلا وسع بحوز اهل المذهب
[illegible] مطلوم [illegible] لما اذا ثم
على [illegible] الطواف [illegible] عليه ان يقطعه و
[illegible] انه الخروج [illegible] كمال شوطه
[illegible] للعصر وظاهر [illegible] ولو
[illegible] قبل [illegible] وهو الظاهر انتهى [illegible]
[illegible] الشوط اذا خرج من [illegible]
[illegible] على شوط
او [illegible] قال [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في الطواف [illegible]
[illegible] لا يبطل الطواف [illegible]
وكذا [illegible] عليه [illegible] الطواف [illegible]
الركعتين فانه يصح [illegible] الامام [illegible] من [illegible]

قال خليل وقطعه اي الطواف وجوبا
ولو ركنا للفريضة اي لاقامتها للراتب
ودخل معه ان لم تكن صلاها او صلاها
منفردا والمراد بالراتب امام مقام الراتب
على الراجح واما غيره فلا يقطع له لانه
كجماعة غير الراتب اهـ

صلى الركعتين ان كانت الفريضة مما تصلى النافلة بعدها وكانت
صلاة الصبح صلاهما بعد طلوع الشمس وان كانت صلاة العصر
صلاهما بعد المغرب قبل تنفله بشرط ان يكون على طهارته
فان اخرهما حتى طال او انتقض وضوءه استانف الطواف
وكذا ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها ولم يركع ركعتي
الطواف حتى طال او انتقض وضوءه فانه يستانف الطواف
كما تقدم بيانه ولا يقطعه للصلاة على الجنازة فان فعل
بطل طوافه وابتداه واجبا كان الطواف او تطوعا قال
المص في شرح المختصر الا اذا تعينت عليه صلاة
الجنازة وخشي على الميت التغير فالظاهر انه يقطعه
ويبني على ما طافه وقد تقدم ... اشارة
الى ذلك انتهى كلامه ويستحب له ان لا يدخل ...
اذا خشي ان تقام الصلاة قبل ان يفرغ ...
في طواف التطوع اذا خشي ان يفوته ركعتا ...
طوافه فان دخل في طواف التطوع وخاف ان تقام صلاة
الصبح وهو لم يصل الفجر فله ان يقطع الطواف ويصلي
الفجر ثم يبني على طوافه وان كان الطواف واجبا ...
واما كون البيت عن يساره فلا خلاف فيه فان
طاف والبيت عن يمينه او وجهه الى البيت او ظهره لم
يجزه وهو كمن لم يطف ويرجع له من بلده قال
المص في شرح المختصر وكذا لو طاف وجعل
البيت

البيت عن يساره ومبدؤه الطواف من الحجر الاسود الى جهة
اليماني كما يدل عليه كلام سند وغيره واما كونه داخل
المسجد فقال ابن رشد انه لا خلاف في ذلك وانه لو طاف خارج
المسجد لم يجزه قال المص في شرح المختصر ومثله
والله اعلم من طاف على سطح المسجد وهذا ظاهر ولم اره
منصوصا انتهى واما كونه خارجا عن مقدار ستة اذرع من
الحجر والشاذروان فقال المص في شرح المختصر تبع
صاحب المختصر في التحديد بستة اذرع اللخمي وكلام
اصحابنا المتقدمين يقتضي انه لا يصح الطواف الا من
وراء الحجر جميعه ... اهل المذهب ثم قال ...
كلامه ... سبحانه وتعالى اعلم
... من وراء ... الحجر وان من طاف داخله
... لو تسور الجدار وطاف من وراء الستة الاذرع
... مكة فان عاد الى بلده وكان طوافه من وراء الستة
الاذرع ... فان لا يومر بالعود مراعاة لمن يقول بالاجزاء
وقد تبع ... صاحب المختصر على التحديد بالستة الاذرع
صاحب الشامل وغيره من المتاخرين وقد تبعتهم في
المناسك الذي كنت جمعتها ثم ظهر لي الان خلاف ذلك
والله اعلم بالصواب وذكر قبل هذا الكلام الخلاف
في الشاذروان وان صاحب المختصر تبع في ذلك صاحب
الطراز وابن شاس ومن تبعهما من المتاخرين وجلب

قال الامير وصحة الخروج جميعه عن
جميع الحجر والشاذروان فيبعد الا يقبل
والاقتصار على الستة اذرع تخفيف

قال خليل وابتدأ ان قطع لجنازة او نفقة
طوافه لبطلانه واجبا كان او تطوعا
ان قطع لجنازة ولو قل الفصل
لانها فعل اخر غير الذي هو فيه
ولا يجوز القطع لها ابتداء ما لم
تتعين فان تعينت وجب
القطع ان خشي تغيرها والا
فلا يقطع ...

قال خليل وندب دعا بالملتزم بعد الطواف وركعتيه
وهو ما بين الباب والحجر الاسود من الحايط فيلتزمه
ويتشبث به واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا
كفيه وكمي بالحطيم

نصوصهم ثم قال وقد انكر جماعة من العلما المتاخرين من المالكية
والشافعية كون الشاذروان من البيت وذكر نصوصهم ثم قال في
اخر كلامه بعده قلت وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشا
ذروان فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتدا وان
طاف وبعض بدنه في هواه ان يعيد ما دام بمكة فينبغي ان لا يلزم
بالرجوع لذلك مراعاة لمن يقول انه ليس من البيت والله
اعلم انتهى كلامه فاذا اتم طوافه وصلى الركعتين فيستحب له
ان يدعو بالملتزم فان كان محرما بعمرة وجب عليه السعي
بعده وان كان محرما بالحج او بقران وجب عليه تقديم السعي
ايضا ان طاف طواف القدوم قبل رواحه الى عرفة فان لم يقدمه
فحكمه حكم من ترك طواف القدوم فان تركه بتقديمه من غير
عذر ولا نسيان حتى خرج لعرفة [illegible] الهدي على المشهور
وان تركه لعذر او نسيان فلا هدي عليه [illegible]
وتركهما معا كترك احدهما فاذا خرج الى السعي فيسن له
ان يقبل الحجر الاسود وهو اول ما يبدا به من يسن السعي ثم يخرج الى
الصفا من اي باب احب عند مالك واستحب ابن حبيب
خروجه من باب الصفا ويستحب له ان يقدم رجله اليسرى في الخروج
ويقول ما تقدم عند الدخول الا انه يقول هنا وافتح لي ابواب
فضلك وهذا يستحب كلما خرج من المسجد الحرام او غيره
من المساجد فاذا وصل الى الصفا فيسن له ان يرقى عليه
ويستحب ذلك للمراة ان خلا ويسن له القيام عليه الا لعذر
والدعا

والدعا عليه ويستحب له ان يقف مستقبل القبلة وان
يطيل الوقوف عليه للدعا ولا يستحب رفع يديه عند الدعا
على المشهور وعلى مقابله يرفعهما وبطونهما الى الارض وهي
صفة الراهب وقيل يرفعهما وبطونهما الى السما وهي صفة
الراغب ثم يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو
بعد ذلك ثلاث مرات قال ابن حبيب ولا يدع الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشي ويشتغل بالذكر
والدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى
بطن المسيل وذلك اذا بقي بينه وبين الميل المعلق في
ركن المسجد نحو ست اذرع فيسن له الخبب في بطن المسيل
حتى يبلغ الميلين الاخضرين احدهما في جدار المسجد والاخر
في جدار [illegible] العباس رضي الله عنه فيترك الخبب ويمشي
حتى [illegible] ويسن له الدعا بين الصفا
والمروة فاذا وصل الى المروة فيسن له الرقي عليها وان
[illegible] منها ويستحب ذلك للمراة ان خلا
ويسن القيام عليها الا لعذر والدعا عليها ويستحب
اطالة الوقوف عليها للدعا والتوجه للقبلة ويفعل فيها
كما تقدم في الصفا وينزل ويفعل في رجوعه منها للصفا
كما وصفنا من الذكر والدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الدعا عليه الصفا

ولا يبين ان يسيم فحقيقه
ام اسماعيل بحيث
ما جب انا نفعل نحوها
كان احس عن [illegible]
ان اسرع لانها اه
الى المروة

والسنة للرجال فقط الاسراع
بين الميلين الاخضرين اللذين
على يسار الذاهب الى المروة حال
ذهابه فقط لا في عوده منها
الى الصفا هو ما لرمل في
الاشواط الاربع اه
ودعا بلا حد عند الصفا
والمروة لمن يرقى وغيره اه

قال الامير وسن للسعي تقبيل الحجر بعد الطواف وركعتيه واتصاله بالطواف ورقيهما والمرة بلا زحمة ودعاء عليهما والاسراع بين الاخضرين ذاهبا للمروة لا في رجوعه على الراجح اهـ وامعتمد انه حال ذهابه فقط لا في العود منها الى الصفا اهـ قال خليل وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والا فدم اهـ

ثم الى ان يصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يكمل سبعة اشواط يعد الذهاب الى [illegible] شوطا والرجوع منها للصفا شوطا فيقف اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة وينتهي بهما و[illegible] اكمال سبعة اشواط والبداءة بالصفا وتقدم طواف [illegible] عليه فاما اكمال سبعة اشواط فهو المشهور من المذهب فمن ترك منها شوطا منه او بعض شوط في حج او عمرة او قران او [illegible] غير المستكمل في ترك ذلك اعاد ما دام بمكة بلا خلاف فان رجع الى بلده فالمشهور من المذهب انه يرجع من بلده على احرامه ليفعله ويستانف الطواف والسعي ولا فرق في ذلك بين ان يكون احرامه صحيحا او فاسدا واما البداءة بالصفا فهو المعروف من المذهب ايضا وجعله بعضهم من الواجبات المنجبرة بالدم وليس كذلك واما تقدم طواف [illegible] عليه فقال ابن عبد السلام انه متفق عليه فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف ولا يشترط كون الطواف الذي يتقدمه واجبا بل ذلك من الواجبات التي تجبر بدم فيجب عليه ان يوقعه اذا كان في حج اثر طواف القدوم او طواف الافاضة وان كان في عمرة اثر طواف العمرة فان اوقعه بعد طواف الوداع او بعد طواف تطوع اعاده ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الهدي بالتفريق ومنه من احرم من مكة او الحرم وطاف وسعى فانه يؤمر بالاعادة بعد طواف واجب فان لم يفعل

لم يفعل حتى تباعد فعليه دم ويوالي بين الطواف وركعتيه والسعي وبين اجزاء السعي فان فرق بين السعي والطواف بالزمن الطويل اعاد الطواف والسعي ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الدم بالتفاريق وكذا ان فرق بين اجزاء السعي بالزمن الطويل يعيد الطواف والسعي ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الدم بالتفاريق على ما قاله ابن الحاجب واما التفريق اليسير بينه وبين الطواف وبين اجزائه مغتفر ولو لغير عذر لكن يستحب ان لا يفرق بينه وبين اجزائه بالزمن اليسير ولو لعذر والمشي في السعي كالمشي في الطواف [illegible] على القادر عليه فان ركب فيه مع القدرة على المشي اعاد ما دام بمكة فان لم يعد حتى بعد عن مكة لزمه الهدي على المشهور ويستحب له ان يكون طاهرا من الحدث والخبث وان يكون مستور العورة فان احدث في اثنائه فيستحب له تجديد الطهارة ويكره الكلام فيه وقراءة القرآن وكثرة الكلام والوقوف لذلك اشد كراهة والجري فيه من الصفا للمروة والسعي على غير طهارة والجلوس بين [illegible] سعيه من غير عذر هـ [illegible] اهل المذهب وغيرهم في السعي والعمرة هل هو ركن او واجب يجبر بدم والمشهور من المذهب انه ركن لا يتحلل من الاحرام الا بفعله فلو تركه او شوطا او بعض شوط منه رجع الى مكة ليفعله ولو سار الى اقصى المشرق هـ

قال الامير ذكر خ ان افضل من الوقوف لقربه من البيت والتبعية الطواف فالافضل لتعلقه بالبيت المقصود بالحج وحديث الحجر لادراكهم وثوابه في العام والتبعية ما سبق عن الحطاب من الخلاف في ركنية السعي فانه لا يتقرر التطوع بتكراره بخلاف الطواف اهـ امير

قال الامير ثم حلق جميع راسه ولو بنورة والتقصير مجزئ ونعني للمرأة لم تضفر جدا تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله واخذا من اطرافه وما ساء واما استيعاب الراس فلا بد منه مطلقا اهـ

تنبيه ورد من طاف بالبيت سبعا يحصيه اي لا يغلط فيه كتب له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة وكان له عدل رقبة اخرجه الترمذي اهـ

فان ركب فيه وفي الطواف مع القدرة على المشي اعاد فان لم يعد حتى بعد عن مكة لزمه هدي واحد لهما الا ان يتعدد فيعدد هديان كذا ذكره الدسوقي وبيت مني قاله الحطاب اهـ

لم يفعل

والمغرب كما تقدم بيانه قال الشافعي واحمد ابن حنبل في الاصح وروى ابن القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك انه واجب يجبر بدم اذا رجع لبلده وليس بركن وبه قال ابو حنيفة والسعي هو الركن الثاني من اركان الحج في حق من قدمه بان كان محرما به لحج او قران والركن الثالث من اركان العمرة وهو اخر اركانها عند اهل المذهب وبتمامه انتهى المنع في حق المحرم بها الا انه يكره له ان يفعل شيئا من ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعلها او شيئا منها فلا شيء عليه ومن ذلك ان يغسل راسه بغاسول ونحوه كما قال ابن القاسم واما الوطء فان فعله قبل ان يحلق راسه او يقصره فعليه الهدي اذا اتم سعيه فان كان محرما بعمرة ومعه هدي فيستحب له نحره قبل ان يحلق راسه وان ينحره عند المروة وحيث ما نحر من مكة اجزاه وان ينحره بيده ان كان عارفا فان استناب غيره مع المعرفة كره له ذلك ثم يحلق راسه او يقصره ويستحب له ان لا يشتغل بعد السعي وقبل الحلاق بطواف ولا يدخل الكعبة خشية ان يدخل في العمرة ما ليس منها قاله في البيان ويجب عليه ان يحلق جميع راسه او يقصره ويقصر جميع ما يصدق عليه اسم التقصير من غير اعتبار بانملة او اقل او اكثر قاله ابن عبد السلام ويستحب له ان ياخذه من قرب اصوله وهذا في حق الرجل والحلاق له افضل من التقصير الا ان تقرب ايام الحج فيستحب له

التقصير

قال مالك يمنع ملوف ليلا واخر السعي حتى اصبح فان بكثير واحد له اجزاه وان كان لم ينم وانتقض وضوءه فيهما ضيع ولبعدها لطواف والسعي والحلق ثانية ثانية ان خرج من مكة الهدي فاجزاه اه من شرح الحطاب على خليل

التقصير استحبابا للشعث في الحج ويتعين الحلق للشعر القصير جدا وفي عديم الشعر كالاقرع او اذا لبد راسه واما الانثى فالمراة الكبيرة يسن لها التقصير ولو لبدت راسها ما يصدق عليه اسم التقصير ايضا من غير اعتبار بانملة او اقل او اكثر ويستحب لها ايضا ان تاخذ قدر الانملة ويكره بعضهم لها الحلق وحكى اللخمي انه ممنوع الا ان يكون براسها اذى والحلق مثله لها واما الصغيرة فيجوز فيها بين الحلق والتقصير ويستحب ان يستقبل القبلة حالة الحلق او التقصير وان يبدا بالجانب الايمن من راسه وان يذكر الله تعالى ويدعوه قال الشيخ ابراهيم ابن هلال ويستحب الاكثار من الدعاء عند الحلاق فان الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه ويستحب له ان ياخذ من [illegible] وشاربه واظفاره اذا حلق راسه ويكره له ان [illegible] الحلاق والتقصير بان يحلق بعض راسه ويقصر بعضه على ما قاله ابن عرفة ولم تختلف اهل المذهب [illegible] الحلاق في الحج والعمرة انه ليس بركن وانه واجب يجبر بدم وبه قال ابو حنيفة والحنابلة فمن اخره حتى طال او رجع لبلده لزمه الهدي باتفاق اهل المذهب والاصح عند الشافعية انه ركن لكن لا يرجع له بل يفعله حيث هو ولا يختص بمكان ولا يفوت ما دام حيا ولا يلزم بتاخيره شيء وان كان

وعن الشافعي رضي الله عنه شربته للرمي فكان يصيب من العشرة تسعة وشربه ابو عبد الله الحاكم لحسن التصنيف وغير ذلك فصار احسن اهل عصره تصنيفا ولا يحصى كم شربه من الايمة لامور نالوها اه شب

محرما بالحج او قارنا فلا يحلق راسه ولا ينحر هديه ان كان معه هدي ويستحب ان يعاود التلبية بعد السعي وان يكثر من التنفل بالطواف مدة مقامه بمكة وما حكاه ابن المنير والدماميني وابن حجر عن مالك من ان الحاج لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه غريب ويستحب ان يكثر من شرب ماء زمزم ومن الوضوء به والغسل ومن اكثار الدعاء عند شربه ويستحب له نقله ايضا ويستحب ملازمة التنفل في المسجد الحرام لما ورد في ذلك في الجماعة الاولى والتضعيف خاص بالمسجد الحرام وبالفريضة على المختار القرافي وعلى القول بمضاعفة النوافل في المسجد فتستحب ملازمة النوافل به ايضا فاذا دخل المسجد الحرام وهو يريد الطواف فتحيته الطواف وان كان لا يريد الطواف فتحيته الركوع قبل جلوسه كسائر المساجد فاذا اهل هلال ذي الحجة استحب لاهل مكة والمستوطنين بها والمقيمين بها من غير استيطان الاحرام بالحج ونقل التادلي عن الاكمال ان المستحب عند كثير من العلماء للمكي والمستوطن بمكة ان يحرم يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ليكون احرامهم متصلا بسيرهم وتلبيتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل ويستحب لهم الخروج من المسجد الحرام ومن كان في نفس من الوقت من المقيمين بها من غير استيطان استحب له الخروج الي ميقاته كما تقدم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان شربته تريد الشفا شفاك الله ... وللجوع اشبعك الله اه شب

كما تقدم ثم خرج منها لميقاته او للحل ايضا واحرم المكي بالحج او بالقران فعل كما ذكرنا اولا من طواف القدوم والسعي بعده ومن احرم بعمرة من الميقات او الحل ثم اردف الحج عليها في الحرم فانه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة وكذا المراهق وهو من قدم في اليوم الثامن ومعه اهل او في اليوم التاسع وان لم يكن معه اهل لان التاخير في حق المراهق رخصة فلو تكلف المراهق وطاف للقدوم وسعى قبل الخروج الي عرفة اجزاه واما من احرم بالحج من مكة او من الحرم او اردف الحج في الحرم لو كانوا متمتعين اخروا السعي بعد طواف الافاضة فان اخروا من عرفة ولم يعيدوه ورجعوا الي بلدهم اجزاهم لان شرط السعي [illegible] وهو وقوعه بعد طواف ونحب الهدي [illegible] لاخلالهم بالواجب وهو كونه بعد طواف واجب وتقدم بيان ذلك فان كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة اتى الناس الي المسجد الحرام [illegible] الظهر وهو منتهى المنبر [illegible] للبيت على [illegible] [illegible] الامام الظهر فاذا فرغ من صلاته [illegible] [illegible] خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها ويعلمهم فيها [illegible] لم يكن احرم وكيفية خروجهم الي منى وما [illegible] زوال الشمس من يوم عرفة فان وافق يوم السابع يوم الجمعة فقال ابن جماعة الشافعي في منسكه قال الشافعية والحنفية يخطب للجمعة ويصليها ثم يخطب هذه

والخطبة سنة على المعتمد والارجح الاصل في المندوبات وهي واحدة كما في الاصل وايده الرماصي اه امير

وهل خطب صلى الله عليه وسلم
على بعيرا وراحلة او على القصوى
او على المنبر اقوال اه شب

الخطبة ولم ينقل عن المالكية والحنابلة في ذلك شيئا ولم ار لاحد بنا
في ذلك نصا ومقتضى المذهب ما قال الشافعية والحنفية
انه يخطب هذه الخطبة بعد الجمعة ولا يكتفي بخطبة الجمعة
ايضا لان خطبة الجمعة قبل الصلاة وهي خطبتان وهذه
الخطبة السنة فيها ان تكون بعد الصلاة وان تكون
واحدة وخطب الحج ثلاث هذه اولها والثانية يوم
عرفة والثالثة في ثاني النحر بمنى وقد تركت هذه
في هذا الزمان واختلف هل يجلس في اول هذه الخطب
الثلاثة اولا على قولين ويفتتحهن بالتكبير وقيل يفتتح
الاولى بالتلبية ويكبر في اثنا الثلاثة فاذا كان يوم الثامن
ويسمى يوم التروية احرم فيه من لم يكن احرم
قبل ذلك ثم يتوجه الى منى ويبيت بها والمندوب للحاج التوجه
الى منى من الحاج ان يتوجه اليها بعد ما يرتفع
ويصلي بها صلاة الظهر كما على قدر حاله والظهر
ان المراد بقولهم يدركون بها الظهر اي يدركون اخر
الوقت المختار ويكره التقدم الى منى قبل يوم التروية
والى عرفة قبل يومها وتقدم الابنية الى عرفات
والتراخي في مكة يوم التروية الى اخر النهار
فاذا وصل الى منى نزل فيها حيث شاء وصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح كل صلاة في وقتها
ويبيت الحاج بها ويقصر الرباعية منها للسنة الا اهل
منى

وقطعه بعد ظهر السابع
بمكة واحدة بغير المناسك

قوله بالتلبية اي لانها مشروعة
الآن وهي شعار المحرم فان كان
غير محرم بنى عليه في تحصيل
المندوب التكبير اه عبق

اي قصرا بوقته اي بوقته المختار
ولو وافق جمعه عند الجمهور
الا يوم الجمعة لمقيم فتجب عليه
بمكة وخروج المسافر افضل

وندب خروجه يوم التروية اي يوم الثامن لمنى قدرا يدرك بها الظهر قصرا بوقتها
المختار ولو وافق يوم الجمعة فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا وندب بياته بها وصلاته
الصبح بها وندب سيره منها لعرفة بعد الطلوع للشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله
لانه في حكم منى وندب نزوله بنمرة موضع بعرفة فالامام يعلمهم في خطبته هذه جميع
المندوبات اه

منى فانهم يتمون بها ومن خاف خروج وقت الظهر في
الطريق قبل ان يصل الى منى صلاها في الطريق وتردد مالك
في قصره واتمامه قال سند والاحسن ان يقصر ويسن له
ان يبيت هذه الليلة بمنى فان ترك المبيت بها فلا دم عليه
على المشهور ونقل التادلي والجزولي عن ابن العربي انه يلزمه
الهدي ولم يحك غيره في سقوط الدم خلافا وهذه الليلة
من الليالي التي يطلب احياؤها فليكثر فيها من الصلاة
والدعاء والذكر والسنة ان لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس
وهذه السنة اعني المبيت بمنى ليلة يوم عرفة قد امتت
عند كثير من الناس فينبغي المحافظة على احيائها فاذا وصل
الى عرفة فلينزل بنمرة فهو السنة وقد تركت اليوم
هذه السنة غالبا انما ينزل الناس في موضع الوقوف
فينبغي المحافظة على احيائها ايضا فاذا قرب الزوال
[illegible] بصب الما وامرار اليد على
بدنه [illegible] الشمس فليرجع الى مسجد نمرة ويقطع
التلبية [illegible] يلبي بعد ذلك على المشهور الا ان يكون
احرم [illegible] بعد الزوال فيلبي ثم يقطعها لان كل
[illegible] له من تلبية ومقابل المشهور لابن الجلاب
[illegible] الى جمرة العقبة واختاره اللخمي ويستحب للامام
ان يخطب بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما ويعلم الناس
فيهما ما يفعلون الى اليوم الثاني بمنى وهذه الخطبة الثانية

قال خليل واجزأ الوقوف
بمسجدها اي عرنة بالنون
لانه من عرفة بالفا ونسب
لذات النون لانه لو استثنى
ما بطنه القبلي الذي من
جهة مكة لستثني بعرنة
بالنون اه

ومن عليه العشا والمغرب وخاف عدم ادراك ركعة من العشا قبل الفجر ان ذهب لعرفة وان صلى فاته الحج صلى ولو فات لانه مامور بتحصيل ترك الفضل مقدم على ما ليس كذلك كذا ذكره في الفتوى في تقديم الوقوف على الصلاة اهـ

ما خطب الحج ثم يصلي بالناس الظهر والعصر والسنة الجمع والقصر بعرفة بين الظهر والعصر لجميع الحجاج الا اهل عرفة فانهم يتمون بها ويوذن ويقيم لكل صلاة فان فرق بينهما فلا دم عليه على المشهور ويستحب حضور الصلاتين مع الامام ان كان يقصر الصلاتين ويجمع بهما ومن لم يحضر مع الامام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور لغير عذر ثم يروح الامام والناس في الموقف وعرفة كلها موقف وينبغي له ان يستند الى الهضاب من سفح الجبل وحيث يقف الامام افضل ويستحب له ان يقف بعد جمعه الصلاتين الى الغروب متطهرا متضرعا داعيا مستقبلا راكبا ان امكن فان لم يكن له دابة فيقف قايما فان تعب جلس وهذا هو المشهور وقال في مختصر الوقارات الجلوس افضل من القيام هذا في حق الرجل واما المراة الا لم يجز ركوبها [illegible] عليه ذكره جالسة قال سند وحكم الخنثى المشكل [illegible] ونقدم الكلام عليه في حكم اللباس ويكره [illegible] عرفة من الزوال الى الغروب ويكره [illegible] ويكره الوقوف على جبالها ويقتفي كل سهل [illegible] الجبال التي لساجدين من عرفة وجرتها من [illegible] الجبال التي في وسط عرفة كجبل الرحمة وغيره فلا يكره الوقوف عليها لانها من عرفة ويكره له الوقوف بمسجد عرفة وينبغي له كثرة الذكر والدعا وحسن التوجه وتجنب هـ

السبح والاكثار من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن فرحون في منسكه ادعية يدعى بها يوم عرفة جمعها من القران والسنة والاثار الصحيحة ولعله اخذ ذلك من قول الشيخ العلامة ابن القاسم الجزايري رحمه الله في جامع كتابه المسمى بالتقريب في الفقه افضل ما يدعو به الداعي ما ورد في القران من الادعية ثم ما ورد في السنة ثم ما ورد عن الصالحين انتهى والوقوف بعرفة ركن من اركان الحج يجمع عليه حكى الاجماع على ذلك ابن الحاجب في مناسكه وغيره الا انه يفوت الحج بفواته ويومر بالتحلل بافعال عمرة والقضا في قابل وهو الركن الثالث من اركان الحج لمن قدم السعي والا فهو الركن الثاني والركن منه عند [illegible] هو الكون بعرفة في جز من ليلة النحر فمن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد اليها حتى [illegible] يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل منه بافعال [illegible] يجب عليه القضا في قابل والهدي واما [illegible] انه واجب لمن قدر عليه فمن [illegible] يلزمه الدم على المشهور ومحله من [illegible] وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب ثم تذكر [illegible] قبل الفجر اجزاه ولا هدي عليه على المشهور ومقابل المشهور يستحب له ان يهدي ومن دفع منها قبل الزوال ونيته الخروج منها قبله ولكنه لم يخرج منها حتى غابت الشمس

اجزاه وعليه الهدي قال سند قال اصحابنا انما وجب عليه
الهدي لانه كان نيته الانصراف قبل الغروب قال المـــ
في شرح المختصر فعلى هذا من دفع قبل الغروب من
الحال الذي يخف به الناس لاجل الزحمة ونيته ان يتقدم
للسعة ويقف حتى تغرب الشمس لا يضره ذلك قال ابن
بشير ولو دفع من عرفة قبل الغروب مغلوبا فهل يجزيه
اولا قولان نفي الاجزا اصل المذهب وثبوته مراعاة للخ
للخلاف والقول بالاجزا ليحيى ابن عمر [illegible] اهل الـ[illegible]
الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوي من هروبهم
من عرفة قبل ان يتموا الوقوف انه يجزيهم ولا دم عليهم
فاذا غربت الشمس وتحقق غروبها دفع الامام ويجب
للناس ان يدفعوا معه بسكينة ووقار واذا وجد فرجة
حرك دابته ويذكر الله في طريقه قال سند ومن دفع
بعد الغروب وقبل الامام اجزاه والافضل ان [illegible]
قبل الامام قاله في المدونة ونقله في [illegible]
له المرور من خارج العلمين وليحذر مما يعتقده كثير
من الجهلة وهو ان من لم يخرج من بينهما [illegible]
له فتحصل بذلك المزاحمة العظيمة والنصب الكثير
وربما اسرع بعض الناس بالخروج عرفة [illegible]
لم يخف فيذهب يخرج فينبغي ان يخرج من ناحية
اخرى ليسلم من ذلك ويعلم من يراه ان ذلك ليس بشرط

ولا سيما

قال خليل ولابد من حضور جزء من عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر ان نواه او جاهلا قبل الزوال او اغما المحرم بعد احرامه لا الجاهل ببطن عرنة واجزأ بعدها ويكره وصلى ولو فات اه

ثم قال خليل وجمع الحاج العشائين استنانا وقصر العشا الا اهلها اي المزدلفة فيتمون كمنى
وعرفة اي اهلها يتمون ويقصر غيرهم للسنة وان عجزت او تق مع الامام عن لحاق الناس
في سيرهم لمزدلفة تنبيه الشفق يجمع في اي محل كان ولو في غير مزدلفة وهذا ان
نفر مع الامام وتاخر عنهم لعجز به او بدابته ولو قال ان وقف مع الامام لكان احسن اه
والا ينفر معه فكل من العرضين يصلي لوقته اي في وقته من غير جمع وان قدمتا عليه اي
النزول بمزدلفة ولو صلاهما بعد الشفق اعادهما بمحل النزول وهو مزدلفة ندبا

ولا سيما ان كان ممن يقتدى به ويستحب له المرور من بين
المازمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة
واستحبه بعضهم في الذهاب ايضا الى عرفة ويكره المرور
من غير بين المازمين ويسن لكل واقف مع الامام ان
يؤخر المغرب حتى يصل الى المزدلفة فيجمع العشائين
فيجمعهما في الطريق جمعهما بعد الشفق ومن لم يقف معه صلى
كل صلاة لوقتها على المشهور وعن ابن القاسم ان طمع ان
يدرك المزدلفة قبل ثلث الليل اخر فاذا وصل من وقف ثم
مع الامام الى المزدلفة نزل بها وصلى بها المغرب والعشاء
جمعا ويقصر العشا الا اهل مزدلفة فيتمونها بها اذا نوى
[illegible] ويستحب له حضور الصلاتين بها مع الامام
ان تيسر له ان كان الامام ممن يجمع الصلاتين ويقصر
العشاء الا [illegible] جمعهما [illegible] رحله وينبغي له المبادرة بـا
الصلا[illegible] ويؤخر حط رحله قال مالك
[illegible] الرحل الخفيف قبل الصلاة واما المحامل
[illegible] يتنفل الا بعد الصلاتين الا ان يكون [illegible]
[illegible] يتنفل به بعد صلاة المغرب وقبل العشاء
[illegible] ثم اختلف اهل المذهب في النزول بمزدلفة
[illegible] والمشهور عندهم انه واجب يجبر بالدم وهو
الاصح عند الشافعية والحنابلة وقال الحنفية انه سنة
لا دم في تركه وهو مقابل المشهور عندنا وقال [illegible]

فقوله اعادهما اي اعني ندبا ان بقي وقته والعشا وجوبا لبطلانها اه

فلو خالف ما امر به اجاب عليه الشفق قبل وصوله لمزدلفة اجزاهما اساءة ولا شيء عليه اه

وندب بياته بها اي بمزدلفة واما النزول بها بقدر حط الرحال
وان لم تحط بالفعل فهو واجب يجبر بالدم ولذا قال فان لم ينزل
بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر فالدم واجب عليه الا لعذر
وندب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح مغلسا اي حال
كونه متلبسا بغلس اي قبل حصول الضوء وندب وقوفه
بالمشعر الحرام يكبر الله ويدعو لنفسه وللمسلمين اهـ
من التابعين وهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن
البصري انه ركن وهو وجه ضعيف عند الشافعية وحكي
المشهور من انه واجب يجبر بالدم فان لم ينزل فيها بالكلية
فعليه الدم على المشهور ولا يكفي في النزول اناخة البعير
بل لابد من حط الرحال والجلوس ساعة قال سند النزول
الواجب يحصل بحط الرحال والتمكن من اللبث ويستحب
ان يبيت بها الى الفجر ويرخص له في تفريج ضعفة اهله
الى منى ويستحب احياء هذه الليلة بالعبادة وكثرة الصلاة
والذكر فيها فاذا طلع الفجر فيستحب له ان يصلي بمزدلفة
الصبح في اول وقتها وان يرتحل اثر الصلاة مغلسا فيقف
بالمشعر الحرام الى الاسفار [illegible] الشيخ في مختصره ونحوه
لابن الحاجب قال في التوضيح وظاهره جواز [illegible]
الوقوف الى الاسفار ونحوه في [illegible] قال
في المدونة لا يقف احد بالمشعر [illegible]
الاسفار ولكن يدفعون قبل ذلك [illegible]
له ان يستقبل القبلة في وقوفه [illegible]
وان يكبرون ويثنى على الله تعالى [illegible]
صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه وللمؤمنين [illegible]
الى الاسفار في الموازية والمختصر او قبله [illegible]
ما في المدونة ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح
بمزدلفة ليز... ولا بعد الاسفار قال ابن فرحون في منسكه ويتوقف

قال خليل وغير صيد حرمتها بافيه وسبا في
الواجب فيهما وكره طيب بلا فدية في فعله وهذا
هو التحلل الاصغر وندب تكبيره مع كل حصاة
تكبير واحد وندب تتابعها اي تتابع الرمي
بالحصيات في جميع الجمار ولقطها اي لقط حصيات
الجمار كلها لا تصغيرة فقط فيكره ان يأخذ حجرا
يكسره ويلتقطها من اي
محل شاء الا جمرة
العقبة فيندب
لقطها من
مزدلفة اهـ

بعد الفجر وقبل ان يصلي الصبح فهو كمن لم يقف ويكره التأخير
في المشعر الى بعد الاسفار والى الاسفار على ما قاله في المدونة
والمشعر اسم للبناء الذي بمزدلفة ويطلق على جميعها ومزدلفة
كلها موقف والوقوف بالمشعر مما اختلف اهل المذهب وغيرهم
في ركنيته والمشهور من المذهب انه مستحب لا يجب بتركه
شيء وبه قال الشافعية والحنابلة وذهب ابن الماجشون
وابو عبيدة من اصحابنا الى انه ركن ويفوت الحج بتركه وهو
قول النخعي وعلقمة والشعبي وحكي بعضهم عن ابن الماجشون
في ذلك قولين وذهب ابو حنيفة الى انه واجب يجبر بدم ويستحب
له ان يبيت [illegible] بالمزدلفة اذ كان معه هدي وان
[illegible] ان يلتقط سبع حصيات من المزدلفة
ليرمي بها جمرة العقبة واما بقية الجمار فالتقطها من
[illegible] شاء من منى او غيرها ويستحب له ان يدفع
[illegible] وان يحرك دابته ببطن محسر وهو
[illegible] الماشي في مشيه ثم واستنبه
[illegible] فاذا وصل الى منى فيستحب له
[illegible] وهي على طرف منى من جهة مكة فيرميها
[illegible] على هيئة من ركوبها او مشي الا ان
يكون [illegible] الناس بحط رحله ويأتي
اليها وقت الاختيار بعد طلوع الشمس وان وصل قبل
طلوعها فيستحب له ان لا يرميها حتى تطلع الشمس

رخص في عدم بياتهم
بمزدلفة
ليلا للمبيت في منى وليس مراده
الترخيص في عدم النزول في مزدلفة
بالكلية لما تقدم من قوله ان لم ينزل
فالدم اهـ

ولا فرق بين نزوله
اول الليل او وسطه او
اخره وان تركه لعذر
فلا شيء عليه الا للشر

بعد

قال خليل

ورمي كل يوم بعد يوم النحر الجمار الثلاثة
كل واحدة بسبع حصيات يبدأ بالتي
تلي مسجد منى ثم الوسطى التي في السوق
وختم بالعقبة

وسيخفف له ان يستقبلها حالة الرمي ويقف عند يمينه وطريق
مكة عن يسار ثم يرميها بسبع حصيات فاذا رماها من فوقها
من الطريق العليا في اصل الجمرة اجزاه ويستغفر
الله ويستحب له ان يوالي بين رمي الحصيات السبع وان
يكبر مع كل حصاة وان ينصرف بعد رميها من اعلاها
وكذا يفعل في رميها في بقية الايام وشرط صحة الرمي
في هذا اليوم وفيما بعده ان يكون بيده لا بطني ولا [illegible]
وان يكون رميا فلا يجزي ... وهو الحصاة على الجمرة
وان يكون الرمي محل الجمرة ... موضع الحصا
والمراد بالجمرة ... [illegible] ... في
[illegible] ... الحصيات ... [illegible]
في موضع الحصاة الجمرة وان وقفت ... [illegible]
خلاف للمتاخرين والظاهر الاجزاء وان ... [illegible]
قدر حصى الخذف واستحب مالك ... [illegible]
الخذف فليلاد لانه ابرأ للذمة فان ... [illegible]
والكبير يجزي مع الكراهة ويستحب ... [illegible]
اليوم وفيما بعده ان يكون بالاصابع لا في الكف وان
يكون باليد اليمنى الا ان يكون اعسر الا يحسن الرمي
باليمنى وان يكون الحصا طاهرا وان يلتقطه ولا يكثر
ويكره ان يرمي في هذا اليوم وفيما بعده بحصى متنجس
او بحجر كسره ولم يلتقطه او بحصى قد رمي بها او بحجر مم

فان رمى السبع دفعة واحدة ... [illegible]

بالاصابع ... وهو الرمي بالحصا ... [illegible]
قدر الفول او النواة ... [illegible]
العصفر ... [illegible]
ومخالفة السنة واجزا

قال خليل الا مد ... [illegible] وطيب فلا يكون ... [illegible]
وجوبا لانهما لا يحلان الا بالتحلل الاكبر وهو طواف الافاضة وهو لم يحصل
وكره له الطيب لانه حصل له التحلل الاصغر برمي جمرة العقبة

... كما تقدم فاذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر فقد حصل
له التحلل الاول وحل له كل شيء منعه منه الاحرام الا الجماع
... وعقد النكاح والصيد فيجتنبها على جهة اللزوم
... الطيب فيجتنبه على جهة الكراهة لان ... [illegible]
... هذا التحلل الاصغر وكذا يحصل له التحلل ... [illegible]
... رمي جمرة العقبة مما اختلف فيه اهل المذهب
... والمشهور من المذهب ... [illegible]
... وانه واجب يجبر بدم وبه قال الحنفية
... فذهب ابن الماجشون
... يوم النحر وفي بقية ايام ال[illegible]
... لا ... يوم وان مضت
... الرمي ... فانه ... بالتحلل با
... وحكى ... عن مالك
... ثم يرجع الى منى ... [illegible]
... فان كان معه هدي ... [illegible]
كان ... مما ... ان كان
مما ... قال ... [illegible]
... الاولى ... ان ... [illegible]
... وتلك ... [illegible]
كما تقدم ... في الحرم ويستحب له
تاخير ... بعد رمي جمرة العقبة ... [illegible]

... [illegible]
وعلى الوجوب ... [illegible]
... يجب الدم ... [illegible]
... [illegible]

قال خليل

ورمى كل يوم بعد يوم النحر الجمار الثلاثة
كل واحدة بسبع حصيات يبدأ بالتي
تلي مسجد منى ثم الوسطى التي في السوق
وختم بالعقبة بحملة الحصيات بحسوت
لغير المتعمل ونسخة وان بعوت
المتعجل اه

ويستحب له ان يستقبلها حالة الرمي ومنى عن يمينه والركب
مكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات فاذا رماها انحرف
من الطريق العليا في اصل الجبل الى جهة [illegible] اجرامه ويستغفر
الله ويستحب له ان يوالي بين رمي الحصيات السبع وان
يكبر مع كل حصاة وان ينصرف بعد رميها اعلاهما
وكذا يفعل في رميها في بقية الايام وشرط صحة الرمي
في هذا اليوم وفيما بعده ان يكون بحجر لا بطين ولا
معدن وان يكون رميا فلو طرحها او وضعها على الجمرة
وان يكون الرمي على الجمرة والجمرة [illegible] موضع الحصا
وليس المراد بالجمرة البناء القائم [illegible] في
وسط الجمرة [illegible] الحصيات [illegible]
فهو مجتمع الحصاة [illegible] وان [illegible] في الاجزاء
خلاف للمتأخرين والظاهر الاجزاء وان [illegible]
قدر حصى الخذف واستحب مالك [illegible]
الخذف قليلا لانه [illegible] اللازمة [illegible]
والكبير يجزي مع الكراهة ويستحب [illegible] في هذا
اليوم وفيما بعده ان يكون بالاصابع لا بالقبضة وان
يكون باليد اليمنى الا ان يكون اعسر لا يحسن الرمي
باليمنى وان يكون الحصا طاهرا وان يلتقطه ولا يكسره
ويكره ان يرمي في هذا اليوم وفيما بعده بحصى متنجس
او كحصى كسره ثم يلتقطه او بحصى قد رمي به او بحجر
فان رمى السبع دفعة واحدة
اعتد بواحدة اجزأه
[illegible]

بالاصابع لا بالقبضة [illegible] الحصا
[illegible] الحصا [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] الاذية
[illegible] السنة واجزأ

قال خليل الا من [illegible] وطيب [illegible] الا بالتنبيه [illegible]
وجوبا لانها لا تحلل الا بالتحلل الاكبر وهو طواف الافاضة وهو لم يحصل
وكره له التطيب لانه حصل له التحلل الاصغر برمي جمرة العقبة اه

[illegible]

كبير كما تقدم فاذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر فقد حصل
له التحلل الاول وحل له كل شيء منعه منه الاحرام الا الجماع
[illegible] وعقد النكاح والصيد فيجتنبها على جهة التحريم
[illegible] يجتنبه على جهة الكراهة [illegible]
[illegible] هذا التحلل الاصغر وكذا يحصل له التحلل الاكبر
[illegible] رمي جمرة العقبة مما اختلف فيه اهل المذهب
[illegible] ظاهر [illegible] يجب [illegible] يوم والمشهور من المذهب
[illegible] وانه واجب يجبر بدم وبه قال الحنفية
[illegible] في الاخير وذهب ابن الماجشون
[illegible] يوم النحر او في بقية ايام الرمي
[illegible] تعين النية لا الدم وان مضت
[illegible] الرمي [illegible] والامر بالتحلل با
[illegible] في قابل وحكى [illegible] عن مالك
[illegible] وبه قال بعض الشافعية ثم يرجع الى منى
[illegible] فان كان معه هدي [illegible]
كان او [illegible] يفعل [illegible]
مما [illegible] قال [illegible] افضل [illegible]
عند الجمرة الاولى [illegible] ان [illegible] بين يديه ان كان
[illegible] ذلك ويكره له ان يستنيب غيره في ذلك
كما تقدم بيانه في فصل [illegible] في الحرة ويستحب له
تاخير [illegible] بعد رمي جمرة العقبة فان [illegible] عليه

[illegible]
[illegible] تقدير [illegible] لانه [illegible]
[illegible] على المشهور وجوب [illegible]
عند [illegible]

[illegible] بالاصابع او [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible]
[illegible]

علي المشهور وان ينحره بمني ان استوفي الشروط المتقدمة وهي ان يكون الهدي ساقه في حج ووقف به هو او نائبه بعرفة جزءا من الليل ولم تخرج ايام النحر وهي الايام الاول فان فقد شرط من هذه الشروط تعين النحر بمكة ان كان جمع فيه بين الحل والحرم فلا تلو بد ان يجمع فيه بين الحل والحرم والا فقال ان ينحره بها عند المروة ان امكنه والا فحيث احب كما تقدم في جبر هدي العمرة [illegible] له ان ينحره قبل الزوال من يوم النحر [illegible] قبل الحلق فان حلق قبل النحر فلا فدية عليه [illegible] فان ضل هديه فيستحب ان يوخر الحلق للزوال [illegible] ينحره فيقع الحلق بعد النحر وان [illegible] علي [illegible] هديه وان ياكل بعضه ويتصدق بالبعض [illegible] الهدي مما يجوز له كله ويكره له ان ياكله كله وان ياكل منه شيئا ولا فرق في ذلك بين الهدي الواجب والتطوع ثم يحلق راسه جميعا ويقصر علي الحكم المتقدم في حلاق العمرة سواء بسواء وينبغي له ابتداء حلق [illegible] وان يكون عند جمرة العقبة وان حلق الرجل لا يقصر [illegible] فيه جميع ما تقدم استحبابه في حلاق العمرة [illegible] اهل المذهب في الحلاق انه ليس بركن وانه [illegible] يجبر بدم فان اخره حتي خرجت ايام الرمي لم [illegible] الدم علي المشهور وان اخره حتي [illegible] او رجع

لبلده

لبلده لزمه الهدي ووقت فعله بعد رمي جمرة العقبة وبعد النحر والذبح فان قدمه علي رمي جمرة العقبة لزمته الفدية وان قدمه علي النحر والذبح اجزاه ولا شيء عليه علي المشهور ثم ياتي مكة لطواف الافاضة والسعي بعده ان لم يكن قدم السعي ويكره مالك ان يسمي طواف الزيارة فلو خالف [illegible] فعله بعد رمي جمرة العقبة وبعد [illegible] الحلاق فان قدم الافاضة علي رمي جمرة العقبة اجزاه ولزمه الهدي [illegible] المشهور [illegible] المشهور لا تجزيه ويعيد [illegible] علي المشهور لو اعاد الافاضة بعد الرمي فقال [illegible] في شرح المختصر مقتضي كلام [illegible] عنه الدم وهو الظاهر وقال اصبغ احب الي [illegible] الافاضة قال سند وان يعيد احسن لانه لا يجزيه [illegible] ويخرج من الخلاف انتهي وان قدم الافاضة علي النحر او علي الحلق او عليهما معا اجزاه ولا شيء عليه ويستحب له ان ياتي مكة لطواف الافاضة اثر الحلق [illegible] يوم النحر [illegible] ولا يوخرها [illegible] بفعله وان يغتسل [illegible] ما قاله ابن الجلاب وان يطوف علي [illegible] احرامه [illegible] شروط الطواف ومستحباته ومكروهاته [illegible] يطوف ثم يصلي ركعتي الطواف وينوي بهما الوجوب كما تقدم انه الظاهر من الاقوال الثلاثة ثم يسعي سبعة اشواط كما تقدم ان لم يكن سعي بعد طواف

وقال الشرخيتي كتاخيره لبلده مثلا هذا ظاهر ولو كانت بلده قريبة
ولو كانت الحج آفاقية فالشرخيتي هذا فيه [illegible]
التونسي ولا يفيد التطول بدخول المحرم كطواف الافاضة وربما
يفهم من الكتب ان المراد بالتطول حقيقة او غيرها [illegible]

[illegible] القدوم وان مات سعي بعده لم يعده ونحوه من شرح الا السعي
ايضا ومستحباته ركعتين [illegible] ويدخل وقت طواف الافاضة
بطلوع الفجر من يوم النحر ويدخل في الثلث [illegible] الاول
[illegible] ان يسعى بعده لان ذلك مستحب كما تقدم [illegible]
قدوم السعي فان يدخل وطواف الافاضة هو التحلل الثاني
ويسمى التحلل الاكبر وبتمامه حل له كل شيء [illegible]
الاحرام ان كان حلق والا فهو ممنوع من الجماع فان
جامع فعليه الهدي [illegible] قدوم السعي [illegible]
لتمام السعي حل [illegible] الركن
الرابع من اركان الحج [illegible]
القدوم [illegible]
هو الركن الرابع في [illegible]
في اصل هذا الكتاب [illegible]
الافاضة مجمع على [illegible] ابن
الحاجب في مناسكه وغيره [illegible]
الا بفعله ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب [illegible]
الى مكة ليفعله باتفاق وقال في شرح المختصر
فان ترك منه شوطا او بعض شوط رجع له من
بلده ونقل نصوص اهل المذهب في ذلك
تنبيه حكاية ابن الحاج وغيره [illegible]
كتبه يعرفون به انه ركن من حيث الجملة [illegible]
[illegible]

[illegible] حجة الاسلام الغزالي حديث ان الحاج [illegible]
[illegible] الى [illegible]
ولا يزال يزداد حتى يبلغ الف الف [illegible]

مع التفصيل فعند غير الحنفية ان الركن [illegible]
[illegible] والسعي [illegible] الركن [illegible]
[illegible] قال ابن جماعة [illegible]
[illegible] في الباب [illegible] غير الحنفية ان الركن في
الطواف اربعة اشواط [illegible] وما زاد عليها واجب [illegible]
فمن ترك الاربع او ثلاث [illegible] الطواف [illegible] قال في
الباب الثاني [illegible] ركنه لا يصح الا [illegible]
[illegible] غير الحنفية [illegible]
لم يتحلل من احرامه [illegible] وعند الحنفية ان الركن
[illegible] على التصحيح [illegible]
الاشواط الثلاثة الباقية واجبة [illegible] بالدم [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] انه لا يتحلل من الاحرام [illegible]
[illegible] وطواف الافاضة [illegible]
[illegible] والعلم [illegible]
على [illegible]
[illegible] انه ركن [illegible]
[illegible] او يفعل [illegible] الى مكة
ليفعله ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] الى [illegible]
الى [illegible] بعد [illegible] تاخير [illegible]

الا افضل له ان يصلي الظهر بمنى ان امكنه والاقامة بمنى في هذا
اليوم وفي بقية الايام حتى يفرغ من رمي مستحبة وهي افضل من
الاقامة بمكة والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل
بتعجيل وليلتين للمتعجل فان ترك المبيت بها جل ليلة
فعليه الدم على المشهور وان تركه ليلة كاملة فاكثر لزمه
الدم بالاتفاق ويشترط في المبيت بها ان يكون فوق جمرة
العقبة فمن بات دونها فكانه لم يبت بمنى ويسقط المبيت
عن الرعاة ويرخص لهم في تاخير رمي الجمار في اليوم الثاني فاذا
رموا في يوم النحر فلهم ان يذهبوا ويأتوا في اليوم الثا
لث فيرموا لليومين الثاني في اليوم الثالث ولا دم عليهم
ويسقط المبيت ايضا عن اهل السقاية بمكة فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني او تحقق الزوال فيستحب له ان
يذهب قبل صلاة الظهر ماشيا متوضيا واستحب
بعضهم الغسل لرمي الجمار ويأخذ معه احدى وعشرين
حصاة فيبتدئ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى
وهو مسجد الخيف فيرميها سبع حصيات ويستحب له
ان يرميها من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل
طريق مكة وان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين
رمي الحصيات وان يتقدم بعد الرمي امامها فيقف
مستقبل القبلة ثم يدعو بقدر قراءة سورة البقرة با
اسراع ثم ياتي الجمرة الوسطى ويرميها سبع حصيات

ويستحب

ولا يتعدد الدم بتعدد الترك للايام ذو العذر ورة اه

ومن عجل يوم ثلاثة وعشر با لمعقبته منا الزوال للغروب اه

قال الامير
وندب وقوفه اثر الاولين مستقبلا ... قال رضي ... بالحصى الاول اه

ويستحب له ايضا ان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين رمي
الحصيات ولا يقف عندها للدعاء لان موضعها ضيق و
لا ينصرف الذي يرميها على الاربعة لئلا يلحظ على الذي
ياتي للرمي ويستحب ان ينصرف من ورائها او من خلفها
الرمي لمرض فله ان يستنيب من يرمي عنه ويستحب له
اذا استناب ان يتحرى وقت رمي النائب عنه فيكبر
ويقف للدعاء عنه ليحصل فان صح في ايام منى اعاد
ما رمي عنه وعليه الهدي ان لم يصح الا بعد فوات الاداء
منها الذي رمي عنه فان الهدي عليه ويستحب
لمن يرمي عن غيره ان يرمي اولا عن نفسه جميع الجمرات ثم
يرميها عن نائب عنه فان رمى جمرة بتمامها اولا عن
نفسه ثم رماها عن نائب عنه اجزاه ولو رمى
حصاة عن نفسه وحصاة عنه اجزاه ايضا وان لم يترك
بينه وبين من ناب عنه الا الحصاة الواحدة ... مبتدئا ويستحب ايضا ان يتفق للرمي ...
عنه على الاصح ثم يرجع الى منى فيصلي الظهر والعصر
ويقيم الصلوات ...
جميع الحجاج بمنى الا اهل ... ويستحب التكبير دبر الصلوات
من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من اليوم
الرابع على المشهور وقيل الى صلاة الظهر منه والتكبير
الله اكبر ثلاثا او يقول الله اكبر مرتين ثم يقول لا اله

الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا تختص التكبير

دبر الصلوات المذكورة بالحاج بمنى بل ذلك مطلوب

من جميع اهل الافاق ولكن يستحب للحاج بمنى ان يكثر

ذكر الله بها وقتًا بعد وقت قال ابن حبيب وافضل

ذلك الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

ولله الحمد ويشترط في صحة الرمي في هذا اليوم وفي اليوم

الثالث والرابع ان يكون الرمي بعد الزوال فان رماها

او بعضها قبل الزوال لم يجزه ويشترط الترتيب في

رمي الجمار الثلاث فلا يصح رمي الجمرة الاولى ولا يصح

رمي الثالثة حتى يكمل رمي الثانية حتى يكمل رمي

الثانية واما الموالاة بين رمي الجمار الثلاث فمستحبة

حتى كل جمرة كما تقدم وللرمي في جميع الايام الاربعة وقت

اداء ووقت فضيلة ووقت قضاء ووقت استدراك

لفضيلة الترتيب فوقت الاداء رمي جمرة العقبة

في اليوم الاول من طلوع فجره الى غروب شمسه وافضله

من طلوع الشمس الى الزوال ووقت الاداء في اليوم الثاني

والثالث والرابع من زوال الشمس الى غروبه ووقته

الفضيلة الفاعه اثر الزوال قبل صلاة الظهر ووقت

قضاء كل يوم من غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم

الرابع ليس له وقت قضاء ووقت استدراك فضيلة

الترتيب كما لو نسي شيئًا من الجمرات ثم ذكره بعد ان

رمى

وندب وقوفه اي مكثه ولو جالسا اثر رمي كل من الاولين للذكر والدعا قدر اسراع سورة البقرة مستقبل الكعبة وندب تياسره في وقوفه للدعا عند الجمرة الثانية اي جعلها على يساره اه

باب من رمى جمرة العقبة يجعل البيت عن يساره عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع ابن مسعود

رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه

ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي مكان النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا انما يندب في رمي يوم النحر وايام التشريق فيجب فوقها وفي امتيازه

جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بأربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا

يقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد لا تنقضها من حيث

رمي ليومه فانه ياتي بما نسيه وما بعده في يومه ويعيد

ما هو في يومه استدراكا لفضيلة الترتيب ولا يعيد ما خرج

وقته كما في الصلاة وتجب البدنة بالتاخير الى وقت

القضاء على المشهور ويسن للامام في ثاني النحر ان

ياتي الى مسجد منى نصفا بالناس الظهر ويستحب له

ان يخطب بعدها خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم

السابع ويعلم فيها بقية افعال الحج وحكم التعجيل

والنزول بالمحصب ويستحب للحاج حضور هذه الخطبة

هي الثالثة من خطب الحج وهي اخرها وقد تركت من مدة

فاذا زالت الشمس في اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث

بعد الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة فان

شاء ان يتعجل الى مكة فله ذلك ولو كان مكيا على المشهور

لكن يستحب لامام الحاج ان لا يتعجل وكذا من لا ضرورة

عليه في التاخير فمن تعجل سقط عنه المبيت في الليلة

الرابع ورمي يومها فان كان معه حصى اعده لرمي

ذلك اليوم طرحه او دفعه لمن لم يتعجل قال سند

وما يفعله الناس من دفنه لا يعرف له اصلا ولم يثبت

فيه اثر ونقل النادلي عن منسك مكي انه يدفنه

وهو غريب وقال في التوضيح ذكر بعض اصحابنا انه

لا يعرف وليس بمعروف انتهى ويشترط في صحة

التعجيل ان يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم

واما اذا كان اليوم الرابع يوم الجمعة فيستحب للامام ان
لا يقيم بالمحصب بل يدخل مكة ليصلي الجمعة باهل مكة
فاذا صليت العشاء فادخل مكة وقد تم حجك واكثر من
الطواف مدة اقامتك ومن شرب ماء زمزم والوضوء به
والغسل به وانقله معك ولازم الصلاة في الجماعة الاولى
كما تقدم بيانه عند الفراغ من طواف القدوم ويستحب
دخول البيت الشريف من غير تقييد بنهار ولا ليل
والتنفل فيه والنظر اليه لما ورد في ذلك من الاثار ولا تختص
ذلك بالحاج بل ذلك مستحب له ولغيره ويكره رقي البيت
او على ظهره بنعل او خف طاهرين ويسن لمن احرم با
لحج مفردا ان يخرج الى الجعرانة او التنعيم فيحرم بعمرة
ثم يدخل الى مكة فيطوف ويسعى ويحلق كما تقدم ويستحب
للمراة ان تعتمر بعد فراغها من قرانها اذا كانت احرمت
اولا بعمرة فخافت الفوات فاردفت عليها الحج قاله في
المدونة وغيرها فمن اراد المقام بمكة المشرفة فلا يشرع
في حقه طواف الوداع لانه ليس من شرط الاتيان به ان
يكون في احد النسكين وانما هو مشروع لكل من خرج
من مكة فاذا عزم على الخروج منها فليكن اخر عهده
الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع وطواف الصدر وعده
المص في اول هذا النسك من السنن وهو نحو الشيخ
ابن ابي زيد في الرسالة وعده الشيخ خليل في مختصره من

الثالث فان حركت قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت
بمنى ورمي اليوم الرابع ومن افاض الى مكة وليس قصده
التعجيل ثم بدا له بمكة قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك
ما لم تغب عليه الشمس بمكة ولو رجع الى منى ثم بدا له قبل
الغروب ان يتعجل فله ذلك قال سند قال في الموازية ومن
تعجل فاتى مكة فافاض وانصرف فكان ممره على منى فلم
يخرج منها حتى غابت الشمس فلينفر ولا شيء عليه ورواه
ابن القاسم في العتبية يريد ان هذا قد ترخص بالتعجيل
فلا يلزمه بعده مقام وهكذا لو نسي شيئا بمنى فرجع
اليها بعدما انفصل عنها لم يلزمه المقام بها ولو مر
في سيره عليها فبات بارضها حتى اصبح لم يلزمه الرمي
لانه لم يلزمه المبيت بها انتهى فاذا زالت الشمس
في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم ثم ينفر
من منى واخر الظهر الى الابطح فاذا وصل الى الابطح وهو
المحصب فيستحب له ان ينزل به ولا يدخل مكة حتى
يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر
الرباعية على القول الذي رجع اليه مالك وما خاف خروج
وقته من الصلوات قبل الوصول الى الابطح فليصله حيث
كان ويقصر الرباعية والنزول بالابطح انما شرع
لغير المتعجل ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه
والنزول به انما يستحب اذا كان اليوم الرابع غير جمعة
فانه يدخل مكة ليصلي الجمعة باهلها اه

ورخص تركا التحصيب اي النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر لغير مقتدي به واما المقتدي به فلا يرخص له في تركه لان يوافق نفره يوم الجمعة

واما

المستحبات وهو نص المدونة قال ابن عرفة ويرجع له من تركه
ان لم يبعد ولم يخف له مالك اكثر من القريب وقال ابن ان يرجع
ما لم يخف فوات اصحابه او يشغله كرايه وليسا ارد جعل له من
مرض الظاهرات وروي الشيخ من بلغ مر الظاهرات لم يرجع
له انتهى واذا اشتغل بشغل خفيف من بيع او شرا او
تحويل لم يبطل وان اقام يوما او بعض يوم اعاده وان
حاضت المراة قبله سافرت وان حاضت قبل طواف الافاضة
انتظرت حتى تطهر ويتسع الكرى بينهما وبين كريها
في هذا الزمان للخوف فان كانت امنت فيحبس عليها الكري
والولي حتى تطهر وتحبس لها الرفقة نحو اليومين فان
زاد على ذلك فلا واما النفاس فسوى في المختصر بينه
وبين الحيض وهو مذهب المدونة وسوا علم حين عقد
الكرا انها حامل او لم يعلم وسوا كانت حاملا حين عقد
الكرا او حملت بعده وروي في الموازية عن مالك انه
لا يحبس في النفاس لانه يقول لم اعلم انها حامل واما
الحيض فلا كلام له فيه لانه من شان النسا وتواله في
التوضيح وطواف الوداع مشروع لكل من خرج من مكة
من مكي او غيره قدم لحج او تجارة ان خرج لمكان بعيد
سوا كانت نيته العود اولا واما ان خرج لمكان قريب
فان كانت نيته العود فلا طواف عليه كمن خرج ليعتمر
من الجعرانة او التنعيم فان سفر او خرج الى شي من المنازل

ومن تمنى الارض المقدسة بمكة
وحرها ان يكنها والا رجعت
لبلدها وهي على احسابها ثم
تعود لقابل للاعتكاف تعامة

الدعا بالملتزم بعد طواف الوداع
اللهم اني قصدت في بيتك راجيا العفو ومغفرتك ورضوانك ... اللهم
فيممت على ان تلقيني بحاجتي وسالتي ... وان ...
ووداعي ... اليك ... يا رب ... وحفظنا ...
ومن صلواتك الالات ... ولا تحجبني ...
الغربة لا تقطع ... اذا اراد الاهل وشيعه ... العلم
بالجوانه او التنعيم ... قاله في التوضيح ... المولي ...
المسلم في شرح المختصر ...
قال الظاهر انه يطوف طواف الوداع المخرج له وسيره ...
... الا ان خرج من طريق ولو ... ان يبعد بالبلد ...
المدينة قاله ... الحرم والنصيل ...
بالملتزم ثم استلم الحجر وقبله ان قدر على تقبيله ... الى
الى الباب ... فقد ... النبي ... ان تخرج ... ما هو
من الى ... احب من الواب المسجد ... وقال الشيخ تقي الدين
الفاسي المالكي في شفا الغرام ... الحرام من المسجد ...
فيها ان تخرج من باب الحزورة او من باب ابراهيم لان
البيهقي روي حديثا عن ابن عمر ... ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل من باب بني شيبة وخرج من باب الحناطين ...
وهو باب كان يلي الحزورة ويلي باب بني جمح ...
... اعني باب الحناطين ... باب بني جمح ...
... باب بني جمح ...
فباب ابراهيم ... من الباب ...
... من ابواب المسجد الاخر ...
ابن ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... باب بني شيبة
وخرج الى الصفا من باب بني مخزوم والى المدينة من باب بني
سهم وباب بني سهم هو باب العمرة ... الى ...

باب بني سهم او من باب زيارة ابراهيم او من باب المزورة
انتهى كلام الفاسي والناس يخرجون الان من باب المزورة
تفاولا بالعود الى مكة المشرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما خرج في حجته حين [illegible] كان خروجه منها عند سيره جهته
الى المدينة المشرفة فعاد الى مكة وخروجه من باب العمرة فاذ
في حجة الوداع وما ان في السنة التي تليها صلى الله عليه
وسلم فاذا اخرج احد يرجع القهقرى في خروجه من المسجد فان
ذلك بدعة عند المالكية واستحب ذلك بعض العلماء من
الشافعية والحنفية فاذا خرج من مكة فان كان خروجه من
جهة طريق المدينة كاهلها واهل مصر والشام واهل
المغرب ونحوهم فيستحب له ان يخرج من كدى بضم
الكاف والقصر ويستحب له ان يكبر في انصرافه من الحج او العمرة
على كل شرف وان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال ابن وهب في منا
سكه يقول ذلك ثلاثة ايام حتى يخرج من ارض تهامة

فصل يتحصل مما تقدم ان الافعال الواقعة في الحج
والعمرة اركان وواجبات وسنن ومستحبات وممنوعات
لا يلزم بفعلها الا الاستغفار وممنوعات مفسدة وممنوعات
منجبرة ومكروهات وجائزات ويتحصل ايضا ان جملة

اركان

اركان الحج المتفق على انها اركان [illegible] والمختلف فيها ستة
منها ثلاثة مجمع على ركنيتها وهي الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الافاضة مجمع عليه عند الثلاثة والرابع السعي هو
الاركان عند الحنفية كما تقدم وثلاثة مختلف في ركنيتها في
المذهب وطواف [illegible] السعي الا [illegible] بالمشعر الحرام ورمي
جمرة العقبة [illegible] مختلف في ركنيته في المذهب [illegible]
المذهب على عدم ركنيته وهو [illegible] والثاني مختلف
في ركنيتهما خارج المذهب فقط والمذهب على عدم ركنيتهما
وهما النزول بالمزدلفة والحلاق [illegible]
ومن ترك شيئا منها [illegible] ان جملة [illegible]
التي لا تجبر بالدم على المشهور من المذهب اربعة الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الافاضة بالاتفاق اهل المذهب
والسعي على المشهور منه. تنبيهات
الاول استشكل بعض المتاخرين ان يشترك مثل هذه الاشياء
المختلف في ركنيتها [illegible] من الخلاف الشاذ
الى ذلك [illegible] الرسالة وايضا
فان [illegible] الواجب اكثر من [illegible] في الاختلاف
عبارة اهل المذهب في تسمية الاركان [illegible]
من يسميها اركانا [illegible] من يسميها [illegible]
الاركان [illegible] ومنهم من يسميها فروضا وهو
راجع الى خلاف في العبارة [illegible] ايضا [illegible]

واجباته التي تجبر بالدم المتفق عليها والمختلف فيها اثنان
واربعون خصلة منها اثنا عشر اتفق اهل المذهب على
لزوم الدم فيها واربعة عشر [illegible]
اختلف فيها والمشهور لزوم الدم وستة عشر اختلف
فيها ايضا والمشهور عدم اللزوم فالاثنا عشر المتفق
على لزوم الدم فيها هي الاحرام بعد مجاوزة الميقات
لمريد النسك اذا لم يرجع بعد الاحرام الى الميقات وترك
التلبية من اول الاحرام الى اخره وظاهر كلام ابن الحاجب
ان في ذلك خلافا وليس بمعروف كما تقدم بيانه وترك ركعتي
الطواف حتى يبعد عن مكة ومنه من انتقض وضوءه
قبل فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا
او جهلا حتى بعد عن مكة فان ذلك بمنزلة تركهما وترك
رمي الجمار كلها او حصاة منها حتى تمضي ايام الرمي وترك
المبيت بمنى ليلة كاملة فاكثر من ليالي الرمي وترك
الحلاق حتى يرجع لبلده او يطول وتاخير طواف الافاضة
او السعي او هما معا الى المحرم وترك البداءة بالحجر الاسود
في الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد والدفع
من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها الا بعد
الغروب والتفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل
ولم يعاوده حتى بعد عن مكة وايقاع السعي بعد طواف
غير واجب ولم يعاوده حتى بعد عن مكة ومنه من احرم
من

عن مكة او الحرم وطاف وسعى قبل خروجه ولم يعاوده بعد رجوعه
من عرفة حتى بعد عن مكة وان كان ابن الحاجب حكى فيه قولا
شاذا بسقوط الدم فقد تقدم عن ابن عرفة انه قال لا اعرفه
الا من تخريج التونسي والتفريق بين اجزاء السعي بالزمن
الطويل ولم يعاوده حتى تباعد على ما قاله ابن الحاجب كما
تقدم والاربعة عشر المختلف فيها والمشهور لزوم الدم وهي ثم
الاحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك اذا رجع بعد الا
حرام [illegible] الميقات وترك التلبية في اول الاحرام حتى يطول
او [illegible] الاحرام [illegible] تركها في بقيته على ما شهره ابن
[illegible] لشهره لدم الشيخ خليل سقوط الدم في هذا
[illegible] ملزوم من غير عذر ولا نسيان حتى تخرج
[illegible] ومنه ان [illegible] بعد احرامه من الميقات قبل
ان يدخل مكة [illegible] وترك السعي بعده وتركهما معا
كتركه احدهما او تركه المشي في الطواف للقادر عليه ولم يعده
وتركه ايضا في السعي القادر عليه ولم يعده وتركه فيهما معا
كتركه في احدهما وترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال
لغير عذر وتاخير رمي جمرة من الجمار او حصاة الى الليل
وترك المبيت بمنى ليلة من ليالي الرمي وترك النزول
بمزدلفة ليلة النحر وتقديم الافاضة على الرمي وايقاع
ركعتي الطواف في الكعبة او الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن
مكة والستة عشر المختلف فيها والمشهور عدم اللزوم وهي

ترك الاحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير
نسك ومخالفة الاعتقاد النية في الاحرام وتركه طواف
القدوم نسيانا حتى تخرج لعرفة وترك السعي بعده
كذلك وتركهما معا كتركه احدهما والطواف في المغايب
لغير زمام ولم يعد حتى رجع لبلده والاحرام با
العمرة من الحرم على ما نقله التادلي عن ابن جماعة التو
نسي كما تقدم وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على
ما نقله التادلي عن ابن العربي وتقدم انه لم يحك
غيره وفي سقوط الدم خلافا وتاخير [illegible] حتى تخرج
ايام الرمي وتاخير الافاضة حتى تخرج ايام الرمي
وتقديم [illegible] الرمي على ما قاله ابن الحاجب [illegible]
انه وقع في بعض نسخ المنتقى وعنها ثم قال الا [illegible]
في ذلك اتفاقا وتقديم الحلق [illegible] الرمي على ما نقله
الباجي عن ابن الماجشون وتقدم ان الذي نقله
اللخمي والمازري عنه ان في ذلك الفدية وترك الرمل
في الطواف وترك الخبب في السعي وتفريق الظهر من
العصر يوم عرفة ومن وقف بعد الزوال ثم دفع
وخرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا
الا ان الدم في هذا الاخير عند القائل به استحبابا
كما تقدم ويضاف لهذه الخصال الاثنين والاربعين
ما تقدم انه يلزم بفعله الهدي ايضا من غير الرمان

المجبرة

المجبرة بالدم وهي الهدي الواجب في مقدمات الجماع
مع المذي وفي القبلة وفي الانزال من غير ادامة فكر ومن غير ادامة نظر
ونظر وفي الوطء قبل الحلاق وفي الوطء بعد [illegible] الا [illegible] فانه
قبل رمي جمرة العقبة اذ اخال الترتيب وفي الفساد
وفي الفوات والتمتع وفي القران وفي العمرة اذا وطئ
قبل الحلاق وجزاء الصيد اذا كان من النعم والفدية
[illegible] التسك هديا ويضاف لذلك على قول لغير
[illegible] على ما [illegible] ورجع لبلده واما
[illegible] يومئذ رجوعه كما تقدم فجملة الخصال
[illegible] عشر خصلة قال المعلم وما ذكر هنا
[illegible] المعلم النسخة لمعهد في حسناه
[illegible] حصه بعد [illegible] ذكره ابن عرفة من
العلم [illegible] ان الهدي [illegible] في الحج في نحو اربعين خصلة
ويستقيم اعتراضه عليه حيث قال فكلمة الاربعة
النحو [illegible] وان اراد بالتحقيق فهي
الى الالف اقرب لامكان بلوغ الالف باحاد الصور
انتهى بل الخصال التي يجب فيها الدم على المشهور
تجاوز الثلاثين وتقارب الاربعين انتهى كلامه
تنبيه اختلفت عبارة اهل المذهب
في تسمية هذه الواجبات المجبرة بالدم فمنهم
من يسميها واجبات كما تقدم ومنهم من يسميها
عبارة

عليها كانت متحيرة ومنهم من يسميها فروضا ومنهم
من يسميها سننا موكدة او سننا واجبة قال المصم
في اصل هذا المنسك بعد ان ذكر ان من ترك شيا
منها لزمه الدم وهذا يأثم بتعمد الترك فالتظاهر
فايدة ثمرة الخلاف في التسمية بالتاثيم وعدمه فمن
يقول وجوبها يقول بتاثيم تاركها عمدا ومن يري
انها سنة فيقول بذلك ونقل في التوضيح
قال وقال الاستاذ ابو بكر الطرطوشي [illegible]
يعبرون عنها بثلاث عبارات فمنهم [illegible]
واجبة ومنهم من يقول وجوب [illegible]
يقول سنة موكدة ثم اراد [illegible] بما هذا [illegible] ما
ام لا وان اراد بالوجوب وجوب [illegible]
فعند انتهي والظاهر ان الاختلاف انما هو في
محض عبارة كما قال في الطراز الخلاف عندي
انه يئول الي عبارة محضة لان الجميع قالوا في تركه
دم انتهي كلام التوضيح قال المصم اما التاثيم
بتعمد الترك فقد صرح به عصريه الطرطوشي
الامام القاضي ابو عبد الله محمد ابن الحاج في
منسكه مع تسميته لها سننا موكدة وصرح بذلك
ابن فرحون في منسكه اذا علم ذلك فالظاهر في
هذه الافعال انها واجبة لصدق حد الواجب
عليها

عليها وهو ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه فتكون
كالاركان في مطلق الوجوب الا ان الشارع خص كلا منهما
بحكم فجعل الاركان اكد من غيرها فلا بد من الاتيان بها
وجعل هذه تجبر بالدم كما انه خصص بعض تلك الاركان
بانه يفوت الحج بتركه ولا يترتب علي ذلك شي وهو الاحرام
وبعضها بانه يتحلل بسبب فواته ويلزمه القضا وهو
الوقوف بعرفة وبعضها بانه لا يتحلل الا بالاتيان به
وهو الطواف الافاضة بالاتفاق والسعي علي المشهور وهذا
ظاهر كلام صاحب الجواهر او صريحه فقد ظهر لك
صحة اطلاق الوجوب عليها حقيقة وان في اطلاق
السنة عليها مسامحة ولعل من اطلق عليها انما اراد التمييز
بينها وبين الاركان حتي تسمي تلك فروضا
وهذا هو الظاهر والله اعلم انتهي كلام المصم
ويحصل ايضا ان سنته ومستحباته التي يطلب بالاتيان
بها اخو الماهية والسنن الا ان السنن يتاكد الطلب
فيها واختلفت عبارة اهل المذهب في التعبير عن ذلك
فمنهم من يسمي ما تاكد الطلب فيه سننا ويسمي غيره
مستحبات وعليه مشي المصم في اصل هذا المنسك
وتبعته فيما تقدم ومنهم من يسمي الجميع سننا ومنهم
من يسميها مستحبات ومنهم من يسميها فضايل
وهو راجع الي الاختلاف في العبارة فقد تبين تركه

مثال ما لو اتفق اهل البلد المجاورة والتحول فقال الشهيد الحج ثم العقول لان المالين على الناس اعجز عن اداب المجاورة او لا يخلوا الانسان من الهفوات والكسل غالبا اهـ

شيئا منها فلا دم عليه الا شي واحد من المستحبات وهو الاثر فانه ان تركه وقرن او تمتع وجب عليه الهدي لتمتعه او قرانه بشروطه المتقدمة كما تقدم بيانه فالسنن هي غسل الاحرام وكونه اثر صلاة وخصوصية لبس الازرار والرداء ونعلين واما التجرد فقد تقدم انه واجب تجب الفدية بتركه وبانه ان كان لغير عذر ومقارنة التلبية نية الاحرام واما التلبية في نفسها فقد تقدم انها واجبة يجب الدم بتركها وتجديدها عند كل صعود وهبوط اهـ وخلف الصلوات وسماع ملب وسوق الهدي لمن لم يجب عليه وتقليد ما يقلد واشعار ما يشعر والقصد الي مكة عقب الاحرام بلا تاخير وتقبيل الحجر الاسود واستلام اليماني في الشوط الاول والاقبال على الذكر والدعا في الطواف دون القراة والتلبية والرمل في الثلاثة الاشواط الاول لمن احرم من الميقات بحج او عمرة او قران ولم يراهق والا فلا يطلب في الطواف على ما قاله سند وتقبيل الحجر الاسود عند الخروج للسعي والرقي الي اعلا الصفا والمروة وان كان لا يري البيت من المروة والقيام عليهما الا لعذر وان لا يفصل بين الطواف والسعي ولا بين اجزائهما بشي قليل وتقدم حكم الفصل الكثير والدعا عليهما وبينهما والخبب في بطن المسيل والخروج يوم التروية الي مني بقدر ما يدرك بها الظهر في وقتها المختار كما تقدم

ولا تسن مقابل الاولى ... فالراجح ان المبيت بمنى ليلة يوم عرفة مندوب اواخر

تقدم والمبيت بمني ليلة يوم عرفة وقصر الصلاة الرباعية للحاج في خروجه من مكة لعرفة ورجوعه الا من كان بوطنه كاهل عرفة بعرفة واهل مزدلفة واهل منى بمنى والسير الي عرفات من منى بعد طلوع الشمس والنزول بنمرة والجمع بين الظهر والعصر والجمع بمزدلفة بين المغرب والعشا والمبيت بمزدلفة الي الصبح وان تقصر المراة ولا تحلق الا ان يكون براسها اذى والحلق للرجل الا ما الصغيرة فيجوز فيها الحلاق والتقصير كما تقدم بيانه وطواف الوداع لمن عزم على الخروج من مكة والمستحبات هي استكمال التنظيف عند احرامه بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار واعفاء شعر اللحية والراس اهـ وتلبيد الراس والاغتسال بالمدينة لمن يريد الاحرام من ذي الحليفة والقراة في ركعتي الطواف بالكافرون والا بعد الفاتحة وكذا في ركعة الاحرام يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص والاحرام من الميقات الا بذي الحليفة والا فمن الاحرام من مسجدها كره التقدم والذهاب الي الميقات ممن كان منزله بين مكة والميقات ومنزله قريب من الميقات والاحرام بالباب لا ... وتجليل الهدي ان كان من الابل وشق الجلال ... لئلا تسقط الا الاشعار ان لم تكن الجلال ... وان يقلد الهدي ويشعر في الميقات

الذي يحرم منه لا قبله ان كان يريد الاحرام والا فليقلده
وبشعوره من المكان الذي يبعث به منه وتعيين النسك الذي
يحرم به من افراد او قران او عمرة وتقدم ان الافراد افضل
ثم القران ثم التمتع والتقليد بنعلين يعلقان بشيء مما
تنبته الارض وتوجيه الهدي عند اشعاره للقبلة وكونه
بشعره وان يجعل الهدي على يمينه ويمسك خطامه بيساره
وتقديم التقليد على الاشعار وكون الهدي من الابل ثم
من البقر ثم من الضان ثم من المعز وكونه ذكرا وفحلا
ان لم يكن الخصي اسمن وكونه سمينا وابيض واقرن
وغير مخروق الاذن ولا مشقوقها واجبا كان الهدي
او تطوعا وكذلك الفدية لمن اراد النسك وكذلك جزاء
الصيد اذا اختار المثل والمقارب والرجوع من الصوم الى
الهدي لمن ايسر بعد ان صام عن الهدي يوما او يومين
لا اكثاره وتتابع صوم الهدي والفدية والتوسط
في رفع الصوت بالتلبية وفي تكرارها ورفع الصوت بها
في المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة ان راح اليه
قبل الزوال دون غيرها من المساجد واحرام الشاميين
والمصريين ومن وراءهم من ذي الحليفة اذا مروا بها
وقطع التلبية عند اوائل الحرم للمحرم بالعمرة من
الميقات او من فاته الحج وقطعها عند بيوت مكة
او ابتداء الطواف للمحرم بالحج وقطعها عند بيوت مكة

للمحرم

للمحرم بالعمرة من الجعرانة او التنعيم والدعاء عند اوائل الحرم
بما تقدم والغسل لدخول مكة وفعله بذي طوى لمن هو على
قدر مسافته ودخول مكة نهارا والمبيت خارجها ان وصل ليلا
او في عشية النهار والدخول من كداء بفتح الكاف والمد
والمبادرة الى المسجد عند دخوله الا المرأة الجميلة فالمستحب
لها اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف لليل كما تقدم بيانه
والدعاء عند رؤية البيت بما تقدم والدخول من باب
بني شيبة واستلام الحجر واليماني بعد الشوط الاول يعني
عن ابن حبيب انه استحب السجود على الحجر الاسود ويقول
في ابتداء الطواف عند استلام الحجر الاسود بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد نبيك
صلى الله عليه وسلم والخروج للسعي من باب الصفا وكره
مالك جميع ما ذكره ابن حبيب وكره الا الخروج من
باب الصفا فتقدم انه لم يحد فيه شيئا وقال الخروج من
اي موضع شاء وان يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والرمل
في الاشواط الثلاثة لمن احرم من الجعرانة والتنعيم
بعمرة او حج او قران وفي طواف الافاضة اذا سعى بعده
لمن احرم بالحج من مكة او كان مراهقا ودنو الرجال من
البيت في طوافه الا ان يمنعه الزحام قرب البيت من
الرمل فيخرج الى حاشية الناس للرمل وبعد النساء عن

الرجال واكمال الشوط لمن اقيمت عليه الصلاة وهو طائف
فان لم يكمله فتقدم عن ابن حبيب انه استحب ان يبتدي الشوط
اذا فرغ من الصلاة ولا يبني على ما مضى منه وان لا يدخل
في الطواف اذا خشي ان تقام الصلاة قبل ان يفرغ من الطواف
وان لا يدخل فيه قرب الفجر اذا كان يطلع عليه الفجر قبل
صلاة الركعتين ولا بعد صلاة الصبح او بعد صلاة العصر
لان ذلك يؤدي الى تاخير الركعتين الى بعد طلوع الشمس
او بعد غروبها كما تقدم بيانه وكذا لا يدخل في طواف
التطوع اذا خشي ان تفوته ركعتا الفجر ان اكمل طوافه
والدعا بالملتزم والتوجه على الصفا والمروة للقبلة وما له
الوقوف عليهما للدعا والسعي طاهرا من الحدث والخبث
مستور العورة وتجديد الطهارة في السعي اذا انتقضت
ومعاودة التلبية بعد السعي للمحرم بالحج والقران والكثارة
في مقامه من الطواف وشرب ما زمزم والوضوء به ونقله
وملازمة صلاة الفرض بالمسجد الحرام وكذا النافلة
على قول وخروج من كان في بيته من الرقت لميقاته
فيحرم منه بالحج وكذا العمرة ان ارادها وخروج من احرم
من مبيت لميقاته المبيت واحرام اهل مكة والمقيمين
بها ممن لا حرج لميقاته من مكة ومن المسجد الحرام
واحرامهم اذا اهل هلال ذي الحجة وان يحمل بدنه على
الله اذا امر بمكان فيه طيب وخطبة واحدة بعد صلاة

الظهر

الظهر يوم سابع ذي الحجة بمكة والغسل للوقوف عند الزوال لكل
وانثى والفطر بعرفة وخطبتان اثر الزوال بنمرة وحضور
الصلاة لتين مع الامام بها وجمع ذلك ان امكن ووقوفه من
بعد جمعه الصلاتين بعرفة الى الغروب متطهرا ذاكرا
مستقبلا ووقوفه حيث يقف الامام وكونه متطهرا وكونه
راكبا ان امكن والا فقائما فاذا تعب جلس وكثرة الذكر
والدعاء وحسن التوجه وتجنب السجع والاكثار من قول لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير والدفع مع الامام وبعد الغروب والمرور من
خارج العلمين والمرور من بين المأزمين والتقدم ان
بعضهم استحبه في الذهاب ايضا والمبادرة بالصلاة اذا
وصل الى المزدلفة قبل حط رحله وحط رحله واحياء
الليلة بكثرة الصلاة والذكر فيها وتعجيل صلاة الصبح
يوم النحر اول وقتها وارتحاله اثر الصلاة مغلسا
ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو الى الاسفار وقبل يسير
على الطلاق المتقدم واستقباله القبلة والمشعر على يساره
وتبييت هديه معه بالمزدلفة وايقافه بالمشعر واخذه
سبع حصيات من مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة
واما بقية الجمار فتقدم انه يلقطها من حيث شاء
ودفعه منها ذلك عند الاسفار واسراعه ببطن
محسر ماشيا او راكبا وتقدم ان بعضهم استحبه في

الذهاب ايضا ورميه جمرة العقبة حين وصوله الي منى
علي حاله من ركوب او مشي ان وصل بعد طلوع الشمس
وان وصل قبل طلوعها وبعد الفجر فينبغي ان لا يرميها
حتي تطلع الشمس ورميها من اسفلها وشكة علي يساره
ومنى عن يمينه وان ينصرف من اعلاها ولا يرجع
علي طريقه وذلك في جميع الايام وان يرمي الجمرتين
الاوليين من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل طريق مكة وان لا يكسر حصى الجمار وكونها اكبر من
حصى الحذف قليلا والتكبير مع كل حصاة وتتابع
الرمي وان يكون بالاصابع لا بالقبضة وان يكون
باليد اليمنى الا ان يكون اعسر لا يحسن الرمي بها
ليمنى وتاخير النحر عن رمي جمرة العقبة وتاخيره
الحلق عن النحر وايقاع النحر بمنى ان كان في حج
ووقف بالهدي بعرفة جزا من الليل ولم تخرج
ايام النحر فان فقد شرط من هذه الشروط فبمكة
مكة والا فضل ان يكون عند المروة والنحر قبل
الزوال من يوم النحر وتاخير الحلق للزوال لمن ضل
هديه لعلة نحوه فيقع الحلق بعد النحر وايقاع الحلق
بمنى وكونه قبل الزوال من يوم النحر وكونه عند جمرة
العقبة وان تحلق الرجال ولا يقصر في الحج وكذا
في العمرة الا ان تقرب ايام الحج ويستحب التقصير فيها

استنفا للتفث في الحج وان تاخذ المراة قدر الانملة وان
ياخذ الرحيل من قرب اصول شعره ان قصر ولم يحلق وان
يبدا بالجانب الايمن من راسه وان يتحرى بقية بيده ان
كان عارفا وتقليم اظفاره علي زيادة كبد يده واخذه من لحيته
وشاربه واظفاره اذا حلق والاتيان الي مكة اثر الحلق
يوم النحر لطواف الافاضة والسعي ان لم يكن سعي وان يطوف
في ثوبي احرامه وان يدخل مكة طاهرا والمبادرة بالطواف
لا ان يتنفل له علي ما قاله ابن الجلاب والمبادرة بالرجوع
الي منى بعد الفراغ من الطواف والسعي ليدرك بها الظهر
وان يقيم بمنى في جميع تلك الايام والليالي حتي يفرغ جميعه
وايقاع الرمي في ايام التشريق اثر الزوال قبل صلاة
الظهر ووقوفه اثر الجمرتين الاوليين قدر قراءة البقرة
باسراع وان يتقدم امام الاولي ويتياسر في الثانية
وللماشي في رمي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ذاهبا
وراجعا والتنفل لرمي الجمار علي ما قاله بعضهم وان يرمي
النائب عن المريض والصغير عن نفسه اولا ثم عنهما
وان يقف النائب للدعاء عند الجمرتين الاوليين وتحري
المريض وقت رمي النائب بتكبير المريض وقته ووقوفه
للدعاء فيدعو وتكبيره اثر خمس عشرة فريضة من صلاة
الظهر من يوم النحر الي صلاة الصبح من اليوم الرابع منه والتكبير
بمنى وقتا بعد وقت ورفع الصوت به وكثرة الذكر بمنى وخطبته

وخطبة بعد صلاة الظهر بمنى في ثاني النحر وحضور الخطبة وحضور
صلاة الظهر التي قبلها وان لا يتعجل امام الحاج وكذا من لا ضرورة
عليه في التاخير والنزول بالابطح لغير المتعجل ودخول مكة
بعد العشا وان لا يقيم الامام بالمحصب اذا كان يوم جمعة ومن
تعتمر المراة بعد فراغها من قرانها الا ان احرمت اولا بعمرة
فخافت الفوات فاردفت عليها الحج ودخول البيت والتنفل
فيه والنظر اليه للحاج وغيره وان لا يشتغل المعتمر بعد سعيه
وقبل الحلاق بطواف ولا بدخول البيت والخروج من مكة من
كدي بضم الكاف والقصر وان يكون في جميع احوال الحج على طهارة
كاملة وان يكون الحاج اشعث اغبر وان يترك المراء والجدال
ما لم يؤدي الى محرم فيجب تركه كما تقدم وان يكبر في انصرافه
من الحج والعمرة على كل شرف وان يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير آيبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واما الافعال
الممنوعة التي لا يلزم بفعلها الا الاستغفار فهي تولي
عقد النكاح لنفسه او لغيره واما الافعال الممنوعة
التي يفسد الاحرام بسبب فعلها فهي الجماع سوا انزل
ام لا ومقدماته ان حصل عنها انزال بالشروط المتقدمة
واما الافعال الممنوعات المنجبرة فهي مقدمات الجماع مما
لا ينفك الا لذة كالقبلة والمباشرة الكثيرة والملاعبة

الطويلة

الطويلة حصل عنها مذي ام لا وما عدا ما ذكر من حرمات الاحرام
واللباس والطيب المؤنث والدهن وازالة الوسخ وتقليم الظفر وحلق
الشعر وقتل القمل والصيد وقطع الشجر واما المكروهات
وهي التي يطلب منه عدم فعلها فان فعلها فلا شي عليه
وهي ضد السنن والمستحبات لان السنن والمستحبات
افعال مطلوبة ولا شك ان ضد المطلوب لا يخلو من كراهة
والا لما كانت مطلوبة الا ان الكراهة تختلف في نفسها
بالقوة والضعف بحسب تاكد الطلب وضعفه فما تاكد طلبه
فتركه مكروه وما لم يتاكد طلبه فلا يبعد في عده مكروه
من الاختلاف ويسمى بعضهم خلاف الاولى وحد المكروه
صادق على الجميع وقد قال سند في الطراز ترك الاحسن
من غير عذر مكروه وهي كثيرة فلنذكر ما تعين التصريح
فيه بالكراهة مما صرح فيه اهل المذهب بانه مكروه
وهي الركوب في المحمل للقادر على الركوب على الرحل ومشي
المراة ست المسافة البعيدة وركوبها البحر الا ان كانت مستورة
ولم تختلط بالرجال والاحرام بالحج او بالعمرة قبل اشهره
والاحرام قبل الميقات المكاني والاحرام بغير غسل
او بغسل من غير عذر وتقليد الهدي بالاوتار وتعليق
النعل في الهدي واشعاره قبل الموضع الذي يحرم منه صاحبه اذا
كان صاحبه يريد الاحرام والالحاح بالتلبية ورفع الصوت
بها جدا او في غير مسجد مكة ومنى والزيادة على تلبيته

رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام على الملبي ولبس
المصبوغ بغير طيب لمن يقتدى به ولبس المصبوغ بالطيب
بعد غسله مع وجود غباره وشم الطيب من غير مس وشم
الرياحين والورد وشبهه من الطيب المذكر وغسل يديه
بذلك والمكث في المكان الذي فيه طيب والمرور في العطارين
واستصحاب احمال فيها طيب والاحرام في ثوب فيه ريح الطيب
والتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده والنقل في المراة هو
للرجل والمراة وكب الراس على الوسادة وشد النفقة في
الفخذ والعضد والساق والحجامة بلا عذر وغمس الراس
في الماء وتجفيفه بشدة وحكه بيده حتى يتغادم
ولبس المراة القباء في الاحرام وغيره وصب الماء على راسه
ولو لحر تجده كما نقله ابن فرحون والحيرة وتقدم عن ابن
يونس وصاحب الطراز انهما نقلا عن مالك جوازه والتلبية
في الطواف والسعي والقراءة فيهما وكثرة الكلام ايغالطه
ولو توق لذلك الشر وشرب الماء في الطواف الا لمضطر وتقدم
عن ابن الجلاب انه لا ياكل ولا يشرب وان شاد الشعر
فيه وتقدم انه لا باس بالبيتين والثلاثة اذا تضمنت
ذلك وعظا او تحريضا على طاعة والبيع والشراء فيه
وان تحسر العلا بقى عن منكبيه وتغطية الرجل فمه وانفه
واحتزامه لاجل الطواف وتنقب المراة وتقدم ان
هذا انما هو في الطواف الذي يقع بعد التحلل الاولى

كطواف

كطواف الافاضة والتطوع واما في طواف القدوم او طواف العمرة او
التطوع قبل التحلل فذلك يوجب الفدية والطواف مع الاختلاط
بالنساء وان يطوف بالصبي المحمول او المريض قبل ان يطوف عن نفسه
والرقي الى البيت او على ظهره او منبر النبي صلى الله عليه وسلم
بنعل او خف طاهرين والسجود على الحجر الاسود ووضع الخدين
عليه وتكرير التقبيل وتقبيل اليد اذا وضعت على الحجر الاسود
واليماني ولمس الركنين الشاميين والتكبير عندهما والاشارة
باليد عند الزحام الى الحجر او اليماني واستلام اليماني الحجر ٢
بالفم والرمل في جميع الاشواط السبعة او الجري ولو
في الثلاثة الاولى والجري من الصفا الى المروة في السعي
والسعي على غير طهارة والجلوس بين ظهراني سعيه من
غير عذر ومحادثة النساء وحملهن للمحمل وردبة
ذراعي المراة وتغليب الجواري والتقدم الى منى قبل
يوم التروية والى عرفة قبل يومها وتقديم الابنية
الى عرفات والتراخي في مكة يوم التروية الى اخر النهار
من غير عذر والتظلل يوم عرفة من الزوال وصوم يوم
عرفة للحاج والوقوف على جبال عرفة والوقوف بمسجد
والمرور من غير طريق المازمين والتراخي في المشعر بلا
اسفار او بعده وتكسير الحصى والرمي بحصى قد رمي به
والرمي بحجر كبير او نجس وتاخير الحلق عن يوم النحر
وحلق المراة راسها على ما قال بعضهم والملطي ما قال الحمي

النهي فممنوع الا ان يكون برايسها اذى او تكون صغيرة كما تقدم والجمع بين الحلق والتقصير بان يحلق بعض راسه ويقصر بعضه كما تقدم عن ابن عرفة وتسمية طواف الافاضة بطواف الزيارة او يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم واطعام الذمي من الهدي واهداكات او تطوعا والاستنابة في ذبح الهدي للقادر عليه والتطيب بعد جمرة العقبة وفعل شي من المحظورات المتقدمة بعد السعي في العمرة وقبل الحلاق ومن ذلك غسل راسه بنحو سدر ونحوه كما تقدم عن ابن القاسم والاستنابة في الحج او العمرة للعاجز او للقادر في التطوع واما استنابة القادر في الفرض فلا تصح واجارة المراة نفسه في الحج وان يحج الصرورة عن غيره قبل نفسه او يحرم بنافلة قبل فرضه والخروج للحج بلا زاد ان كان يسال الناس ويعطونه ولم تكن عادته السوال ببلده والاحرام بالعمرة للحاج بعد رمي اليوم الرابع وطواف الافاضة وقبل الغروب منه وتكرار العمرة في السنة الواحدة على المشهور والارداف بعد الطواف وقبل الركعتين وابقاء الاحرام لمن فاته الحج الى قابل اذا قارب مكة او دخلها والاحتشاش في الحرم لمحرم او حلال وتقدم عن ابن عبد السلام انه حمل الكراهة في هذا على التحريم وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره واما الافعال الجائزة فهي ما عدا ما ذكر

[illegible]

ذكر ولا حصر لها اذ جميع ما يفعله المحرم من المباحات داخل فيها ولكن هناك افعال قد يتوهم فيها انها ممنوعة او مكروهة فوقع فيما تقدم التصريح فيها بانها جائزة دفعا للوهم المذكور وهو جواز صيد دواب الماء في الحل والحرم وللمحرم وصيد السلحفات البحرية دون البرية وطرد الطير بمكة عن طعامه ورحله وذبح الانعام كلها والدجاج والاوز والكل بيض ذلك وان يفقا دمله وينكا جرحه وان يحك جسده ويشد في حك ما ظهر منه ولو ادماه وما خفي فيحكه برفق كما تقدم وان يضع خده على الوسادة وان يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم وذلك بخلاف لفها للمني وللبول وتقدم ان هذا يفتدي وان استنكح فقدية واحدة وله ان يقلع ضرسه ويقطع عرقه اذا الم بعصبه وان يحتجم لا للضرورة وتجب الفدية ان حلق بسببها شعرا كما تقدم وان يكتوي وان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ وان يقص شاربه الحلال ويقلم اظفاره ويحلق له اذا تيقن عدم القمل وان يلقي عن نفسه وعن غيره القراد والبرغوث والحمنان والحلمة ولا يقتلهن وان ياخذ القملة من جلده او ثوبه فيجعلها في مكان اخر واذا سقطت قملة من راسه فليدعها ولا يردها وله ان يتسوك وان ادمى فمه وله

ملة هذا الاحرام وانما وقع الشك في التلبية التي ... الطواف ... بعد الاحرام

اخذ السواك والقصاص المحرم على ما قاله ابن الحاج وغيره وان
يحتزم ويستثفر للعمل وان يتقلد السيف لضرورة وان
تقلده بلا ضرورة فلا فدية ايضا وله ان يحمل متاعه
على راسه وان يربط جرابه على صدره ان كان محتاجا له
وان يشد نفقته في وسطه على لحمه وان يضيف نفقة
غيره الى نفقته فاذا ذهبت نفقة نفسه فتقدم انه
يرد نفقة غيره والا افتدى وان ذهب صاحبها وهو
عالم افتدى وان لم يعلم ابقاها معه ولا شي عليه وله
ان يغطي ظهره وان يواري ذقنه وان يجعل يديه فوق
حاجبيه من الشمس وان يستظل في البنا والخبا وبجانب
المحارة سايرة او نازلة ولا يستظل فيها فان فعل
فتقدم في وجوب الفدية واستحبابها قولين مشهورين
وان يحتبي بثوبه ويتوشح به ما لم يعقده على
عنقه وان يبدل ثوبه لقمل اذاه او وسخ او غير ذلك
وان يبيعه وان المحرم في غير جديد ولو لم يغسله وان يبيت
في غير الثوب الذي احرم فيه وان يحرم في الثوب الذي
لبسه العام الماضي وان ينشد الشعر ما لم يكن فيه ذكر
الخنا والنسا وان ينشد البيتين والثلاثة في الطواف اذا تضمن
ذلك وعظا وتحريضا على طاعة وان يطوف بالنعلين
الطاهرين وان يدخل بهما الحجر وكذلك الخفان اذا جاز
له لبسهما وان يفتي في امور النسا وان يرى شعر امراته

وان يبيع

وان يبيع ويشتري وان يواجر نفسه من سقي ما او احتطاب
حطب او رعي ابل او غير ذلك وان يشتري الجواري ويبيعهن
وان يراجع زوجته وان يبيع عبده المحرم وان ياكل الزيت
والسمن وجميع الادهان التي لا طيب فيها وان يغسل يديه
بالاشنان ونحوه وان يرعى دوابه في الحرمين الشريفين
في الشجر والحشيش وان يهش الشجر وتقدم ان الهش
هو تحريك الشجر ليقع ورقها وتحصل ايضا مما تقدم
ان الافعال الواقعة في الحج واقعة في العمرة ايضا وان جملة
اركانها المستقلة بها المجمع عليها والمختلف فيها اربعة
منها اثنان مجمع عليهما وهما الاحرام والطواف وواحد مختلف
في ركنيته في المذهب وخارجه وهو السعي وواحد مختلف في
ركنيته خارج المذهب فقط والمذهب على عدم ركنيته كما
تقدم وهو الحلاق وتحصل ايضا ان جملة اركانها التي
لا تجبر بالدم على المذهب ثلاثة الاحرام والطواف باتفاق
اهل المذهب والسعي على المشهور واما واجباتها
المنجبرة فهي كالحج فيما ياتي فعله فيها من ذلك وجملة
واجباتها المنجبرة على المشهور اربعة وعشرون واما
سننها ومستحباتها فهي كالحج ايضا فيما ياتي فعله
فيها وجملة سننها ومستحباتها نحو الستين واما
ممنوعاتها التي لا يلزم بفعلها الا الاستغفار وممنوعاتها
المفسدة لها وممنوعاتها المنجبرة فهي بعينها ممنوعات الـ

... ما الكل اثنتا عشر ... المسنونة بجاورة او التفصيل فقال على الناس ... التفصيل لان المنابر ... الهم ثم ... المجاورة الا لا ... ينجب عن ... الانسان عن الهفوات ... غالبا اهـ

عنه رضي الله عن عمر حين يقول فاف ... من ... منكم ويا اهل اليمن يمنكم ويا اهل العراق عراقكم ويا اهل مصر مصركم فهذا ... التفضيل يدل على ان ... افضل من المجاورة اهـ

الي واصا مكروها ثنا وحا ابن امنما فهي كالحج فيما ينافي
نعله فيما من ذلك والله اعلم تكميل فاذا طاف
للوداع وعزم على الخروج لزيارة النبي صلى الله
عليه وسلم فيستحب له ان يخرج من كدي ان كانت طريقه
على جهة المدينة كما تقدم ولتكن نيته وعزيمته في
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده
وما يتعلق بذلك لا يشرك معه غيره فان زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب
فيها وعن ابن عمران ان زيارته صلى الله عليه وسلم
واجبة قال عبد الحق في تهذيبه يعني وجوب
السنن الموكدة والتكثير من الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في طريقه ويكبر على كل شرف
ويقول ما تقدم ذكره فاذا قرب من المدينة
فيستحب له ان ينزل خارجها فيتطهر ويركع ويلبس
احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة والسنة
ان ينزل بالبطحا التي بالحليفة قال ابن فرحون
في منسكه فاذا وصلت المعرس وهو البطحا التي
بذي الحليفة فلا تجاوزه حتى تنيخ به وتقيم وتصلي
فيه ركعتين اوما بدا لك فان كان الوقت لا تحل
فيه النافلة فاقم حتى تحل النافلة ثم صلي ثم ارتحل
وكان ابن عمر يفعله وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

وسلم بينيخ ويصلي فيه قال مالك والاحب لي ان
يترك ذلك والتبرك به والصلاة من السنة في
كلامه فاذا اشرف على المدينة وقرب من بيوتها
فمن الاداب ان يترجل ويمشي على رجليه كما فعل
وفد عبد القيس لما راوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم القوا انفسهم عن رواحلهم وسارعوا اليه فاذا
وصل الى المدينة فليدخلها بسكينة ووقار والاتوا
على شي حتى يدخل المسجد الا ان يخاف على رحله
الضياع فيودعه فاذا وصل الى المسجد فليفعل كما
تقدم في المسجد الحرام من تقديم رجله اليمنى وقوله
بسم الله اللهم الى ابواب رحمتك مع ما معه من
الصلاة والادعية المتقدمة ذكرها عند دخول المسجد
الحرام وكذا ان خرج منه قال ابن فرحون ويقول
اللهم هذا حرمك وحرم رسولك فاجعله لي
وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب
وارزقني في زيارته ما رزقته اوليائك واهل
طاعتك ثم يقصد الروضة فاذا وصل اليها
فيستحب له ان يبدأ بالركوع ان كان وقتا فيه الركوع
والا فليبدأ بالقبر الشريف ويستحب ان يكون
ركوعه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ان
قدر والا ففي الروضة او في غيرها من المواضع ثم

وينبغي له ان لا يدخل من داخل الدرابيز التي هنالك
لان المكان محل احترام وتعظيم فينتبه لذلك العالم
غيره على ذلك اهـ

يتقدم الى القبر الشريف قال في جامع العتبية في سماع
ابن القاسم لما سئل ابن القاسم عن كيفية السلام
عليه صلى الله عليه وسلم قال ناتيه من قبل القبلة
حتى اذا دنوت منه سلمت وصليت عليه ودعوت
لنفسك قال ابن فرحون والشيخ ابراهيم بن هلال
وان جعلت طريقك الى ذلك من جهة ارجل الصحابة
رضي الله عنهم فهو ابلغ في الادب من الاتيان من
جهة الراس فاذا تقدم الى القبر الشريف فلا يلتصق
بل يتباعد ويقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم
وهناك مسمار من فضة جعل علامة على ذلك
فيستقبل وجهه صلى الله عليه وسلم وهو في ذلك
متصف بكثرة الذل والسكينة والانكسار والفقر
والفاقة والاضطرار ويشعر نفسه انه واقف
بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين موته
وحياته فيبدا بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم
قال مالك فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته قال القابسي يقول صلى الله
عليك وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهلك اجمعين
كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك عليك وعلى
ازواجك وذريتك واهلك كما باركت على ابراهيم
وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت

الرسالة وأديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله
ونصحت لعباده صابرا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك
افضل الصلوات واتمها واطيبها وازكاها زاد الشيخ
ابو بكر ابن عبد الرحمن صلى الله عليك يا نبي الله
ورسوله وخيرته من عباده القائل بالحق والصادق
بالوعد والناصح لله بالامر الذي اقام به شرايع
دينه واوضح به سبيله وختم به انبيائه ورسله اللهم
اجزه عنا افضل ما جازيت نبيا عن امته وزدته
شرفا وتكريما الى ما وعدته واجزه عنا سلفنا ومن
تبعهم باحسان مرافقة نبيك والحلول في اعلا درج جنا
والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم وافق بنا اثرهم انك على
كل شيء قدير وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته ورسله
وانبيائه قال في الشفا قال ابن فديك وسمعت بعض من
ادركته يقول بلغنا انه من وقف عند قبره صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليك يا محمد يقولها
سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط
له حاجة وينبغي ان ياتي بالدعا بلفظ السيادة فيقول صلى
الله عليك يا سيدي يا محمد ثم تتنحى عن يمينك نحو ذراع
فتقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله
وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله
وثانيه

ويروى بين قبري ومنبري
...

وروي عبد الحق من
زارني بعد موتي فكأنما
زارني في حياتي
وهذا له طرق كثيرة
ذكره السيد اهـ

عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تنتحي
الى النبي قدر ذراع فتقول السلام عليك يا ابا حفص
عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة
محمد صلى الله عليه وسلم خيرا قال ابن جماعة الشافعي في منسكه
الكبير ثم يرجع الى موقفه قبالة الوجه الشريف
فيحمد الله ويمجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويتوسل الى الله به في حوائجه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى
ويدعو لنفسه ولوالديه وللمومنين ولمن احب ويختم دعايه
بامين وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره
جماعة من متاخري الشافعية في مناسكهم وما ذكروه من العود
الى قبالة الوجه الشريف لم ينقل عن فعل الصحابة رضي
الله عنهم اجمعين والتابعين رحمهم الله انتهى كلامه
قال مالك في الموازية ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر الشريف
وليذكر من خرج مسافرا ويكره ذلك لاهل المدينة الا لمن اراد
السفر والاراده انتهى يعني اذا ارادوا زيارته صلى الله عليه
وسلم اذا قصدوا ذلك فمفهوم كلامه ان الكراهة انما هي
في حق من لم يقصد زيارته وانما جعلها بطريق التبع لاتيانه
المسجد للصلاة او لغيره او المرور من جهته لقضاء حاجة فزاره
فهذا يكره له ذلك لان زيارته صلى الله عليه وسلم المطلوب
بكل شخص ان يجعلها مقصودة لذاتها ولهذا قال الباجي

فرق

وتعظيم الولي ناحيته لا بتقبيل تربته وعليه اهـ

قال خليل
كان يقال للاقامة طواف
الزيارة اي يكره لاشعاره
بمقتضى التخيير وهو كذب
فكانه تكلم بالكذب اهـ

فرق مالك بين اهل المدينة والغربا لان الغربا قصدوا لذلك واهل
المدينة مقيمون بها قال مالك ولا باس لمن قدم من اهل المدينة لمن
سفر او خرج الى سفر ان يقف بالقبر فيصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكره مالك ان يقال
زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال السلمي في شرحه على مناسك الشيخ
خليل والذي يظهر انه لا يدخل فيما كرهه مالك قول العلماء زيارته صلى
الله عليه وسلم سنة وقولهم فليتوجه الى زيارته صلى الله عليه وسلم
ونحو ذلك فتامله انتهى كلامه وكره مالك ايضا ان يرقى على منبره صلى
الله عليه وسلم بنعل او خف وما هو من فعل الجهلة والنساء وربما يفعله
بعض الجهلة من الطواف بالقبر والتمسح بالبناء والقاء المناديل
والثياب عليه من تقرب العامة باكل التمر في الروضة والقاء
شعورهم في القنديل ونحو ذلك من المنكرات ويستحب له ان يزور
البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قبا والمزارات الكائنة
بها ويتوضا من بئر اريس ويشرب منها وهذا في حق من
كثرت اقامته بها والا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم احسن
ليغتنم مشاهدته عليه الصلاة والسلام وقد قال الشيخ ابن
ابي جمرة رضي الله عنه لما دخلت مسجد المدينة ما جلست
الا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم
اخرج الى البقيع ولا لغيره صلى الله عليه وسلم وقد كان خطر
لي ان اخرج الى البقيع فقلت الى اين اذهب هذا باب
الله تعالى المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين اهـ

الشريف م
قال خليل
او يقال زرنا قبره او
زرناه عليه الصلاة
والسلام وانما يقال
صحبناه او قصدناه
لان الزيارة تشعر
بالاستغنا ولعل
هذه بالنسبة للازمنة
السابقة واما الان
فانها تستعمل في
التعظيم

والمضطرين والفقراء والمساكين ولمن تم من يتعلم شاله

صلى الله عليه و[illegible] له لأصحبه وسلم تسليما كثيرا

وقد انتهى ما قصدت ترتيبه وتهذيبه من اصل هذا

المسند الجامع للفوايد الفريدة والنكت المغيرة

وجعل الله [illegible] من الاعمال الحسنة السرية والحسنة

والمقاصد الصالحة الخيرة وان ينفع به كما نفع باصله

بجاه افضل انبيايه ورسله سيدنا محمد صلى الله عليه

وسلم تسليما كثيرا وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا

قوة الا بالله العلي العظيم كمل نسخ المسند بحمد الله

وحسن عونه على يد افقر العباد واحوجهم

الى ربه الباري اسماعيل ابن المرحوم اسماعيل

[illegible] غفر الله له ولوالديه ولمن

راى عيبا واصلحه ولجميع [illegible]

امين [illegible] وكان

الفراغ من كتابة هذه النسخة

يوم الخميس المبارك ست ايام

خلت من شهر [illegible]

من الهجرة النبوية

على صاحبها افضل

الصلاة والسلام

سبحان ربك

رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب

العالمين

امين

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة ابي الصباغ المرسي

عنوان المخطوط هداية السالك المحتاج الى بيان افعال المعتمر والحاج

الفن فقه مالكي

المولف محمد محمد الحطاب

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنوره

النهاية

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة: ابي العباس المرسي

عنوان المخطوط: كتاب الهداية

الفن: فقه حنفي

المؤلف: المرغيناني

عدد الاوراق:

عدد الاجزاء:

ملاحظات اخرى:

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

البدايه

عنوانه: كتاب الهدايه
مؤلفه: المرغيناني
أوله: الحمد لله الذي ... معالم العلم ...
آخره: تم الجزء الأول من كتاب الهداية
عدد الخطوط: ٢٤ سطرا

وزارة الأوقاف

باب التيمم [illegible]
باب الانجاس وتطهيرها [illegible]
باب شروط الصلاة [illegible]
صلاة [illegible]
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٢١
باب صلاة الجمعة [illegible]
باب صلاة الكسوف ٤٢
باب صلاة الاستسقاء [illegible]
باب صلاة الخوف [illegible]
فصل في الاذان [illegible]
باب الشهيد ٣٥
باب الجنائز ٦١
كتاب الحج [illegible]
[illegible]

رجل سرق آنية [illegible] من الكوارات او الحبوبات
تقطع يده ام لا الجواب المسلط على وجهها ان كان نبيذا او
خمرا لا يقطع [illegible] وان كان عسلا يقطع يده بقول محمد رحمه الله

رجل نعم [illegible]
ذكر حكم الشيخ [illegible] من رجل واحد بعقد واحد وجاز
بين ثلث بنين وبنات بولدها [illegible]
رجل من هؤلاء الثلاثة [illegible] من امراة اخرى [illegible]
فهذا الابن ان يتزوج [illegible] من الامهات المتفرقة [illegible]

باب في الباب المطلب الاسلم على خمسة [illegible]
والاربعة من قبل [illegible] من قبل الحرية
والثالث من قبل الاديان اولها الاسلم على
النصراني والرابع الاسلم على اليهودي والثالث على
[illegible] والخامس الاسلم على قوم بين ايديهم
[illegible] والسابع الاسلم على قوم [illegible]
والثامن لا يسلم على قوم والسابع الاسلم على النساء
لا يسلم على القوم الا [illegible] وهم يصلون والتاسع
يتعددون [illegible]

كتاب الهداية
تأليف الإمام
المرغيناني
رحمه الله
تعالى
آمين

السعيد [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الكي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله اما بعد فقد وقف
العلامة الشيخ احمد سليمان باشا هذا الكتاب على ذريته واهل العلم المنتفعين
بالمسجد الكبير الحنابلة [illegible] المرحوم العلامة الشيخ ابراهيم باشا و [illegible]
الواقف [illegible] وجعل مقره خزانة كتب المسجد المذكور والنظر لناظره واذا تعذر
الانتفاع بالانزاس [illegible] ان يكون مقره بالمسجد النبوي ينتفع به اهل العلم
والنظر لناظره فمن بدله بعد ما سمعه الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

... وصلى على ... خير خلقه محمد وآله وأصحابه ...

... أما بعد فيقول ... عبيد الله بن مسعود ...

... جعلني الله ... ما ينبغي ... اللاجتهاد ...

... المستخلص بالمرتبة حتى وضعوا ... الفروع ...

... عن تحمل ... عن الحوادث ... والتواريخ ... ينبغي ... الموضوع

... افتتنا من السوابق بالاقتباس من ... والاعتبار بالإجمال من صنع ... المستنبطين

... بالوقوف على المآخذ ... بالنواجذ ... على الوعد في ... بداية

... أن أسرعها بتوفيق ... بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد

... لبعض المسائل ... فخشيت ...

... فخففت ... المسائل ... الى شرح آخر ...

... بالمتانة ... بتوفيق الله ... الرواية ... تاركا للزوائد

في كل باب ... من هذا النوع ... مسائل ... على أصول ... عليها ...

واسأل الله أن يوفقني لإتمامها ... لا ... بعد اختتامها حتى ...

... الى ... الوقوف ... في الأطول ... ومن ... الوقت ... يقتصر على الأقصر

والأصغر ... فيما ... مذاهب ... ثم سألني ... أن

أملي عليهم ... فاستخرت ... بالله ... وأمضيتها اليه ...

... وأنه ... لكل ... وهو على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير حقيق و

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ... فرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس

... وحد الوجه ... الأصابع ... وحد الوجه من قصاص

الشعر الى ... الذقن والى شحمة الأذن لأن المواجهة تقع بهذه الجملة

وهو ... والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه وأظهر شعائر الشرع وأحكامه وبعث

رسلا وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبل الحق هادين وأخلفهم

علماء إلى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين

منه في ذلك وهو ولي الإرشاد وخص أوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل

من كل جلي ودقيق غير أن الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع

واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال

وبالوقوف

... والأصل

أملي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعينا بالله في تحرير ما أقاوله متضرعا إليه في التيسير

لما أحاوله إنه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم

إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس

بهذا النص والغسل هو الإسالة والمسح هو الإصابة وحد الوجه من قصاص

الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن لأن المواجهة تقع بهذه الجملة

وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر

... ايضا ... ولا ... وتكرار الغسل

إلى الثلث لأن النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله

الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف ...

الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن لأن المواجهة تقع بهذه الجملة

وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر رحمه الله

وهو يقول إن الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم ولنا أن هذه الغاية

لإسقاط ما وراءها إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم

إليها إذ الاسم يطلق على الإمساك ساعة والكعب هو العظم الناتئ هو الصحيح

ومنه الكاعب والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى

المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته

وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بثلاث شعرات

وعلى مالك رحمه الله في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره بعض

أصحابنا بثلاث أصابع اليد لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما

الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عليه السلام إذا استيقظ أحدكم

من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت

يده ولأن اليد آلة التطهير فتسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل إلى

الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء

لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله والمراد به نفي الفضيلة والأصح أنها مستحبة

وإن سماها في الكتاب سنة ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك

لأنه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالأصبع لأنه صلى الله عليه

فعل كذلك والأصح أنه مستحب والمضمضة والاستنشاق لأنه عليه السلام فعلهما

على المواظبة وكيفيته أن يمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق

كذلك وهو المحكي من وضوئه عليه السلام ومسح الأذنين وهو سنة بماء الرأس

عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام الأذنان من الرأس والمراد

بيان الحكم دون الخلقة وتخليل اللحية لأن النبي عليه السلام أمره جبريل عليه السلام

بذلك وقيل هو سنة عند أبي يوسف جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن السنة

إكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل له وتخليل الأصابع لقوله عليه السلام

خللوا أصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم ولأنه إكمال الفرض في محله وتكرار الغسل

إلى الثلاث لأن النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله

الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين

وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص
فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة
فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لانه عبادة فلا تصح بدون النية
كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال
المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلاة او هو ينبئ
عن القصد ويستوعب راسه بالمسح وهو سنة وقال الشافعي السنة التثليث
بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا ان انسا توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه
مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام والذي يروى من التثليث محمول
عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ولان المفروض هو المسح
وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه
لا يضره التكرار قال ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن
فالترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية
والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع
اهل اللغة فيقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداءة بما بدأ الله تعالى فضيلة لعدم
الاستيعاب الناس في كل شيء

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقيل لرسول الله عليه السلام
وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره والدم
والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم وقال
الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه عليه السلام قاء فلم
يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج
المعتاد ولنا قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلاته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في
الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي
الاول غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء
لان بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع

ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص
فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة
فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لأنه عبادة فلا تصح بدون النية
كالتيمم ولنا أنه لا يقع قربة إلا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال
المطهر بخلاف التيمم لأن التراب غير مطهر إلا في حال إرادة الصلاة أو هو ينبئ عن القصد
ويستوعب رأسه بالمسح وهو سنة وقال الشافعي السنة التثليث
بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا أن أنسا توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه
مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام والذي يروى من التثليث محمول عليه
بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن أبي حنيفة ولأن المفروض هو المسح
وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لأنه
لا يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن
فالترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الآية والفاء للتعقيب ولنا أن المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع بإجماع
أهل اللغة فيقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء والبداءة بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام
إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وقيل لرسول الله عليه السلام
ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة فيتناول المعتاد وغيره والدم
والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم وقال
الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي أنه عليه السلام قاء فلم
يتوضأ ولأن غسل غير موضع الإصابة أمر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج
المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلاته ما لم يتكلم ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في
الأصل معقول والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الأول
غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء
لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لأن ذلك الموضع

ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم أن يكون بحال
لا يمكن ضبطه إلا بتكلف لأنه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر قليل القيء وكثيره
سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولإطلاق قوله عليه السلام القلس
حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا وقول
علي رضي الله عنه حين عد الأحداث جملة أو دسعة تملأ الفم وإذا تعارضت الأخبار يحمل ما رواه
الشافعي على القليل وما رواه زفر على الكثير والفرق بين المسلكين ما بيناه
ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس
وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك
عن أبي يوسف وهو الصحيح لأنه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة وهذا
إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء فإن قاء بلغما فغير ناقض عند أبي حنيفة ومحمد وقال
أبو يوسف ناقض إذا كان ملء الفم والخلاف في المرتقي من الجوف أما النازل من الرأس
فغير ناقض بالاتفاق لأن الرأس ليس بموضع النجاسة لأبي يوسف أنه نجس بالمجاورة
ولهما أنه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض ولو قاء دما
وهو علق يعتبر فيه ملء الفم لأنه سوداء محترقة وإن كان مائعا فكذلك عند محمد اعتبارا
بسائر أنواعه وعندهما إن سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وإن كان قليلا لأن المعدة ليست بمحل
الدم فيكون من قرحة في الجوف ولو نزل من الرأس إلى ما لان من الأنف نقض
بالاتفاق لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا أو متكئا أو
مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى
عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال
المقعد عن الأرض ويبلغ الاسترخاء في هذا النوع من الاستناد غير أن السند
يمنع من السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها
هو الصحيح لأن بعض الاستمساك باق إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء والأصل فيه قوله
عليه السلام لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا إنما الوضوء على من
نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة على العقل بالإغماء
والجنون لأنه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والإغماء حدث في الأحوال كلها وهو

[illegible]

الناس في النوم الا اذا عرفنا [illegible] والاغماء فوقهم فلا باس عليهم [illegible]

[illegible] من ذا [illegible] والقياس [illegible] ونحو قول الشافعي [illegible]

[illegible]

قوله عليه السلام [illegible] الوضوء [illegible] الناس [illegible]

[illegible] بان يكون [illegible]

[illegible] ما يكون [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء والرابع

[illegible] من الدبر [illegible] من راس الجرح [illegible]

[illegible] الدافعة [illegible] وهو [illegible] السبيلين

[illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] فان [illegible]

[illegible] ان سال [illegible] تنقض [illegible]

[illegible] من غير السبيلين [illegible]

لان [illegible] بنفسه [illegible] هذا الدا [illegible]

[illegible] اذا عصرها [illegible] ولبس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا وهو امر بتطهير جميع

البدن الا ان ما يتعذر [illegible] الوضوء [illegible] الواجب

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

اغتسال رسول الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

كيلا يزداد [illegible] ولبس على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا [illegible]

من البول فيتعقب الرقيق منه خروجاً فيكون معتبراً به والغائط
ابعض يتكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند
ملاعبة الرجل اهله والتفسير ماثور عن عائشة رضي الله عنها

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية
والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومطلق الاسم ينطلق
على هذه المياه ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحكم
عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية فلا تتعدى الى
غير المنصوص عليه اما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضؤ به لانه ماء
خرج من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف رحمه الله وفي الكتاب اشارة اليه
حيث شرط الاعتصار ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة
والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الورد وماء الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء
الباقلاء ما تغير بالطبخ وان تغير بدون الطبخ يجوز التوضؤ به وتجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن او
الزعفران او الصابون او الاشنان قال رضي الله عنه اجرى في المختصر ماء الزردج
مجرى المرق والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا
اختاره الناطفي والامام السرخسي وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز التوضؤ بماء الزعفران
واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الا ترى انه يقال ماء
الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء
باق على الاطلاق الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران
كاضافته الى البئر والعين ولان الخلط القليل لا معتبر به لعدم امكان الاحتراز
عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح
فان تغير بالطبخ بعدما خلط به غيره لا يجوز التوضؤ به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء
اذ النار غيرته الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه
الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه

وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة او كثيرا وقال
مالك رحمه الله يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي رحمه الله يجوز
ان كان الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث
المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك رحمه الله ورد في بئر بضاعة وماؤها كان
جاريا في البساتين وما رواه الشافعي رحمه الله ضعفه ابو داود وهو يضعف
عن احتمال النجاسة والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا
لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون والجاري ما لا يتكرر
استعماله وقيل هو ما يذهب بتبنة والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان
الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة ثم عن ابي حنيفة
انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعنه بالتحريك باليد وعن محمد بالتوضي
ووجه الاول ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة
عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر
في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء
من الجانب الآخر اشارة الى انه ينجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف انه لا ينجس الا بظهور
النجاسة فيه كالماء الجاري وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق
والذباب والزنابير والعقارب ونحوها وقال الشافعي رحمه الله يفسده لان التحريم
لا بطريق الكرامة آية النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة
ولنا قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس
هو اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم
فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين وموت ما يعيش في الماء
فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي رحمه الله يفسده الا السمك
لما مر ولنا انه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما ولانه لا دم
فيها اذ الدموي لا يسكن الماء والدم هو المنجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده

الخفين وقيل لا يفسد لعدم الدم وهو الأصح والضفدع البري والبحري سواء
وقيل البري مفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما يكون
توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد قال ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل
لطهارة الأحداث خلافا لمالك والشافعي فهما يقولان إن الطهور ما يطهر غيره
مرة بعد أخرى كالقطع وقال زفر رحمه الله وهو أحد قولي الشافعي إن كان المستعمل متوضئا
فهو طهور وإن كان محدثا فهو طاهر غير طهور لأن العضو طاهر حقيقة وباعتبار
هذا يكون الماء طاهرا لكنه نجس حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهورية
وبقاء الطهارة عملا بالشبهين وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة هو طاهر
غير طهور لأن ملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب التنجس إلا أنه أقيمت به قربة فتغيرت
صفته كمال الصدقة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله هو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن
أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولأنه ماء أزيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء أزيلت به
النجاسة الحقيقية ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله نجاسته غليظة اعتبارا بالماء
المستعمل في الحقيقية وفي رواية أبي يوسف وهو قوله خفيفة لمكان الاختلاف والماء
المستعمل هو ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة قال رضي الله عنه وهذا
عند أبي يوسف رحمه الله وقيل هو قول أبي حنيفة أيضا وقال محمد لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة
لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه وإنما تزال بالقرب وأبو يوسف يقول إسقاط
الفرض مؤثر أيضا فيثبت الفساد بالأمرين ومتى يصير مستعملا الصحيح أنه كما
زايل العضو صار مستعملا لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
ولا ضرورة بعده والجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند أبي يوسف رحمه الله
الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لإسقاط الفرض والماء بحاله
لعدم الأمرين وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب
والماء لعدم نية القربة وعند أبي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان الماء لإسقاط الفرض
عن البعض بأول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الأعضاء وقيل عنده
الرجل طاهر والماء نجس لأن الماء لا يعطى له
حكم الاستعمال قبل الانفصال وهذا أوفق الروايات عنه قال وكل إهاب دبغ

فقد طهر جازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي لقوله عليه السلام
أيما إهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك رحمه الله في جلد الميتة ولا يعارض
بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب لأنه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعي رحمه الله
في جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين ألا يرى أنه ينتفع به حراسة واصطيادا
بخلاف الخنزير لأنه نجس العين إذ الهاء في قوله تعالى فإنه رجس منصرف إليه لقربه
وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عما رويناه ثم ما يمنع النتن والفساد
فهو دباغ وإن كان تشميسا أو تتريبا لأن المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات
النجسة وكذلك يطهر لحمه هو الصحيح وإن لم يكن مأكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر
وقال الشافعي رحمه الله نجس لأنه من أجزاء الميتة ولنا أنه لا حياة فيهما ولهذا لا يتألم
بقطعهما فلا يحلهما الموت إذ الموت زوال الحياة وشعر الإنسان وعظمه طاهر وقال
الشافعي رحمه الله نجس لأنه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا أن عدم الانتفاع لكرامته فلا يدل
على نجاسته فصل في البئر إذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها بإجماع السلف ومسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس فإن وقعت
فيها بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس أن تفسد
لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان أن آبار الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة
والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير
وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لأن الضرورة تشمل الكل وفي
الشاة تبعر في المحلب بعرة أو بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة
ولا يعفى القليل في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كالبئر في حق البعرة
والبعرتين وإن وقع فيها خرء الحمام أو العصفور لا يفسده خلافا للشافعي له أنه استحال
إلى نتن وفساد فأشبه خرء الدجاج ولنا إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد
مع ورود الأمر بتطهيرها واستحالته لا إلى نتن رائحة فأشبه الحمأة فإن بالت فيها شاة نزح

فطاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد نجس لا ينزح الماء الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد نجس عندهما
لهما قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولم يفصل
ولا يحل شربه للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للتداوي للقصة وعند محمد يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده
فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص
نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفارة
لحديث انس رضي الله عنه انه قال في الفارة اذا ماتت في البئر واخرجت من ساعتها نزح منها عشرون دلوا
والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت حكمها والعشرون بطريق الايجاب
والثلثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها
ما بين اربعين الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان
الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو
يسع فيها صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود
فان ماتت فيها شاة او آدمي او كلب نزح جميع ما فيها من الماء لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم فان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها
صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء
...
القصبة ... فيقدر ... عند ابي يوسف ...
...
انه ينزح ...
الى ان ...

إلا إذا كان يعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية وسؤر ما

يسكن البيوت كالحية والفأرة مكروه لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر إلا أنه سقطت النجاسة

لعلة الطوف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه قيل

الشك في طهارته لأنه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك

في طهوريته لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه وكذا لبنه طاهر ولا يؤكل

وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش وكذا لعابه وهو الأصح ويروى نص محمد رحمه الله

على طهارته وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم

في نجاسته وطهارته وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار

فيكون بمنزلته فإن لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز أيهما قدم وقال زفر رحمه الله لا يجوز

إلا أن يقدم الوضوء لأنه ماء واجب الاستعمال فأشبه الماء المطلق ولنا أن المطهر أحدهما

فيفيد الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر عندهما لأن لحمه مأكول وكذا عنده في الصحيح

لأن الكراهة لإظهار شرفه فإن لم يجد إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ به ولا يتيمم

لحديث ليلة الجن فإن النبي عليه السلام توضأ به حين لم يجد الماء وقال أبو يوسف رحمه الله

يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وبه قال الشافعي رحمه الله عملا بآية التيمم لأنها أقوى

أو هو منسوخ بها لأنها مدنية وليلة الجن كانت مكية وقال محمد رحمه الله يتوضأ به ويتيمم لأن في الحديث

اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح

دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة رضي الله عنهم وبمثله يزاد على الكتاب وأما

الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده اعتبارا بالوضوء وقيل لا يجوز لأنه فوقه والنبيذ المختلف فيه

أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضؤ به

وإن غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف وإن اشتد فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز

التوضؤ به لأنه يحل شربه عنده وعند محمد رحمه الله لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده ولا يجوز التوضؤ بما سواه

من الأنبذة جريا على قضية القياس ومن لم يجد الماء وهو

مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر يتيمم بالصعيد لقوله تعالى فلم تجدوا

ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء

والميل هو المختار في المقدار لأنه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة والمعتبر

المسافة دون خوف الفوت لأن التفريط يأتي من قبله ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف

إن استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولأن الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن

الماء وذلك يبيح التيمم فهذا أولى ولا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحرك أو بالاستعمال واعتبر الشافعي رحمه الله

خوف التلف وهو مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم

بالصعيد وهذا إذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا

لهما هما يقولان إن تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله أن العجز ثابت حقيقة فلا بد من

اعتباره والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم

ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كي لا

يصير مثلة ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الأصابع

وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجنابة فيه سواء وكذا الحيض والنفاس لما روي أن قوما جاؤوا

إلى رسول الله عليه السلام وقالوا إنا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب

والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بأرضكم ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من

جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز

إلا بالتراب والرمل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا بالتراب المنبت وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لقوله تعالى

فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي الله عنه إلا أن أبا يوسف رحمه الله زاد

عليه الرمل بالحديث الذي رويناه ولهما أن الصعيد اسم لوجه الأرض سمي به لصعوده والطيب

يحتمل الطاهر فحمل عليه لأنه أليق بموضع الطهارة أو هو مراد بالإجماع ثم لا يشترط أن يكون عليه

غبار عند أبي حنيفة رحمه الله لإطلاق ما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة

ومحمد رحمهما الله لأنه تراب رقيق والنية فرض في التيمم وقال زفر رحمه الله ليس بفرض لأنه خلف عن الوضوء

فلا يخالفه في وصفه ولنا أنه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه أو جعل طهورا في حالة مخصوصة والماء

طهور بنفسه على ما مر ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث

أو للجنابة هو الصحيح من المذهب فإن تيمم نصراني يريد به الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عند أبي حنيفة

ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو متيمم لأنه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد

ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة
قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة وان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي
بناء على اشتراط النية فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر
بطل تيممه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح ولنا ان الباقي بعد التيمم
صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم
النية منه وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب وخائف
السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم عند ابي حنيفة قادر تقديرا والمراد ماء يكفي
للوضوء لانه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء ولا يتيمم الا بصعيد طاهر لان الصعيد اريد به
الطاهر ولانه آلة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه
في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل
الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التاخير
حتم لان غالب الراي كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية
ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه ويتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة
والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة لانها لا تقضى فيتحقق العجز وكذلك
من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة يتيمم لانها لا تعاد وقوله والولي غيره
اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان للولي حق الاعادة
فلا فوات في حقه وان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة وقالا لا
يتيمم لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف باق لانه
يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلوته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم
تيمم وبنى بالاتفاق لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلوته فيفسد ولا يتيمم للجمعة وان
خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف

وهو الظهر بخلاف العيد وكذا اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته
لان الفوات الى خلف وهو القضاء والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء
لم يعدها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء له انه واجد للماء فصار كما اذا كان في رحله
ثوب فنسيه ولان رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم
وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسألة الثوب على الاختلاف
ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم وليس
على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل
على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء
نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه
ماء طلبه منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه تيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزأه عند ابي حنيفة
لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل
وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لان الضرر مسقط
المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان
مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان ماجورا ويجوز من كل حدث موجب للوضوء
اذا لبسهما على الطهارة كاملة ثم احدث خص بحدث موجب للوضوء
ان شاء الله وبحدث متأخر لان الخف عهد مانعا ولو جوزناه بحدث سابق كالمستحاضة اذا لبس
ثم خرج الوقت والمتيمم اذا لبس ثم رأى الماء كان رافعا وقوله اذا لبسهما على طهارة
الكاملة وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم
ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع
حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها قال وابتداؤها عقيب الحدث لان الخف مانع
سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل
الاصابع الى الساق لحديث المغيرة ان النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى

إلى أعلاها مسحة واحدة وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله خطوطا بالأصابع

ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لأنه معدول به عن القياس

فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع والبداية من الأصابع استحباب اعتبارا بالأصل وهو الغسل

وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد وقال الكرخي من أصابع الرجل والأول أصح

اعتبارا لآلة المسح ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع

الرجل وإن كان أقل من ذلك جاز وقال زفر والشافعي لا يجوز وإن قل لأنه لما وجب غسل

البادي يجب غسل الباقي ولنا أن الخفاف لا تخلو عن الخرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع

وتخلو عن الكبير فلا حرج والكبير أن ينكشف منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل أصغرها هو الصحيح

لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل واعتبار الأصغر للاحتياط

ولا معتبر بدخول الأنامل إذا كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخرق

في خف واحد ولا يجمع في خفين لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة

لأنه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان بن

عسال قال كان رسول الله عليه السلام يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها

إلا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم ولأن الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع

بخلاف الحدث لأنه يتكرر وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء لأنه بعض الوضوء وينقضه أيضا نزع

الخف لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع وكذا نزع أحدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح

في وظيفة واحدة وكذا مضي المدة لما روينا وإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس

عليه إعادة بقية الوضوء وكذا إذا نزع قبل المدة لأن عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين

كأنه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق لأنه لا معتبر به في حق المسح وكذا بأكثر القدم

هو الصحيح ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها عملا بإطلاق

الحديث ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره بخلاف ما إذا استكمل المدة ثم سافر لأن الحدث

قد سرى إلى القدم والخف ليس برافع ولو أقام وهو مسافر إن استكمل مدة الإقامة نزع لأن رخصة

السفر لا تبقى بدونه وإن لم يستكمل أتمها لأن هذه مدة الإقامة وهو مقيم ومن لبس الجرموق

فوق الخف مسح عليه خلافا للشافعي فإنه يقول البدل لا يكون له بدل ولنا أن النبي عليه السلام مسح على

الجرموقين ولأنه تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل

لا عن الخف بخلاف ما إذا لبس الجرموق بعدما أحدث لأن الحدث حل بالخف فلا يتحول إلى غيره

ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لأنه لا يصلح بدلا عن الرجل إلا أن تنفذ البلة إلى الخف

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقالا يجوز إذا

كانا ثخينين لا يشفان لما روي أن النبي عليه السلام مسح على جوربيه ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا

وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف وله أنه ليس في معنى الخف لأنه لا يمكن

مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء

والرخصة لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء لأنه عليه السلام فعله

وأمر عليا به ولأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان أولى بشرع المسح

ويكتفى بالمسح على أكثرها ذكره الحسن رحمه الله ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت فإن سقطت

الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا

وإن سقطت عن برء بطل لزوال العذر وإن كان في الصلاة استقبل لأنه قدر على الأصل قبل

حصول المقصود بالبدل

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وما

نقص من ذلك فهو استحاضة لقوله عليه السلام أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره

عشرة أيام وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة وعن أبي يوسف أنه يومان والأكثر

من اليوم الثالث إقامة للأكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع وأكثره عشرة أيام

والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعي في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة

لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام

الحيض حيض حتى ترى البياض خالصا وقال أبو يوسف رحمه الله لا يكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم

لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولهما ما روي أن عائشة رضي الله عنها جعلت

ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف إلا سماعا وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر أولا

كالجرة إذا ثقب أسفلها وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء تكون

حيضا ويحمل على فساد الغذاء وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت

قال والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة لقول عائشة رضي الله عنها كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ولان في قضاء الصلوة حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعي في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف في المسجد ولا يأتيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا يجوز لحائض ولا جنب ولا نفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك رحمه الله في الحائض وهو باطلاقه يتناول ما دون الآية فيكون حجة على الطحاوي في اباحته ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه لقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم هو الصحيح قال واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطؤها حتى تغتسل لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة ايام حل وطؤها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد قال والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي قال رضي الله عنه وهذه احدى الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره كالنصاب في باب الزكوة وعن ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله واخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر وتمامه يعرف في كتاب الحيض واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا نقل عن ابراهيم النخعي وانه لا يعرف الا توقيفا ولا غاية لاكثره

لانه قد يمتد الى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة ويعرف ذلك في كتاب الحيض ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي لقوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير واذا عرف حكم الصلوة ثبت حكم الصوم والوطي بنتيجة الاجماع ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة دونها ردت الى ايام عادتها والذي زاد استحاضة لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ولان الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة لانا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك

فصل والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل وقال الشافعي رحمه الله تتوضأ المستحاضة لكل صلوة مكتوبة لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلوة الظهر اي وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه واذا خرج الوقت بطل وضوؤهم واستأنفوا الوضوء لصلوة اخرى وهذا عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله استأنفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزأهم حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله اجزأهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت اي عنده بالحدث السابق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبدخول الوقت عند زفر رحمه الله وبايهما كان عند ابي يوسف رحمه الله وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس لزفر رحمه الله ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابي يوسف رحمه الله ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة والمستحاضة

... الا الحدث الذي ابتليت به بتجدده وكذا كل من هو في
معنى من ذكرناه وهو من به استطلاق بطن او انفلات ريح لان الضرورة بهذا تتحقق وهي تعم الكل

فصل والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه ماخوذ من تنفس الرحم
بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء
او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي رحمه الله حيض اعتبارا
بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس
بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لانه ينفتح فيتنفس به والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد حتى
تصير المراة به نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا تنقضي به العدة واقل النفاس
لا حد له لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف
الحيض واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة لحديث ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي في اعتبار الستين
وان جاوز الدم الاربعين وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى
ايام عادتها لما بينا في الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما
ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد وزفر رحمهما الله
من الولد الاخير وهو قول الشافعي لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء
كما انها لا تحيض ولهذا تنقضي العدة بالاخير بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم
على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت بوضع حمل
مضاف اليها فيتناول الجميع

باب الانجاس وتطهيرها

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلى عليه لقوله تعالى
وثيابك فطهر وقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء واذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن والمكان
لان الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة
والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للضرورة ولهما ان
المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء
النجاسة يبقى طاهرا وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهذا احدى الروايتين
عن ابي يوسف وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء واذا
اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالارض
جاز وهذا استحسان وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس الا في المني خاصة لان المتداخل
في الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المني على ما نذكره ولهما قوله عليه السلام
فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لا تتداخله اجزاء
النجاسة الا قليلا ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز
حتى يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق
اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى واطلاق ما يروى وعليه مشايخنا
فان اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لان الاجزاء تتشرب فيه
ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل والرماد جرم له والثوب لا يجزئ فيه الا الغسل وان يبس
لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمني نجس
يجب غسله ان كان رطبا فاذا جف على الثوب اجزا فيه الفرك لقوله عليه السلام لعائشة فاغسليه
ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعي ...
وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني ولو اصاب البدن قال
مشايخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة انه لا يطهر الا بالغسل
لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا
اصابت المراة والسيف اكتفى بمسحهما لانه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح
وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها وقال زفر
والشافعي لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم به ولنا قوله عليه السلام ذكاة
الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى

بما ثبت بالحديث وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء
الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي قليله
وكثيره سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه
فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا من موضع الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم
من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير
المثقال وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت
نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها تثبت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت
الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله لان التقدير فيه بالكثير
الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه
الصلاة [illegible] وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل [illegible] وعن ابي [illegible]
[illegible] وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] لمكان الاختلاف في [illegible]
[illegible] وان اصاب الثوب [illegible] اكثر من قدر الدرهم [illegible]
[illegible] قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لان النص الوارد في
نجاسته وهو ما روي انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه غيره
وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد
فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها
[illegible] بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة في النعال وقد اثرت
في التخفيف [illegible] ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم
وزفر فرق بينهما فوافق ابا حنيفة في غير مأكول اللحم ووافقهما في مأكول اللحم
وعن محمد [illegible] ورأى البلوى افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا
[illegible] وان اصابه [illegible] لم يفسده حتى يفحش
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد [illegible] لا يمنع وان فحش [illegible]
[illegible] عندهما واما عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] من الطيور اكثر من قدر الدرهم

ثم لا يعتبر المقدار الخارج وراءه من موضع الاستنجاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لسقوط الاعتبار في ذلك
الموضع وعند محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع قال ولا يستنجى بعظم ولا بروث
لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهي في الروث النجاسة وفي
العظم كونه زاد الجن ولا يستنجى بطعام لانه اضاعة ولا بيمينه لان النبي عليه السلام نهى عن الاستنجاء
باليمين

باب المواقيت

اول وقت الفجر اذا
طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث امامة
جبرئيل عليه السلام فانه ام رسول الله عليه السلام فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني
حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك
ولامتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه السلام
لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق اي المنتشر فيه واول
وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس وآخر وقتها
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال
لهما امامة جبرئيل عليه السلام في العصر في اليوم الاول في هذا الوقت وله قوله عليه السلام ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في هذا الوقت واذا تعارضت
الآثار لا ينقضي الوقت بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وقال الشافعي رحمه الله مقدار ما يصلي فيه
ثلث ركعات لان جبرئيل عليه السلام ام في اليومين في وقت واحد ولنا قوله عليه السلام اول وقت المغرب
حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكراهة ثم الشفق هو
البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو الحمرة لقوله عليه السلام وآخر
وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك رحمه الله
في الموطأ وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها
ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي رحمه الله في تقديره

بذهاب ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام
في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قال رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله وقته وقت العشاء الا
انه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب
ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل صلوة والحجة عليه ما روينا
وما نرويه قال والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء لما روينا ولرواية انس رضي الله عنه قال كان
النبي عليه السلام اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها وتأخير العصر
ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر تغير القرص
وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح والتأخير اليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لان
تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا
العشاء قال وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لأخرت العشاء
الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتأخير
الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر
بواحدة فتثبت الاباحة والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله
ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الى آخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر
آخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء
تعجيلها لان في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت
المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة رحمه الله التأخير في الكل للاحتياط
الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله

فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع
وعند زوالها حتى تزول وحين تضيفت للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر
صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في تخصيص الفرائض وبمكة
في حق النوافل وحجة على ابي يوسف رحمه الله في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال قال ولا صلوة

جنازة وما لا ركبة تلاوة الا عصر يومه عند الغروب لان السبب
هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء
الماضي فالمؤدي في آخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها
من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص قال رحمه الله والمراد بالنفي المذكور
في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلاها فيه وسجدها جاز
لانها أديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روي انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا بأس بان يصلي
في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير
الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة
وظهر في حق المنذورة لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي
شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن البطلان
ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة
ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة يوم
الجمعة الى ان يفرغ من خطبته لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروف
وهو كما اذن الملك النازل من السماء ولا ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين
بعدما خفض بهما وقال الشافعي رحمه الله فيه ذلك لحديث ابي محذورة ان النبي عليه السلام امره بالترجيع
ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلاة خير من النوم مرتين لان بلالا قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي عليه السلام راقدا
فقال عليه السلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة
والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين هكذا فعل الملك
النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي في قوله انها فرادى فرادى
الا قوله قد قامت الصلاة ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان الملك النازل من السماء

اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفته السنة ويحول وجهه
للصلاة والفلاح يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم به وان استدار في صومعته فحسن
ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت
الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر
النبي عليه السلام بلالا ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية
والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وكره في
سائر الصلوات ومعناه العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه وهذا
تثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا
والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية قال ابو يوسف رحمه الله
لا ارى بأسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته
حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله واستبعده محمد رحمه الله لان الناس سواسية في
امر الجماعة وابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة
وعلى هذا القاضي والمفتي ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة
لوجود مثلها بين كلمات الاذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ولابي حنيفة رحمه الله ان التأخير مكروه
فيكتفي بادنى الفصل احترازا عنه والمكان في مسألتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة
ولا كذلك الخطبة وقال الشافعي رحمه الله يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات والفرق قد ذكرناه
قال يعقوب رأيت ابا حنيفة رحمه الله يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الاذان والاقامة وهذا يفيد ما قلناه وان المستحب
كون المؤذن عالما بالسنة لقوله عليه السلام ويؤذن لكم خياركم ويؤذن للفائتة ويقيم لان النبي عليه السلام
قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام لما روينا وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء
وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال رضي الله عنه وعن محمد رحمه الله انه يقيم
لما بعدها قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء
جاز لانه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء

لا بد من الفصل بين الاذان والاقامة ... الا في المغرب

ويكره ان يكون الاذان والاقامة ... الى ما لا يجب ...

... وقبل الوقت ...

... للاذان والاقامة ...

... قبل دخول الوقت ...

... لنا ... الغائبين والرقم ظاهرون

... انهم محتاجون فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة

وان تركهما جاز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا

... الصلاة ان يقدم الطهارة من الاحداث ...

ويروى بكسر الاذان انما لم يحصر واحد ...

... حيث رواية واحدة ...

فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين ...

وفي المبسوط من تحريم الصلوة كانه غائب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل
كانه رجع اليهم فيسلم التسليمات وفي قول جمهور العلماء وكبار الصحابة وعلى انه
مسجود وان كان مالك يقول بتسليمة واحدة تلقاء وجهه ... روت
عائشة وسهل بن سعد الساعدي ان رسول الله ... الاخذ برواية كبار الصحابة
... كانوا يلون رسول الله ... منكرا ولو انا الاحلام
... واما عائشة كانت تقف في صف النساء وسهل بن سعد كان من
جملة الصبيان ... التسليمة الثانية ... النبي عم كان يسلم
الثانية اخفض من الاول وفي شرح الطحاوي ... التسليم الاول ... من الصلوة
والثانية مسنونة ...

اي عن فساد الجزء الملاقي لكلام الناس لا جميع الصلوة بالاتفاق لانه بعد
التشهد فان الاصح ... كلام الناس انما يفسد الصلوة اذا كانت
قبل تمام فرايض الصلوة اما اذا كانت بعد التشهد فلا يفسد لان حقيقة كلام
الناس بعد التشهد لا يفسدها فكيف ما يشبهه ...
... الناس صنع منه فيتم صلوته لوجود الصنع كفايه

في شرح العلامة الزاهدي واختلف ايضا في نية المصلي فقيل يكون
الحضور ... وقيل بالاول الحضور وبالثانية جميع عباد الله الصالحين
من الملائكة والانس وقيل ينوي بهما جميع المؤمنين وقيل لا ينوي النساء
الا بي انه تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كفايه

والاصل فيه ان السلام لما كان قربة من وجه لم يكن بد من النية وانما ينوي من
خاطبه ... لا يصير سلامه عبثا وذلك ان ... لمناجات ربه ...
الشر واذا فرغ المناجات كان ... كمسافر يقدم
من السفر فسلم على من حضره ... فكان عليه ان يسلم ...
... من الجامع ... الاسلام ...

... واو العطف ... لان المعطوف غير
المعطوف عليه ... واحد ...
الا بيان من قال والله ...

... ايضا نوع تأكيد ... في سورة من القرآن ...
... السورة ...

... فمن نفوس صلا فالم ...

عن اللام الركبة من العورة ...

... وكلها عورة الا وجهها وكفيها لقوله ...

... عورة مستورة واستثنا ...

لا بد من الفصل بين الاذان والاقامة ... ولا يكره الاقامة ...
ونزوى يكره الاذان ... الى ... بنفسه ويمكن ان ...
جنب رواية واحدة ... عن ... الرواية ...

قوله هو الصحيح خلاف لما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضي خان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي
في شروحهم للجامع الصغير بذكر الامام قاضي خان وان صلى وحده خافت لان الجهر سنة الجماعة او الاداء في الوقت
فلا يجهر بعد خروج الوقت وقال بعضهم يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت وهو الصحيح
لان القضاء يكون على وفق الاداء وفي الاداء المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل وكذلك في [illegible]
... وليس ذلك مختص بل في الوقت يدل على ان قوله في الكتاب
... بعد طلوع الشمس بل اذا صلاها بعد طلوع الفجر يكون الحكم كذلك فان
... والجهر سنة الجماعة او الاداء في الوقت فلا يكون سنة فيه كما بعد
طلوع الشمس [illegible]

والدليل عليه هنا لان القضاء ... كصرف النوافل المشروعة الى الفرائض الفائتة و
... في الاخريين الا الفاتحة ولا السورة اما السورة فغير مشروعة واما الفاتحة فعليه ان ياتي بها احتياطا و
... لم يشرع في حقه فلا يمكن من القضاء فلا ... الى خلف ...
اياها فلا يمكن قضاء ... ان تعين شفع الاول للقراءة يثبت بخبر الواحد ...
انه لو لم يقرا اصلا يقضي في الاخريين باعتبار انه يشبه الاداء لكن اذا ترك الفاتحة ...
ما ذكرنا في الكتاب انه خلاف الموضوع بخلاف السورة لانه امكن قضاؤها على وجه المشروع ...
... عن الفاتحة في الاوليين الا ان هنا يتحتم بسجدتي السهو ... هنا ...
وهو ... قوله قراءة في الاخريين ...

لا تظهر مثل لاختلاف المرض وان كان معتقدا بانه نوى الصلوة [illegible]

[illegible] والصلوة [illegible] التراخي [illegible]

[illegible]

[illegible] حتى [illegible] وان كان صائما [illegible]

[illegible] الاشتباه قال فان اشتبهت عليه [illegible]

[illegible] تحروا [illegible]

[illegible] عند الفداء [illegible] والاكثار [illegible]

[illegible] وقال ان [illegible] يعيد [illegible] اذا استدبر

[illegible] التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع

وان علم خطأه في الصلوة استدار الى القبلة لان اهل قباء [illegible]

[illegible]

[illegible] وصل الى [illegible]

[illegible] خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزأهم [illegible]

[illegible] في جوف الكعبة ومن علم منهم حال امامه [illegible]

[illegible]

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر [illegible]

الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة [illegible] فاقرءوا ما تيسر

من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة في آخر الصلوة

مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود [illegible]

[illegible]

[illegible] وما سواها [illegible] كقراءة الفاتحة وضم السورة [illegible]

فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا تجب سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها في الكتاب
لما انها ثبت وجوبها بالسنة واذا شرع في الصلوة كبر لما تلونا ولقوله عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى ان من تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع هو يقول انه يشترط لها
ما يشترط لسائر الاركان وهذا اية الركنية ولنا انه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام ويرفع
يديه مع التكبيرة الاولى وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط
المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله والمحكي عن الطحاوي رحمه الله والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله
نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي رحمه الله
يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة له حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه والبراء
بن عازب وانس رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل
رضي الله عنه والبراء بن عازب وانس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه
حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلناه وما رواه يحمل على حالة العذر والمراة ترفع يديها حذاء منكبيها
هو الصحيح لانه استر لها فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاوليين وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا بالاول لانه هو المنقول
والاصل فيه التوقيف والشافعي رحمه الله يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه وابو يوسف يقول
ان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو
التعظيم لغة وهو حاصل وان افتتح الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية
وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة خاصة وان لم يحسن العربية
اجزاه عندهم اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة رحمهما الله في العربية ومع ابي يوسف رحمه الله
في الفارسية لان لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القران
اسم لمنظوم عربي نطق به النص الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان
ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا

وفي الصوم جوزت لضرورة ... النية في الاولى والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة
يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كان الصلوة نفلا يكفيه
مطلق النية وكذا ان كان سنة في الصحيح وان كان فرضا فلا بد من تعيين الفرض
كالظهر مثلا لاختلاف الفروض وان كان مقتديا بغيره ينوي الصلوة ومتابعته
لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلا بد من التزامه قال ويستقبل القبلة لقوله تعالى فولوا
وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة جهتها

ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا ... القيام ... وفي ظاهر الرواية ان استوى قائما ... بخلاف ما لو استوى قائما

ثم قدر الحق ... من حيث لم ...
سواله عليه السلام ...
في التحري ...
استدبر القبلة ...
تقيد بالوسع ...
لقبلة استدار ...
بسبب التحري بالاجتهاد ...
الى المشرق وتحرى ...
جزاه لم يوجد ...
قال امام تقدم ...
قام ...
تكبيرة ... تكبيرة ...
فاقرأوا ما تيسر ...

... الافتتاح والقيام لقوله ...
من القران والركوع والسجود ... والقعدة في آخر الصلوة
مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة
اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب

مسيا لمخالفته السنة المتوارثة ويجوز باى لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف
اللغات والخلاف فى الاعتداد ولا خلاف انه لا فساد ويروى رجوعه فى اصل المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد
والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفى الاذان يعتبر التعارف وان افتتح الصلوة باللهم اغفر لى لم يجز لانه
مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو قال اللهم فقد قيل يجزيه لان معناه يا الله وقيل لا يجزيه لان معناه
يا الله امنا بخير فكان سوالا ولا يعتمد بيده اليمنى على اليسرى لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال
تحت السرة وهو حجة على مالك رحمه الله فى الارسال وعلى الشافعى رحمه الله فى الوضع على الصدر ولان الوضع
تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
حتى لا يرسل حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد فى حالة القنوت
وصلوة الجنازة ويرسل فى القومة وبين تكبيرات الاعياد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وعن ابى يوسف
رحمه الله انه يضم اليه قوله وجهت وجهى الى اخره لرواية على رضى الله عنه انه عليه السلام كان يقول ذلك ولهما
رواية انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره ولا يزيد على هذا وما رواه محمول على التهجد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر فى المشاهير فلا يأتى به فى
الفرائض والاولى ان لا يأتى بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قراءة القران والاولى
ان يقول استعيذ بالله ليوافق القران ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله لما تلونا حتى يأتى به المسبوق دون المقتدى ويوخر عن تكبيرات العيد ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا نقل فى المشاهير ويسر بهما لقول ابن مسعود رضى الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ
والتسمية وامين وقال الشافعى رحمه الله يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جهر
فى الصلوة بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لان انسا رضى الله عنه اخبر انه عليه السلام كان لا يجهر بها ثم
عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه لا يأتى بها فى اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه يأتى بها احتياطا وهو قولهما ولا يأتى بها
بين السورة والفاتحة الا عند محمد رحمه الله فانه يأتى بها فى صلوة المخافتة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
معها او ثلث ايات من اى سورة شاء فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا
للشافعى رحمه الله فى الفاتحة ولمالك فيهما له قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها
وللشافعى رحمه الله قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران

والزيادة عليه

والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما واذا قال الامام ولا الضالين قال امين
ويقولها المؤتم لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا ولا متمسك لمالك رحمه الله فى قوله عليه السلام
واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين من حيث القسمة لانه قال فى اخره فان الامام يقولها ويخفونها
لما روينا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولانه دعاء فيكون مبناه على الاخفاء والمد والقصر فيه وجهان والتشديد
فيه خطأ فاحش ثم يكبر ولا يرفع يديه وفى الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يكبر عند كل خفض ورفع ويحذف التكبير حذفا لان المد فى اوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما وفى
اخره لحن من حيث اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عليه السلام لانس رضى الله عنه اذا ركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ
ولا الى الضم الا فى حالة السجود وفيما عدا ذلك يترك على العادة ويبسط ظهره لان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب
رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل
فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يقولها فى نفسه لما روى
ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله
قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها تنافى الشركة ولهذا لا يأتى
المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعى رحمه الله ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة
والذى رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما فى الصحيح وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع
ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه انه يأتى به معنى ثم اذا استوى قائما كبر وسجد اما التكبير والسجود
فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفترض ذلك وهو قول الشافعى رحمه الله
لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابى حين اخف الصلوة ولهما ان الركوع هو الانحناء
والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا فى الانتقال اذ هو غير مقصود وفى اخر
ما روى تسميته اياه صلوة حيث قال وما انتقصت من هذا فقد انتقصت من صلوتك ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة
فى تخريج الجرجانى وفى تخريج الكرخى رحمهما الله واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده ويعتمد

بيديه على الارض لان وايل بن حجر رضي الله عنه وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فسجد وادّعم على راحتيه ورفع عجيزته
ويضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ويسجد على انفه وجبهته
لانه عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من
عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ولابي حنيفة رحمه الله ان السجود
يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج عن المذكور وفيما روي الوجه في المشهور
ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود دونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري رحمه الله
انه فريضة في السجود فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته
ويروى انه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ويبدي ضبعيه لقوله عليه السلام
وابد ضبعيك ويروى وابدّ من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار ويجافي بطنه عن فخذيه
لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه مرت وقيل اذا كان في الصف
لا يجافي كيلا يؤذي جاره ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه
فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله
عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع
ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر واذا كان
اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص
يتناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص والمراة تنخفض في سجودها وتلصق بطنها بفخذيها لان ذلك
استر لها ثم يرفع راسه ويكبر لما روينا فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي
ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقد ذكرناه وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية فاذا اطمأن ساجدا كبر وقد ذكرناه واستوى
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي رحمه الله يجلس جلسة خفيفة
ثم ينهض معتمدا على الارض لما روي انه عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة
ما وضعت لها ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما

لم يشرعا

لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي في الركوع والرفع منه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج والذي يروى من الرفع محمول
على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير واذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلوة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل رضي الله عنه ولان فيه
توجيه اصابع يديه الى القبلة وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن
لانه استر لها والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
الى اخره وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني
التشهد كما كان يعلمني سورة من القران وقال قل التحيات لله الى اخره والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد
عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته عينا الى اخره لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو
وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى لقول ابن مسعود رضي الله عنه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة واخرها فاذا كان في وسط الصلوة نهض اذا فرغ
من التشهد واذا كان في اخر الصلوة دعا لنفسه بما شاء من الدعاء ويقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها وهذا بيان الافضل
هو الصحيح لان القراءة فرض في ركعتين على ما نذكر من بعد ان شاء الله تعالى وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا
من حديث وائل وعائشة رضي الله عنهما ولانها اشق على البدن من التورك الذي يميل اليه مالك رحمه الله والذي
يروى انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر وتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي
عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فيهما لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
خارج الصلوة واجبة اما مرة واحدة كما قال الكرخي او كلما ذكر عليه السلام كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنته
الامر والفرض المروي في التشهد هو التقدير ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة
لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك
ويبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اقرب الى الاجابة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا
عن الفساد ولهذا ياتي بالماثور المحفوظ وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم

وما يستحيل سؤاله من العباد لقوله اللهم اغفر لي لبس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول هو الصحيح لاستعماله
فيما بين العباد يقال رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك
لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
حتى يرى بياض خده الايسر وينوى بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنسا والحفظة وكذلك في الثانية
لان الاعمال بالنيات ولا ينوى النسا في زماننا ولا ينوى من لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب حظ
الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في جانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه
نواه في الاول عند ابي يوسف رحمه الله ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوى الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوى بالتسليمتين
هو الصحيح ولا ينوى في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبيا
عليهم السلام ثم اصابه لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض حالة فالشافعي رحمه الله هو يتمسك
بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والتخيير ينافي
الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا تثبت الفرضية والله اعلم بالصواب
فصل في القراءة ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشا ان كان اماما ويخفي
الاخريين هذا هو المأثور المتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق
نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويخفيها
الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوة النهار عجما اي ليست فيها قراءة مسموعة
وفي عرفة خلاف مالك رحمه الله والحجة عليه ما رويناه ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض
بالجهر وفي التطوع بالنهار يخافت وبالليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وهذا لانه مكمل له فيكون
تبعا له ومن فاتته العشا فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وان كان وحده خافت ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص
اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما ومن قرا في العشا في الاوليين
السورة ولم يقرا فاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرا فاتحة الكتاب ولم يزد عليها قرا في الاخريين
الفاتحة والسورة وجهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي
واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان

قراءة الفاتحة

قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين يترتب الفاتحة على السورة وهذا
خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب
وفي الاصل بلفظة الاستحباب لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها
من كل وجه ويجهر بها هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو
الفاتحة اولى ثم المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الفقيه ابي جعفر الهندواني والامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وقال الكرخي ادنى
الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وفي لفظ الكتاب اشارة
الى هذا وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك وادنى ما يجزى
من القراءة في الصلوة اية عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة لانه لا يسمى قاريا
بدونه فاشبه قراءة ما دون الاية وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الاية
خارج بالاجماع والاية ليست في معناه وفي السفر يقرا بفاتحة الكتاب واي سورة شاء لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا في صلوة الفجر في سفره بالمعوذتين ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان
يوثر في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على عجلة من السير فان كان على امنة وقرار يقرا في الفجر سورة البروج
واذا السماء انشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ويقرا في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين
سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق
انه يقرا بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي
وقصرها والى كثرة الاشتغال وقلتها وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت وقال في الاصل او دونه
لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشا سوا يقرا فيهما باوساط المفصل وفي المغرب
دون ذلك يقرا فيها بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان
مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشا يستحب فيهما التاخير وقد يقعان بالتطويل
في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك
الجماعة وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها لما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة
فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية و
لا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس في شي من الصلوات
قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق ما تلونا ويكره ان يوقت بشي من الصلوات من القران لشي من الصلوات
بان يقرأ سورة السجدة وهل اتى على الانسان في الفجر في كل جمعة لما فيه من هجران الباقي وايهام التفضيل ولا
يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيها
ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ
فانصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع
وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب لان الاستماع فرض بالنص والقراءة وسؤال الجنة
والتعوذ من النار كل ذلك مخل به وكذلك في الخطبة وكذلك ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لفرضية
الاستماع الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في
نفسه واختلفوا في النائي عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات

الامامة

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف رحمه الله اقرأهم لان القراءة لا بد منها والحاجة الى العلم
اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة يفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان فان تساووا فاقرأهم
لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم كان اعلمهم
لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم فان تساووا فاورعهم
لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فان تساووا فاسنهم لقوله عليه السلام
لابني ابي مليكة وليؤمكما اكبركما سنا ولان في تقديمه تكثير الجماعة ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ
للتعلم والاعرابي لان الغالب عليه الجهل والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة
وولد الزنا لانه ليس له اب يثقفه فيغلب عليه الجهل ولان في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة ويكره وان تقدموا
جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولا يطول بهم الامام الصلوة لقوله عليه السلام من
ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء وحدهن الجماعة

لانها

لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة فان فعلن قامت الامام وسطهن
لان عائشة فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولان في التقدم زيادة الكشف ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنه فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر
عن الامام وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او عن
يساره جاز وهو مسيء لانه خالف السنة وان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف يتوسطهما ونقل ذلك
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر
دليل الاباحة ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي اما المرأة فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى
فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ
بلخ رحمهم الله ولم يجوزه مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف وبين محمد رحمهم الله والمختار
انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى
القوي على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء الصبي لان منية
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ولان المحاذاة مفسدة
وان حاذته امرأة وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد
وهو قول الشافعي رحمه الله اعتبارا بصلوتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما رويناه وانه من المشاهير وهو المخاطب به
دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلوته دون صلوتها كالمأموم اذا تقدم على امامه وان لم ينو
امامتها لم تضره ولا تجوز صلوتها لان الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر رحمه الله الا ترى انه يلزمه الترتيب
في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وانما يشترط نية الامام اذا ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان
والفرق على احدهما ان الفساد في الاول لازم وفي الثاني محتمل ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون مطلقة
وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص
ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق
حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب
بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره ويصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة
ولا الطاهرات خلف المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن

ويصلي المتيمم خلف المتوضئين وهذا [illegible] ويصلي القاري خلف الامي الا الكاسي خلف العريان لقوة حالهما ويجوز ان يوم المتيمم المتوضئين وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان طهارة التيمم ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة
مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويصلي الماسح خلف الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة
لان الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقة ويصلي القائم خلف القاعد وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه
بالنص وهو ما روي انه عليه السلام صلى [illegible] قاعدا [illegible] ويصلي المومي خلف مثله لاستوائهما في الحال الا ان يومي المؤتم قاعدا
[illegible] لان القعود معتبر فثبت به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي لان حال المقتدي اقوى وفيه خلاف زفر رحمه الله
[illegible] لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم ولا من يصلي فرضا خلف
[illegible] لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد [illegible] وعند الشافعي رحمه الله يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده في حق الافعال [illegible]
ويصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء ومن اقتدى بامام
ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
[illegible] واذا صلى امي بقوم يقرؤون وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة
[illegible] لانه معذور ام قوما معذورين وغير معذورين فصار كما اذا ام العاري عراة ولابسين وله ان الامام
ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلوته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسألة وامثالها لان الموجود في حق الامام
لا يكون موجودا في حق المقتدي ولو كان يصلي الامي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة فان قرا الامام في الاوليين
ثم قدم في الاخريين اميا فسدت صلوتهم وقال زفر لا تفسد لتادي فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي
لانعدام الاهلية وكذا على هذا لو قدمه في التشهد

الحدث في الصلوة

ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا وبنى
والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي رحمه الله لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه السلام من قاء
او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقال عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق
بشيء والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به والاستئناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة
الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدي يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد
ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستقبال وهو رواية عن محمد [illegible] لوجود الانصراف من غير عذر
وجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يبني على صلوته [illegible]
استخلف فسد لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا [illegible]
الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله [illegible]
[illegible] لوجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص
[illegible]
ابي حنيفة وقالا رحمهما الله لا يجزئهم لانه [illegible]

أو ساجدا أن عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها أو رفع رأسه
من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود وهذا بيان الأولى لتقع الأفعال مرتبة بالقدر
الممكن وإن لم يعد أجزأه لأن الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن أبي يوسف أنه
تلزمه إعادة الركوع لأن القومة فرض عنده ومن أم رجلا واحدا فأحدث وخرج
من المسجد فالمأموم إمام نوى أو لم ينو لما فيه من صيانة الصلاة وتعيين الأول لقطع المزاحمة
ولا مزاحمة ههنا ويتم الأول صلاته مقتديا بالثاني كما إذا استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه إلا
صبي أو امرأة قيل تفسد صلاة الإمام لاستخلاف من لا يصلح للإمامة وقيل لا تفسد لأنه لم يوجد
الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للإمامة
ومن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته خلافا للشافعي في الخطأ والنسيان
ومفزعه الحديث المعروف ولنا قوله عليه السلام إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وما رواه محمول على رفع الإثم بخلاف السلام ساهيا لأنه
من الأذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب
فإن أن فيها أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها لأنه يدل على زيادة
الخشوع وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس
وعن أبي يوسف رحمه الله أن قوله آه لا يفسد في الحالين وأوه يفسد وقيل الأصل عنده أن الكلمة إذا اشتملت
على حرفين وهما زائدتان أو إحداهما لا تفسد وإن كانتا أصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها
في قولهم اليوم تنساه وهذا لا يقوى لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء
وإفهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد وإن تنحنح بغير عذر بأن لم يكن مدفوعا إليه
وحصل به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء إذا حصل به
حروف ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لأنه يجري في مخاطبات
الناس فكان من كلامهم بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع الحمد لله على ما قالوا لأنه لم يتعارف جوابا
وإن استفتح ففتح عليه في صلاته تفسد ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه لأنه
تعليم وتعلم فكان من جنس كلام الناس ثم شرط التكرار في الأصل لأنه ليس من أعمال الصلاة فيعفى القليل
ولم يشترط في الجامع الصغير لأن الكلام بنفسه قاطع وإن قل وإن فتح على إمامه لم يكن كلاما مفسدا

استحسانا لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى وينوي الفتح على
إمامه دون القراءة هو الصحيح لأنه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الإمام انتقل
إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله لوجود التلقين
من غير ضرورة وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح وللإمام أن لا يلجئهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه
أو ينتقل إلى آية أخرى ولو أجاب رجلا في الصلاة بلا إله إلا الله فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما إذا أراد به جوابه له
أنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما أنه أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل
جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد
بالإجماع ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر لأنه صح شروعه في غيره
فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعدما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة لأنه نوى الشروع في عين
ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله
وقالا هي تامة لأنها عبادة انضافت إلى عبادة إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب ولأبي حنيفة
أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ولأنه تلقن من المصحف فصار
كما إذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين الموضوع والمحمول وعلى الأول يفترقان ولو
نظر إلى مكتوب وفهمه فالصحيح أنه لا تفسد صلاته بالإجماع بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ
كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد رحمه الله لأن المقصود هنالك الفهم أما فساد الصلاة
فبالعمل الكثير وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلاة لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة
مرور شيء إلا أن المار آثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر
لوقف أربعين وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل وتحاذي
أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه
سترة لقوله عليه السلام إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة ومقدارها ذراع
فصاعدا لقوله عليه السلام أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة
الرحل وقيل ينبغي أن تكون في غلظ الإصبع لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود
ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى إلى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه

الايمن او على الايسر به ورد الاثر وسترة الامام سترة القوم لانه عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود
لا يحصل به ويدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام
فادرؤا ما استطعتم ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله عليه السلام بولدي ام سلمة رضي الله عنها
او يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية

فصل ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبث
في الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة ولا يقلب الحصا الا
ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة واحدة لقوله عليه السلام مرة يا ابا ذر والا فذر
ولانه فيه اصلاح صلوته ولا يفرقع اصابعه لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي
ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلوة ولان فيه ترك
الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولو نظر
بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلوته
بموق عينيه ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلاث ان
انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع
اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده
لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلوته ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود
ولا يعقص شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد فقد روي انه عليه السلام
نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر ولا يكف ثوبه لانه نوع تجبر
ولا يسدل ثوبه لانه عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه ولا ياكل ولا يشرب لانه ليس من اعمال الصلوة فان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت
صلوته لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان
بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان لما قلنا وكذا على القلب
في ظاهر الرواية لانه ازدراء بالامام ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان

لان ابن عمر رضي الله عنهما ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق
او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه
استهانة بالصورة ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصور واطلق الكراهة في الاصل لان المصلي
معظم ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة لحديث جبريل
عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره
لان الصغار جدا لا تعبد واذا كان التمثال مقطوع الراس فليس بتمثال لانه لا يعبد بدون الراس وصار
كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره
لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على السترة لانه تعظيم لها واشدها
كراهة ان تكون امام المصلي ثم من فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره
لانه يشبه حامل الصنم والصلوة جائزة في جميع الاحوال لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير
مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد ولا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة الشغل
فاشبه درء المار ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ما روينا ويكره عد الآي
والتسبيحات باليد في الصلوة وكذا عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انه لا باس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا
يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعد الشروع والله اعلم

فصل ويكره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم
ولا يكره في رواية لان المستدبر فرجه غير موازٍ للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل
لان فرجه موازٍ لها وما ينحط منه ينحط اليها ويكره المجامعة والبول والتخلي فوق المسجد لان سطح المسجد له
حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه
ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت لانه لم ياخذ حكم المسجد
وان ندبنا اليه ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس به اذا خيف
على متاع المسجد في غير اوان الصلوة ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وقوله
لا باس يشير الى انه لا يوجر عليه لكنه لا ياثم به وقيل هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي

فيفعل من هذا الوقف ما يرجع الى الكلام البادون ما يرجع الى المعنى حتى لو فعل يصح باب صلوة الوتر الوتر

واجب عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا سنة لظهور اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولابي حنيفة

رحمه الله قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر امر وهو

للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو معنى ما روي عنهما

انه سنة وهي تؤدى في وقت العشاء فاكتفى باذانه واقامته قال الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت

عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يوتر بثلث ركعات ويروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث وحكى الحسن البصري

اجماع المسلمين على الثلث وهو احد اقوال الشافعي رحمه الله وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك رحمه الله

والحجة عليهما ما روينا ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي رحمه الله بعده لما روي انه عليه السلام قنت في

اخر الوتر وهو ما بعد الركوع ولنا انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشيء اخره ويقنت في جميع

السنة خلافا للشافعي رحمه الله في غير النصف الاخير من رمضان لقوله عليه السلام للحسن بن علي رضي الله عنهما حين علمه

دعا القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل ويقرا في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى

فاقرءوا ما تيسر من القران واذا اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام

لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ولا يقنت في صلوة غيرها خلافا للشافعي رحمه الله في الفجر

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه وان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت

من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه ولهما

انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت

شريك الداعي والاول اظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر

واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجوز الاقتداء به والمختار في القنوت الاخفاء

لانه دعاء والله اعلم باب النوافل السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر

وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله عليه السلام

من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع

قبل العصر ولهذا سماه في الاصل حسنا وخير لاختلاف الاثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل العشاء

ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع فلهذا خير الا ان الاربع افضل

خصوصا عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف من مذهبه [illegible] قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الشافعي [illegible]

وكره الزيادة على [illegible]

[illegible] وقالا لا يزيد بالليل على ثمان [illegible]

انه عليه السلام [illegible]

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى وقال [illegible]

رحمه الله فيهما [illegible]

ولابي حنيفة رحمه الله انه عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والقيام في الركعتين وقال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسلام [illegible]

رحمه الله [illegible]

[illegible] المؤدى [illegible]

لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملتزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع
فيهما ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر
ولنا ان الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا يتعلق بالثاني بخلاف الركعة
الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة وان صلى اربعا ولم
يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي اربعا وهذه
المسئلة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد رحمه الله ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يوجب بطلان
التحريمة لانها تعقد للافعال وعند ابي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما
يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد
الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند ابي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفي
احديهما لا يوجب لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا
بالفساد في حق وجوب القضاء للشفع الاول وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا اذا ثبت
هذا فنقول اذا لم يقرأ في الكل فعليه ركعتين عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الاول عندهما
فلم يصح الشروع في الثاني وبقيت عند ابي يوسف رحمه الله فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فسد الكل بترك
القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده ولو قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة
لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ في الاخريين
لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع لان عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله
ان صح فقد اداها ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين
واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعلى قول ابي يوسف
رحمه الله عليه قضاء الاربع وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان التحريمة باقية وعند محمد رحمه الله عليه قضاء الاوليين
لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو يوسف رحمه الله عليه هذه الرواية عنه فقال رويت لك عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد رحمه الله لم يرجع عن روايته عنه ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير قضى اربعا
عندهما وعند محمد رحمه الله ركعتين ولو قرأ في احدى الاخريين لا غير قضى اربعا عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما
ركعتين وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون
بيانا لفرضية القراءة في ركعات النفل كلها ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام صلاة القاعد

على النصف

على النصف من صلوة القائم ولان الصلوة خير موضوع فربما يشق عليه القيام فيجوز تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا
في كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة وان افتتحها قائما ثم قعد
من غير عذر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان وعندهما رحمهما الله لا يجزيه وهو قياس لان الشروع
معتبر بالنذر وله انه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صح بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص
على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي
ايماء لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء
ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال ينقطع عن النافلة او ينقطع هو عن القافلة
اما الفرائض فمختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من
سائرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في المصر
ايضا وجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب وان افتتح التطوع
راكبا ثم نزل يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود
لقدرته على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك
ما لزمه من غير عذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يستقبل اذا نزل ايضا وكذا عن محمد رحمه الله اذا نزل بعدما صلى
ركعة والاصح هو الظاهر فصل في قيام شهر رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء
فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم
ذكر بلفظ الاستحباب والاصح انها سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لانه واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا والسنة
فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض
فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يروى عنهم التخلف
والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذلك بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين
واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء
قبل الوتر وبه قال عامة المشايخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت
بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة فيها واكثر المشايخ رحمهم الله على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل
القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

عند اجماع المسلمين باب ادراك الفريضة ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي ركعة اخرى صيانة للمؤدى
عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو
الصحيح لانه بمحل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة
قبل الظهر والجمعة فاقيمت او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وقد قيل يتمها
وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل الرفض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد
ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه بمحل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء
كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام واذا اتمها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة لان الفرض
لا يتكرر في وقت واحد فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف اليها اخرى تفوته
الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلاة الامام لكراهة
التنفل بعد الفجر وكذا بعد العصر لما قلنا وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها
اربعا مخالفة لامامه ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد
بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع الا اذا كان ينتظم به امر جماعة لانه ترك صورة
تكميل معنى وان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا باس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا
اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ
فيها لكراهة التنفل بعدها ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته
ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان
خشي فوتهما دخل مع الامام ولم يصل لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم بخلاف سنة الظهر
حيث يتركها في الحالين لانه يمكنه اداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وانما الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله في تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين ان شاء الله
والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل
في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما
قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لانه عليه السلام قضاهما بعد
ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب

[illegible]

اجزائه التي بدأ بها لانه اذا زاد على يوم وليلة يصير ستا وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول
هو الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الاول ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز
الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى
بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد رحمه الله فيمن ترك صلوة
يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل صلوة وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة
ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال
ادائها فالحق بالناسي ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في اخر الوقت وهي مسألة
الترتيب واذا فسدت الفرضية لا تبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
تبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوة بوصف
الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم
يعد الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال وقد عرف
ذلك في موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا بناء
على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا اذا صلى العشاء ثم توضأ
وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لان الوتر فرض
على حدة وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء والله اعلم بالصواب

باب سجود السهو

يسجد للسهو للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام لما روي
انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروي انه عليه السلام
سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله ولان سجود السهو مما
لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام ينجبر به وهذا الخلاف في الاولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح
صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو
هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة قال ويلزمه السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها وهذا
يدل على ان سجدة السهو واجبة وهو الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء
في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او بتأخيره او بتأخير ركن ساهيا هذا هو الاصل وانما وجب
بالزيادة لانها لا تعرى عن تأخير ركن او ترك واجب قال ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا

واجبا

واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها ثبت بالسنة قال او ترك قراءة فاتحة الكتاب لانها واجبة او القنوت او التشهد او تكبيرات
العيدين لانها واجبات فانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع الصلوة فدل انها من خصائصها
وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر يلزمه سجدتا السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلفت الرواية في المقدار
والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح
به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده اية واحدة وعندهما ثلاث ايات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة
من خصائص الجماعة قال وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة
بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا لامامه وما التزم الاداء الا متابعا فان سها المؤتم لم يلزم الامام
ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر
وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتأخير والاصح انه
لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وان سها عن القعدة
الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض
والغى الخامسة لانه رجع الى شيء محله قبلها فيرتفض ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان
الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه الله على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة
عند ابي يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفعها لان تمام الشيء باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الخلاف فيما اذا سبقه
الحدث في السجود بنى عند محمد خلافا لابي يوسف ولو قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض وان قيد الخامسة
بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها ركعة اخرى لتصير الركعتان
نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البتيراء ثم لا ينوبان عن سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة
مبتدأة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون
ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيهما يصلي ستا عند محمد لانه هو المؤدى بهذه التحريمة وعندهما
ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف يقضي ركعتين
لان السقوط بعارض يخص الامام ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن لان السجود

فلا يفتلهم دونها ولا حاجة ...

وهذه الحالة ...

... بالسلام لو لا انه عرف خطا ودون الكلام ...

... كما فرض القعدة بالجملة ...

... ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم

... وضع ذلك على جبهته لا يجزيه ...

... اضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه يتأدى الصلوة وان لم يستطع الايماء

براسه اخرت عنه الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر لما روينا من قبل ولان نصب الابدال بالرأي ممتنع

ولا قياس على الرأس لانه يتأدى به ركن الصلوة دون العين واختيه وقوله اخرت عنه الصلوة اشارة الى انه لا يسقط الصلوة وان كان

العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه

القيام ويصلي قاعدا يومي ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير

والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ...

... قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد استقبل بناء على اختلافهم في اقتداء ...

... صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي ...

... عذر ... الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز ...

وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان قعد ... يكره بالاتفاق ويجوز الصلوة عنده ولا يجوز ... عندهما

وقالا لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه ...

انه سنة صغو بهم لا يلزم اداؤه وادائها ما ليس فيها وسن سمع من المجد فان قرا بها الامام و[illegible] وصل [illegible]

[illegible] في الصلوة فرض ثم تؤدي ما بحدها الا بها ثم لم يجز عليه ان يسجدها لانه صار [illegible] كما [illegible]

[illegible] بل ان يجزئه بحدها ثم لم يجدها [illegible] اولى وان [illegible]

[illegible] لتحقق السبب وكل كلمة وصف في الصلوة لم يسجدها انتقض خارج الصلوة [illegible]

والمسدس في الصلوة [illegible] بالنص ومن تلا كلمة لم يسجدها حتى صلي فاعاد [illegible]

[illegible] السجدة هي الثلاوة لان الثانية اقوى لكونها صلوتية فاستتبعت الاولى وفي النوادر

سجد اخرى بعد القراءة لان الاولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود

[illegible] وان تلاها فسجد ثم دخل الصلوة فتلاها سجد لها لان الثانية هي المستتبع [illegible]

الى الحاقها بالاولى لا يؤدي الى سبق الحكم على السبب ومن كرر تلاوة سجدة في مجلس واحد اجزأته

سجدة واحدة فان قراها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقراها سجدها ثانية وان لم يكن سجد

[illegible] فعليه سجدتان والاصل ان مبني السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون

الحكم وهذا الليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه

جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه

دليل الاعراض وهو المبطل هناك وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى غصن

كذلك في الاصح وكذا في الدياسة للاحتياط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على

السامع لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر

الوجوب على السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة

الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي

سبق التحريمة وهي منعدمة قال ويكره ان يقرأ السورة في صلوة او غيرها ويدع اية السجدة لانه

يشبه الاستنكاف عنها ولا باس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال

واستحسنوا ان يقرأ قبلها اية او ايتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة

ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها

عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير وقدر ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعي

بيوم وليلة في قول وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن ابي حنيفة التقدير

بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ولا يعتبر السير في الماء معناه

لا يعتبر به السير في البر فاما المعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل قال وفرض المسافر في الرباعية

ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان

الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا اية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى وان صلى

اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير

مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال

اركانها واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة يتعلق بدخولها

فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر عن علي لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا قال

ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر فان نوى

اقل من ذلك قصر لانه لابد من اعتبار مدة لان السفر يجامع اللبث فقدرناها

بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله

كالخبر والتقييد بالبلدة او القرية يشير الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر

ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك

سنين قصر لان عبد الله بن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل

ذلك واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها

مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان ينهزم فيفر فلم يكن دار اقامة وكذا

اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل

عزيمتهم وعندهم تقدير في العسكر اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف

يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية

قيل لا يصح والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف لان الاقامة اصل فلا يبطل بالانتقال

من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية

كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم تجزه لانه

لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض

الصلوة فرض ثم بعد ما كبرها القيام لم يجز ... لانه صار ركنا

... اجزأته ... اولى وان ابدل

لتحقق السبب وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة لانها صلوتية
ولها مزية الصلوة فلا تتأدى بالناقص ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلوة فاعادها وسجد
اجزأته السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلوتية فاستتبعت الاولى وفي النوادر
يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود
فترجحت بها وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه
الى الحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته
سجدة واحدة فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد
للاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون
الحكم وهذا اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا
للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل
الاعراض وهو المبطل هناك وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى غصن
كذلك في الاصح وكذا في الدياسة للاحتياط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على
السامع لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر
الوجوب على السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة
الصلوة ... ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة
وهي منعدمة قال ويكره ان يقرأ السورة في الصلوة او غيرها ويدع آية السجدة لانه
يشبه الاستنكاف عنها ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال
محمد رحمه الله احب الي ان يقرأ قبلها آية او آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها
... ومن ضرورته عموم التقدير وقدر ابو يوسف رحمه الله بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعي رحمه الله

بيوم وليلة في قول وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن ابي حنيفة رحمه الله التقدير
بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ولا يعتبر السير في الماء معناه
لا يعتبر به السير في البر فاما المعتبر في البحر فما يليق بحاله كما في الجبل قال وفرض المسافر في الرباعية
ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رحمه الله فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان
الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى وان صلى
اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير
مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال
اركانها واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة تتعلق بدخولها
فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر عن علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر فان نوى
اقل من ذلك قصر لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها
بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله
كالخبر والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر
ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك
سنين قصر لان عبد الله بن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل
ذلك واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها
مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان ينهزم فيفر فلم تكن دار اقامة وكذا
اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم
وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف
يصح اذا كانوا في بيوت المدر ونية الاقامة من اهل الكلأ وهم اهل الاخبية
قيل لا يصح والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف لان الاقامة اصل فلا يبطل بالانتقال
من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية
كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم تجزه
لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض

لم يتحمل كما يعلم بنية القراءة وان صلى اهنا فرنا ختين ركعتين ... وام المشهور

... الى اخنيد التزم الموافقة في الركعتين فيتغير الباقي كما صرح ... ابراهيم

... سفر ... والفرض صار ... فيتكيل اهنا ... خلاف لحنيفة لانه ادى كل فرض

... بنا وي الفرض ... الا ... وسمي للامام ... ان يقول اتموا صلوتكم

فانا قوم سفر ... عليه السلام ... بامل مكة وهو مسافر واذا دخل المسافر في مصره اتم

الصلوة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم

... وحتى كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه

لم يبق وطنا له الا ترى انه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين وهذا لان الاصل

ان الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاصلي

واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضعين

يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما

فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء مضافة الى مبيته ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في

الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضاء بحسب الاداء والمعتبر

في ذلك آخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في الوقت والعاصي والمطيع في سفرهما

في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب

التغليظ ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده

او يجاوره فصلح متعلق الرخصة

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى

الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا

عند ابي يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر

والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله وتجوز بمنى

اذا كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد

... لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف

اما امير الموسم يلي امور الحج ... ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم

وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لامره ومن شرائطها الوقت

فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها

استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما وقال ابن ... الظهر ... على انها غيران وعنده

الظهر ما صرحنا الخطبة لان النبي عليه السلام ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلاة بعد الزوال

... ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة وبه جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام والطهارة

... فيها لانها تشبه الصلاة كالاذان ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز

... الصلاة فان اقتصر على

... والتسبيح

... الى ذكر الله

... اسم الخطبة

سواء قال الحمد لله

... وكما ان ...

... الناس

... فاسعوا

... ... جماعة

... ام الكم لان ...

... صرها ولا ...

على مسافر ولا امرأة

... في المصر وكذا المريض

... والعبد فان حضروا

... واذا صلوا ... فرضا

... فاسبه الصبي ...

... او السراج وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون
صلاتهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح
لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة
نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر لانه عليه السلام قاله حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل المسافر في مصره اتم
الصلاة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم ...

... اما امر الجمعة ... ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم
وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لامره ومن شرائطها الوقت
فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو
فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما ومنها الخطبة لان النبي عليه السلام ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلاة بعد الزوال به وردت
السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام فيهما
متوارث ثم هي شرط الصلاة فيستحب فيها الطهارة كالاذان ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز
لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفته التوارث وللفصل بينها وبين الصلاة فان اقتصر على
ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة
لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
من غير فصل وعن عثمان انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى ومن شرائطها الجماعة
لان الجمعة مشتقة منها واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام وقالا اثنان سواه قال
والاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده له ان في المثنى معنى الاجتماع وهي منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحيح
انما هو الثلث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وان نفر الناس
قبل ان يركع الامام ويسجد ولم يبق الا النساء والصبيان استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقالا اذا نفروا عنه بعدما
افتتح الصلاة صلى الجمعة فان نفروا عنه بعدما ركع ركعة وسجد سجدة بنى على الجمعة خلافا لزفر هو يقول
انها شرط فلا بد من دوامها كالوقت ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة
ولابي حنيفة ان الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة لان ما دونها
ليس بصلاة فلا بد من دوامها اليها بخلاف الخطبة لانها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها ولا معتبر ببقاء
النسوان وكذا الصبيان لانه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة
ولا مريض ولا عبد ولا اعمى سواء وجد الاعمى قائدا او لم يجد لان المسافر يحرج في الحضور وكذا المريض
والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا
وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام ويجوز للمسافر
والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجزيه لانه لا فرض عليه فاشبه الصبي والمرأة ...

رخصة فاذا حضروا يقع فرضا على ما بيناه اما الصبي فمسلوب الاهلية والمراة لا تصلح
لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فيصلحون للاقتداء بطريق الاولى ومن صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته وقال زفر لا يجزيه
لان عنده الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل
ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة
وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف
قال فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره بالسعي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يبطل حتى
يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها
وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها
في حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ويكره ان يصلي المعذورون
الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات
والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة عليهم ولو صلى قوم اجزأهم لاستجماع شرائطه
ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليها الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك
معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه
لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين
اعتبارا للجمعة ويقرا في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة
وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الاخر واذا خرج الامام
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة وقالا
لا باس بان يتكلم اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع
ولا استماع هنا بخلاف الصلوة لانها قد تمتد وله قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس
البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا

الاذان ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال
لحصول الاعلام به

صلوة العيدين

قال وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة
وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد
منهما قال رحمه الله وهذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وجه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك مرة واحدة ووجه الثاني قوله عليه السلام في حديث الاعرابي
عقيب سؤاله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة
ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لما روي انه
عليه السلام كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع
فيسن فيه الغسل والطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لانه عليه السلام كان له جبة فنك او صوف في
الجمع ويلبس احسن ثيابه لانه يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ
قلبه للصلوة ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رحمه الله في طريق المصلى وعندهما
يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم
تكبير ولا كذلك الفطر ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة
ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعله واذا حلت
الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين فلما شهدوا بالهلال بعد الزوال
امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلثا
بعدها ثم يقرا الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر
ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو مذهبنا وقال ابن عباس
رضي الله عنه يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرا وفي رواية يكبر اربعا
وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنه لامر بنيه الخلفاء واما المذهب فالقول الاول
لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبير من اعلام الدين حتى
يجهر به فكان الاصل فيه الجمع وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية
والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعي رحمه الله اخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهم

[illegible]

الا انه لما روى كما بين اوزايد فصارت التكبيرات عند عشر تكبيرة او ست عشرة ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى تكبيرة الركوع لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرفع والحجة عليه ما رويناه ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض ويعلّم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال وشهدوا عند الامام بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث وقد ورد بالتأخير الى اليوم الثاني عند العذر ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب لما ذكرنا ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة لما روى انه عليه السلام كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لانه عليه السلام كان يكبر في الطريق ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل ويخطب بعدها خطبتين لانه عليه السلام كذلك فعل ويعلّم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق لانه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت الا لتعليمه فان كان عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلوة موقتة بوقت الاضحية فتتقيد بايامها لكنه مسيء في التأخير بغير عذر لمخالفة المنقول والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك

فصل

في تكبيرات التشريق ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يختم عقيب العصر من اخر ايام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فاخذا بقول علي رضي الله عنه اخذا بالاكثر وهو الاحتياط في العبادات واخذ ابو حنيفة رضي الله عنه بقول ابن مسعود رضي الله عنه اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة رحمه الله وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهم رجل وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما رويناه من قبل والتشريق هو التكبير كذا نقل عن الخليل

رداه ويقلب رداه لما روينا قال رحمه الله وهذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلا يقلب لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفاؤلا ولا يقلب القوم اردیتهم
لانه لم ينقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل
عليهم اللعنة والله اعلم باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس
طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ~~فيصلي بهم الامام~~
ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم
لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على الصفة التي قلنا
وابو يوسف رحمه الله وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا وان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روي انه عليه
السلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب
وبالثانية ركعة واحدة لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم
السبق ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم لانه عليه السلام شغل
عن اربع صلوات يوم الاحزاب (الخندق) ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى
يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد رحمه الله انهم يصلون جماعة وليس بصحيح لانعدام
الاتحاد في المكان والله اعلم باب الجنائز واذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا
بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة
ولقن الشهادتين لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب
من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن والله اعلم
فصل في الغسل واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة

لواجب الستر ويكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف
من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم
يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله عليه السلام
ان الله تعالى وتر يحب الوتر ويغلي الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول
اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء
والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه لان السنة هو البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا
عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل
مرة ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعله اي الميت في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده لان التطيب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ولا شعره لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى
الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان والله اعلم فصل في التكفين
السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روي انه عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حيوته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان
ازار ولفافة وهو كفن كفاية لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى
لباس الاحياء والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم وان ارادوا
لف الكفن ابتدأوا بجانبه الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن كما في حال الحيوة وكيفيته ان يبسط اللفافة اولا
ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل
اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف وتكفن المرأة
في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدييها لحديث ام عطية ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد الممات
هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل
من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير رضي الله عنه
حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين

رداءه وتقلب رداءه لما روينا قال رحمه الله وهذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلا تقلب لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفاؤلا ولا تقلب القوم ارديتهم
لانه لم ينقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل
عليهم اللعنة والله اعلم باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس
طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة فيصلي بهم الامام
ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم
لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على الصفة التي قلنا
وابو يوسف رحمه الله وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا وان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روي انه عليه
السلام صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب
وبالثانية ركعة واحدة لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم
السبق ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم لانه عليه السلام شغل
عن اربع صلوات يوم الاحزاب والخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى
يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد رحمه الله انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام
الاتحاد في المكان والله اعلم باب الجنائز واذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا
بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة
ولقن الشهادتين لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب
من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن والله اعلم
فصل في الغسل واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة

لواجب

لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضؤوه
من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم
يفيضون الماء عليه اعتبارا بحالة الحيوة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله عليه السلام
ان الله تعالى وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول
اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء
والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه لان السنة هو البداءة بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا
عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل
مرة ثم ينشفه بثوب كيلا يبتل الكفن ويجعله اي الميت في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده لان التطييب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ولا شعره لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى
الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان والله اعلم فصل في التكفين
السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روي انه عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حيوته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان
ازار ولفافة وهو كفن الكفاية لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى
لباس الاحياء والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم وان ارادوا
لف الكفن ابتدأوا بجانبه الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن كما في حالة الحيوة وكيفيته ان يبسط اللفافة اولا
ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل
اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف وتكفن المرأة
في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها لحديث ام عطية ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد الممات
هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل
من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير رضي الله عنه
حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين

على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا لانه عليه السلام
امر باجمار اكفان ابنته وترا والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة فصل في الصلوة
على الميت واولى الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر لان في التقديم عليه ازدراء به فان لم يحضر فالقاضي
لانه صاحب ولاية وان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال الحيوة ثم الولي والاولياء على الترتيب
المذكور في النكاح فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي يعني ان شاء لما ذكرنا ان الحق للاولياء وان صلى
الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى بالاول والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس
تركوا عن اخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع فان دفن الميت ولم يصل
عليه صلي على قبره لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في معرفة
ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم
يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر
الرابعة ويسلم لانه عليه السلام كبر اربعا في اخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه
المؤتم خلافا لزفر رحمه الله لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليم الامام في رواية وهو المختار والاتيان
بالدعوات استغفار للميت والبداية بالثناء ثم بالصلوة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن
يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين
لا يكبر الاتي حتى يكبر اخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر حين يحضر
لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي بها ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته
اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك ويقوم الذي
يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة
الى الشفاعة لايمانه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها
لان انسا رضي الله عنه فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تأويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها
وبينهم فان صلوا على جنازة ركبانا اجزأهم في القياس لانها دعاء ولم يجزئهم في الاستحسان لانها صلوة
من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا ولا بأس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم
حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم
بعضا ليقضوا حقه ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له

ولانه بني لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ رحمهم الله
ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله عليه السلام اذا استهل المولود صلي عليه وان لم
يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال دلالة الحيوة فتحقق في حقه سنة الموتى وان لم يستهل ادرج
في خرقة كرامة لبني ادم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو
المختار واذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل
لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه
صلي عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم باسلامه كما في اللقيط وان مات الكافر وله ولي مسلم فانه يغسله
ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف
في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى فصل في حمل الجنازة
واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة
وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق
على اصل عنقه والثاني على اعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه حملت هكذا
قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة ويمشون به مسرعين دون الخبب لانه عليه السلام سئل
فقال ما دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا قبل ان توضع عن اعناق الرجال
لانه قد يقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وكيفية الحمل ان يضع مقدم الجنازة على
يمينك ثم موخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا
في حالة التناوب والله اعلم فصل في الدفن ويحفر القبر ويلحد لقوله عليه السلام اللحد لنا
والشق لغيرنا ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده يسل سلا لما روي
انه عليه السلام سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واضطربت الروايات
في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا
قال عليه السلام حين وضع ابا دجانة في القبر ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن عليه لانه عليه السلام جعل على قبره
اللبن ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهن على الستر
ومبنى حال الرجل على الانكشاف ويكره الاجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى

ثم يهال التراب ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب وقال في الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه
عليه السلام جعل على قبره طن من قصب ... ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع ...
نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم باب الشهيد الشهيد
من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم
فكل من قتل بالحديدة ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم
والمراد بالاثر الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها
والشافعي رحمه الله يخالفنا في الصلوة ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ونحن
نقول الصلوة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني
عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه
لم يغسل لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح واذا استشهد الجنب غسل عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب
للشهادة ولابي حنيفة رحمه الله ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة و
قد صح ان حنظلة رضي الله عنه لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض
والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي احق
بهذه الكرامة وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه ... وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح لانها ليست من جنس الكفن
ويزيدون وينقصون ما شاؤوا اتماما للكفن ... ومن ارتث غسل والارتثاث
ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا لانه نال بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس
تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال
شيئا من الراحة ولو آواه فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلوة وهو يعقل
فهو مرتث لان تلك الصلوة تصير دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال رضي الله عنه وهذا مروي
عن ابي يوسف رحمه الله ولو اوصى بشيء من امور الآخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف رحمه الله لانه من

... ولا اختيار لها لعدم العقل بخلاف الكافر لانه ... من اهل الارض وكذا الغالب في العشر والخراج ... بسبب الجباية

ولو افاق في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم وعن ابي يوسف انه

يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين الاصلي والعارض وعن ابي حنيفة انه اذا بلغ مجنونا يعتبر ابتداء

الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكوة لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود

المنافي وهو الرق ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه

... لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما

... كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة

الاصلية والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوة مانع

حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني

... وهو مال الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه وليس

في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال

زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها والات المحترفين

... ومن له على اخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر

عند الناس ... وهي مسألة مال الضمار ... المفقود والابق والمغصوب

... الساقط في البحر والمدفون في المفازة ...

... والمغصوب ...

... ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة ... والمدفون في البيت ...

... الزكوة ... ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة لاتصال النية

بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة

لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير

مسافرا بالنية الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا

ورث ونواه للتجارة لانه لا عمل ولو ملكه بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود

ونواه للتجارة كان للتجارة عند ابي يوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل

التجارة وقيل الاختلاف على عكسه ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل

مقدار الواجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق

فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط

فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين ولو ادى بعض النصاب

سقط زكوة المؤدى عند محمد لان الواجب شائع في الكل وعند ابي يوسف لا تسقط لان البعض

غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الاول

باب صدقة السوائم

قال ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت

عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين

ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية

الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا

كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة

وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين

فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر

شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين

فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة

ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا

بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في

الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة

ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات

لأن في الوجه الأول له أن يأخذ ويطالب بعض الرعية أو يقيمهم له من شراه وفي الوجه الثاني [illegible]
لا يبيع فيه بل مواعظ ما يقيمه وجوده في القيم الزكاة عندنا وكذا في الكراع [illegible]
والعوامل والعلوفة [illegible] قال [illegible] في الكور إنما على الخمس كما في أهدابا [illegible] ولنا أن الأمر بالأداء
إلى [illegible] لقاء الرزق المخصص [illegible] فيكون [illegible] وصار كالجزية [illegible] الأن [illegible]
[illegible] أيام الدم وهي لا تحقق وهو التوم في الشأن [illegible] ويسد [illegible] وهو معقول وليس
في العوامل والعلوفة صدقة [illegible] لقوله عليه السلام ليس في العوامل
والعوامل [illegible] صدقة ولأن السبب هو المال النامي ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة
ولم يوجد ولأن في العلوفة [illegible] المؤنة [illegible] النماء [illegible]
ثم لو علفها نصف الحول أو أكثر لا تسقط [illegible] بالأكثر ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا
رذالته ويأخذ الوسط لقوله عليه السلام لا تأخذوا من حزرات أموال الناس أي كرائمها وخذوا
من حواشي أموالهم أي أوساطها ولأن فيه نظرا من الجانبين قال ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء
الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به وقال الشافعي لا يضم [illegible] وكذا في [illegible]
الأولاد والأرباح [illegible] بحكم ملك [illegible] فلنا أن المجانسة هي العلة في الأولاد
والأرباح لأن عندها يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول إلا [illegible]
قال والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو
وبقي النصاب بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر [illegible] يسقط بقدره
لمحمد وزفر أن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام في خمس من الإبل السائمة شاة وليس
في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب نفى الوجوب عن العفو ولأن العفو تبع للنصاب
فيصرف الهلاك أولا إلى التبع [illegible] وإنما قال أبو حنيفة [illegible] الهلاك بعد العفو إلى
النصاب الأخير [illegible] لأن الأصل هو النصاب الأول وما زاد عليه تابع وعند
أبي يوسف يصرف الهلاك إلى العفو أولا ثم إلى النصب شائعا [illegible] الأخذ [illegible]
وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم لأن الإمام لم يحمهم والجباية بالحماية وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج لأنهم مصارف
الخراج لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء وهم لا يصرفونها إليهم وقيل إذا نوى بالدفع التصدق
عليهم سقط عنه وكذا الدفع إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء والأول أحوط وليس على الصبي

وليس على الصبي والمجنون [illegible] المسلمين

حتى لو تعلق [illegible] حتى لو [illegible] الصبي والمرأة ما على الرجل منهم [illegible] فقد صار كل صنف [illegible]
[illegible] دون صبيانهم وإن هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وقال الشافعي
[illegible] إذا أمسك بعد [illegible] من الأداء لأن الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولأنه منع بعد
[illegible] الطلب فصار كما لو استهلك ولنا أن الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك
محله كدفع العبد الجاني يسقط بهلاكه والمستحق فقير تعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب
الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض
سقط بقدره اعتبارا له بالكل وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لأنه أدى بعد
سبب الوجوب فيجوز كما إذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك رحمه الله ويجوز التعجيل لأكثر من سنة لوجود السبب
ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية
والزائد عليه تابع له

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة

لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهما فإذا كانت مائتين وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم لأنه عليه السلام كتب إلى معاذ رضي الله عنه أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين
مثقالا من ذهب نصف مثقال قال ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما
درهم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه وهو قول الشافعي لقوله
عليه السلام وما زاد على المائتين فبحسابه ولأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب
في الابتداء لتحقق الغنى وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام لا تأخذ
من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الأربعين صدقة ولأن [illegible]
الحرج [illegible] وذلك بالكسور [illegible] الوقوف [illegible] في الدراهم [illegible]
[illegible] ومن شيء قبل ذكر حد التقدير في دواوين عمر والمعتبر في الدراهم [illegible]
وأما الورق فالفضة [illegible] في حكم الفضة وإذا كان الغالب الغش فهو في حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها
نصابا لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة
[illegible] النصاب اعتبارا للحقيقة [illegible]
[illegible] إلا إذا كانت تخلص منها فضة تبلغ نصابا لأنه لا تعتبر [illegible]
ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال

ن مصنوغ وزنه اقل من مايتين وقيمته فوقها وهو يقول ان الحكم للعين ... باعتبار القيمة دون الصورة

واذا مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ

اشهر او على دين وحلف صدق فالعاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات

من التجار ... الكوار والقوافل من الدين ... الوجوب والقول قول المنكر مع

يمينه وكذا اذا قال اديت الى عاشر آخر ... اذا كان في تلك السنة عاشر آخر

وضع الامانة ... بخلاف ما اذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة لانه ظهر كذبه بيقين وكذا

اذا قال اديتها انا يعني الى الفقراء في المصر لان الاداء كان مفوضا اليه فيه ...

بالمرور ... الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول ... الفصل الرابع

ما اذا قال اديت بنفسي الى الفقراء في المصر يصدق ... الثاني يصدق ...

الحق الى المستحق ولنا ان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ...

ونصف مثقال ... والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ... قال

اربعة مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك ما قلنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا وليس

...

في ... الشرع فيكون اربعين درهما فيجب فيها درهم ... قال ... الذهب والفضة

... وقال ... الزكاة ... وهذا ...

... السبب ...

... في الباب

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة

ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله عليه السلام فيها يقومها فيؤدي من كل

مائتي درهم خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع وتشترط

... قال يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين احتياطا لحق الفقراء ...

... وفي الاصل خير لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء ...

... لا يفضي الى الاستئصال وما مضى الاخذ الاول ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لم يمكن من الاقامة الا حولا والاخذ بعده لا يستأصل قال وان مر ذمي بخمر او خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر اي من قيمتها وقال الشافعي لا يعشرهما لانه لا قيمة لها وقال زفر يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر فان مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وفي ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره قال ومن مر على عاشر بمائة درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك التي مر بها لقلتها وما في بيته لم يدخل تحت حمايته قال ولو مر بمائة درهم بضاعة لم يعشرها لانه غير مأذون بأداء الزكاة وكذا المضارب يعني اذا مر المضارب به على العاشر وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف بعدما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكاة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف لا ادري ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشره لان الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما ان العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية ... ومن مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره ثني عليه الصدقة اذا مر على عاشر اهل العدل لان التقصير من جهته حيث مر بهم

قال معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي لا شيء فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكاة ولا يشترط الحول في قول في احد قوليه لانه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله عليه السلام في الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن ولانها كانت في ايدي الكفرة وحوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد الا ان للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر واما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق الاربعة الاخماس حتى كانت للواجد قال وان وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند ابي حنيفة وقالا فيه الخمس لاطلاق ما روينا وله انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤونة في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها قال وان وجده في ارضه فعن ابي حنيفة روايتان ووجه الفرق على احداهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد ركازا اي كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز ينطلق على الكنز لمعنى الركز فيه وهو الاثبات ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها في موضعه وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا ثم ان وجده في ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص هو به وان وجده في ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه وعند ابي حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهو يد الخصوص فيملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشتري وان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في يد صاحبها خصوصا وان وجده في الصحراء فهو له لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه

فهو مخصص بغير ما ذكر قال وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما الخمس

وكل حلية تستخرج من البحر خمس لان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لا يكون الا هو منه غنيمة وان كان الماخوذ ذهبا او فضة والمروي عن عمر رضي الله عنه

مناط حكم العشر قول فالمتاع وجد ركازا هو للذي وجده وفيه الخمس معناه اذا وجد في ارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة

قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا القصب والحطب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما عشر فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط النصاب فيه لتحقق الغناء ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل وتأويل ما روياه زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا لا يشترط الحول لانه نماء كله ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة والزكاة غير منفية فتعين العشر وله ما روينا ومروي هما محمول على صدقة ياخذها العاشر وبه اخذ ابو حنيفة فيه ولان الارض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب والقصب والحشيش فلا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والثمر دونهما قال وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا وان سقي سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما مر في السائمة وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلاثمائة من وفي الزعفران

خمسة امناء لان التقدير بالوسق كان باعتبار انه اعلى ما يقدر به قال وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعي لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر وكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها ثم عند ابي حنيفة يجب فيه العشر قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب وعن ابي يوسف انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوسق كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة امناء وعن محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به وكذا في قصب السكر وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابي يوسف انه لا يجب لانعدام السبب وهو الارض النامية

وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج قال وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجرة العمال ونفقة البقر لان النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها

قال تغلبي له ارض عشر عليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم وعن محمد رحمه الله انه فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشر واحد لان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف قال في الكتاب وهو قول محمد فيما صح عنه قال رحمه الله اختلف النسخ في بيان قوله والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتاتى الا في الاصلي لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة

قال وان اشترى الذمي من مسلم ارضا عشرية فعليه الخراج عند ابي حنيفة لانه اليق بحال الكافر وعند ابي يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا اهون من التبديل وعند محمد هي عشرية على حالها لانه صار مؤنة لها فلا يتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية يصرف مصارف الخراج قال فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد قال واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه اذا سقاه بماء العشر

وان سقاه ماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج ووجوبه [illegible]

ثم فيهما العشر والخراج اذا كانا من المسلمين [illegible]

[illegible] كالغنم والبقر وعليه في ارض الخراج خراج [illegible]

[illegible] من اهل الحرب لا يعارفها الكفار والنكاح [illegible]

ما شتم [illegible] خبر مقدر ما نفي خلافا [illegible] بالحرب الكاتبة [illegible]

[illegible] بالصدقة ولا ماخوذ ما العاشر الهاشمي [illegible] التي [illegible]

وان سقاه [illegible]

كل ما أخذت وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقته ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع
فيبنى الأمر فيها على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة وعن أبي حنيفة في غير الغني أنه لا يجزيه والظاهر
هو الأول وهذا إذا تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه مصرف أما إذا شك ولم يتحر أو تحرى فدفع وفي أكبر رأيه
أنه ليس بمصرف لا يجزيه إلا إذا علم أنه فقير هو الصحيح ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجزيه
لانعدام التمليك لعدم أهلية الملك وهو الركن على ما مر ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي
مال كان لأن الغنى الشرعي مقدر به والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة الأصلية وإنما النماء شرط الوجوب
ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا لأنه فقير والفقراء هم المصارف ولأن حقيقة
الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم
فصاعدا وإن دفع جاز وقال زفر لا يجوز لأن الغنى قارن الأداء فحصل الأداء إلى الغني ولنا أن الغنى
حكم الأداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة قال وأن يغني بها إنسانا أحب إلي
معناه الإغناء عن السؤال يومه ذلك لأن الإغناء مطلقا مكروه قال ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد وإنما تفرق
صدقة كل قوم فيهم لما روينا من حديث معاذ وفيه رعاية حق الجوار إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته
أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل إلى غيرهم أجزأه
وإن كان مكروها لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده أما وجوبها فلقوله عليه السلام في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير
نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير العدوي أو صعير
العذري وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية ليتحقق التمليك والإسلام ليقع قربة واليسار
لقوله عليه السلام لا صدقة إلا عن ظهر غنى وهو حجة على الشافعي في قوله تجب على من يملك زيادة على قوت يومه
لنفسه وعياله وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغنى في الشرع به فاضلا عما ذكر من الأشياء لأنها مستحقة
بالحاجة الأصلية والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب
حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة قال يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى الحديث ويخرج عن أولاده الصغار ولأن السبب رأس
يمونه ويلي عليه لأنها تضاف إليه يقال زكاة الرأس وهي أمارة السببية والإضافة إلى الفطر

باعتبار أنه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والأصل في الوجوب رأسه وهو يمونه
ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كأولاده الصغار لأنه يمونهم ويلي عليهم ومماليكه لقيام الولاية والمؤنة
وهذا إذا كانوا فقراء وإن كان لهم مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه الله لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فأشبه النفقة ولا يؤدي عن زوجته لقصور الولاية
والمؤنة فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة ولا عن أولاده الكبار وإن
كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأه استحسانا لثبوت
الإذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره وفي المدبر وأم الولد
ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي فإن عنده وجوبها على العبد
ووجوب الزكاة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة فيؤدي إلى الثني
والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وكذا
العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة وقالا على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص
بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالإجماع لأنه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة
لكل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لإطلاق ما روينا ولقوله عليه السلام في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي الحديث ولأن السبب قد تحقق
والمولى من أهله وفيه خلاف الشافعي لأن الوجوب عنده على العبد وهو ليس بأهل ولو كان على
العكس فلا وجوب بالاتفاق ومن باع عبدا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له معناه إذا مر
يوم الفطر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار لأن الولاية له وقال الشافعي على من له الملك
لأنه من وظائفه كالنفقة ولنا أن الملك موقوف لأنه لو رد يعود إلى قديم ملكه ولو أجيز
يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه بخلاف النفقة لأنها للحاجة الناجزة فلا تقبل
التوقف وزكاة التجارة على هذا الخلاف

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير وقال أبو يوسف ومحمد الزبيب
بمنزلة الشعير وهو رواية عن أبي حنيفة والأول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي من جميع ذلك
صاع لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مذهب جماعة من الصحابة فيهم الخلفاء الراشدون وما رواه محمول على الزيادة تطوعا

وقالا الزبيب بمنزلة التمر لانهما يتقاربان في المقصود وله انه والبر يتقاربان في المعنى لانه يؤكل كل واحد منهما بجميع
اجزائه بخلاف الشعير والتمر لانه يلقى من التمر النواة ومن الشعير النخالة
وبهذا ظهر التفاوت بين التمر والبر ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق
الشعير كالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وان نص على الدقيق في بعض
الاخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب والخبز يعتبر فيه القيمة هو الصحيح ثم يعتبر
نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن ابي حنيفة وعن محمد انه يعتبر كيلا والدقيق اولى من البر والدراهم
اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع للحاجة واعجل به
وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي
والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ولنا ما روي انه عليه السلام كان
يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه وهو اصغر
من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي قال ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب
فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده له انه يختص بالفطر
وهذا وقته ولنا ان الاضافة للاختصاص والاختصاص
للفطر باليوم دون الليل قال والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى
المصلى لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كيلا يتشاغل
الفقير بالمسألة عن الصلاة وذلك بالتقديم فان قدموها قبل يوم الفطر جاز لانه ادى
بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكوة ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وان اخروها
عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها لان وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء

كتاب الصوم

قال الصوم ضربان واجب ونفل
فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز
بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا يجزيه
اعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع
ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وسبب الاول الشهر ولهذا
يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب وجوب صومه وسبب الثاني النذر والنية من شرطه
وسنبينه ونفسره ان شاء الله تعالى وجه قوله في الخلافية قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من
الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثاني ضرورة انه لا يتجزأ بخلاف النفل
لانه متجزئ عنده ولنا قوله عليه السلام بعدما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن
بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال او معناه انه لم ينو انه
صوم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اوله على النية المتأخرة المقترنة باكثره
كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة
الوجود بخلاف الصلاة والحج لان لهما اركانا فيشترط قرانها بالعقد على ادائها وبخلاف القضاء
لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر
فترجحت جنبة الفوات ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار
وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة
الكبرى لا الى وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر
لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب اخر
وقال الشافعي في نية النفل عابث وفي مطلقها له قولان لانه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون له الفرض
ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل
او واجبا اخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق
بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا يلزم المعذور مشقة
فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب اخر
يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه في الحال وتخييره في صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه في
نية التطوع روايتان والفرق على احداهما انه ما صرف الوقت الى الاهم قال والضرب الثاني
ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارات فلا يجوز الا بنية من الليل لانه غير متعين
فلا بد من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك فانه يتمسك باطلاق

ما رويناه ولنا قوله عليه السلام بعدما كان يصبح غير صائم اني اذاً لصائم ولان المشروع خارج رمضان
هو النفل فيتوقف الامساك في اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا وان نوى بعد الزوال
لا يجوز وقال الشافعي يجوز ويصير صائما من حين نوى اذ هو متجزئ عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط
بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك في اول النهار وعندنا يصير صائما من اول النهار لانه عبادة قهر
النفس وهي انما تتحقق بامساك مقدر فيعتبر قران النية باكثره وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا
لقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهذه المسألة على وجوه احدها ان ينوي
صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم
من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه في معنى
المظنون والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر
انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه
فلا يتادى به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه وهو التقدم على رمضان
بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهي عنه وهو ترك الاجابة يلازم
كل صوم والكراهة هاهنا لصورة النهي والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على
الشافعي في قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
الحديث التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم
افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلثة ايام من آخر الشهر فصاعدا وان افرده فقد قيل الفطر افضل
احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي وعائشة فانهما كانا يصومانه والمختار
ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة
يعني التهمة العصيان الذي دل عليه قوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والرابع
ان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان
وفي هذا الوجه لا يكون صائما لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه ان وجد غداء غدا يفطر

ثم قيل في حد الكثير أهل المحلة وعن أبي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي أنه يقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع وإليه الإشارة في كتاب الاستحسان وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وإذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقه والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الأصح خلافا لما روي عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان لأنه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الأضاحي وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل والخيطان بياض النهار وسواد الليل والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية لأنه في حقيقة اللغة هو الإمساك لورود الاستعمال فيه إلا أنه زيد عليه النية في الشرع لتتميز بها العبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولأنه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار أولى ليكون على وفاق العادة وعليه مبنى العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الأداء في حق النساء

باب ما يوجب القضاء والكفارة

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر والقياس أن يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة ووجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي أكل وشرب ناسيا تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية بخلاف الصلاة لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب ولا فرق بين الفرض والنفل لأن النص لم يفصل ولو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي فإنه يعتبره بالناسي ولنا أنه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولأن النسيان من قبل من له الحق والإكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة وإن نام فاحتلم لم يفطر لقوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى لما بينا فصار كالمتفكر إذا أمنى وكالمستمني بالكف على ما قالوا ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافي وكذا إذا احتجم لهذا ولما روينا ولو اكتحل لم يفطر لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد ولو قبل لا يفسد صومه يريد به إذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لأن الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء احتياطا أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية لأنها تندرئ بالشبهات كالحدود قال ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه أي الجماع أو الإنزال ويكره إذا لم يأمن لأن عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فإن أمن يعتبر عينه وأبيح له وإن لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له والشافعي أطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة لأنها قلما تخلو عن الفتنة قال ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر إلى جوفه وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة وجه الاستحسان أنه لا يستطاع الامتناع عنه فأشبه الغبار والدخان واختلفوا في المطر والثلج والأصح أنه يفسد لإمكان الامتناع عنه إذا آواه خيمة أو سقف قال ولو أكل لحما بين أسنانه لم يفطر وإن كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين لأن الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لأنه لا يبقى فيما بين الأسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل ...

[illegible] ولو جامع [illegible] في احد السبيلين فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل

الجناية [illegible] ولا يشترط الانزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك

شبع وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد والاصح انها تجب [illegible]

[illegible] ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعي لان الجناية [illegible]

[illegible] قضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد [illegible] وعلى المرأة مثل ما على الرجل [illegible] وقال الشافعي في احد قوليه

لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل [illegible] اعتبارا بالاحتمال

ولنا قول علي [illegible] من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر [illegible] ولان السبب جناية

[illegible] ولو اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لانها شرعت

[illegible] بخلاف القياس [illegible] رفعا للذنب بالتوبة فلا يقاس عليه ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية

الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة

[illegible] ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت

[illegible] فقال ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال النبي عليه السلام اعتق رقبة

[illegible] فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم

ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بعرق من تمر [illegible]

[illegible] وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لان مقتضاه الترتيب وعلى

مالك في نفي التتابع للنص عليه قال ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة

لانعدامه صورة قال وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية [illegible]

[illegible] ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله عليه السلام الفطر مما دخل

[illegible] ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة لانعدام الصورة [illegible]

[illegible] لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا [illegible]

[illegible] ولو داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] ولهما انه لم يتيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما في اليابس من الدواء [illegible]

فله ان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس

لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر

وقول محمد فيه مضطرب فكانه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند

ابي حنيفة ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه قال ومن ذاق شيئا بفمه

لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها

الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا بأس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا

خافت على الولد فالمضغ اولى ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد

لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت الا انه يكره للصائم

لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن

ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال ولا بأس بالكحل ودهن

الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظورات الصوم وقد ندب النبي عليه السلام الى الاكتحال يوم عاشوراء والى

الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن

من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة قال ولا بأس

بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم لقوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره بالعشي

لما فيه من ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والاليق به الاخفاء

بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر والمبلول بالماء لما روينا

ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر

هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي

الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان

السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا

الى الحرج وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل

الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد قال واذا مات المريض او المسافر وهما

على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض او اقام المسافر

ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام

لعدم الحرمة ومن جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل
الجناية ولا يشترط الانزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك
شبع وعن ابي حنيفة انه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد والاصح انها تجب لان
الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي لان الجناية تكاملها
بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعي
لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول يتحمل عنها الرجل اعتبارا بماء الاغتسال
ولنا قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور والاناث ولان السبب
جناية الافطار على وجه الكمال وقد شاركته فيها
فان اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لانها شرعت
في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية
الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة
لهذه الجناية ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت
واهلكت فقال ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال عليه السلام اعتق رقبة
فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم
ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال عليه السلام
كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لان مقتضاه الترتيب وعلى
مالك في نفي التتابع للنص عليه قال ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة
لنقصان الجناية قال وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية
فلا يلحق به غيره ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله عليه السلام الفطر مما دخل
وليس مما خرج ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة لانعدامه صورة ولو اقطر
في اذنيه الماء او دخله لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا ادخله الدهن قال
ولو داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل الى الجوف هو الرطب
وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما في اليابس من الدواء وله ان

رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس
لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر
وقول محمد فيه مضطرب فكانه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند
ابي حنيفة ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه قال ومن ذاق شيئا بفمه
لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا بأس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا
خافت على الولد قال ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد
لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت الا انه يكره للصائم
لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن
ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال ولا بأس بالكحل ودهن
الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظورات الصوم وقد ندب النبي عليه السلام الى الاكتحال يوم عاشوراء والى
الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن
من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة قال ولا بأس
بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم لقوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره بالعشي
لما فيه من ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والاليق به الاخفاء
بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب والاخضر والمبلول بالماء لما روينا

فصل ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر
هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي
الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان
السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا
الى الحرج وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل
الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد قال فان مات المريض او المسافر وهما
على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض او اقام المسافر
لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام

... ثم خلافاً بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد وليس هذا الكلام في العذر والتفرق

... الوجوب في حق كل ... السبب أو زوال [illegible]

قال وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه لإطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة

إلى إسقاط الواجب فإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني لأنه في وقته وقضى الأول بعده

لأنه وقت القضاء ولا فدية عليه لأن وجوب القضاء على التراخي حتى كان له أن يتطوع قال والحامل

والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا دفعاً للحرج ولا كفارة عليهما لأنه إفطار

بعذر ولا فدية عليهما خلافاً للشافعي فيما إذا خافتا على الولد هو يعتبره بالشيخ الفاني ولنا أن الفدية

بخلاف القياس في الشيخ الفاني والإفطار بسبب الولد ليس في معناه لأنه عاجز بعد الوجوب والولد

لا وجوب عليه أصلاً قال والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً

كما يطعم في الكفارات والأصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه

ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لأن شرط الخلفية استمرار العجز قال ومن مات وعليه قضاء

رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير

لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الإيصاء عندنا خلافاً للشافعي

وعلى هذا الزكاة هو يعتبره بديون العباد إذ كل ذلك حق مالي تجري فيه النيابة ولنا أنه عبادة

ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الإيصاء دون الوراثة لأنها جبرية ثم هو تبرع ابتداء فيعتبر

من الثلث والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح

ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد قال

ومن دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع ثم أفسده قضاه خلافاً للشافعي له أنه تبرع بالمؤدى

فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا أن المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال وإذا وجب المضي

وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر

لقوله عليه السلام أفطر واقض يوماً مكانه ثم قال وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا

بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما لأن الصوم

غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والأهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم

الخطاب وهذا بخلاف ... لأن السبب هو الجزء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية ...

... وفي الصوم لكونه لا يتجزأ والأهلية منعدمة فيه وعن أبي يوسف أنه إذا زال الكفر

أو الصبي قبل الزوال فعليهما القضاء لأنه أدرك وقت النية وجه الظاهر أن الصوم لا يتجزأ

وجوباً وأهلية الوجوب منعدمة في أوله إلا أن للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة دون

الكافر على ما قالوا لأن الكافر ليس بأهل للتطوع والصبي أهل له قال وإذا قدم المسافر

ثم قدم المصر قبل الزوال ونوى الصوم أجزأه لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع

وإن كان في رمضان فعليه أن يصوم لزوال المرخص في وقت النية ألا ترى أنه لو كان مقيماً

في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحاً لجانب الإقامة فهذا أولى إلا أنه إذا أفطر

في المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح قال ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي

حدث فيه الإغماء لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية إذ الظاهر وجودها منه

وقضى ما بعده لانعدام النية وإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك

لا يقضي ما بعده لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية

لكل يوم لأنها عبادات متفرقة لأنه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف

ومن أغمي عليه رمضان كله قضاه لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذراً

في التأخير لا في الإسقاط قال ومن جن في رمضان كله لم يقضه خلافاً لمالك هو يعتبره بالإغماء

ولنا أن المسقط هو الحرج والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج

وإن أفاق المجنون في بعضه قضى ما مضى خلافاً لزفر والشافعي هما يقولان لم يجب عليه الأداء

لانعدام الأهلية والقضاء مرتب عليه فصار كالمستوعب ولنا أن السبب قد وجد وهو الشهر

والأهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوباً على وجه لا يحرج في أدائه بخلاف

المستوعب لأنه يحرج في الأداء فلا فائدة وتمامه في الخلافيات ثم لا فرق بين الأصلي والعارض قيل

هذا في ظاهر الرواية وعن محمد أنه فرق بينهما لأنه إذا بلغ مجنوناً التحق بالصبي فانعدم

الخطاب بخلاف ما إذا بلغ عاقلاً ثم جن وهذا مختار بعض المتأخرين قال ومن لم ينو في

رمضان كله لا صوماً ولا فطراً فعليه قضاؤه وقال زفر يتأدى صوم رمضان بدون النية

في حق الصحيح المقيم لأن الإمساك مستحق عليه فعلى أي وجه يؤديه يقع عنه كما إذا وهب كل النصاب

من الفقير ولنا أن المستحق هو الإمساك بجهة العبادة ولا عبادة إلا بالنية وفي هبة النصاب وجدت

ثم اصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة

لانه لما كفت الكفارة لانه لم يتأد الا بدون النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل

قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب قال رحمه الله

والكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية قال واذا حاضت المرأة

او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلاة لانها تحرج في قضائها وقد مر في الصلاة

قال واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعي

لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم

له ان التشبه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر متعمدا او مخطئا ولنا انه وجب

قضاء لحق الوقت لا خلفا بخلاف حالة الحيض والنفاس والمرض والسفر

حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الاعذار لتحقق المانع من التشبه حسب تحققه من الصوم قال واذا تسحر

وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا

هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن او نفيا للتهمة وعليه القضاء لانه حق

مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال

[illegible] قضاء لقوله عليه السلام [illegible] وقد بيناه في كتاب الصلاة

ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تأخيره لقوله عليه السلام ثلاث

من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك الا انه اذا شك في الفجر

فالافضل ان يدع الاكل تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل

هو الليل وعن ابي حنيفة انه اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او

كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان كان

اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية

لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل

[illegible] ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء

ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو

الاصل ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب عليه الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو النهار

قال ومن اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء دون الكفارة

لان الاشتباه استند الى القياس فيتحقق الشبهة وان بلغه الحديث وعلم فكذلك في رواية عن ابي حنيفة

وهو ظاهر الرواية وعنهما انه تجب وكذا عنهما انه لا تجب الكفارة لقيام الشبهة

الحكمية بالنظر الى القياس ولا ينتفي بالعلم كوطء الاب جارية ابنه ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره

ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه

بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد لان قول الرسول

عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم

الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعي

لا يورث الشبهة لمخالفته القياس ولو اكل بعدما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيفما كان

لان الفطر يخالف القياس والحديث مؤول بالاجماع قال واذا جومعت النائمة او المجنونة وهي

صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي والعذر ابلغ

لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية

فصل واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا النذر

صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي هما يقولان انه نذر بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الايام

ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا

عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه

وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر وهذه المسألة على ستة اوجه ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير

او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين

ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا

عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون

يمينا لابي يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني

فلا ينتظمهما ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لانهما يقتضيان

الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين

جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض ولو قال لله تعالى علي صوم هذه السنة افطر

يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام وكذا
إذا لم يعين لكنه شرط التتابع لأن المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا
للتتابع بقدر الإمكان [illegible] النهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام
ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال [illegible] ولو
لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الأيام لأن الأصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدى ناقص لمكان
النهي بخلاف ما إذا عينها لأنه التزم بوصف النقصان فيكون الأداء بالوصف الملتزم قال وعليه
كفارة يمين إن أراد يمينا وقد سبقت وجوهه ومن أصبح يوم النحر صائما ثم أفطر لا شيء عليه وعن
أبي يوسف ومحمد في النوادر أن عليه القضاء لأن الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلاة
في الوقت المكروه والفرق لأبي حنيفة وهو ظاهر الرواية أن بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما
حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب إبطاله فلا تجب صيانته ووجوب
القضاء ينبني عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى
يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فتجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء وعن
أبي حنيفة أنه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضا والأظهر هو الأول والله أعلم

قال الاعتكاف مستحب والصحيح أنه سنة مؤكدة لأن النبي عليه السلام واظب عليه في العشر
الأواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
أما اللبث فركنه لأنه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي
هو يقول إن الصوم عبادة وهو أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا
قوله عليه السلام لا اعتكاف إلا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط
لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة لأنه مقدر باليوم
[illegible] في رواية الأصل [illegible] أقله ساعة فيكون من غير صوم لأن
مبنى النفل على المسامحة حتى تجوز صلاته قاعدا مع القدرة على القيام وراكبا مع القدرة على النزول
ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الأصل لأنه غير مقدر فلم يكن القطع إبطالا وفي رواية الحسن يلزمه لأنه مقدر باليوم كالصوم
قال ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد الجماعة [illegible] لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان

تؤدى فيه الصلوات أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها لأنه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه
قال ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة أما الحاجة فلحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام
لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان ولأنه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في بعضها فيصير الخروج لها مستثنى
ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وأما الجمعة فلأنها من أهم حوائجه
وهو معلوم وقوعها وقال الشافعي الخروج إليها مفسد لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف
في كل مسجد مشروع وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لأن الخطاب
يتوجه بعده وإن كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه إدراكها ويصلي قبلها أربعا وفي رواية ستا الأربع
سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها أربعا أو ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسننها توابع لها فالتحقت
بها ولو أقام في المسجد الجامع أكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لأنه موضع اعتكاف إلا أنه لا يستحب لأنه التزم
أداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه
عند أبي حنيفة لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم وهو الاستحسان
لأن في القليل ضرورة قال وأما الأكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لأن النبي عليه السلام لم يكن له مأوى إلا المسجد
ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج قال ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير
أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته إلا أنهم قالوا يكره إحضار السلعة للبيع
والشراء لأن المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله عليه السلام
جنبوا مساجدكم صبيانكم إلى أن قال وبيعكم وشراءكم قال ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الصمت لأن صوم الصمت
ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتحامى ما يكون مأثما قال ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة لقوله تعالى
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وكذا اللمس والقبلة لأنه من دواعيه فيحرم عليه إذ هو محظور فيه
كما في الإحرام بخلاف الصوم لأن الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد إلى دواعيه فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا
أو ناسيا بطل اعتكافه لأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان
ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل بطل اعتكافه لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل
لا يفسد وإن كان محرما لأنه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم قال ومن أوجب على نفسه
اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي يقال ما رأيتك
منذ أيام والمراد بلياليها وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع لأن مبنى الاعتكاف على التتابع لأن الأوقات

يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا
اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل متصلة تحقيقا
للتتابع بقدر الامكان ... وفي هذا خلاف زفر والشافعي ... النهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام
الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال ... عنه ولو
لم يشترط التتابع ... صوم هذه الايام لان الاصل ... يلتزم الكامل والمؤدى ناقص لمكان
النهي ... بوصف النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم ... عليه
كفارة يمين ان اراد به يمينا وقد سبقت وجوهه ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شيء عليه وعن
ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة
في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى
... بنفس الصوم فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب
القضاء يبتنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى
يتم ركعة ... في الصلوة فتجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء وعن
ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضا والاول هو الاظهر

قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي عليه السلام واظب عليه في العشر
الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
اما اللبث فركنه لانه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي والنية
شرط في سائر العبادات هو يقول ان الصوم عبادة هو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا
قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط
لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لظاهر ما رويناه
... في رواية الاصل ... اقل من يوم ... فيكون من غير صوم لان
مبنى النفل على المسامحة حتى ... مع القدرة على القيام ... قطع
... لا يلزمه القضاء في رواية الاصل ...
... الاعتكاف الا في مسجد الجماعة ...
... ابي حنيفة ... انتظار الصلوة ...

نوى في غير المسجد ... اما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلوتها فيتحقق انتظارها فيه
قال ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ...
... ولانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في بعضها ...
ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها واما الجمعة فانها من اهم حوائجه
وهو معلوم وقوعها وقال الشافعي الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول
... في كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لان الخطاب
يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا
سنة وركعتين تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسنتها توابع لها
ولو اقام في المسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم
اداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه في
قول ابي حنيفة لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان
لان في القليل ضرورة قال واما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن يأوي الا الى المسجد
ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج قال ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير
ان يحضر السلعة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع
والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع فيه لقوله عليه السلام
جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم قال ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت لان صوم الصمت
ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتحامى ما يكون مأثما
ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ...
كالاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان
ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع ... ولو لم ينزل
لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم قال ومن اوجب على نفسه
اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي
...
منذ ايام ... بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات

... لأن الليالي تبع للأيام ... حتى
... الأيام ... لأنه ... اعتكافا فيوجب
... وقال أبو يوسف لا تدخل الليلة الأولى لأن المثنى غير الجمع وفي المثنى ضرورة الاتصال باليوم
... ثم احتياطا في أمر العبادة

كتاب الحج

قال الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن
المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة
ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة
لأنه عليه السلام قيل له الحج في كل عام أم مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع ولأن سببه البيت
وأنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف وعن أبي حنيفة مثله وعند محمد
على التراخي لأنه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة ووجه الأول أنه يختص بوقت خاص
والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل أفضل بخلاف وقت الصلاة لأن

... الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام
... حجة الإسلام ولأنه عبادة والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان
... الجوارح لأن العجز دونها لازم والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره
... عند أبي حنيفة خلافا لهما ... وأما المقعد
... المستطيع بالراحلة ... لأنه غير قادر على الأداء
... ولا بد من الزاد والراحلة
... والراحلة ... قال الله تعالى من استطاع إليه سبيلا ... قاله
... أن يكون ... إذا كان ... الراحلة
... الحكم ... لأنهم ... البيت
... ويشترط أن يكون فاضلا عن نفقة عياله إلى حين عوده لأن النفقة ...
... ليس من شرط الوجوب ... المكي
... الطريق
... شرط الوجوب ... الأداء ... عن أبي حنيفة

وقيل هو شرط الأداء دون الوجوب لأن النبي عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
قال ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة
مسيرة ثلاثة أيام وقال الشافعي يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الأمن بالمرافقة
ولنا قوله عليه السلام لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها
إليها ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام لأنه
يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم فإذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها وقال الشافعي له منعها لأن
في الخروج تفويت حقه ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها ولو كان الحج نفلا له أن يمنعها
ولو كان المحرم فاسقا قالوا لا يجب عليها لأن المقصود لا يحصل به ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسيا
لأنه يعتقد إباحة مناكحتها ولا عبرة بالصبي والمجنون لأنه لا يتأتى منهما الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة
بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم ونفقة المحرم عليها لأنه يتوسل به إلى أداء الحج واختلفوا في أن المحرم
شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق قال وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق
العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الإسلام لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض ولو جدد الصبي
الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية
أما إحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره

فصل في المواقيت

والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة
ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة
التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الآفاقي إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه
أن يحرم قصد الحج والعمرة أو لم يقصد عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما ولأن وجوب
الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما قال ومن كان داخل الميقات
له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته لأنه يكثر دخوله مكة وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بين فصار كأهل مكة
حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم بخلاف ما إذا قصد أداء النسك لأنه يتحقق أحيانا فلا حرج
قال فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وإتمامهما أن تحرم بهما
من دويرة أهلك كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما والأفضل التقديم عليها لأن إتمام الحج مفسر به والمشقة
فيه أكثر والتعظيم أوفر وعن أبي حنيفة إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور
... التقديم

[illegible] بين اهو قيت [illegible] لانه يجوز [illegible]

[illegible] في الحج [illegible]

[illegible] ان [illegible] بالحج [illegible]

[illegible]

الا ساتر الاان يقول اللهم اني اريد الحج ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يات بالتلبية خلافا للشافعي

لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلاة فيصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية

كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق بينه وبين الصلاة ... ان باب الحج اوسع من باب الصلاة

حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية قال ويتقي ما نهى الله عنه من الرفث

والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فهذا نهي بصيغة النفي والرفث

الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو في حال الاحرام اشد حرمة

والجدال ان يجادل رفيقه ... ولا يقتل صيدا

[illegible]

[illegible] وبين الخمر لانه يجوز [illegible]

[illegible]

وكل [illegible] من [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] مع الحر والبرد [illegible]

[illegible]

[illegible] جابر ان النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الدعاء لان [illegible]

[illegible] ان النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا ينتقض [illegible]

[illegible] بالاذان والتشهد [illegible]

[illegible]

ولا بأس به لأنه استظلال بالبيت ولا بأس بأن يشد في وسطه الهميان وقال مالك يكره إذا كان فيه
نفقة غيره لنا أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان ولا يغسل رأسه ولا لحيته
بالخطمي لأنه نوع طيب ولأنه يقتل هوام الرأس قال ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
أو هبط واديا أو لقي ركبانا وبالأسحار لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الأحوال
والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال ويرفع صوته بالتلبية
لقوله عليه السلام أفضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدم فإذا دخل مكة
ابتدأ بالمسجد لما روي أن النبي عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد ولأن المقصود زيارة البيت وهو فيه
ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا لأنه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما فإذا عاين البيت كبر وهلل
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول إذا لقي البيت بسم الله والله أكبر ومحمد لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات
لأن التوقيت يذهب بالرقة وإن تبرك بالمنقول منها فحسن قال ثم ابتدأ بالحجر الأسود
فاستقبله وكبر وهلل لما روي أن النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل
قال ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر قال واستلمه
إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما لما روي أن النبي عليه السلام قبل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه وقال
لعمر رضي الله عنه إنك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه
وإلا فاستقبله وكبر وهلل ولأن الاستلام سنة والتحرز عن أذى المسلم واجب قال وإن أمكنه
أن يمس الحجر شيئا في يده ثم قبله فعل ذلك لما روي أنه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجنه
وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي عليه السلام ثم أخذ عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط لما روي أن النبي عليه السلام استلم الحجر
ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة أشواط والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن
ويلقيه على كتفه الأيسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل طوافه
من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لأنه حطم من البيت أي كسر وسمي حجرا لأنه حجر منه أي منع
وهو من البيت لقوله عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها فإن الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من ورائه
حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلاة
لأن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه

ويرمل في الثلاث الأول من الأشواط والرمل أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر
بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا أضناهم حمى
يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده قال
والرمل من الحجر إلى الحجر هو المنقول من رمل النبي عليه السلام
فإن زحمه الناس في الرمل قام فإذا وجد مسلكا رمل لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه
السنة بخلاف الاستلام لأن الاستقبال بدل له ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع لأن
أشواط الطواف كركعات الصلاة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر
وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر
الرواية وعن محمد أنه سنة ولا يستلم غيرهما فإن النبي عليه السلام كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم
غيرهما ويختم الطواف بالاستلام يعني استلام الحجر قال ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث
ما تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام
وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين والأمر للوجوب ثم يعود إلى الحجر فيستلمه لما روي أن النبي عليه السلام
لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر لأن الطواف لما كان
يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي قال وهذا الطواف طواف القدوم
ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك إنه واجب لقوله عليه السلام من أتى البيت فليحيه
بالطواف ولنا أن الله تعالى أمر بالطواف والأمر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف
الزيارة بالإجماع وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب وليس على أهل مكة طواف
القدوم لانعدام القدوم في حقهم قال ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي عليه السلام ويرفع يديه ويدعو الله تعالى لحاجته لما روي أن النبي عليه السلام صعد الصفا
حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله تعالى ولأن الثناء والصلاة يقدمان على الدعاء
تقريبا إلى الإجابة كما في غيره من الدعوات والرفع سنة الدعاء وإنما يصعد بقدر ما يصير
البيت بمرأى منه لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء
وإنما خرج النبي عليه السلام من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لأنه كان أقرب الأبواب إلى
الصفا لا أنه سنة قال ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هيئته فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين

سعيًا ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روي أن النبي عليه السلام
نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة
وطاف بينهما سبعة أشواط قال وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى
في بطن الوادي في كل شوط لما روينا وإنما يبدأ بالصفا لقوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ثم
السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعي إنه ركن لقوله عليه السلام إن الله كتب عليكم السعي
فاسعوا ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومثله يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب
إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ما روي كتب استحبابًا كما في
قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية قال ثم يقيم بمكة حرامًا لأنه محرم بالحج فلا يحل قبل الإتيان
بأفعاله ويطوف بالبيت كلما بدا له لأنه يشبه الصلاة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة والصلاة
خير موضوع فكذا الطواف إلا أنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة في هذه المدة لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة
والتنفل بالسعي غير مشروع ويصلي لكل أسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا فإذا
كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف
والإفاضة وفي الحج ثلاث خطب أولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم
الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية لأنها
أيام الموسم ومجمع الحاج ولنا أن المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال فكان ما
ذكرناه أنفع وفي القلوب أنجع قال فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم
عرفة لما روي أن النبي عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم راح إلى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات
ومر بمنى أجزأه لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أساء لتركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان الأولوية أما لو دفع قبله جاز لأنه لا يتعلق بهذا
المقام حكم قال في الأصل وينزل مع الناس حيث شاء لأن الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والإجابة في الجمع أرجى
وقيل مراده أن لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة قال وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس
الظهر والعصر فيبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة والرمي والذبح والحلق
والنحر وطواف الزيارة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال مالك يخطب بعد الصلاة لأنها خطبة وعظ وتذكير فأشبه خطبة العيد ولنا ما روينا ولأن المقصود
منها تعليم المناسك والجمع منها وفي ظاهر المذهب إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة
وعن أبي يوسف أنه يؤذن قبل خروج الإمام وعنه أنه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لأن النبي عليه السلام
لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لأنه أوان الشروع
في الصلاة فأشبه الجمعة قال ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين وقد ورد
النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام صلاهما
بأذان وإقامتين ثم بيانه أنه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود
فيفرد بالإقامة إعلامًا للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلًا لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر
على وقته فلو أنه فعل فعل مكروهًا وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية خلافًا لما روي عن محمد لأن
الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيده للعصر فإن صلى بغير خطبة أجزأه لأن هذه الخطبة
ليست بفريضة قال ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد
لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج إليه ولأبي حنيفة أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص
فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الإمام والتقديم لصيانة الجماعة لأنه يعسر عليهم الاجتماع
للعصر بعدما تفرقوا في الموقف لا لما ذكراه إذ لا منافاة ثم عند أبي حنيفة الإمام شرط في الصلاتين جميعًا
وقال زفر في العصر خاصة لأنه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج ولأبي حنيفة أن التقديم على
خلاف القياس عرفت شرعيته فيما إذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الإمام في حالة
الإحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديمًا للإحرام على وقت
الجمع وفي أخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة قال ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب
الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة لأن النبي عليه السلام راح إلى الموقف عقيب الصلاة والجبل
يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الأعظم قال وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفات
كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر قال وينبغي للإمام
أن يقف على راحلته لأن النبي عليه السلام وقف على ناقته وإن وقف على قدميه جاز والأفضل [illegible]
وينبغي أن يقف مستقبل القبلة لأن النبي عليه السلام وقف كذلك وقال عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة
ويدعو ويعلم الناس المناسك لما روي أن النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادًّا يديه كالمستطعم المسكين

ويدعو بما شاء وإن ورد الآثار ببعض الدعوات وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة
الناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام لأنه يدعو
ويعلم فيعوا ويسمعوا وينبغي أن يقف وراء الإمام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الأفضلية لأن
عرفات كلها موقف على ما ذكرنا قال ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء أما الاغتسال
فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الإحرام وأما الاجتهاد
فلأنه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم ويلبي
في موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال
بالأركان ولنا ما روي أن النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة ولأن التلبية فيه كالتكبير
في الصلاة فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام قال فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم
حتى يأتوا مزدلفة لأن النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين وكان النبي عليه السلام
يمشي على راحلته في الطريق على هينته فإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام ولم يجاوز حدود عرفة أجزأه لأنه
لم يفض من عرفة والأفضل أن يقف في مقامه كيلا يكون آخذا في الأداء قبل وقتها ولو مكث قليلا
بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به لما روي أن عائشة رضي الله عنها بعد إفاضة الإمام
دعت بشراب فأفطرت ثم أفاضت قال وإذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة
يقال له قزح لأن النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله عنه ويتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة
فينزل عن يمينه أو عن يساره ويستحب أن يقف وراء الإمام لما بينا في الوقوف بعرفة قال ويصلي الإمام بالناس
المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة وقال زفر بأذان وإقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر
أن النبي عليه السلام جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاما بخلاف العصر
بعرفة لأنه مقدم على وقته فأفرد بالإقامة لزيادة الإعلام ولا يتطوع بينهما لأنه يخل بالجمع ولو تطوع أو تشاغل
بشيء أعاد الإقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع الأول إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة
لما روي أن النبي عليه السلام صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة
لأن المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لأن العصر مقدم على وقته قال ومن صلى المغرب
في الطريق لم يجزه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر وقال أبو يوسف يجزئه وقد أساء وعلى
هذا الخلاف إذا صلى بعرفات لأبي يوسف أنه أداها في وقتها فلا تجب إعادتها كما بعد طلوع الفجر إلا أن التأخير

من السنة فيصير مسيئا بتركه ولهما ما روي أنه عليه السلام قال لأسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلاة أمامك
معناه وقت الصلاة وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة قال
وإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه السلام صلاها يومئذ بغلس
ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس فدعا لأن
النبي عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاستجيب له دعاؤه لأمته
حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال
الشافعي إنه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثله تثبت الركنية ولنا ما روي أنه عليه السلام قدم
ضعفة أهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن إجماعا وإنما عرفنا الوجوب
بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا
يصلح أمارة للوجوب غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف
الزحام لا شيء عليه لما روينا قال والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر لما روينا من قبل قال فإذا طلعت الشمس
أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى قال رضي الله عنه هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح أنه إذا
أسفر أفاض الإمام والناس لأن النبي عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس قال فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لأن النبي عليه السلام لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة
وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا ولو رمى بأكبر منه جاز لحصول الرمي غير أنه لا يرمي بالكبار
من الأحجار كيلا يتأذى به غيره ولو رماها من فوق العقبة أجزأه لأن ما حولها موضع النسك والأفضل
أن يكون من بطن الوادي لما روينا ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ولو سبح مكان التكبير
أجزأه لحصول الذكر وهو من آداب الرمي ولا يقف عندها لأن النبي عليه السلام لم يقف عندها قال ويقطع
التلبية مع أول حصاة لما روينا عن ابن مسعود وروى جابر أن النبي عليه السلام قطع التلبية مع أول حصاة رمى بها
جمرة العقبة ثم كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي
وبين موضع السقوط خمسة أذرع كذا روى الحسن عن أبي حنيفة لأن ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا أجزأه
لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لأنه ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة
يكفيه لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لم يجزه لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص

ويجهر بها وان دعوا للاثار بعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة
المناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى قال وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو
ويعلم فيسمعوا وينبغي ان يقف وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية لان
عرفات كلها موقف على ما ذكرنا ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء اما الاغتسال
فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد
فلانه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ويلبي في
موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال
بالاركان ولنا ما روي ان النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير
في الصلاة فيأتي بها الى اخر جزء من الاحرام قال فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم
حتى يأتوا مزدلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة المشركين وكان النبي عليه السلام
يمشي على راحلته في الطريق على هينته فان خاف الزحام فدفع قبل الامام ولم يجاوز حدود عرفة اجزاه لانه
لم يفض من عرفة والافضل ان يقف في مقامه كيلا يكون اخذا في الاداء قبل وقتها ولو مكث قليلا
بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا باس لما روي ان عائشة رضي الله عنها بعد افاضة الامام
دعت بشراب فافطرت ثم افاضت قال واذا اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له
قزح لان النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله عنه ويتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة
فينزل عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة قال ويصلي الامام بالناس
المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر
ان النبي عليه السلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر
بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها لزيادة الاعلام ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد
الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول بعرفة الا انا اكتفينا باعادة الاقامة لما
روي ان النبي عليه السلام صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند
ابي حنيفة لان المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم على وقته قال ومن صلى المغرب
في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف يجزيه وقد اساء
وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لابي يوسف انه اداها في وقتها فلا تجب اعادتها كما بعد طلوع الفجر الا ان التأخير

من السنة فيصير مسيئا بتركه ولنا ما روي عنه عليه السلام انه قال لاسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلاة امامك
معناه وقت الصلاة وهذا اشارة الى ان التأخير واجب وانما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما واذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة قال
واذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود ان النبي عليه السلام صلاها يومئذ بغلس
ولان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس فدعا لان
النبي عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاستجيب دعاؤه لامته
حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال
الشافعي انه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثله تثبت الركنية ولنا ما روي انه عليه السلام قدم
ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب
بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا
يصلح امارة للوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به ضعف او علة او كانت امرأة تخاف
الزحام لا شيء عليه لما روينا قال والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لما روينا من قبل قال فاذا طلعت الشمس
افاض الامام والناس معه حتى ياتوا منى قال العبد الضعيف هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح انه اذا
اسفر افاض الامام والناس لان النبي عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس قال فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لان النبي عليه السلام لما اتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة
وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمي بالكبار
من الاحجار كيلا يتأذى به غيره ولو رماها من فوق العقبة اجزأه لان ما حولها موضع النسك والافضل
ان يكون من بطن الوادي لما روينا ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر ولو سبح مكان التكبير
اجزأه لحصول الذكر وهو من اداب الرمي ولا يقف عندها لان النبي عليه السلام لم يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود وروى جابر ان النبي عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها
جمرة العقبة ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي
وبين موضع السقوط خمسة اذرع كذا روى الحسن عن ابي حنيفة لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا اجزأه
لانه رمى الى قدميه الا انه مسيء لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة
يكفيه لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه لان القربة ما عرفت الا في مكان مخصوص

ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال ويأخذ الحصى من أي موضع شاء
إلا من عند الجمرة فإن ذلك يكره لأن ما عنده من الحصى مردود هكذا جاء في الأثر فيتشاءم به ومع هذا
لو فعل أجزأه لوجود الفعل ويجوز الرمي بكل ما كان من أجناس الأرض عندنا خلافا للشافعي لأن المقصود
فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما إذا رمى بالذهب والفضة لأنه يسمى نثارا لا رميا قال
ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق ولأن
الحلق من أسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من محظورات الإحرام
فيقدم عليه الذبح وإنما علق الذبح بالمحبة لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد والحلق أفضل
لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين الحديث ظاهر بالترحم عليهم ولأن الحلق أكمل في قضاء التفث وهو المقصود وفي
التقصير بعض التقصير فأشبه الاغتسال مع الوضوء ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق
الكل أولى اقتداء برسول الله عليه السلام والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء
إلا النساء وقال مالك وإلا الطيب أيضا لأنه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شيء إلا النساء
وهو مقدم على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي لأنه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر
إلى تمام الإحلال ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي هو يقول إنه يتوقت بيوم النحر كالحلق
فيكون من أسباب التحلل ولنا أن ما يكون محللا يكون جناية في غير أوانه كالحلق والرمي ليس بجناية بخلاف الطواف
لأن التحلل بالحلق السابق لا به قال ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعد الغد فيطوف بالبيت طواف
الزيارة سبعة أشواط لما روي أن النبي عليه السلام لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى
الظهر بمنى ووقته أيام النحر لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا بالبيت العتيق
فكان وقتهما واحدا وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة
والطواف مرتب عليه وأفضل هذه الأيام أولها كما في التضحية وفي الحديث أفضلها أولها فإن كان سعى بين الصفا
والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وإن كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف
وسعى بعده على ما قدمناه لأن السعي لم يشرع إلا مرة والرمل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي ويصلي ركعتين
بعد هذا الطواف لأن ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف أو نفلا لما بينا وقد حل له النساء ولكن
بالحلق السابق إذ هو المحلل لا بالطواف إلا أنه أخر عمله في حق النساء قال وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن
فيه إذ هو المأمور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر ويكره تأخيره

عن هذه الأيام لما بينا أنه موقت بها فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة وسنبينه في باب الجنايات إن شاء الله تعالى
قال ثم يعود إلى منى فيقيم بها لأن النبي عليه السلام رجع إليها كما روينا ولأنه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى فإذا زالت الشمس من اليوم
الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر فيما
نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله تعالى ويثني
عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع
مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين والمراد رفع الأيدي بالدعاء وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في
المواقف لأن النبي عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف
بعده لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت ولهذا
لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضا قال فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك وإذا
أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس
تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى والأفضل أن يقيم لما روي أن النبي عليه السلام صبر حتى رمى الجمار
الثلاث في اليوم الرابع وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي
وفيه خلاف الشافعي وإن قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز
عند أبي حنيفة وهذا استحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام وإنما التفاوت في رخصة النفر فإذا لم يترخص التحق بها
ومذهبه مروي عن ابن عباس ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن
يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور
من الرواية لأنه لا يجوز تركه فيهما فبقي على الأصل المروي فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر
وقال الشافعي أوله بعد نصف الليل لما روي أن النبي عليه السلام رخص للرعاء أن يرموا ليلا ولنا قوله عليه السلام
لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس فيثبت أصل الوقت بالأول والأفضلية بالثاني
وتأويل ما روي ليلة الثانية والثالثة ولأن ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة
ثم عند أبي حنيفة يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس لقوله عليه السلام إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي جعل اليوم
وقتا له وذهابه بغروب الشمس وعن أبي يوسف أنه يمتد إلى وقت الزوال والحجة عليه ما روينا وإن أخر إلى الليل رماه
ولا شيء عليه لحديث الرعاء وإن أخر إلى الغد رماه لأنه وقت جنس الرمي وعليه دم عند أبي حنيفة

عن وقته كما هو مذهبه قال فان قدم السعي ثم رمى جمرة العقبة ... قال فان قدر على ان يبيت الى النحر

وحده من البيت ولكن العجز ... وهو من احسان نحوه فاتى بها وقبح عليه ولا اثر

... الوقوف لان ما سوى الركن يجب ... والاجتناب ... من العجز بالاغماء ... لكن الصحيح بخلافه

العذر ... الاخبار ... بالنية وهي ليست بشرط ... عليه في قول ...

جاز عندابي حنيفة ... وقالا لا يجوز ولو امر ... بان يحرم عنه اذا اغمي عليه ...

... حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز ...

بالاذن ... واذا ... وجواز الاذن ... كثير من ... العرف ...

امر ... بذلك ... فاما قدم ... عقد الرفقة ... سعيهم ...

... المعروف ... الاذن ... بالحج ... على ...

... في جميع ... الركن ... ولهذا ... ان ...

المراة في ... وجهها ... على وجهها ...

... بالمهر ... ولا ترمل ... ولا ترمل ...

ولا تحلق ... للتقصير ... لما روي انه عليه السلام ... ولان حلق الراس ...

... الحلق ... على ... الكافة ...

... الحج ... ولا ... من الميقات ...

... عليها ... اولا ... يرمل ...

ولكن ... الاحرام ...

... كالنفل ... وحدها لا يقصر ...

... الاحرام ... كتبنا ...

قال ... بعد ذلك ... لان عندالشيخ ... يوم النحر ...

... والمجهول ... الاحرام ...

الاحرام ... نسيه ... الاحرام ... ذكرناه ... لا يكفي ... الاحرام ... من الابتداء ...

عن وقته كما هو مذهبه قال فان قدر ... لما ادراكنا اجزاه لحصول فعل الدين وكل دم يجب في فالافضل ان يوصى

لان الاول ... وقوف ... ما ذكرنا فيه ما يشا ... الى

الفضل ... عن ابي يوسف ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لان النبي عليه السلام بات بها ...

... احتاجوا ... في غير ما قصدوا الا ... عندنا خلافا للشافعي ... وجب

... فلم يكن من افعال الحج وتركه لا يوجب الجابر قال ويكره ان يقدم الثقل الى مكة

... لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يمنع منه ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه واذا نفر الى مكة

... ومواضع منزل قد نزل به رسول الله عليه السلام وكان نزوله قصدا ...

... لما روي انه عليه السلام قال ... انا نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون ...

... مع ... بني هاشم ... فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به ...

... ثم ... طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف ...

... بالبيت ... البيت ... وهو واجب عندنا ...

... باسب الطواف ... الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون

... فيها ... منع ... الصدر ... قدمنا ...

... ان النبي عليه السلام ... ثم اخرج باقي الدلو في البئر ...

... الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار

... الى ... هكذا روي ان النبي عليه السلام فعل ... بالملتزم ... ينبغي ان ينصرف

... متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج

قال فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم

لانه ... فلا يكون ... فبتركه ... سنة والاصح عليه

... ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر

... الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال

... ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ...

... اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس ...

... اجزاه عندنا لانه عليه السلام ذكره ... فانه قال الحج عرفة ...

[illegible] فالافضل ان يرمي [illegible]

[illegible] ان النبي عليه السلام بات [illegible]

[illegible]

[illegible] ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة [illegible]

[illegible]

[illegible] في وقف بعرفة ساعة من [illegible] فقد تم حجه [illegible] الا ان يبتغ الى البيم [illegible]

[illegible] ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز

عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم بخلاف

الصلوة لانها لا تبقى مع الاغماء [illegible] ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه

جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام [illegible]

[illegible]

... ما يكون ضمنا لانه ... ويجب بشكر الجمع بين اداء النسكين ... وان لم يصل
الى مكة ... [illegible] ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران
لان له ذكرا في القرآن ولا ذكر للقران فيه ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا
ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل
والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود فلا يرجح بهما والمقصد
بما روي نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وللقران ذكر في القرآن لان المراد
من قوله واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الاحرام
واستدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه وقيل الاختلاف
بيننا وبينه بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا
واحدا وسعيا واحدا قال وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب
الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة
من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة
اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها قائم ومتى عزم على ادائهما يسأل الله التيسير فيهما وقدم العمرة
على الحج فيه ولذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها
وان اخر ذكرها في الدعاء والتلبية لا بأس به لان الواو للجمع ولو نواهما بقلبه ولم يذكرهما في التلبية
اجزأه اعتبارا بالصلاة فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل

في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج
فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام
الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل ثم هذا مذهبنا وقال الشافعي
انه يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولان
مبنى القران على التداخل حتى اكتفي فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك في الاركان ولنا انه
لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة
الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه لا تداخل في العبادات والسفر للتوسل
والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الا ترى ان شفعي التطوع لا يتداخلان
ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج قال فان طاف طوافين
لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه لانه اتى بما هو المستحق عليه وقد اساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه
ولا يلزمه شيء اما عندهما فظاهر لان التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة
وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال
بالطواف قال واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران لانه في معنى
المتعة والهدي منصوص عليه فيها والهدي من الابل والبقر والغنم على ما نذكره في باب الهدي ان شاء الله
واراد بالبدنة ههنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة على ما ذكرنا وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة
فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالنص وان ورد في التمتع فالقران مثله لانه
مرتفق باداء النسكين والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر
على الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه
وقال الشافعي لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع ولنا ان معناه رجعتم
عن الحج اي فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز فان فاته الصوم حتى اتى
يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال الشافعي يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى وقال مالك يصوم فيها لقوله تعالى

الحج وهذا وقد قلنا ان المنهي المشهور عن الصوم في هذه الايام فيتقيد به النص او يدخله النقص
فلا يتادى به ما وجب كاملا ولا يؤدي بعدها لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه
بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن عمر رضي الله عنه انه امر في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر
على الهدي تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات
فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيا افعال العمرة على افعال
الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ايضا والفرق
له بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هنالك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه
في القران والتمتع منهي عنه قبل اداء العمرة فافترقا قال وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة
لم يرتفق لاداء النسكين وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاؤها فاشبه المحصر

قال التمتع افضل من الافراد وعن ابي حنيفة ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد
سفره واقع لحجه وجه ظاهر الرواية ان في التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه زيادة نسك
وهي اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي اليها
قال والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين
في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا ويدخله اختلافات نبينها ان شاء الله تعالى وصفته
ان يبتدئ من الميقات في اشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل
من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله
في عمرة القضاء وقال مالك لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما روينا وقوله تعالى محلقين
رؤسكم الاية نزلت في عمرة القضاء ولانها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج ويقطع التلبية
اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك كما وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت وتتم به ولنا ان النبي
عليه السلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ولان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج
عند افتتاح الرمي قال ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط
ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم وهذا لانه في معنى المكي وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا وفعل
ما يفعله الحاج المفرد لانه مؤد للحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له
في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى

لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة وعليه دم التمتع بالنص الذي تلوناه فان
لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على الوجه الذي بيناه في القران فان صام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر
لم يجزه عن الثلاثة لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الهدي وهو
في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل وجود سببه وان صامها بمكة بعدما احرم بالعمرة قبل ان يطوف
جاز خلافا للشافعي له قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ولنا انه اداء بعد انعقاد سببه والمراد بالحج
المذكور في النص وقته على ما بيناه في القران واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه
وهذا افضل لان النبي عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة فان كانت بدنة
قلدها بمزادة او نعل لحديث عائشة على ما رويناه والتقليد اولى من التجليل لان له ذكرا في الكتاب
ولانه للاعلام والتجليل للزينة ويلبي ثم يقلد لانه يصير محرما بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق والاولى
ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو افضل من ان يقودها لان النبي عليه السلام احرم بذي الحليفة
وهداياه تساق بين يديه ولانه ابلغ في التشهير الا اذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها قال واشعر البدنة
عند ابي يوسف ومحمد ولا يشعر عند ابي حنيفة ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق
سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر لان النبي عليه السلام طعن
في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه
عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه مروي عن النبي عليه السلام وعن الخلفاء الراشدين
ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلأ او يرد اذا ضل وانه في الاشعار اتم
لانه الزم فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ولابي حنيفة انه مثلة وانه منهي عنه
ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم واشعار النبي عليه السلام كان لصيانة الهدي لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه
الا به وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره
على التقليد قال فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي الا انه
لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة
على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جاز وما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من
المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق الهدي

دم وهو دم التمتع على ما بينا وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين لأن الحلق محلل في الحج
كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما قال وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة
خلافا للشافعي والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ولأنه شرعهما للترفه بإسقاط
إحدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف
المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح لأن عمرته وحجته ميقاتيان فصار بمنزلة الآفاقي قال وإذا عاد
المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إلماما
صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روي عن عدة من التابعين وإذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد يبطل لأنه أداهما بسفرين ولهما أن العود مستحق عليه ما دام على نية
التمتع لأن السوق يمنعه من التحلل فلم يصح إلمامه بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي
حيث لم يكن متمتعا لأن العود هناك لم يكن مستحقا عليه فصح إلمامه بأهله قال ومن أحرم بعمرة قبل أشهر
الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا لأن الإحرام عندنا شرط فيصح
تقديمه على أشهر الحج وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها وقد وجد الأكثر وللأكثر حكم الكل وإن طاف لعمرته قبل
أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج وهذا
لأنه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما لو تحلل منها قبل أشهر الحج ومالك يعتبر الإتمام في أشهر الحج
والحجة عليه ما ذكرنا ولأن الترفق بأداء الأفعال والمتمتع المترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة في
أشهر الحج قال وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن
الزبير رضي الله عنهم ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على أن المراد
من الآية شهران وبعض الثالث لا كله فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه و
انعقد حجا خلافا للشافعي فإنه عنده يصير محرما بالعمرة لأنه ركن عنده وهو شرط عندنا فأشبه الطهارة
في جواز التقديم على الوقت ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء وذلك يصح في كل زمان فصار كالتقديم
على المكان وإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا ثم حج من عامه
ذلك فهو متمتع أما الأول فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج وأما الثاني فقيل هو بالاتفاق
وقيل هو قول أبي حنيفة وعندهما لا يكون متمتعا لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه
هذان ميقاتيان وله أن السفرة الأولى قائمة ما لم يعد إلى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع

وإن قدم بعمرة فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه
لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو متمتع لأنه إنشاء سفر وقد ترفق فيه بنسكين وله أنه باق
على سفره ما لم يرجع إلى وطنه فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في
قولهم جميعا لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ولو بقي بمكة ولم يخرج
إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لأن عمرته مكية والسفر الأول
انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لأهل مكة ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه
لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال وسقط دم المتعة لأنه لم يترفق بأداء نسكين
صحيحين في سفرة واحدة وإذا تمتع وضحى لم تجزه الأضحية عن المتعة لأنه أتى بغير الواجب وكذا الجواب
في الرجل وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها
لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف ولأن الطواف في المسجد والوقوف
في المفازة وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مفيدا فإن حاضت بعد الوقوف وطواف
الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لأنه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك
طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لأنه على من يصدر إلا إذا اتخذها دارا
بعدما حل النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله ويرويه البعض عن محمد لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية
الإقامة بعد ذلك

باب الجنايات

وإذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما أشبه ذلك
لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وإن طيب أقل من عضو
فعليه صدقة لقصور الجناية وقال محمد رحمه الله يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى أنه إذا
طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ونذكر الفرق بينهما من بعد إن شاء الله تعالى ثم واجب الدم يتأدى
بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين نذكرهما في باب الهدي إن شاء الله تعالى وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي
نصف صاع من بر إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله قال فإن خضب رأسه
بحناء فعليه دم لأنه طيب قال عليه السلام الحناء طيب وإن صار ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطية
ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه لأنها ليست بطيب وعن أبي يوسف أنه إذا خضب رأسه بالوسمة
لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح ثم ذكر في الأصل رأسه

وان قصر منها ذكر الإدريسي في الجامع الصغير قال ان كل واحد منها مقصود فان اذى منه يوما فعليه دم

عند ابي حنيفة وقالا على الصدقة وقال ابو ان لسنون الشعر فعليه دم لازالة التفث وان لم يحلق

[illegible] لا نعلمه ولنا انه من زوائد الا ان [illegible] قبل الحولة وازالة الشعث

[illegible] ولابي حنيفة ان اصل الطيب [illegible] وتمتن الوقت [illegible] الشعر

[illegible] من الكمال [illegible] يحصل الدم [illegible] الا بما فيه [illegible]

[illegible] في الزيت البحت والحل البحت اما المطيب منه كالبنفسج والزنبق وما اشبههما [illegible]

[illegible] الاتفاق لانه طيب [illegible] اذا استعمل [illegible] او جرح او شقوق

[illegible] لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب [illegible] يشترط استعماله على وجه [illegible]

[illegible] بالمسك وما اشبهه وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم

[illegible] فعليه صدقة وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول

[illegible] من كمال الارتفاق بالاستعمال [illegible] ولنا ان معنى

[illegible] اعتبار [illegible] الكمال [illegible] الدم [illegible] لم تكمل [illegible]

[illegible] ان ابا يوسف [illegible] الاكثر مقام الكل [illegible]

[illegible] النساء [illegible] الكفين [illegible] وانما تكشف الحيض والتقصير [illegible]

[illegible] راس [illegible] فعليه دم [illegible] الدم

[illegible] اعتبار الحلق والعوق [illegible]

[illegible] مقصود [illegible] ابي يوسف [illegible] الراس

[illegible] فعليه دم [illegible]

[illegible]

[illegible] الراس [illegible]

[illegible] فعليه دم [illegible]

[illegible] ان حلق الابطين او احدهما فعليه دم [illegible]

[illegible]

وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر

وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنوير فتتكامل الجناية [illegible]

فان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل [illegible] الى ربع [illegible] من ربع

اللحية [illegible] الطعام [illegible] شاة [illegible]

الماخذ من الشارب [illegible] دون الحلق والسنة ان يقص [illegible] الاطار [illegible]

فان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة

وهي ليست من محظورات [illegible] الا انه [illegible] من التفث فيه الصدقة

ولابي حنيفة ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به [illegible]

كاملا فيجب الدم وان حلق راس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق

دم وقال الشافعي [illegible] ان كان بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج

من ان يكون مواخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible]

[illegible] المحلوق راسه على الحالق لان الدم [illegible]

[illegible] وكذا اذا كان الحالق حلالا [illegible]

واما الحالق [illegible] في مسئلتنا [illegible]

[illegible] الراس حلال [illegible] شعر [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] حلق [illegible] طعام [illegible]

فان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات [illegible]

[illegible] فعليه دم [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما لو [illegible] وان [illegible] فعليه دم [illegible] مقام الكل [illegible] وان قص اقل

من خمسة اظافير [illegible] فعليه لكل ظفر صدقة [illegible] فيجب الدم [illegible]

الخمس [illegible] لان في اظافير اليد الواحدة [illegible] والثلث اكثرها وهو المذكور في الكتاب ان

[illegible] يجب الدم [illegible] مقام الكل [illegible]

الا [illegible] وان قص خمسة [illegible] من يديه ورجليه فعليه [illegible] وقال محمد عليه دم [illegible]

[illegible] وان حلق [illegible]

ولنا [illegible]

لانه [illegible] فيجب [illegible] طعام مسكين وكذلك

[illegible] اكثر [illegible] الا ان يبلغ ذلك [illegible] ما شاء [illegible]

[illegible] لانه لا يجوز [illegible] الكفارة وان تطيب او لبس او حلق

من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام

وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها

رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا والآية نزلت في المعذور ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة

في كل مكان وكذا الصدقة عندنا واما النسك يختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة

الا في زمان او مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام

اجزاه فيه التصدق والتغذية عند ابي يوسف [illegible] الكفارة اليمين وعند محمد لا يجزيه لان الصدقة

[illegible] فان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا شيء عليه

[illegible] فان قبل او لمس بشهوة فعليه دم [illegible]

[illegible] اذا امنى [illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

سبيل من واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويقضيان حجة وعليهما الحج من قابل

وكذا [illegible] اعتبارا بالجامع بعد

الوقوف [illegible] ولان القضاء لما وجب عليهم [illegible]

[illegible] ما بعد الوقوف لانه لا قضاء [illegible]

[illegible]

امرأته في قضاء ما افسداه عند [illegible]

[illegible] فيفترقان ولنا

ان الجامع [illegible]

[illegible]

[illegible] فان جامع بعد الوقوف [illegible] لم يفسد حجه [illegible]

[illegible] فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس [illegible]

فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط [illegible]

ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعدما طاف

اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج

اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت

ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة

والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى

الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان

حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم [illegible]

ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق

فيكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا [illegible]

ثم قيل هي سنة والاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا شرع في

هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو رتبته

عن الواجب بايجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة

صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم وان كان جنبا

فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا

للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا لان اكثر الشيء له حكم كله والافضل ان يعيد الطواف

ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا

وفي الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم ان اعاده وقد طافه محدثا

لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا يبقى الا شبهة النقصان وان اعاده وقد طافه

جنبا في ايام النحر فلا شيء عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة

بالتاخير على ما عرف من مذهبه ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود

استدراكا للمصلحة ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه لما بينا انه جابر له

الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو

افضل لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه

ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء ابدا حتى يطوف ومن طاف طواف الصدر

محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة

رحمه الله انه يجب شاة الا ان الاول اصح ولو طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون

طواف الزيارة فيكتفى بالشاة قال ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة

لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود

ويبعث بشاة لما بينا ومن ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار كانه

لم يطف اصلا ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة لانه ترك الواجب او الاكثر منه

وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه

صدقة ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاده لان الطواف وراء الحطيم

واجب فاذا طاف في جوف الحجر فقد ترك بعضه ... وبين الحطيم

... فان اعاده على الحجر اجزاه لانه تلافى ما هو المتروك وهو ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره

ثم يدخل الحجر ... هكذا يفعله سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم

لانه تمكن النقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع ولا تجزيه الصدقة قال ومن طاف طواف

الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم وان كان

طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة وقالا عليه دم واحد لان في الوجه

الاول لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب

الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا ينقل اليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف

الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا طواف الزيارة عن ايام

النحر فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق وبتاخير الآخر على الخلاف الا انه يؤمر بالاعادة

لطواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا قال ومن طاف لعمرته

وهو محدث فعليه دم ما دام بمكة يعيدها ولا شيء عليه اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث

واما السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان وان رجع الى اهله قبل

ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان

يسير وليس عليه في السعي شيء لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف ولم

يعد السعي في الصحيح قال ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام لان السعي من

الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه

دم وقال الشافعي لا شيء عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شيء ولنا ان الاستدامة

الى غروب الشمس واجبة لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف

ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط

عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا واختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب

قال ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الايام

كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق

بغروب الشمس من آخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة

ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان ترك رمي يوم واحد

فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد

فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه دم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة

في يوم النحر فعليه دم لانه كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها ولو ترك منها حصاة
او حصاتين او ثلاثا تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء
لان المتروك هو الاقل فيكفيه الصدقة قال ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة
وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شيء عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم
نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما ان ما فات مستدرك
بالقضاء فلا يجب مع القضاء شيء آخر وله حديث ابن مسعود انه قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم
ولان التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام وكذا التأخير عن الزمان
فيما هو موقت بالزمان قال وان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم
وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه قال رضي الله عنه ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف
في المعتمر ولم يذكره في الحاج وقيل هو بالاتفاق لان السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح
انه على هذا الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا
في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلاة فانه من واجباتها وان كان محللا
واذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه فالحاصل ان الحلق
يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان
دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين
بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع
لان اصل العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان لانه موقت به قال فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه
في قولهم جميعا معناه اذا خرج المعتمر ثم عاد لانه اتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه فان حلق القارن
قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم
بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا

فصل

اعلم ان صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الى آخر الآية
وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد
هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور
والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب فانها مبتدئات بالاذى والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف

هو المروي عن ابي يوسف واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية نص على ايجاب الجزاء
واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبه دلالة
الحلال حلالا ولنا ما روينا من حديث ابي قتادة وقال عطاء اجمع الناس على ان على الدال الجزاء
ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تفويت الامن على الصيد اذ هو آمن بتوحشه وتواريه
فصار كالاتلاف ولان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع
بخلاف الحلال لانه لا التزام من جهته على ان فيه الجزاء على ما روي عن ابي يوسف وزفر والدلالة الموجبة للجزاء
ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان
على المكذب ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا وسواء في ذلك العامد
والناسي لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال والمبتدئ والعائد سواء لان
الموجب لا يختلف قال والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او
في اقرب المواضع منه اذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه
ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير وان شاء صام على ما نذكر وقال محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي
شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما والصحابة
اوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة وحمار الوحش والظبي والارنب على ما بيناه وقال
عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة مثل العصفور والحمامة واشباههما
واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعي يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث
ان كل واحد منهما يعب ويهدر ولابي حنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن
الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع او لما فيه
من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم ينطلق
على الوحشي والاهلي كذا قاله ابو عبيدة والاصمعي والمراد بما روي التقدير به دون ايجاب المعين
ثم الخيار الى القاتل في ان يجعله هديا او طعاما او صوما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي الخيار الى الحكمين

[illegible] فان [illegible] ما ذكرنا وان حكم بالطعام او بالصيام فعلى ما [illegible]

والتخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولمحمد قوله تعالى يحكم به

ذوا عدل منكم هديا ذكر الهدي منصوبا لانه تفسير لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام

والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل انه مرفوع وكذا

قوله او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيها دلالة اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما في تقويم المتلف

[illegible] الحكمين [illegible] لا [illegible] باختيار [illegible]

[illegible] في الصيد [illegible] يعتبر [illegible] الى ما يباع [illegible] ويشترى [illegible] والواجب

[illegible] حقوق العباد [illegible] هنا بالنص

[illegible] بالهدي [illegible] ويجوز [illegible] الاطعام [illegible]

[illegible] الحكمين [illegible]

[illegible] في الحرم [illegible] فان ذبح بالكوفة اجزاه

[illegible] اذا تصدق باللحم [illegible] لان [illegible] الاراقة [illegible]

[illegible] ويجزيه في الهدايا [illegible] الكبير

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام

[illegible] واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع

من بر او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور

ينصرف الى المعهود في الشرع وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع

[illegible] لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام

[illegible] فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير

ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك ان كان الواجب دون

طعام مسكين يطعم قدر الواجب او يصوم يوما كاملا [illegible]

[illegible] ضمن ما نقص منه اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد ولو نتف

[illegible] قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة لانه فوت عليه الامن

بثبوت الجزاء لا اشتباه فيقسم [illegible] ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته [illegible]

[illegible] ولانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا ما لم يفسد فان خرج

من البيض فرخ ميت فعليه قيمته [illegible]

غير معلوم [illegible] ان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به

عليه احتياطا وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتها وليس في قتل الغراب

والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق

يقتلن في الحل والحرم الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وقوله عليه السلام يقتل المحرم

الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات

وقيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف

ويخلط لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى وعن ابي حنيفة

ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منهما سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا

الفارة الاهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى وليس

في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي موذية

بطباعها والمراد بالنمل السوداء او الصفراء الذي يؤذي وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة

الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام لانها متولدة من التفث الذي على البدن

وفي الجامع الصغير اطعم شيئا وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا ومن قتل

جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الآخذ

وتمرة خير من جرادة لقول عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة لانه من الهوام

والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالاخذ فلم يكن

صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه كله ومن قتل ما لا يؤكل

لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعي لا يجب

الجزاء لانها جبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع

باسرها لغة ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع

اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف

ثم شاة وقال زفر رحمه الله يجب بالثانية ما بلغت اعتبارا بالكل ولنا قوله عليه [illegible]

[illegible] اعتبار فيتم الكلام ولا امتناع بكل الا لانه محاربة مؤذي ومن هذا [illegible]

[illegible] واصل التبع على الحرم فيقدر [illegible] وقال زفر [illegible] اعتبارا

[illegible] انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه ولان المحرم [illegible]

[illegible] الاذى ولهذا كان مأذونا في دفع المتوهم من الاذى كما في الفواسق فلان يكون [illegible]

[illegible] دفع وجه [illegible] الجزاء [illegible]

[illegible] وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد

[illegible] من قبل ولا بأس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاج

[illegible] الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذي يكون في المساكن

[illegible] باصل الخلقة [illegible]

[illegible] ولكن تقول الحمام مستوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان [illegible]

[illegible] فلم تعتبر وكذا اذا قتل ظبيا مستأنسا لانه صيد في الاصل

[illegible] لا يأخذهم الصيد للكرة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا

[illegible] فذبيحته ميتة لا يحل اكلها [illegible] لانه عامل [illegible] وقلنا ان الذكاة فعل

[illegible] فلا تكون ذكاة كذبيحة المجوسي وهذا لان المشروع هو الذي قام مقام الميز

[illegible] بالاحرام فان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند

[illegible] هذا الاكل وان اكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعا لان [illegible]

[illegible] وصار كما اذا اكل المحرم غيره وللابي حنيفة [illegible] باعتبار كونه

[illegible] لان الاحرام هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذكاة [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible] الاحرام بخلاف محرم آخر [illegible]

[illegible] بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه

[illegible] ولا امره بصيده لنا ما روي [illegible] لا بأس باكل المحرم

[illegible] ولنا ما روي ان الصحابة [illegible]

الا ان يصاد به من [illegible] بشرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة [illegible]

المحرم حديث ابي قتادة وقد ذكرناه وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال [illegible]

الفقراء لان الصيد [illegible] بسبب الحرم قال عليه السلام [illegible] ولا ينفر صيدها والحرم

الصوم [illegible] وليست بكفارة [illegible] وهذا لانه يجب بتفويت وصف في المحل

وهو الامن والواجب على المحرم بطريق الكفارة [illegible] باعتبار معنى فيه وهو احرامه

والصوم يصلح جزاء [illegible] وقال زفر رحمه الله يجزئه الصوم اعتبارا بما وجب على

المحرم والفرق قد ذكرناه ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله [illegible]

فيه اذا كان في يده [illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]

فلما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم اذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن

فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام

وان كان فائتا فعليه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذي استحقه وكذلك بيع المحرم الصيد

من محرم او حلال لما قلنا ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي

عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة [illegible]

كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها [illegible]

وهي من احدى [illegible] ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص

[illegible] في ملكه ولو ارسله [illegible] فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده

[illegible] لزمه [illegible] فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة

وقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ

ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام

لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا

الا ان [illegible] وان اصاب محرم صيدا فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم

يملكه بالاخذ لان الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

فصار كما اذا اشترى الخمر [illegible] وقصده [illegible] لان [illegible] للصيد

لا من والعاقل [illegible] والتقدير [illegible] في الدفع اذا [illegible]

ومثله سرعة [illegible] الى الحج فان ادى جزاء صائم ولو لبس عليه جزاء الولد لان [illegible]

[illegible] وصول [illegible] كوصل الاصل

[illegible] الى الكوفة [illegible] ان [illegible] واحرم [illegible] فان رجع الى [illegible] [illegible] دم الوقت

[illegible] ان يرجع اليه [illegible]

[illegible] فليس عليه شيء لانه [illegible] وقال زفر لا يسقط [illegible] لان هذا [illegible]

كما اذا افاض من عرفات [illegible] الى بعد الغروب [illegible]

[illegible] الافعال [illegible] الدم [illegible]

لانه [illegible] كما اذا احرم [illegible] ساكتا [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا ترجع [illegible] ولنا ان الاحرام [illegible]

[illegible] الا انا [illegible] بالتجر [illegible] فيكون [illegible]

[illegible] فان قطع [illegible] الحرم [illegible] الا النبي [illegible]

[illegible] قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها [illegible]

[illegible] اذا ما [illegible] [illegible] بعد الذبح

[illegible] الناس [illegible] لانه يجوز [illegible]

[illegible]

من المجاوزة ولنا أنه يصير قاضيا حق الميقات بالإحرام منه في القضاء وهو يحكي الفائت ولا يعتد بما قبل القضاء

وإذا خرج المكي يريد الحج فأحرم ولم يعد إلى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لأن وقته الحرم وقد جاوزه بغير إحرام فإن عاد إلى الحرم ولبى أو لم يلب فهو على الخلاف الذي ذكرناه في الآفاقي والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم لأنه لما دخل مكة وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي وإحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزم الدم بتأخيره عن الميقات فإن رجع إلى الحرم فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي

قال أبو حنيفة رحمه الله إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله رفض العمرة أحب إلينا وقضاؤها وعليه دم لأنه لا بد من رفض أحدهما لأن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة أولى بالرفض لأنها أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر قضاء لكونها غير مؤقتة وكذا إذا أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من أفعال العمرة لما قلنا وإن طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لأن للأكثر حكم الكل فيتعذر رفضها كما إذا فرغ منها ولا كذلك إذا طاف أقل من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله أن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها وإحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد أيسر ولأن في رفض العمرة والحالة هذه إبطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض أيهما رفضه لأنه تحلل قبل أوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر إلا أن في رفض العمرة قضاؤها لا غير وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة لأنه في معنى فائت الحج وإن مضى عليهما أجزأه لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنهما والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لأنه تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه وهذا في حق المكي دم جبر وفي حق الآفاقي دم شكر

ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى فإن حلق في الأولى لزمته الأخرى ولا شيء عليه وإن لم يحلق في الأولى لزمته الأخرى وعليه دم قصر أو لم يقصر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن لم يقصر فلا شيء عليه لأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة فإذا حلق فهو وإن كان نسكا في الإحرام الأول فهو جناية على الثاني لأنه في غير أوانه فيلزمه الدم بالإجماع وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد أخر الحلق عن وقته في الإحرام الأول وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله فلهذا سوى بين التقصير وعدمه وشرط التقصير عندهما ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الوقت لأنه جمع بين إحرامي العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم

وهو دم جبر وكفارة ومن أحرم بالحج ثم أحرم بعمرة لزماه لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي فيصير بذلك قارنا لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئا فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته لأنه تعذر عليه أداؤها فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما لزمه دم لجمعه بينهما لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي والمراد بهذا الطواف طواف التحية وأنه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء وإذا لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لأنه بان أفعال العمرة على أفعال الحج من وجه ويستحب أن يرفض عمرته لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله بخلاف ما إذا لم يطف للحج وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ومن أهل بالحج ثم أحرم يوم النحر أو في أيام التشريق لزمته لما قلنا ويرفضها لأنه قد أدى ركن الحج فيصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضا فلهذا يلزمه رفضها فإن رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لما بينا فإن مضى عليها أجزأه لأنه أداها كما التزمها مع الكراهة لمعنى في غيره وهو كونه مشغولا في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما إما في الإحرام أو في بقية الأفعال وقيل إذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الأصل وقيل يرفضها احترازا عن النهي

قال فإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة أو بحجة فإنه يرفضها لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة على ما يأتيك في باب الفوات فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الأفعال فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بعمرتين وإن أحرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين إحراما فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل أوانه والله أعلم

باب الإحصار

وإذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي لا يكون الإحصار إلا بالعدو لأن التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة فإنهم قالوا الإحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم وإذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه

من المحظورات ولنا انه بصير رافضا لمتعته بالاحرام من القضاء وبمتعة الكتابة ولا نسلم بشيء بالقضاء
ومن المحظورات نوع النقص واذا اخرجت الى مكة يريد الحج فاحرم ثم قصد الى الكم ووقف بعرفة فعليه
ان رفض الكم وقضاؤها ...
ولم يأت ببقية الاطواف
الكم ووقف بعرفة فعليه دم فاحرم
لكن جنس الكم لما ذكرنا فيلزم الدم
علم وسقوطها الخلاف الذي تقدم
حينئذ اذا احرم بالحجة وطاف
محمد وقال ابو يوسف ومحمد
لما لان الجمع بينهما في حق الكل غير مشروع
دفعة وكذا لو احرم بالعمرة ثم بالحج
احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لان
في حق المكي عند ابي حنيفة
نقض حرامه ... لان في رفض
ايهما رفض لانه تحلل قبل اوانه
في رفض الحج قضاؤه وعمرة لانه
في معناها والنبي لا يبغض الشيء
به النبي عم وقد ال فيه دم جبر المكي
لحق الا في الاحرام الاخرى ولانه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الامام البصير
نحو ان كان فسخ الاحرام الاول
فكان حج في العام القابل
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الا يلزمه

المراد بقولهم نفي الجواز لا نفي الفضيلة والكمال عرفنا هذا بدليل اخر وهو ما روي عن النبي عم انه قال كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح والسفاح حرام فعلمنا ان المراد من النفي بغير شهود نفي الجواز لا نفي الفضيلة والكمال لانه نفي الفضيلة والكمال لا يبقى النكاح مباحا حط

اذا سمع احد الشاهدين كلام المتزوج ولم يسمع الآخر ثم اعاد لفظ التزوج وسمع الآخر ... لا يجوز النكاح لان هذا عقد ... وليس كل واحد منهما بصاحب الشهادة

لانه من اهل الولاية وكان من اهل الشهادة لان الصبي ... الاداء ... والتمييز ... عند النخعي ...

ومن دم جبر وكفارة ثم من اصل بالحج ثم احرم بعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي
والمسألة في مصير بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال
العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذ هي مبنية على الحج غير مشروع قال رضي الله عنه
رافضا لعمرته وقد ذكرنا من قبل فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما
لان الجمع بينهما مشروع على ما مر فيصح الاحرام بهما ويكره هذا لان طواف التحية سنة وليس بركن
مر كون يصح للدم بتركه ... يعود ... لا يأتي بافعال العمرة فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه الدم لانه
دم جمع بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لانه يأتي بافعال العمرة مع افعال الحج ... ان يرفض
عمرته لان احرام الحج قد تأكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج واذا رفض عمرته يقضيها
الشروع فيها وعليه دم لرفضها ومن اهل بالحج ثم اهل يوم النحر او في ايام التشريق لزمته يرفضها
اي ملزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة مع افعال الحج من كل وجه وقد كرهت
العمرة في هذه الايام ايضا على ما نذكر فلهذا يلزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها
فان مضى عليها اجزأه لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الايام باداء بقية افعال
الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما اما في الاحرام او في الافعال الباقية
ادم كفارة ايضا وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما قال في الاصل وقيل يرفضها
احترازا عن النهي قال الفقيه ابو جعفر ومشايخنا على هذا قال فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها
لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما يأتي في باب الفوات
ان شاء الله تعالى فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين وان احرم
بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين وعليه قضاؤها بالشروع
فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه والله اعلم
باب الاحصار
الحجج بعد ... اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو
لان التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا ان
اية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض
والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الاتي من قبل امتداد الاحرام والحرج في الاصطبار
عليه مع المرض اعظم واذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم ... تم ما ذكرنا فاذا اتفق بين المحصر وعدمه وشرط المحصر عندهما في فرق من محرم الا التقصير

لبيتم ثلاثة [illegible] ثم [illegible] اذا [illegible] الكيسلا [illegible] الاحصار [illegible]

[illegible] لاني [illegible] بالتحلل [illegible]

ولا كذلك [illegible] الذي [illegible] للحل [illegible] لا يتوقت به لانه

شرع [illegible] والتوقيت [illegible] ولنا ان [illegible] الخفيف لانها [illegible] وتحوزا [illegible]

المحصر على الهدي [illegible] ونحوه [illegible] البدنة [illegible] في الفي [illegible]

الثالثة [illegible] ان يبعث [illegible] مناسك [illegible] ويذبح [illegible]

[illegible] انه ليس عليه الحلق والتقصير وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف عليه [illegible]

[illegible] لانه [illegible] على [illegible] فكان [illegible] واجبا [illegible]

[illegible] اعمال الحج ولا يكون نسكا [illegible] التحلل [illegible]

عندهما [illegible] فان [illegible] باعث [illegible] الى الحرم [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible] التحلل [illegible]

[illegible] فلا يجوز [illegible] دم الاحصار [illegible] ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة

وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] التحلل [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] فيتقيد بالمكان دون الزمان [illegible]

[illegible] لان معظم افعال الحج [illegible] قال والمحصر بالحج

[illegible] عمرة كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولان الحج يجب قضاؤه [illegible]

[illegible] لانه [illegible] بالحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء لان الاحصار عنها يتحقق عندنا

وقال مالك [illegible] لانها لا يتوقت ولنا ان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية [illegible]

شرع [illegible] وهذا [illegible] العمرة [illegible] الاحصار [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] قال وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحج [illegible] والثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع

[illegible] فان بعث القارن هديا واعد [illegible] ان يذبح [illegible] الاحصار [illegible] الحج

[illegible] الهدي [illegible] بل يصبر [illegible] الهدي [illegible] الافعال

[illegible] لانه فات الحج وان كان يدرك الحج والهدي [illegible]

قبل حصول المقصود [illegible] وان ادرك [illegible] ما شاء [illegible] كان [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] فان كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل [illegible] وان كان يدرك الحج دون الهدي جاز [illegible]

[illegible] وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر

[illegible] يدرك الحج يدرك الهدي [illegible] على قول ابي حنيفة [illegible] المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم

توقت الدم بيوم النحر [illegible] القياس وهو قول زفر لانه قدر على الاصل [illegible] حصول المقصود بالبدل

وهو الهدي [illegible] الاستحسان [illegible] التقسيم [illegible] المبعوث على يديه الهدي [illegible]

مقصود [illegible] كره [illegible] على نفسه [illegible] التقسيم [illegible]

ان يقع المبعوث على يديه بالذبح لعوات مقصود المحصر ولا [illegible] عليه وله الخيار ان شاء

صبر [illegible] او غير [illegible] ليؤدي النسك الذي التزمه بالاحرام [illegible]

[illegible] الى [illegible] وعرفات [illegible] بعد ما احصر لا يكون محصرا [illegible]

احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر [illegible] الايام [illegible]

وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه [illegible]

على الوقوف [illegible] بين ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] بالطواف

[illegible] فاته الحج [illegible] الوقوف

[illegible] فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف [illegible] ان الطواف [illegible] الحج [illegible]

لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج [illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible] والعمرة ليست الا الطواف

والسعي ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق [illegible] الا باداء احد النسكين [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الحج [illegible] العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة [illegible]

المحصر [illegible] والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة

ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج

[illegible] وعن ابي يوسف انه لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال

[illegible] والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح ويبقى محرما بها لان الكراهة

لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع والعمرة سنة وقال الشافعي فريضة [illegible]

ولانها غير موقتة بوقت [illegible] تتادى بنية غيرها كما في فائت الحج [illegible]

ما حققه باعال كالحج اذ لا يثبت النسخ التحارض في الآثار فالحج هي الاحرام والطواف

[illegible] وقد ذكرناه في باب التمتع

الاصل في هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صدقة او صوما او غيرها عند اهل السنة والجماعة

[illegible] النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله

[illegible] بالبلاغ [illegible] ان بين لانبيا والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية

[illegible] ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالة الاختيار والضرورة لحصول

المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به [illegible]

[illegible] الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط

العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لان باب النفل

[illegible] ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث

[illegible] عليه السلام قال حجي عن ابيك واعتمري وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة

[illegible] الانفاق فقام مقامه [illegible] فاذا ثبت هذا [illegible] ومن امر رجلين بان

[illegible] فاهل كل واحد منهما بحجة عنه فهو ضامن [illegible] ولا يقع الحج عن الآمر

[illegible] الاسلام ولكل واحد منهما امر ان يخلص الحج له من غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما

[illegible] يقع عن المأمور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه

[illegible] ان يجعله عن احدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما فيبقى على خياره بعد وقوعه

[illegible] وههنا يفعل بحكم الآمر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما

[illegible] الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك

[illegible] لعدم الاولوية وان عين احدهما قبل المضي فكذلك عند ابي يوسف وهو القياس لانه مأمور

[illegible] فاذا لم يفعل يقع عن نفسه بخلاف ما اذا لم يسم حجا او عمرة حيث كان له ان يعين ما شاء لان

[illegible] هناك مجهول وهنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصود بنفسه

[illegible] يصلح وسيلة بواسطة التعيين واكتفى به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدى

[illegible] التعيين فصار ضامنا قال فان امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم لانه وجب شكرا لما

[illegible] الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه المسئلة

الحج اداء عن غيره ان الحج يقع عن المأمور وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه والآخر بان يعتمر

واذن له في القران فالدم عليه لما قلنا وقوله والاحصار على الآمر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال

ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون

الدم عليه ولهما ان الآمر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن

ميت فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة و

غيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمأمور فصار دينا ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية

وهو الجاني عن اختيار ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح مأمور به

بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه

ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الآمر وعليه الدم في ماله لما بينا وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج

لما قلنا قال ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق

النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحج عنه من حيث مات الاول

فالكلام ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول فالمذكور قول ابي حنيفة اما عند محمد يحج عنه بما بقي من

المال المدفوع اليه ان بقي شيء والا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي اذ تعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف

يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية وله ان قسمة الوصي وعزله لا يصح الا

بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي لانه لا خصم ليقبض ولم يوجد التسليم الى ذلك الوجه فصار كما لو هلك

قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقي واما الثاني فوجه قول ابي حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود

من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث الحديث و

تنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج وجه قولهما وهو الاستحسان

ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وقال عليه السلام من مات في طريق الحج

كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف في الذي يحج

بنفسه ويبنى على هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق قال ومن اهل بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان من حج عن غيره بغير اذنه

انما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء

بخلاف المأمور على ما فرقنا من قبل

الهدي ادناه شاة لما روي انه عليه السلام

سئل عن الهدي فقال ادناه شاة قال وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما جعل

او ابدالا ان يكون الاحد ... ولا البحر ولا يجوز ولان البدل اسم لما اهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف
الثلاثة سواء في هذا الحكم قال ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم
كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد ... والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة
جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا البدنة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز الاكل من
هدي التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبي عليه السلام اكل من لحم
هديه وحسا من المرقة ويستحب له ان ياكل منها لما روينا وكذلك يستحب ان يتصدق على الوجه الذي عرف
في الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات لانها دماء كفارات وقد صح ان النبي عليه السلام لما احصر بالحديبية
وبعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي رضي الله عنه قال له لا تاكل انت ورفقتك منها شيئا ولا يجوز ذبح هدي التطوع
والمتعة والقران الا في يوم النحر قال رضي الله عنه وفي الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر
افضل وهذا هو الصحيح لان القربة في التطوعات باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا
وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر وفي ايام النحر افضل لان معنى القربة في اراقة الدم فيها اظهر اما دم
المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص
بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية قال ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء وقال الشافعي
لا يجوز الا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان كل واحد دم جبر ولنا ان هذه دماء كفارات فلا تختص
بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها اولى لارتفاع النقصان به من غير تاخير بخلاف دم
المتعة والقران لانه دم نسك قال ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة
فصار اصلا في كل دم هو كفارة ولان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال عليه السلام منى كلها منحر
وفجاج مكة كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي لان الصدقة قربة
معقولة والصدقة على كل فقير قربة قال ولا يجب التعريف بالهدايا لان الهدي ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة
دمه فيه لا عن التعريف فلا يجب فان عرف بهدي المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسى ان لا يجد من يمسكه فيحتاج
الى ان يعرف به ولانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر
وسببها الجناية فيليق بها الستر قال والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله
تعالى فصل لربك وانحر قيل في تاويله الجزور وقال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح
ما اعد للذبح وقد صح ان النبي عليه السلام نحر الابل قياما وذبح البقر والغنم ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما او اضجعها

وايّ ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها قياما لما روي انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه
كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حالة الاضطجاع المذبح
ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما قال والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن الذبح لما روي
ان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا رضي الله عنه ولانه
قربة والتولي في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع الا ان الانسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزنا
توليته غيره قال ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه تصدق
بجلالها وخطمها ولا تعط اجر الجزار منها قال ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصا لله تعالى فما ينبغي ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روي انه عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
ويلك وتاويله انه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن
لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن
هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها فان صرفه
الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه قال ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه
غيره لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق
في ذمته وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب فلا بد من غيره وصنع
بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه قال واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ
نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناجية الاسلمي رضي الله عنه والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون
الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق
على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود وان كان واجبا
اقام غيره مقامه وصنع به ما شاء لانه لم يبق صالحا لما عينه فالتحق بسائر املاكه قال ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران لانه دم نسك وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم الاحصار ولا دم
الجنايات لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر الهدي ومراده
البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليدها عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم
فصل فان شهدوا انهم وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس
ان لا يجزئ

ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلا تقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا كانت عشية عرفة لا يمكنهم الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة قال ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها اجزاه لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدا بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة عرفت منتهى السعي بالنص فلا يتعلق بها البداءة قال ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي وهذا اشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر بالصوم متتابعا وافعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوفه ثم قيل يبتدئ المشي من حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق عليه المشي واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب قال ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشتراها منكوحة ولنا ان المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باشرت باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند زفر يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها وذكر في بعض النسخ او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامعها والثاني يحللها بالمجامعة والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج

كتاب النكاح

قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي لان الصيغة وان كانت للاخبار وضعا فقد جعلت للانشاء شرعا دفعا للحاجة وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك لان هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبينه ان شاء الله تعالى وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لان التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لان التزويج للتلفيق والنكاح للضم ولا ازدواج بين المالكين والمملوكين اصلا ولنا ان التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح لانه ليس بسبب لملك المتعة ولا بلفظ الاباحة والاحلال والاعارة لما قلنا ولا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت قال ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين او رجل وامراتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في القذف قال رضي الله عنه اعلم ان الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحرية فيها لان العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام في انكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامراتين وفيه خلاف الشافعي وستعرف في الشهادات ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي له ان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة وهذا لانه لما لم يحرم الولاية على نفسه لاسلامه لا يحرم على غيره لانه من جنسه ولانه صلح مقلدا فيصلح مقلدا وكذا شاهدا والمحدود في القذف من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة تحملا وانما الفائت ثمرة الاداء بالنهي لجريمته فلا يبالي بفواته كما في شهادة العميان وابني العاقدين قال وان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما ان الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار اثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة تشترط في لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الزوج لان العقد ينعقد بكلاميهما والشهادة

ان لا يجزيهم اعتباراً بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانها عبادة تختص بزمان ومكان فلا تقع عبادة
دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه
بلوى عاماً لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان
يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه
في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة
ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال
ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة قال ومن رمى في اليوم الثاني
الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى
الاولى وحدها اجزاه لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يعد
الكل لانه شرع مرتباً فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدا بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة
مقصودة بنفسها فلا يتعلق جوازها بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة
عرفت منتهى السعي بالنص فلا يتعلق بها الابتداء قال ومن جعل على نفسه ان يحج ماشياً فانه لا يركب حتى يطوف
طواف الزيارة وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي وهذا اشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم
القربة بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعاً وافعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي الى
ان يطوفه ثم قيل يبتدئ المشي من حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب
اراق دماً لانه ادخل نقصاً فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق عليه المشي واذا قربت والرجل
ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب قال ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري
ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوحة
ولنا ان المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه
من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا
باشرته باذنه فكذا لا يكون للمشتري واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند
زفر يتمكن لانه ممنوع من غشيانها وذكر في بعض النسخ او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص
شعر او بقلم ظفر ثم يجامع والثاني يدل على انه يحللها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقديم مس
يقع به التحلل والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيماً لامر الحج

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي لان الصيغة وان كانت للاخبار
وضعاً فقد جعلت للانشاء شرعاً دفعاً للحاجة وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل
مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك لان هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبينه ان شاء الله
وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح
والتزويج لان التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازاً عنه لان التزويج للتلفيق والنكاح للضم ولا ضم
ولا ازدواج بين المالك والمملوكة اصلاً ولنا ان التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة
وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز ولا
ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح لانه ليس بسبب لملك المتعة ولا بلفظ الاباحة والاحلال والاعارة
لما قلنا ولا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافاً الى ما بعد الموت قال ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامرأتين عدولاً كانوا او غير عدول او محدودين
في القذف قال رضي الله عنه اعلم ان الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهو حجة
على مالك في اشتراط الاعلان دون الاشهاد ولا بد من اعتبار الحرية فيها لان العبد لا شهادة له لعدم
الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام في انكحة المسلمين
لانه لا شهادة للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وفيه خلاف الشافعي
وستعرف في الشهادات ولا يشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافاً للشافعي له ان
الشهادة من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة
وهذا لانه لما لم يحرم الولاية على نفسه لاسلامه لا يحرم على غيره لانه من جنسه ولانه صلح مقلداً
فيصلح مقلداً وكذا شاهداً والمحدود في القذف من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة تحملاً وانما الفائت
ثمرة الاداء بالنهي لجريمته فلا يبالى بفواته كما في شهادة العميان وابني العاقدين قال وان تزوج
مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز لان السماع في النكاح
شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما ان الشهادة شرطت في النكاح
على اعتبار اثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة تشترط في
لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الزوج لان العقد ينعقد بكلاميهما والشهادة

شرط في العقد ومن امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر [illegible] واحد سواهما

جاز النكاح لان الاب يجعل مباشرا لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا ومعبرا فيبقى المزوج شاهدا للعقد

وان كان الاب غائبا لم يجز لان المجلس مختلف فلا يمكن ان يجعل الاب مباشرا وعلى هذا اذا زوج الاب

ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد ان كانت حاضرة جاز وان كانت غائبة لا يجوز

قال لا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء لقوله تعالى حرمت عليكم

امهاتكم وبناتكم والجدات امهات اذ الام هي الاصل لغة او ثبتت حرمتهن بالاجماع قال ولا ببنته

ولا ببنت ولده وان سفلت للاجماع ولا باخته ولا ببنات اخته ولا ببنات اخيه ولا

بعمته ولا بخالته لان حرمتهن منصوص عليها في هذه الاية وتدخل فيها العمات المتفرقات والخالات المتفرقات

وبنات الاخوة المتفرقين لان جهة الاسم عامة قال ولا بام امرأته التي دخل بابنتها او لم يدخل

لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص

سواء كانت في حجره او في حجر غيره لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط ولهذا اكتفى في موضع الاحلال

بنفي الدخول [illegible] ولا بامرأة ابيه واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا بامرأة

ابنه وبني اولاده لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني لا

لاحلال [illegible] ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي

ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يجمع بين اختين

نكاحا ولا بملك يمين وطئا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

[illegible] فان تزوج اخت امة له قد وطئها صح النكاح لصدوره من اهله مضافا الى محله

فاذا جاز [illegible] لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحة لان المنكوحة موطوءة حكما ولا يطأ المنكوحة للجمع

الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع ويطأ الموطوءة

[illegible] اختين في عقدتين

[illegible] ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية

[illegible] قال ولا يجمع بين [illegible]

[illegible] لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على

ابنة اخيها ولا على ابنة اختها وهذا مشهور تجوز الزيادة على الكتاب بمثله ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما

قال

رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى لان الجمع بينهما يفضي الى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع

ولو كانت المحرمية بينهما بسبب الرضاع يحرم لما روينا من قبل ولا بأس بان يجمع بين امرأة وبنت زوج

كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لم يجز له

ان يتزوج بامرأة ابيه قلنا امرأة الاب لو صورتها ذكرا جاز له ان يتزوج بهذه والشرط ان يصور

ذلك من كل جانب وقد صح ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته ومن زنى بامرأة

حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تنال بالمحظور ولنا ان

الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كملا فتصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه

وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة والوطء محرم من حيث انه

سبب الولد لا من حيث انه زنا ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي لا تحرم

وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره الى فرجها ونظرها الى ذكره عن شهوة له ان المس والنظر ليسا

في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به ولنا ان المس

والنظر سبب داع الى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط ثم المس بشهوة ان تنتشر الآلة او تزداد انتشارا

هو الصحيح والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا عند اتكائها ولو مس فانزل فقد قيل

يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطء وعلى هذا اتيان المرأة

في الدبر واذا طلق امرأته طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي

ان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلاث يجوز لانقطاع النكاح بالكلية اعمالا للقاطع ولهذا لو وطئها مع العلم

بالحرمة يجب الحد ولنا ان نكاح الاولى قائم لبقاء بعض احكامه كالنفقة والمنع والفراش والقاطع تأخر عمله

ولهذا بقي القيد والحد لا يجب على اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لان الملك

قد زال في حق الحل فيتحقق الزنا ولم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير جامعا ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة

عبدها لان النكاح ما شرع الا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع

الثمرة على الشركة ويجوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي العفائف

ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة على ما نبين من بعد ان شاء الله تعالى ولا يجوز تزويج المجوسيات

لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم قال ولا الوثنيات

لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ويجوز تزويج الصابئات اذا كانوا يؤمنون بدين نبي

ويتدينون بكتاب لانهم من اهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم
لانهم مشركون والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل اجاب على ما وقع عنده وعلى هذا
حل ذبيحتهم قال ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام وقال الشافعي لا يجوز وتزويج
الولي المحرم وليته على هذا الخلاف له قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روي انه عليه السلام تزوج بميمونة
وهو محرم وما رواه محمول على الوطء ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية وقال الشافعي لا يجوز
للحر ان يتزوج بامة كتابية لان جواز نكاح الاماء ضروري عنده لما فيه من تعريض الجزء على الرق
وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه وعندنا الجواز مطلق لاطلاق المقتضي
وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا ارقاقه وله ان لا يحصل الاصل فيكون له ان لا يحصل الوصف ولا
يتزوج امة على حرة لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وهو باطلاقه حجة على الشافعي في تجويزه ذلك
للعبد وعلى مالك في تجويزه برضا الحرة ولان للرق اثرا في تنصيف النعم على ما نقرره في الطلاق
ان شاء الله تعالى فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام ويجوز تزويج الحرة عليها لقوله
عليه السلام وتنكح الحرة على الامة ولانها من المحللات في جميع الحالات اذ لا منصف في حقها فان تزوج
امة على حرة في العدة من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما لان هذا ليس بتزوج
عليها وهو المحرم ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها لا يحنث بهذا وله ان نكاح الحرة باق من
وجه لبقاء بعض الاحكام فيبقى المنع احتياطا بخلاف اليمين لان المقصود ان لا يدخل غيرها في قسمها وللحر
ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي لا يتزوج الا امة
واحدة لانه ضروري عنده والحجة عليه ما تلونا اذ الامة المنكوحة يتناولها اسم النساء كما في الظهار ولا يجوز
للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين وقال مالك يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير اذن
المولى ولنا ان الرق منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر اربعا اظهارا لشرف الحرية فان طلق الحر احدى
الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الاخت
في عدة الاخت قال وان تزوج حبلى من زنى جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف النكاح فاسد وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع لابي يوسف ان الامتناع
في الاصل لحرمة الحمل وهذا الحمل محترم لانه لا جناية منه ولهذا لم يجز اسقاطه ولهما انها من المحللات بالنص

وحرمة الوطء كيلا يسقي ماءه زرع غيره والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني
فان تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد لانه ثابت النسب وان زوج ام ولده وهي حامل منه
فالنكاح باطل لانها فراش لمولاها حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوة فلو صح النكاح لحصل
الجمع بين الفراشين الا انه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل
قال ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها فانها لو جاءت بولد لا
يثبت نسبه من غير دعوة الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها
قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا احب له ان يطأها ما لم يستبرئها لانه احتمل
الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء ولهما ان الحكم بجواز النكاح امارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا
استحبابا ولا وجوبا بخلاف الشراء لانه يجوز مع الشغل وكذا اذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له
ان يطأها قبل ان يستبرئها عندهما وقال محمد لا احب له ان يطأها ما لم يستبرئها والمعنى ما ذكرنا ونكاح المتعة
باطل وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو جائز لانه كان مباحا
فيبقى الى ان يظهر ناسخه قلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة رضي الله عنهم وابن عباس صح رجوعه الى قولهم فتقرر
الاجماع والنكاح الموقت باطل مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام وقال زفر هو صحيح
لازم لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا انه اتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني ولا فرق
بين ما اذا طالت مدة التاقيت او قصرت لان التاقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد ومن تزوج امرأتين
في عقدة واحدة واحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الاخرى
بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد في البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة
ثم جميع المسمى للتي يحل نكاحها عند ابي حنيفة وعندهما يقسم على مهر مثليهما
ومن ادعت عليه امرأة انه تزوجها واقامت على ذلك بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام
معه وان تدعه يجامعها وهذا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا يسعه ان يطأها
وهو قول الشافعي لان القاضي اخطأ الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولابي حنيفة
ان الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق بخلاف الكفر والرق لان الوقوف عليهما
متيسر واذا ابتنى القضاء على الحجة وامكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح ينفذ قطعا للمنازعة بخلاف الاملاك
المرسلة لان في الاسباب تزاحما فلا امكان

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد رحمه الله ينعقد موقوفا
وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا لان النكاح يراد لمقاصده والتفويض اليهن مخل بها
الا ان محمدا رحمه الله يقول يرتفع الخلل باجازة الولي ووجه الجواز انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله لكونها
عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الازواج وانما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب
الى الوقاحة ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفو وغير الكفو ولكن للولي الاعتراض في غير الكفو وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه لا يجوز في غير الكفو لان كم من واقع لا يرفع ويروى رجوع محمد الى قولهما ولا يجوز للولي
اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رحمه الله له الاعتبار بالصغيرة وهذا لانها جاهلة بامر النكاح
لعدم التجربة ولهذا يقبض الاب صداقها بغير امرها ولنا انها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية والولاية
على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب فصار كالغلام وكالتصرف في المال وانما يملك
الاب قبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نهيها قال واذا استاذنها فسكتت او ضحكت
فهو اذن لقوله عليه السلام البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت ولان جنبة الرضا فيه راجحة
لانها تستحيي عن اظهار الرغبة لا عن الرد والضحك ادل على الرضا من السكوت بخلاف ما اذا بكت لانه
دليل السخط والكراهة وقيل اذا ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا واذا بكت بلا صوت لم يكن ردا
قال وان فعل هذا غير الولي يعني استامر غير الولي او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به لان هذا السكوت
لقلة الالتفات الى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا ولو وقع فهو محتمل والاكتفاء بمثله للحاجة ولا حاجة في غير الاولياء
بخلاف ما اذا كان المستامر رسول الولي لانه قائم مقامه ويعتبر في الاستيمار تسمية الزوج على وجه تقع
به المعرفة لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه ولا تشترط تسمية المهر هو الصحيح لان للنكاح صحة بدونه ولو
زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا لان وجه الدلالة في السكوت لا يختلف ثم المخبر ان كان فضوليا
يشترط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا وله نظائر ولو
استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول لقوله عليه السلام الثيب تشاور ولان النطق لا يعد عيبا منها وقل
الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق في حقها واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي
في حكم الابكار لانها بكر حقيقة لان مصيبها اول مصيب لها ومنه الباكورة والبكرة ولانها تستحيي
لعدم الممارسة ولو زالت بكارتها بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يكتفى

لا يكتفى بسكوتها كيلا تتعطل عليها مصالحها بخلاف ما اذا وطئت بشبهة او بنكاح فاسد لان الشرع اظهره
حيث علق به احكاما اما الزنا فقد ندب الى الستر حتى لو اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها واذا قال
الزوج للبكر بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول قولها وقال زفر القول قوله لان السكوت اصل
والرد عارض فصار كالمشروط له الخيار اذا ادعى الرد بعد مضي المدة ونحن نقول انه يدعي لزوم
العقد وتملك البضع والمراة تدفعه فكانت منكرة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة بخلاف مسالة
الخيار لان اللزوم قد ظهر بمضي المدة وان اقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح لانه نور
دعواه بالحجة وان لم تكن له بينة فلا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وهي مسالة الاستحلاف في الاشياء الستة
وستاتيك في الدعوى ان شاء الله تعالى ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت
الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة ومالك رحمه الله يخالفنا في غير الاب والشافعي رحمه الله في غير الاب والجد
وفي الثيب الصغيرة ايضا وجه قول مالك رحمه الله ان الولاية على الحرة باعتبار الحاجة ولا حاجة
لانعدام الشهوة الا ان ولاية الاب ثبتت نصا بخلاف القياس والجد ليس في معناه فلا يلحق به
قلنا لا بل هو موافق للقياس لان النكاح يتضمن المصالح ولا تتوفر الا بين المتكافئين عادة
ولا يتفق الكفو في كل زمان فاثبتنا الولاية في حالة الصغر احرازا للكفو وجه قول الشافعي رحمه الله ان
النظر لا يتم بالتفويض الى غير الاب والجد لقصور شفقته وبعد قرابته ولهذا لا يملك التصرف
في المال مع انه ادنى رتبة فلان لا يملكه في النفس وانه اعلى اولى ولنا ان القرابة داعية الى النظر
كما في الاب والجد وما فيه من القصور اظهرناه في سلب ولاية الالزام قلنا لهما خيار الفسخ فلا
يتمكن تدارك الخلل فلا تتعدى الولاية الى الاعلى ووجه قول الشافعي رحمه الله في الثيب الصغيرة
ان الثيابة سبب لحدوث الراي لوجود الممارسة فادرنا الحكم عليها تيسيرا ولنا ان الصغر سبب
لوفور الشفقة والممارسة تحدث الراي بدون الشهوة فيدار الحكم على الصغر ثم الذي يؤيده ما
تقدم من قوله عليه السلام الانكاح الى العصبات من غير فصل والترتيب في العصبات في ولاية الانكاح
كالترتيب في الارث والابعد محجوب بالاقرب فان زوجهما الاب او الجد يعني الصغير والصغيرة فلا
خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الراي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه
برضاهما بعد البلوغ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام
على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب

ولهما ان قرابة الاخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد عسى والتدارك
ممكن بخيار الادراك واطلاق الجواب في غير الاب والجد يتناول الام والقاضي وهو الصحيح من الرواية
لقصور الراي في احدهما ونقصان الشفقة في الآخر فيتخير ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق
لان الفسخ ههنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل ولهذا يشمل الذكر والانثى فجعل الزاما في حق الآخر
فيفتقر الى القضاء وخيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها ولهذا اختص بالانثى فاعتبر دفعا
والدفع لا يفتقر الى القضاء ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا
وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت شرط العلم باصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف
الا به والولي ينفرد به فعذرت ولم يشترط العلم بالخيار لانها تتفرغ لمعرفة احكام الشرع والدار
دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقة لان الامة لا تتفرغ لمعرفتها فتعذر بالجهل بثبوت الخيار
ثم خيار البكر يبطل بالسكوت ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضي وكذلك
الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح وخيار البلوغ في
حق البكر لا يمتد الى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام لانه ما ثبت باثبات الزوج بل
لتوهم الخلل فكان ما يبطل بالرضا غير ان سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتق لانه ثبت بايقاع المولى
وهو الاعتاق فيعتبر فيه المجلس كما في خيار المخيرة ثم الفرقة بخيار البلوغ ليس بطلاق لانه يصح من الانثى
ولا طلاق اليها وكذا بخيار العتق لما بينا بخلاف المخيرة لان الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق
فان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لان اصل العقد
صحيح والملك ثابت به وقد انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي اذا مات احد الزوجين قبل الاجازة
لان النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فيتقرر به قال ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
لانه لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان لا تثبت على غيرهم ولان هذه ولاية نظرية ولا نظر في التفويض
الى هؤلاء ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل
شهادته عليه ولا يتوارثان اما الكافر فتثبت له الولاية على ولده الكافر لقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض ولهذا تقبل شهادته عليه ويجري بينهما التوارث قال ولغير العصبات من الاقارب
ولاية التزويج عند ابي حنيفة معناه عند عدم العصبات وهذا استحسان وقال محمد لا تثبت
وهو القياس وهو رواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف في ذلك مضطرب والاشهر انه

مع محمد لهما ما روينا ولان الولاية انما تثبت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفو اليها والى العصبات الصيانة
ولابي حنيفة ان الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض الى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة
ومن لا ولي لها يعني العصبة من جهة القرابة اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز لانه آخر العصبات
واذا عدم الاولياء فالولاية الى الامام والحاكم لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له واذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج وقال زفر لا يجوز لان ولاية الاقرب قائمة لانها
ثبتت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ولا ولاية للابعد مع ولايته
ولنا ان هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض الى من لا ينتفع برايه ففوضناه الى الابعد وهو مقدم
على السلطان كما اذا مات الاقرب ولو زوجها حيث هو فيه منع وبعد التسليم فللابعد بعد القرابة
وقرب التدبير وللاقرب عكسه فنزلا منزلة وليين متساويين فايهما عقد نفذ ولا يرد والغيبة المنقطعة
ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر
لانه لا نهاية لاقصاه وهو اختيار بعض المتاخرين وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو الخاطب باستطلاع
رايه وهذا اقرب الى الفقه لانه لا نظر في ابقاء ولايته حينئذ واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها
فالولي في نكاحها ابنها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها لانه اوفر شفقة من الابن ولهما ان الابن
هو المقدم في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة كاب الام مع بعض العصبات

فصل في الكفاءة

الكفاءة في النكاح معتبرة قال عليه السلام الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا
يزوجن الا من الاكفاء ولان انتظام المصالح بين المتكافئين عادة لان الشريفة تابى ان تكون مستفرشة
للخسيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش واذا زوجت
المراة نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما دفعا لضرر العار عن انفسهم ثم الكفاءة تعتبر في
النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض
بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش لما روينا وعن محمد الا ان يكون نسبا مشهورا
كاهل بيت الخلافة كانه قال تعظيما للخلافة وتسكينا للفتنة وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم
معروفون بالخساسة واما الموالي فمن كان له ابوان في الاسلام فصاعدا فهو من الاكفاء يعني لمن له آباء فيه
ومن اسلم بنفسه او له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام لان تمام النسب بالاب
والجد وابو يوسف الحق الواحد بالمثنى كما هو مذهبه في التعريف ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن له اب في الاسلام

لأن التفاخر فيما بين الموالي بالإسلام والكفاءة في الحرية نظيرها في الإسلام في جميع ما ذكرنا
لأن الرق أثر الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر في حكم الكفاءة قال وتعتبر أيضا في الدين أي الديانة
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هو الصحيح لأنه من أعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج
فوق ما تعير بضعة نسبه وقال محمد رحمه الله لا تعتبر لأنه من أمور الآخرة فلا تبتنى أحكام الدنيا
عليه إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخف به
وتعتبر في المال وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى إن من لا يملكهما
أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤا لأن المهر بدل البضع فلا بد من إيفائه وبالنفقة قيام الازدواج
ودوامه والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لأن ما وراءه مؤجل عرفا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر
القدرة على النفقة دون المهر لأنه تجري المساهلة في المهور ويعد المرء قادرا عليه بيسار أبيه فأما الكفاءة
في الغنى فمعتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى إن الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة لأن
الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر وقال أبو يوسف رحمه الله لا يعتبر لأنه لا ثبات له إذ المال
غاد ورائح وتعتبر في الصنائع وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك روايتان وعن
أبي يوسف أنه لا يعتبر إلا أن يفحش كالحجام والحائك والدباغ وجه الاعتبار أن الناس يتفاخرون بشرف
الحرف ويتعيرون بدناءتها وجه القول الآخر أن الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحول عن الخسيسة إلى
النفيسة منها قال وإذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رحمه الله
حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها وقالا ليس لهم ذلك وهذا الوضع إنما يصح على قول محمد على قوله المرجوع إليه
في النكاح بغير الولي وقد صح ذلك وهذه شهادة صادقة عليه لهما أن ما زاد على العشرة حقها ومن
أسقط حقه لا يعترض عليه كما بعد التسمية ولأبي حنيفة رحمه الله أن الأولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعيرون
بنقصانه فأشبه الكفاءة بخلاف الإبراء بعد التسمية لأنه لا يتعير به وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة و
نقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد وهذا
عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الحط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز
العقد عندهما لأن الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وهذا لأن الحط عن مهر المثل
ليس من النظر في شيء كما في البيع ولهذا لا يملك ذلك غيرهما ولأبي حنيفة رحمه الله أن الحكم يدار على دليل
النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربو على المهر أما المالية فهي المقصود في التصرف المالي

والدليل عدمناه في حق غيرهما ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا أو زوج ابنه وهو صغير أمة
فهو جائز قال وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله أيضا لأن الإعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها وعندهما هو ضرر ظاهر
لعدم الكفاءة فلا يجوز فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ويجوز لابن العم أن يزوج بنت
عمه من نفسه وقال زفر لا يجوز وإذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز
وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز لهما أن الواحد لا يتصور أن يكون مملكا ومتملكا كما في البيع إلا أن الشافعي
يقول في الولي ضرورة لأنه لا يتولاه سواه ولا ضرورة في الوكيل ولنا أن الوكيل في النكاح معبر وسفير
والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا ترجع الحقوق إليه بخلاف البيع لأنه مباشر حتى ترجع الحقوق إليه وإذا
تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول قال وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما
موقوف فإن أجازه المولى جاز وإن رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا
بغير رضاه وهذا عندنا فإن كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الإجازة وقال الشافعي
تصرفات الفضولي كلها باطلة لأن العقد وضع لحكمه والفضولي لا يقدر على إثبات الحكم فيلغو ولنا أن ركن التصرف
صدر من أهله مضافا إلى محله ولا ضرر في انعقاده فينعقد موقوفا حتى إذا رأى المصلحة فيه ينفذه وقد يتراخى
حكم العقد عن العقد ومن قال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فأجازت فهو باطل وإن قال آخر اشهدوا
أني قد زوجتها منه فبلغها الخبر فأجازت جاز وكذلك إن كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك وهذا عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله إذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فأجاز جاز وحاصل هذا أن الواحد لا يصلح فضوليا
من الجانبين أو فضوليا من جانب وأصيلا من جانب عندهما خلافا له ولو جرى العقد بين الفضوليين أو بين الفضولي
والأصيل جاز بالإجماع هو يقول لو كان مأمورا من الجانبين ينفذ فإذا كان فضوليا يتوقف وصار كالخلع
والطلاق والإعتاق على مال ولهما أن الموجود شطر العقد لأنه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة
وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع بخلاف المأمور من الجانبين لأنه ينتقل كلامه إلى العاقدين وما جرى
بين الفضوليين عقد تام وكذا الخلع وأخواته لأنه تصرف يمين من جانبه حتى يلزم فيتم به ومن أمر رجلا
أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة ولا إلى التنفيذ في
إحداهما غير عين للجهالة ولا إلى التعيين لعدم الأولوية فتعين التفريق ومن أمره أمير بأن يزوجه امرأة
فزوجه أمة لغيره جاز عند أبي حنيفة رحمه الله رجوعا إلى إطلاق اللفظ وعدم التهمة وقالا لا يجوز إلا أن
يزوجه كفؤا لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو التزوج بالأكفاء قلنا العرف مشترك

[illegible] وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة [illegible]

[illegible]

ما نزل منزلته [illegible]

المعقود [illegible] خلافا [illegible]

بالطلاق قبل الدخول وعلى قول [illegible]

وعند [illegible]

[illegible] واذا [illegible]

ان قولها نصف المهر لان المعقود عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] في رمضان او محرم [illegible]

[illegible] نصف المهر [illegible]

من [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المتعة [illegible]

ثم [illegible] المهر عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان ضعيفا كالمرض [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible] المهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او هو معروف بهما فلا يصلح مقيدا وذكر في الوكالة ان اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما لان
كل احد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوج فكانت الاستعانة في التزوج بالكفو

باب المهر

قال ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب
شرعا ابانة لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح وكذا اذا تزوجها بشرط ان لا مهر لها لما بينا وفيه خلاف
مالك واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعي ما يجوز ان يكون ثمنا في البيع يجوز ان يكون مهرا لها لانه حقها
فيكون التقدير اليها ولنا قوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم ولانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف
المحل فيتقدر بما له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا
وقال زفر لها مهر المثل لان التسمية لم تصح مهرا لا يجوز ان ولنا ان فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار
مقضيا بالعشرة فاما ما يرجع الى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها ولا معتبر بعدم
التسمية لانها قد ترضى بالتمليك من غير عوض تكرما ولا ترضى فيه بالعوض اليسير ولو طلقها قبل الدخول بها
تجب خمسة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر المتعة كما اذا لم يسم شيئا ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل
بها او مات عنها لانه بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتاكد البدل وبالموت ينتهي النكاح نهايته والشيء
بانتهائه يتقرر ويتاكد فيتقرر بجميع مواجبه وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية والاقيسة متعارضة ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود
المعقود عليه اليها سالما فكان المرجع فيه النص وشرط ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخول عندنا على ما نبينه ان شاء الله
وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وقال الشافعي
لا يجب شيء في الموت واكثرهم على انه يجب في الدخول له ان المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتداء كما تتمكن
من اسقاطه انتهاء ولنا ان المهر وجوبا حق الشرع على ما مر وانما يصير حقا لها في حالة البقاء فتملك الابراء دون
النفي ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره الاية ثم هذه المتعة واجبة
رجوعا الى الامر وفيه خلاف مالك والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة
وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وقوله من كسوة مثلها اشارة الى انه يعتبر حالها وهو
قول الكرخي في المتعة الواجبة لقيامها مقام مهر المثل والصحيح انه يعتبر حاله عملا بالنص وهو قوله تعالى
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم هي لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم
ويعرف ذلك في الاصل وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها

وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وعلى قول ابي يوسف الاول نصف هذا المفروض وهو قولهما لانه
مفروض فيتنصف بالنص ولنا ان هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا
ما نزل منزلته والمراد بما تلا الفرض في العقد اذ هو الفرض المتعارف قال وان زادها في مهرها بعد
العقد لزمته الزيادة خلافا لزفر وسنذكره في الزيادة في الثمن والمثمن ان شاء الله واذا صحت الزيادة تسقط
بالطلاق قبل الدخول وعلى قول ابي يوسف الاول تتنصف مع الاصل لان التنصيف عنده يختص بالمفروض في العقد
وعنده المفروض بعده كالمفروض فيه على ما مر وان حطت عنه من مهرها صح الحط لان المهر حقها
والحط يلاقيه حالة البقاء واذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وقال الشافعي
لها نصف المهر لان المعقود عليه انما يصير مستوفى بالوطء فلا يتاكد المهر دونه ولنا انها سلمت
المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتاكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع وان كان احدهما مريضا او
صائما في رمضان او محرما بحج فرض او نفل او بعمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة حتى لو طلقها كان
لها نصف المهر لان هذه الاشياء موانع اما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل مرضه
لا يعرى عن تكسر وفتور وهذا التفصيل في مرضها وصوم رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة والاحرام لما يلزمه
من الدم وفساد النسك والقضاء والحيض مانع طبعا وشرعا وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله
لانه يباح له الافطار من غير عذر في رواية المنتقى وهذا القول في المهر هو الصحيح وصوم القضاء والمنذور
كالتطوع في رواية لانه لا كفارة فيه والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله واذا خلا المجبوب بامرأته
ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وقالا عليه نصف المهر لانه اعجز من المريض بخلاف العنين لان الحكم ادير
على سلامة الالة ولابي حنيفة ان المستحق عليها التسليم في حق السحق وقد اتت به قال وعليها العدة في جميع هذه
المسائل احتياطا استحسانا لتوهم الشغل والعدة حق الشرع والولد فلا يصدق في ابطال حق الغير بخلاف
المهر لانه مال لا يحتاط في ايجابه وذكر القدوري في شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة
وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة قال وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة
وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وقال الشافعي تجب لكل مطلقة الا لهذه لانها وجبت صلة
من الزوج لانه اوحشها بالفراق الا ان في هذه الصورة نصف المهر طريقته المتعة لان الطلاق فسخ في هذه
الحالة والمتعة لا تتكرر ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة لانه سقط مهر المثل ووجبت المتعة
والعقد يوجب العوض فكان خلفا والخلف لا يجامع الاصل

... شيء فلا يلزم الغرامة فكان من باب النقض وإذا تزوج الرجل امرأة على أن يزوجه الزوج بنته أو أخته
ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان وقال الشافعي بطل العقدان لأنه جعل
نصف البضع صداقا ... ولنا أنه سمى ما لا يصلح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما إذا سمى الخمر والخنزير ولا شركة بدون الاشتراك وإن تزوج حر
امرأة على خدمته سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته سنة وإن تزوج عبد حرة بإذن
مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته سنة وقال الشافعي لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين لأن ما يصلح أخذ العوض
عنه بالشرط يصلح مهرا عنده لأن بذلك تتحقق المعاوضة وصار كما إذا تزوجها على خدمة حر آخر أو على رعي الزوج
غنمها ولنا أن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال وكذلك المنافع على أصلنا وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنها تسليم رقبته ولا كذلك الحر ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها
بعقد النكاح لما فيه من قلب الموضوع بخلاف خدمة حر آخر برضاه لأنه لا مناقضة وبخلاف خدمة العبد لأنه يخدم مولاه معنى حيث يخدمها بإذنه وبأمره
وبخلاف رعي الأغنام لأنه من باب القيام بأمور الزوجية فلا مناقضة
على أنه ممنوع في رواية ثم على قول محمد تجب قيمة الخدمة لأن المسمى مال إلا أنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالتزوج
على عبد الغير وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجب مهر المثل لأن الخدمة ليست بمال إذ لا تستحق فيه بحال فصار كتسمية الخمر والخنزير
وهذا لأن تقومه بالعقد لضرورة فإذا لم يجب تسليمه في العقد لم يظهر تقومه فيبقى الحكم على الأصل وهو مهر المثل
فإن قبضت ألفا والمهر ألف ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لأنه لم يصل إليه بالهبة عين ما يستوجبه
لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ وكذا إذا كان المهر مكيلا أو موزونا أو شيئا آخر في الذمة
لعدم تعينها فإن لم تقبض الألف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وفي القياس
يرجع عليها بنصف الصداق وهو قول زفر لأنه سلم المهر له بالإبراء فلا تبرأ عما يستحقه بالطلاق قبل
الدخول وجه الاستحسان أنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر ولا يبالي باختلاف
السبب عند حصول المقصود ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي
ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند أبي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا
للبعض بالكل ... ولأبي حنيفة أن مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة
نصف الصداق بلا عوض ... عند الطلاق والحط يلتحق بأصل العقد في النكاح ...
... ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها إلى تمام
النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو تزوجها على عرض فقبضته أو لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول
بها لم يرجع عليها بشيء وفي القياس وهو قول زفر يرجع عليها بنصف قيمته لأن الواجب فيه رد نصف عين المهر ...

ووجه الاستحسان أن حقها عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل إليه ولهذا لم يكن لها دفع
شيء آخر مكانه بخلاف ما إذا كان المهر دينا وبخلاف ما إذا باعت من زوجها لأنه وصل إليه ببدل ولو تزوجها
على حيوان أو عروض في الذمة فكذلك الجواب لأن المقبوض متعين في الرد وهذا لأن الجهالة تحملت في النكاح
فإذا عين فيصير كأن التسمية وقعت عليه وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة أو على أن لا يخرجها
من البلد أو على أن لا يتزوج عليها أخرى فإن وفى بالشرط فلها المسمى لأنه صلح مهرا وقد تم رضاها به
وإن تزوج عليها أخرى أو أخرجها فلها مهر مثلها لأنه سمى مالها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالألف فيكمل مهر مثلها
كما في تسمية الكرامة والهدية مع الألف ولو تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن أقام بها
فلها الألف وإن أخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الألفين ولا ينقص عن الألف وهذا عند أبي حنيفة وقالا الشرطان
جميعا جائزان حتى كان لها الألف إن أقام بها والألفان إن أخرجها وقال زفر الشرطان جميعا فاسدان
ويكون لها مهر مثلها لا ينقص من ألف ولا يزاد على ألفين وأصل المسألة في الإجارات في قوله إن خطته اليوم
فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم وسنبينه فيه إن شاء الله تعالى ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا
العبد فإن كان مهر مثلها أقل من أوكسهما فلها الأوكس وإن كان أكثر من أرفعهما فلها الأرفع وإن كان
بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند أبي حنيفة وقالا لها الأوكس في ذلك كله فإن طلقها قبل الدخول بها
فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالإجماع لهما أن المصير إلى مهر المثل لتعذر إيجاب المسمى وقد أمكن إيجاب الأوكس
إذ الأقل متيقن فصار كالخلع والإعتاق على مال ولأبي حنيفة أن الموجب الأصلي مهر المثل إذ هو الأعدل
والعدول عنه عند صحة التسمية وقد فسدت لمكان الجهالة بخلاف الخلع والإعتاق على مال لأنه لا موجب له
في البدل إلا أن مهر المثل إذا كان أكثر من الأرفع فالمرأة رضيت بالحط وإن كان أنقص من الأوكس فالزوج
رضي بالزيادة والواجب في الطلاق قبل الدخول في مثله المتعة ونصف الأوكس يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه
بالزيادة وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير إن شاء أعطاها
ذلك وإن شاء أعطاها قيمته قال رضي الله عنه معنى هذه المسألة أن يسمي جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوجها على فرس أو حمار
أما إذا لم يسم الجنس بأن تزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين
جميعا لأن عنده ما لا يصلح ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح إذ كل واحد منهما معاوضة ولنا أنه معاوضة مال
بغير مال فجعلناه التزام المال ابتداء حتى لا يفسد بأصل الجهالة كالدية والأقارير وشرطنا أن يكون المسمى مالا وسطه
معلوم وذلك عند إعلام الجنس لأنه يشتمل على الجيد والرديء والوسط ذو حظ منهما بخلاف ...

جهالة الجنس لا تفسد لاختلاف معاني الأجناس وبخلاف البيع لأن مبناه على المضايقة والمماكسة
أما النكاح فمبناه على المسامحة وإنما يتخير لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة فصارت أصلاً في حق الإيفاء
والعبد أصل تسمية فيتخير بينهما وإن تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ومعناه ذكر الثوب ولم
يزد عليه ووجهه أن هذه جهالة الجنس إذ الثياب أجناس شتى ولو سمى جنساً بأن قال هروي تصح التسمية
ويخير الزوج لما بينا وكذا إذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية لأنها ليست من ذوات الأمثال
وكذا إذا سمى مكيلاً أو موزوناً وسمى جنسه دون صفته وإن سمى جنسه وصفته لا يخير لأن الموصوف
منها يثبت في الذمة ثبوتاً صحيحاً فإن تزوج مسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها لأن شرط
قبول الخمر شرط فاسد فيصح النكاح ويلغو الشرط بخلاف البيع لأنه يبطل بالشروط الفاسدة لكن لم تصح
التسمية لما أن المسمى ليس بمال في حق المسلم فوجب مهر المثل فإن تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فإذا
هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة وقالا لها مثل وزنه خلاً وإن تزوجها على هذا العبد فإذا
هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تجب القيمة لو كان عبداً لأنه أطمعها مالاً
وعجز عن تسليمه فتجب قيمته أو مثله إن كان من ذوات الأمثال كما إذا هلك العبد المسمى قبل التسليم وأبو حنيفة يقول
اجتمعت الإشارة والتسمية فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في المقصود وهو التعريف فكأنه تزوج على
خمر أو حر ومحمد يقول الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه لأن المسمى
موجود في المشار إليه ذاتاً والوصف يتبعه وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لأن المسمى مثل المشار إليه وليس بتابع
له والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الذات ألا ترى أن
من اشترى فصاً على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على أنه ياقوت
أحمر فإذا هو أخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس وفي مسألتنا العبد مع الحر جنس واحد لقلة التفاوت
في المنافع والخل مع الخمر جنسان لفحش التفاوت في الأغراض فإن تزوجها على هذين العبدين فإذا أحدهما
حر فليس لها إلا الباقي إذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة لأنه مسمى ووجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب
مهر المثل وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبداً لأنه أطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم أحدهما
فتجب قيمته وقال محمد وهو رواية عن أبي حنيفة لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من
قيمة العبد لأنهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده فإذا كان أحدهما عبداً يجب العبد وتمام مهر المثل
وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لأن المهر لا يجب بمجرد العقد لفساده

وإنما يجب باستيفاء منافع البضع وكذا بعد الخلوة لأن الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن فلا تقام مقام
الوطء فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى عندنا خلافاً لزفر هو يعتبره بالبيع الفاسد
ولنا أن المستوفى ليس بمال وإنما يتقوم بالتسمية فإن زادت على مهر المثل لم تجب الزيادة لعدم صحة
التسمية وإن نقصت لم يجب تمام مهر المثل لانعدام التسمية بخلاف البيع لأنه مال متقوم في نفسه فيتقدر
بدله بقيمته وعليها العدة إلحاقاً للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزاً عن اشتباه النسب ويعتبر
ابتداؤها من وقت التفريق لا من آخر الوطآت هو الصحيح لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها
بالتفريق ويثبت نسب ولدها لأن النسب يحتاط في إثباته إحياءً للولد فيترتب على الثابت من وجه
وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى لأن النكاح الفاسد ليس بداع
إليه والإقامة باعتباره قال ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول
ابن مسعود رضي الله عنه لها مهر مثل نسائها وهن أقارب الأب ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه
وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها لما بينا فإن
كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها لما أنها من قوم أبيها ويعتبر في مهر
المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر لأن مهر المثل
يختلف باختلاف هذه الأوصاف وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر قالوا ويعتبر التساوي أيضاً في البكارة
لأنه يختلف بالبكارة والثيوبة وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لأنه من أهل الالتزام وقد أضافه
إلى ما يقبله فيصح ثم المرأة بالخيار في مطالبتها زوجها أو وليها اعتباراً بسائر الكفالات ويرجع الولي
إذا أدى على الزوج إن كان بأمره كما هو الرسم في الكفالة وكذا يصح هذا الضمان وإن كانت الزوجة صغيرة
بخلاف ما إذا باع الأب مال الصغير وضمن الثمن لأن الولي سفير ومعبر في النكاح وفي البيع عاقد
ومباشر حتى ترجع العهدة عليه والحقوق إليه ويصح إبراؤه عند أبي حنيفة ومحمد ويملك قبضه بعد
بلوغه فلو صح الضمان يصير ضامناً لنفسه وولاية قبض المهر للأب بحكم الأبوة لا باعتبار أنه عاقد
ألا ترى أنه لا يملك القبض بعد بلوغها فلا يصير ضامناً لنفسه وللمرأة أن تمنع نفسها حتى
تأخذ المهر وتمنعه أن يخرجها أي يسافر بها ليتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل
وصار كالبيع وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها
المهر كله أي المعجل لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء ولو كان

وخمسمائة وهذا تخريج الرازي وقال الكرخي يتحالفان في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك ولو كان الاختلاف
في اصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندهما وعنده تعذر القضاء بالمسمى فيصار اليه ولو كان
الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما
ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند ابي حنيفة ولا يستثنى القليل
وعند محمد الجواب فيه كالجواب في حالة الحياة وان كان في اصل المسمى فعند ابي حنيفة القول قول من انكره فالحاصل
انه لا يحكم بمهر المثل عنده بعد موتهما على ما نبينه بعد ان شاء الله تعالى واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها
ان ياخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وقالا لورثتها المهر في الوجهين
معناه المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني اما الاول فلان المسمى دين في ذمته وقد تاكد بالموت فيقضى من تركته
الا اذا علم انها ماتت اولا فيسقط نصيبه من ذلك واما الثاني فوجه قولهما ان مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى
فلا يسقط بالموت كما اذا مات احدهما ولابي حنيفة ان موتهما يدل على انقراض اقرانهما فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل
ومن بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله لانه هو المملك فكان اعرف بجهة
التمليك كيف وان الظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها والمراد منه ما يكون
مهيئا للاكل لانه يتعارف هدية فاما في الحنطة والشعير فالقول قوله لما بينا وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع و
غيره ليس له ان يحتسبه من المهر لان الظاهر يكذبه واذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة
او على غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها او طلقها قبل الدخول بها او مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان
في دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة وهو قولهما في الحربيين واما في الذمية فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وقال زفر لها مهر المثل في الحربيين ايضا له ان الشرع ما شرع ابتغاء النكاح الا بالمال
وهذا الشرع وقع عاما فيثبت الحكم على العموم ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة
لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات كالزنا والربا وولاية الالزام
متحققة لاتحاد الدار ولابي حنيفة ان اهل الذمة لا يلتزمون احكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات
وولاية الالزام بالسيف وبالمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فانا امرنا بان نتركهم وما يدينون فصاروا
كاهل الحرب بخلاف الزنا لانه حرام في الاديان كلها والربا مستثنى عن عقودهم لقوله عليه السلام الا من اربى فليس بيننا
وبينه عهد وقوله في الكتاب او على غير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان والاصح
ان الكل على الخلاف وان تزوج ذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير ومعناه

كله موجلا ليس لها ان تمنع نفسها لاستحقاقها عوضا بالتاجيل كما في البيع وفيه خلاف ابي يوسف وان دخل بها
فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وقالا ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت
مكرهة او كانت صبية او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها ويبتنى
على هذا استحقاق النفقة لهما ان المعقود عليه كله قد صار مسلما اليه بالوطئة الواحدة وبالخلوة ولهذا يتاكد بها
جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع اذا سلم المبيع وله انها منعت منه ما قابل البدل لان كل وطئة
تصرف في البضع المحترم فلا يخلى عن العوض ابانة لخطره والتاكيد بالواحدة لجهالة ما وراءها فلا يصلح مزاحما
للمعلوم ثم اذا وجد اخر وصار معلوما تحققت المزاحمة وصار المهر مقابلا بالكل كالعبد اذا جنى جناية
فدفع كله بها ثم اذا جنى اخرى واخرى يدفع بجميعها واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب يتاذى وفي قرى
المصر القريبة لا تتحقق الغربة ومن تزوج امراة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المراة الى مهر مثلها
والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان ياتي بشيء قليل ومعناه
ما لا يتعارف مهرا لها هو الصحيح لابي يوسف ان المراة تدعي الزيادة والزوج ينكرها والقول قول المنكر
مع يمينه الا ان ياتي بشيء يكذبه الظاهر فيه وهذا لان تقوم منافع البضع ضروري فمهما امكن ايجاب شيء من
المسمى لا يصار اليه ولهما ان القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل
لانه هو الموجب الاصلي في باب النكاح فصار كالصباغ مع صاحب الثوب اذا اختلفا في مقدار الاجر
يحكم فيه قيمة الصبغ ثم ذكر ههنا ان بعد الطلاق قبل الدخول القول قوله في نصف المهر وهذا رواية الجامع الصغير
والاصل وذكر في الجامع الكبير انه يحكم متعة مثلها وهو قياس قولهما لان المتعة موجبة بعد الطلاق كمهر المثل قبله فتحكم
كهو ووجه التوفيق انه وضع المسالة في الاصل في الالف والالفين والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة فلا يفيد
تحكيمها ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة ومتعة مثلها عشرون فيفيد تحكيمها والمذكور في الجامع الصغير
ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور في الاصل وشرح قولهما فيما اذا اختلفا في حال قيام النكاح
ان الزوج اذا ادعى الالف والمراة الالفين فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قوله وان كان الفين
او اكثر فالقول قولها وايهما اقام البينة تقبل وان اقاما البينة في الوجه الاول تقبل بينتها لانها تثبت
الزيادة وفي الوجه الثاني بينته لانها تثبت الحط وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا واذا حلفا يجب الف

والاسلام قبل القبض وان كانا بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد لها القيمة في الوجهين وجه قولهما ان القبض مؤكد للملك في المعقود عليه فيكون له شبه
بالعقد فيمتنع بسبب الاسلام كالعقد فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما واذا التحقت حالة القبض بحالة العقد فابو يوسف
يقول لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذلك هنا ومحمد يقول صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم الا انه امتنع
التسليم بالاسلام فتجب القيمة كما اذا هلك العبد المسمى قبل القبض ولابي حنيفة ان الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد
ولهذا تملك التصرف فيه وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج الى ضمانها وذلك لا يمتنع بالاسلام كاسترداد الخمر المغصوبة
وفي غير المعين القبض يوجب ملك العين فيمتنع بالاسلام بخلاف المشتري لان ملك التصرف فيه انما يستفاد بالقبض
واذا تعذر القبض في غير المعين لا تجب القيمة في الخنزير لانه من ذوات القيم فيكون اخذ قيمته كاخذ عينه ولا كذلك
الخمر لانها من ذوات الامثال الا يرى انه لو جاء بالقيمة قبل الاسلام تجبر على القبول في الخنزير دون الخمر
ولو طلقها قبل الدخول بها فمن اوجب مهر المثل اوجب المتعة ومن اوجب القيمة اوجب نصفها

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك يجوز للعبد لانه يملك الطلاق
فيملك النكاح ولنا قوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما
اذ النكاح عيب فيهما فلا يملكانه بدون اذن مولاهما وكذلك المكاتب لان الكتابة اوجبت فك الحجر في حق الكسب
فبقي في حق النكاح على حكم الرق ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده ويملك تزويج امته لانه من باب الاكتساب
وكذلك المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون اذن المولى وتملك تزويج امتها لما بينا وكذلك المدبر وام الولد
لان الملك فيهما قائم واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه لان هذا دين وجب في رقبة العبد
لوجود سببه من اهله وقد ظهر في حق المولى لصدور الاذن من جهته فيتعلق برقبته دفعا للمضرة عن اصحاب الديون
كما في دين التجارة والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء
الكتابة والتدبير فيؤدى من كسبهما لا من نفسهما واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها
فليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد
او هو ادنى فكان الحمل عليه اولى وان طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح
صحيح فتتعين الاجازة ومن قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا ووطئها فانه يباع في المهر عند ابي حنيفة
وقالا يؤخذ منه اذا عتق واصله ان الاذن في النكاح ينتظم الفاسد والجائز عنده فيكون هذا المهر ظاهرا
في حق المولى وعندهما ينصرف الى الجائز لا غير فلا يكون ظاهرا في حق المولى فيؤاخذ به بعد العتق لهما ان

لان المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالجائز ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف
الى الجائز بخلاف البيع لان بعض المقاصد حاصل وهو ملك التصرف وله ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه كما في البيع
وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدة على اعتبار وجود الوطء ومسألة اليمين
ممنوعة على هذه الطريقة ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز والمرأة اسوة للغرماء في مهرها
ومعناه اذا كان النكاح بمهر المثل ووجهه ان سبب ولاية المولى ملكه الرقبة على ما نذكره والنكاح لا يلاقي حق الغرماء
بالابطال مقصودا الا انه اذا صح النكاح وجب الدين بسبب لا مرد له فشابه دين الاستهلاك وصار كالمريض المديون
اذا تزوج امرأة فبمهر مثلها اسوة للغرماء ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها لان حق المولى في الاستخدام باق والتبوئة ابطال له فان بوأها معه بيتا فلها
النفقة والسكنى والا فلا لان النفقة تقابل الاحتباس ولو بوأها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك لان الحق
باق لبقاء الملك فلا يسقط بالتبوئة كما لا يسقط بالنكاح قال وذكر تزويج المولى عبده وامته ولم يذكر رضاهما
وهذا يرجع الى مذهبنا ان للمولى اجبارهما على النكاح وعند الشافعي لا اجبار للعبد وهو رواية عن ابي حنيفة
لان النكاح من خصائص الآدمية والعبد داخل تحت ملك المولى من حيث انه مال فلا يملك انكاحه بخلاف الامة لانه
مالك منافع بضعها فيملك تمليكها ولنا ان الانكاح اصلاح ملكه لان فيه تحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك او النقصان
فيملكه اعتبارا بالامة بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما التحقا بالاحرار تصرفا فيشترط رضاهما ومن زوج
امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند ابي حنيفة وقالا عليه المهر لمولاها اعتبارا بموتها حتف
انفها وهذا لان المقتول ميت باجله فصار كما اذا قتلها اجنبي ولابي حنيفة انه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل
كما اذا ارتدت الحرة والقتل في احكام الدنيا جعل اتلافا حتى وجب القصاص والدية فكذا في حق المهر وان
قتلت حرة نفسها قبل ان يدخل بها زوجها فلها المهر خلافا لزفر هو يعتبره بالردة وبقتل المولى امته والجامع
ما بيناه ولنا ان جناية المرء على نفسه غير معتبرة في حق احكام الدنيا فشابه موتها حتف انفها بخلاف قتل المولى
امته لانه يعتبر في حق احكام الدنيا حتى تجب الكفارة عليه واذا تزوج امة فالاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة
وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها لان الوطء حقها حتى تثبت لها ولاية المطالبة وفي العزل تنقيص حقها
فيشترط رضاها كما في الحرة بخلاف الامة المملوكة لانه لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها وجه ظاهر الرواية
ان العزل يخل بمقصود الولد وهو حق المولى فيعتبر رضاه وبهذا فارق الحرة وان تزوجت امة باذن مولاها
ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لقوله عليه السلام لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري

فالتعليق بالملك نفسه صدر مطلقا فيشتمل الفصلين ... فيما اذا كان زوجها حرا و ... والله
يزداد الملك عليها عند العتق فيملك الزوج عليها ثلاث تطليقات فتملك رفع اصل العقد دفعا للزيادة وكذلك
المكاتبة يعني اذا تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت وقال زفر لا خيار لها لان العقد نفذ عليها برضاها وكان
المهر لها فلا معنى لاثبات الخيار بخلاف الامة لانه لم يعتبر رضاها ولنا ان العلة ازدياد الملك وقد وجدنا في
المكاتبة لان عدتها قرآن وطلاقها ثنتان وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح لانها من
اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال ولا خيار لها لان النفوذ بعد العتق فلا يتحقق زيادة الملك
كما اذا زوجت نفسها بعد العتق فان كانت تزوجت بغير اذنه على الف درهم ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها
ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى والمراد بالمهر الالف المسمى لان نفاذ العقد بالعتق
استند الى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى ولهذا لم يجب مهر آخر بالوطء في نكاح موقوف لان
العقد قد اتحد باستناد النفاذ فلا يوجب الا مهرا واحدا ومن وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاه ولده وعليه قيمتها ولا مهر
عليه ومعنى المسئلة ان يدعيه الاب ووجهه ان للاب ان يتملك مال ابنه للحاجة الى البقاء فله ان يتملك جاريته للحاجة
الى صيانة الماء غير ان الحاجة الى ابقاء نسله دونها الى ابقاء نفسه فلهذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام بغير قيمة
ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاد شرطا له اذ المصحح حقيقة الملك او حقه وكل ذلك غير ثابت للاب فيها
حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه فتبين ان الوطء يلاقي ملكه فلا يلزمه العقر وقال زفر والشافعي
يجب المهر لانهما يثبتان الملك حكما للاستيلاد كما في الجارية المشتركة وحكم الشيء يعقبه والقيمة ... ولو كان
الابن زوجها اباه فولدت منه لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر لانه صح التزوج عندنا
خلافا للشافعي لخلوها عن ملك الاب الا يرى ان الابن ملكها من كل وجه فمن المحال ان يملكها الاب من وجه
وكذا يملك من التصرفات ما لا يبقى معها ملك للاب لو كان فدل ذلك على انتفاء ملكه الا انه يسقط الحد للشبهة
واذا جاز النكاح صار ماؤه مصونا به فلم يثبت ملك اليمين فلا تصير ام ولد له ولا قيمة عليه فيها ولا
في ولدها لانه لم يملكها وعليه المهر لالتزامه بالنكاح وولدها حر لانه ملكه اخوه فيعتق عليه بالقرابة واذا كانت
الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح وقال زفر لا يفسد واصله ان يقع العتق
عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج عن عهدتها وعنده يقع عن المأمور لانه طلب
ان يعتق المأمور عبده عنه وهذا محال لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور
ولنا انه امكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء اذ الملك شرط لصحة العتق عنه فيصير قوله اعتق طلب

قبل النكاح للتعليق ... اعتقني ... [illegible]
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ... [illegible]
لتفرقه ويسقط اعتبار التبقي ... [illegible]
من شرطها التبقي فلا يمكن اسقاطه ... [illegible]
ولو ... العقد يترتب على التبقي اما العقد ... [illegible]
واذا تزوج ... [illegible]
في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وهذا عند ابي حنيفة وقال زفر ... [illegible]
الا انه لا نتعرض لهم قبل الاسلام واذا ترافعوا الى الحكام ... [illegible]
قال ابو حنيفة وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما ... [illegible]
التزامهم ... لا نتعرض لهم لاعراضهم ... [illegible]
فانه وجب التفريق ولهما ان حرمة النكاح المعتدة ... [illegible]
بغير شهود كذلك ... ما يحتمل الاختلاف ... [illegible]
في الشرع لا يكون ... [illegible]
مسلم لا يعتقده ... النكاح ... [illegible]
وكذا العدة ... [illegible]
فرق بينهما ... بنكاح المحارم ... [illegible]
التعرض بالاسلام فيفرق ... [illegible]
بخلاف العدة لانها ... ثم باسلام احدهما يفرق بينهما ... [illegible]
لهما والفرق ان استحقاق احدهما لا يبطل ... [illegible]
اما اعتقادهما ... يعارض اسلام المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى ... [illegible]
تفترق بالاباء ... ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا ... [illegible]
ولا مرتدة ... للقتل ... والنكاح يشغله ... [illegible]
وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ... [illegible]

ثم الفصل [illegible] مطلقا ينتظم الفصلين وانما قلنا فيما اذا كان زوجها حرا و [illegible]
[illegible] فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات فيملك رفع اصل العقد دفعا للزيادة وكذلك
المكاتبة يعني اذا تزوجت باذن مولاها ثم عتقت وقال زفر لا خيار لها لان العقد نفذ عليها برضاها وكان
المهر لها فلا معنى لاثبات الخيار بخلاف الامة لانه لم يعتبر رضاها ولنا ان العلة ازدياد الملك وقد وجدناها
في المكاتبة لان عدتها قرءان وطلاقها ثنتان وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح لانها من
اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال ولا خيار لها لان النفوذ بعد العتق فلا تتحقق زيادة الملك
فان كانت تزوجت بغير اذنه على الف درهم ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها
ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى والمراد بالمهر الالف المسمى لان نفاذ العقد بالعتق
استند الى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى ولهذا لم يجب مهر آخر بالوطء في النكاح الموقوف لان
العقد قد اتحد باستناده والنفاذ فلا يوجب الا مهرا واحدا ومن وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر
عليه ومعنى المسألة ان يدعيه الاب ووجهه ان للاب ان يتملك مال ابنه للحاجة الى البقاء فله تملك جاريته للحاجة
الى صيانة الماء غير ان الحاجة الى ابقاء نسله دونها الى ابقاء نفسه فلهذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام بغير قيمة
ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاد شرطا له اذ المصحح حقيقة الملك او حقه وكل ذلك غير ثابت للاب فيها
حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه فتبين ان الوطء يلاقي ملكه فلا يلزمه العقر وقال زفر والشافعي
يجب المهر لانهما يثبتان الملك حكما للاستيلاد كما في الجارية المشتركة وحكم الشيء يعقبه والمسألة معروفة وان
زوجها الابن اباه فولدت منه لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولده حر لانه صح التزوج عندنا
خلافا للشافعي لخلوها عن ملك الاب الا يرى ان الابن ملكها من كل وجه فمن المحال ان يملكها الاب من وجه
وكذا يملك من التصرفات ما لا يبقى معها ملك للاب لو كان فدل ذلك على انتفاء ملكه الا انه يسقط الحد للشبهة
واذا جاز النكاح صار ماؤه مصونا به فلم يثبت ملك اليمين فلا تصير ام ولد له ولا قيمة عليه فيها ولا
في ولدها لانه لم يملكها وعليه المهر لالتزامه بالنكاح وولده حر لانه ملكه اخوه فيعتق عليه واذا كانت
الحرة تحت عبد فقال لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح وقال زفر لا يفسد واصله انه يقع العتق
عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج عن عهدتها وعنده يقع عن المأمور لانه طلب
ان يعتق المأمور عبده عنه وهذا محال لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور
ولنا انه امكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء اذ الملك شرط لصحة العتق عنه فيصير قوله اعتق طلب

[illegible]
[illegible] دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه [illegible]
الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
اما اعتبارا و [illegible] يعارض اسلام المسلم [illegible]
تفترق بالاباء [illegible] لا يصلح [illegible]
ولهما انه مستحق للقتل [illegible]
وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم [illegible]
ولا كافر

المصالح والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذا
إذا أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه لأن في جعله تبعا له نظرا له وإن كان
أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي لأن فيه نوع نظر له إذ المجوسية شر والشافعي يخالفنا فيه
للتعارض ونحن بينا الترجيح وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم
فهي امرأته وإن أبى فرق القاضي بينهما وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد وإن أسلم الزوج وتحته
مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة
طلاقا وقال أبو يوسف لا يكون طلاقا في الوجهين أما العرض فمذهبنا وقال الشافعي لا يعرض الإسلام
لأن فيه تعرضا لهم وقد ضمنا بعقد الذمة أن لا نتعرض لهم إلا أن ملك النكاح قبل الدخول غير
متأكد فينقطع بنفس الإسلام وبعده متأكد فيتأجل إلى انقضاء ثلاث حيض كما في الطلاق ولنا أن
المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب تبتنى عليه الفرقة والإسلام طاعة لا يصلح سببا فيعرض الإسلام
لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء وجه قول أبي يوسف أن الفرقة بسبب يشترك فيه
الزوجان فلا تكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك وجه قولهما أن بالإباء امتنع عن الإمساك بالمعروف
مع قدرته عليه بالإسلام فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة أما المرأة فليست بأهل
للطلاق فلا ينوب القاضي منابها عند إبائها ثم إذا فرق بينهما بإبائها فلها المهر إن كان دخل بها
لتأكده بالدخول وإن لم يدخل بها فلا مهر لها لأن الفرقة من قبلها والمهر لم يتأكد فأشبه الردة والمطاوعة
وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر أو أسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع
الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وهذا لأن الإسلام ليس سببا للفرقة والعرض
متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب
كما في حفر البئر ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها والشافعي يفصل كما مر له في دار الإسلام
وإذا وقعت الفرقة والمرأة حربية فلا عدة عليها وإن كانت هي المسلمة فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لهما
وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء فلأن يبقى أولى
وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما
وإن سبي أحد الزوجين وقعت البينونة بينهما وإن سبيا معا لم تقع البينونة وقال
الشافعي تقع في الوجهين فالحاصل أن السبب هو التباين عندنا دون السبي وهو يقول إن التباين

أثره في انقطاع الولاية وذلك لا يؤثر في الفرقة كالحربي المستأمن والمسلم المستأمن أما السبي
فيقتضي الصفاء للسابي ولا يتحقق إلا بانقطاع النكاح ولهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي ولنا
أن مع التباين حقيقة وحكما لا ينتظم المصالح فشابه المحرمية والسبي يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي
النكاح ابتداء فكذا بقاء فصار كالشراء ثم هو يقتضي الصفاء في محل عمله وهو المال لا في محل النكاح وفي المستأمن
لم تتباين الدار حكما لقصده الرجوع وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز أن تتزوج ولا عدة عليها
عند أبي حنيفة وقالا عليها العدة لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام
ولأبي حنيفة أنها أثر النكاح المتقدم وجبت إظهارا لخطره ولا خطر لملك الحربي ولهذا لا تجب على
المسبية وإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وعن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها كما في
الحبلى من الزنا وجه الأول أنه ثابت النسب فإذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا
وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق هو يعتبره بالإباء والجامع ما بيناه وأبو يوسف مر على
ما أصلنا له في الإباء وأبو حنيفة فرق بينهما ووجه الفرق أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة
والطلاق رافع فتعذر أن تجعل طلاقا بخلاف الإباء لأنه يفوت الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان
ولهذا تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء ولا تتوقف بالردة ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر إن
دخل بها ونصف المهر إن لم يدخل بها وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها وإن لم يدخل بها فلا مهر
لها ولا نفقة لأن الفرقة من قبلها وإذا ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا وقال زفر
يبطل لأن ردة أحدهما منافية ففي ردتهما ردة أحدهما ولنا ما روي أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا
ولم يأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة والارتداد منهم واقع معا لجهالة التاريخ ولو أسلم أحدهما بعد الارتداد
فسد النكاح بينهما لإصرار الآخر على الردة لأنه مناف كابتدائها

باب القسم

وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرا والأخرى
ثيبا لقوله عليه السلام من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل وعن عائشة
أن النبي عليه السلام كان يعدل بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك يعني
زيادة المحبة ولا فصل فيما روينا والجديدة والقديمة سواء لإطلاق ما روينا ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت
بينهن في ذلك والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج لأن المستحق هو التسوية دون طريقه والتسوية

المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة لأنها تبتني على النشاط وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان
من القسم وللأمة الثلث بذلك ورد الأثر ولأن حل الأمة أنقص من حل الحرة فلا بد من إظهار النقصان
في الحقوق والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بمنزلة الأمة لأن الرق فيهن قائم قال ولا حق لهن في القسم
حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي
القرعة مستحقة لما روي أن النبي عليه السلام كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه إلا أنا نقول إن القرعة كانت
لتطييب قلوبهن فيكون من باب الاستحباب وهذا لأنه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج ألا يرى أن له أن لا
يستصحب واحدة فكذا له أن يسافر بواحدة منهن ولا يحتسب عليه بتلك المدة وإن رضيت إحدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز لأن سودة بنت زمعة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها وتجعل يوم نوبتها
لعائشة ولها أن ترجع في ذلك لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم وقال الشافعي لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات
لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان ولنا قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم الآية وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل ولأن الحرمة وإن كانت
لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع وما رواه
مردود بالكتاب أو منسوخ به وينبغي أن يكون في مدة الرضاع لما نبين ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند
أبي حنيفة وقالا سنتان وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة أحوال لأن الحول حسن للتحول من حال إلى حال
ولا بد من الزيادة على الحولين لما نبين فيقدر به ولهما قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ومدة الحمل أدناها
ستة أشهر فبقي للفصال حولان وقال عليه السلام لا رضاع بعد الحولين وله هذه الآية ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين
وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين إلا أنه قام المنقص في أحدهما فبقي في الثاني على
ظاهره ولأنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت
بأدنى مدة الحمل لأنها مغيرة فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم والحديث محمول على
مدة الاستحقاق وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع
تحريم لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال ولأن الحرمة باعتبار النشو وذلك في المدة إذ الكبير لا يتربى به
ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن أبي حنيفة إذا استغنى عنه ووجهه انقطاع النشو بتغير الغذاء
وهل يباح الإرضاع بعد المدة فقد قيل لا يباح لأن الإباحة ضرورية لكونه جزء الآدمي قال ويحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب للحديث الذي رويناه إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز
أن يتزوج أم أخته من النسب لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع ويجوز تزوج
أخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه ولم يوجد
هذا المعنى في الرضاع وامرأة أبيه أو امرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك
من النسب لما رويناه وذكر الأصلاب في النص لإسقاط اعتبار التبني على ما بيناه ولبن الفحل يتعلق به
التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير
الزوج الذي نزل منه اللبن أبا للمرضعة وفي أحد قولي الشافعي لبن الفحل لا يحرم لأن الحرمة لشبهة البعضية واللبن
بعضها لا بعضه ولنا ما رويناه والحرمة بالنسب من الجانبين فكذا بالرضاع وقال عليه السلام لعائشة
ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة ولأنه سبب لنزول اللبن منها فيضاف إليه في موضع الحرمة
احتياطا ويجوز أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب
وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها وكل
صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى وهذا هو الأصل لأن أمهما واحدة
فهما أخ وأخت ولا يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت لأنه أخوها ولا ولد ولدها
لأنه ولد أخيها ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاعة قال وإذا
اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم
خلافا للشافعي هو يقول إنه موجود فيه حقيقة ونحن نقول المغلوب غير موجود حكما حتى لا
يظهر في مقابلة الغالب كما في اليمين وإذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن
غالبا عند أبي حنيفة وقالا إذا كان اللبن غالبا تعلق به التحريم قال رضي الله عنه قولهما إذا
لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا لهما أن العبرة للغالب كما في الماء
إذا لم يغيره شيء عن حاله ولأبي حنيفة أن الطعام أصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار
كالمغلوب ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح لأن التغذي بالطعام
إذ هو الأصل وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم لأن اللبن يبقى مقصودا
فيه إذ الدواء لتقويته على الوصول وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم
وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم اعتبارا للغالب كما في الماء وإذا اختلط لبن امرأتين

[illegible] فيعمل للاول نافعا للاكثر في باب الحكم

[illegible] ويتعلق التحريم بها لان الغسل لا ينبت اللحم فان الخبز لا يصير مستهلكا في حق الاتحاد

[illegible] في هذا [illegible] والاصل [illegible] واذا نزل للبكر لبن فارضعت

صبيا [illegible] التحريم لاطلاق النص ولانه سبب النشو فيثبت به شبهة البعضية واذا حلب لبن

المرأة بعد موتها فاوجر الصبي تعلق به التحريم خلافا للشافعي هو يقول الاصل في ثبوت الحرمة

[illegible] بالموت لا يبقى محلا لها ولهذا لا يوجب وطئها حرمة المصاهرة

ولنا ان السبب شبهة الجزئية وذلك في اللبن لمعنى الانشاز والانبات وهو قائم باللبن وهذا

الحرمة [illegible] في الوطء لكونه ملاقيا للحرث وقد زال بالموت

[illegible] واذا اختلط اللبن [illegible] التحريم [illegible] يثبت به [illegible] كما يفسد به الصوم

[illegible] الدواء واما المحتقن

[illegible] واذا نزل للرجل لبن فارضع

[illegible] على التحقيق [illegible] النشو والنمو وهذا لان اللبن

[illegible] واذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم

[illegible] واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت

[illegible] لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع

[illegible] فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها وللصغيرة

[illegible] وان كان فعلها [illegible] معتبر في

[illegible] الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد وان لم تتعمد

[illegible] في الوجهين [illegible] ظاهر الرواية لانها [illegible]

[illegible] لكنها مستحقة [illegible]

[illegible] النكاح

[illegible] الشرط

[illegible] بالنكاح

[illegible] او لم تعلم بالنكاح او علمت بالنكاح ولكنها قصدت دفع

دفع الجوع والهلاك عن الصغيرة دون الافساد لا تكون متعدية لانها مامورة بذلك والوقت

[illegible] النكاح ولم تعلم بالفساد لا تكون متعدية [illegible] وهذا منا اعتبار للجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع

الحكم ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما تثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

وقال مالك تثبت بشهادة امرأة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة لان الحرمة حق من حقوق

الشرع فتثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحما فاخبر انه ذبيحة المجوسي ولنا ان ثبوت الحرمة

لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

بخلاف اللحم لان حرمة التناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر امرا دينيا [illegible]

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

الطلاق على ثلثة اوجه حسن واحسن وبدعي فالاحسن

ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لان الصحابة

كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وان هذا افضل عندهم

من ان يطلقها الرجل ثلثا عند كل طهر تطليقة ولانه ابعد من الندامة واقل ضررا بالمرأة ولا خلاف

لاحد في الكراهة والحسن هو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وقال مالك

انه بدعة ولا يباح الا واحدة لان الاصل في الطلاق هو الحظر والاباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت

بالواحدة ولنا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل

طهر تطليقة ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة

وهو الطهر الخالي عن الجماع فالحاجة كالمتكررة نظرا الى دليلها ثم قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى اخر الطهر احترازا عن

تطويل العدة والاظهر ان يطلقها كما طهرت لانه لو اخر ربما يجامعها ومن قصده التطليق فيبتلى بالايقاع

عقيب الوقاع وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك

وقع الطلاق وكان عاصيا وقال الشافعي كل طلاق مباح لانه تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم والمشروعية

لا تجامع الحظر بخلاف الطلاق في حالة الحيض لان المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق ولنا ان الاصل في الطلاق

هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنياوية والاباحة للحاجة الى الخلاص

ولا حاجة الى الجمع بين الثلث وهي في المفرق على الاطهار ثابتة نظرا الى دليلها والحاجة في نفسها

باقية فامكن تصوير الدليل عليها والمشروعية في ذاته من حيث انه ازالة الرق لا تنافي الحظر لمعنى في

غيره وهو ما ذكرناه وكذا ايقاع الثنتين في الطهر الواحد بدعة لما قلنا واختلفت الرواية في الواحدة البائنة

[illegible] الأصل أنه أخطأ السنة لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البينونة
وفي الزيادات أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في
الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وقد ذكرناها
والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لأن المراعى دليل الحاجة
وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع أما زمان الحيض فزمان النفرة
وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض خلافا لزفر هو يقيسها
على المدخول بها ولنا أن الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها وفي المدخول بها
تتجدد بالطهر وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها ثلاثا للسنة طلقها
واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها أخرى لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض
قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض إلى أن قال واللائي لم يحضن والإقامة في حق الحيض خاصة حتى يقدر
الاستبراء في حق الصغيرة والآيسة بالشهر ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة
وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة وعندهما يكمل الأول
بالأخير والمتوسط بالأهلة وهي مسألة الإجارات قال ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وبين [illegible]
وقال زفر يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض ولأن بالجماع تفتر الرغبة وإنما تتجدد بزمان وهو الشهر
ولنا أنه لا يتوهم الحبل فيها والكراهية في ذوات الحيض باعتبار توهم الحبل فيشتبه وجه العدة والرغبة وإن كانت
تفتر من الوجه الذي ذكرنا لكنها تكثر من وجه آخر لأنه يرغب في وطء غير معلق فرارا عن مؤن الولد فالزمان
زمان رغبة فصار كزمان الحبل وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة
وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق أو يرغب فيها لمكان ولده منها فلا تقل الرغبة بالجماع ويطلقها
للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر لا يطلقها للسنة إلا واحدة لأن الأصل في الطلاق الحظر وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر في حق
الحامل ليس من فصولها فصار كالممتد طهرها ولهما أن الإباحة بعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة
وهذا لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلة السليمة فصلح علما ودليلا بخلاف الممتد طهرها لأن العلم في حقها إنما هو الطهر
وهو مرجو فيها في كل زمان ولا يرجى مع الحبل وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع
الطلاق لأن النهي عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه فلا ينعدم مشروعيته ويستحب له أن يراجعها
لقوله عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها وقد كان طلقها في حالة الحيض وهذا يفيد الوقوع والحث على الرجعة

ثم الاستحباب قول بعض المشايخ والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو
العدة ودفعا لضرر تطويل العدة قال فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء
أمسكها قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الأصل وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال أبو الحسن الكرخي
ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة وما ذكر في الأصل قولهما ووجه المذكور في الأصل أن السنة أن يفصل بين كل طلاقين
بحيضة والفاصل ههنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تتجزأ فتتكامل ووجه القول الآخر أن أثر الطلاق
قد انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه ومن قال لامرأته وهي
من ذوات الحيض وقد دخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة لأن اللام فيه
للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند رأس كل شهر واحدة فهو على
ما نوى سواء كانت في حالة الحيض أو في حالة الطهر وقال زفر لا تصح نية الجمع لأنه بدعة وهي ضد السنة ولنا أنه محتمل
لفظه لأنه سني وقوعا من حيث إن وقوعه بالسنة لا إيقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه وينتظم عند نيته وإن كانت
آيسة أو صغيرة أو من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى لأن الشهر في حقها دليل
الحاجة كالطهر في حق ذوات الأقراء على ما بينا وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة وقعن عندنا خلافا لزفر لما قلنا
بخلاف ما إذا قال أنت طالق للسنة ولم ينص على الثلاث حيث لا تصح نية الجمع فيه لأن نية الثلاث إنما صحت فيه من حيث
إن اللام فيه للوقت فيفيد تعميم الوقت ومن ضرورته تعميم الواقع فيه فإذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت
فلا تصح نية الثلاث

فصل

ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون
والنائم لقوله عليه السلام كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون ولأن الأهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل
والنائم عديم الاختيار وطلاق المكره واقع خلافا للشافعي هو يقول إن الإكراه لا يجامع الاختيار وبه
يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل لأنه مختار في التكلم بالطلاق ولنا أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته
في حال أهليته فلا يعرى عن قضيته دفعا لحاجته اعتبارا بالطائع وهذا لأنه عرف الشرين واختار أهونهما وهذا
آية القصد والاختيار إلا أنه غير راض بحكمه وذلك غير مخل به كالهازل وطلاق السكران واقع واختيار الكرخي
والطحاوي أنه لا يقع وهو أحد قولي الشافعي لأن صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج
والدواء ولنا أنه زال بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله
بالصداع نقول إنه لا يقع طلاقه وطلاق الأخرس واقع بالإشارة لأنها صارت معهودة فأقيمت مقام العبارة
دفعا للحاجة وستأتيك وجوهه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى وطلاق الأمة ثنتان حرا كان زوجها أو عبدا

وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله عليه السلام
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان صفة المالكية كرامة والآدمية مستدعية لها ومعنى الآدمية
في الحر اكمل فكانت مالكيته ابلغ واكثر ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان
ولان حل المحلية نعمة في حقها وللرق اثر في تنصيف النعم الا ان العقدة لا تتجزى فتكاملت عقدتين
وتاويل ما روى ان الايقاع بالرجال واذا تزوج العبد امراة الحرة وطلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه
على امراته لان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى

فصل في ايقاع الطلاق

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا وانه يعقب الرجعة بالنص
ولا يفتقر الى النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال وكذا اذا نوى الابانة لانه قصد تنجيز
ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى
لان الطلاق لرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل وعن ابي حنيفة انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يستعمل
في التخلص ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية لانها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا
ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك وقال الشافعي يقع ما نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق
ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم ولهذا يصح قران العدد به فيكون نصبا على التمييز ولنا انه
نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطالق ذكر لطلاق
هو صفة المراة لا لطلاق هو تطليق والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلثا كقولك
اعطيته جزيلا اي عطاء جزيلا واذا قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
فان لم تكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا فثلاث ووقوع الطلاق
باللفظة الثانية والثالثة ظاهر لانه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق فاذا ذكره وذكر المصدر معه
فانه يزيده وكادة اولى واما وقوعه باللفظة الاولى فلان المصدر قد يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل
اي عادل فصار بمنزلة قوله انت طالق وعلى هذا لو قال انت طلاق يقع به الطلاق ايضا فلا يحتاج فيه الى النية
ويكون رجعيا لما بينا انه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه وتصح نية الثلث لان المصدر يحتمل العموم
والكثرة لانه اسم جنس فيعتبر بسائر اسماء الاجناس فيتناول الادنى مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين

فيها خلافا لزفر هو يقول ان الثنتين بعض الثلث فلما صحت نية الثلث صحت نية بعضها ضرورة ولنا ان نية
الثلث انما صحت لكونها جنسا حتى لو كانت المراة امة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية اما الثنتان
في حق الحرة عدد واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لان معنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية
او الجنسية والمثنى بمعزل منهما ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق
اخرى يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت
مدخولا بها ولو اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق لانه اضيف الى محله وذلك
مثل ان يقول انت طالق لان التاء ضمير المراة او يقول رقبتك طالق او عنقك او روحك او بدنك او
جسدك او فرجك او وجهك او راسك لانه يعبر بها عن جميع البدن اما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما
قال الله تعالى فتحرير رقبة وقال تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج
ويقال فلان راس القوم ويا وجه العرب وهلك روحه بمعنى نفسه ومن هذا القبيل الدم في رواية
يقال دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك
لان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى في حق
الطلاق فيثبت في الكل ضرورة ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي
يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لهما انه جزء مستمتع به بعقد النكاح وما هذا
حاله يكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه قضية للاضافة ثم يسري الى الكل كما في الجزء
الشائع بخلاف ما اذا اضيف اليه النكاح لان التعدي ممتنع لان الحرمة في سائر الاجزاء تغلب الحل في هذا الجزء
وفي الطلاق الامر على القلب ولنا انه اضاف الطلاق الى غير محله فيلغو كما اذا اضافه الى ريقها
او ظفرها وهذا لان محل الطلاق ما يكون فيه القيد لانه ينبئ عن رفع القيد ولا قيد في اليد
ولهذا لا يصح اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء الشائع لانه محل للنكاح عندنا حتى تصح اضافته اليه
فكذا يكون محلا للطلاق واختلفوا في الظهر والبطن والاظهر انه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن جميع
البدن وان طلقها نصف تطليقة او ثلثها كانت طالقا تطليقة واحدة لان الطلاق لا يتجزى وذكر بعض
ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا ولو قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
فهي طالق ثلثا لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات
ضرورة ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانها طلقة ونصف فيتكامل

وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله عليه السلام
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان صفة المالكية كرامة والادمية مستدعية لها ومعنى الادمية
في الحر اكمل فكانت مالكيته ابلغ واكثر ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان
ولان حل المحلية نعمة في حقها ...

باب ان الولد جزء الواطئ لان بعضه جزء حقيقة والبعض
لا ... جزء معنى ... احكام البعضية في الكل ...
... ولهذا يضاف الولد الى الكل واحد
... هذا ولد فلان وفلانة والولد اسم للكل ...

... طالق طلاقا ...
... واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث ووقوع الطلاق
... اذا ذكره ذكر المصدر
... يذكر ... قال ... عدل
... طالق ... ايضا فلما كان ... الى
... وتصح نية الثلث لان المصدر يحتمل العموم
... فينتظم الادنى مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين

فيها طلاقا لانه قول بتقول ان الثنتين بعض الثلث فلما صحت نية بعضها ضرورة ولنا ان نية
الثلث انما صحت لكونها جنسا حتى لو كانت المراة امة صحت نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية اما الثنتان
في حق الحرة عدد واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لان معنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية
او الجنسية والمثنى بمعزل عنهما ولو قال انت الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى
يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت
مدخولا بها ولو اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق لانه اضيف الى محله وذلك
مثل ان يقول انت طالق لان التاء ضمير المراة او يقول رقبتك طالق او عنقك او روحك او بدنك او
جسدك او فرجك او وجهك او راسك لانه يعبر بها عن جميع البدن اما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما
قال الله تعالى فتحرير رقبة وقال تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج
ويقال فلان راس القوم ويا وجه العرب وهلك روحه بمعنى نفسه ومن هذا القبيل الدم في رواية
يقال دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك
الخ ولان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى في حق
الطلاق فيثبت في الكل ضرورة ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي
يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لهما انه جزء مستمتع به بعقد النكاح وما هذا
حاله يكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه قضية للاضافة ثم يسري الى الكل كما في الجزء
الشائع بخلاف ما اذا اضيف اليه النكاح لان التعدي ممتنع لان الحرمة في سائر الاجزاء تغلب الحل في هذا الجزء
وفي الطلاق الامر على القلب ولنا انه اضاف الطلاق الى غير محله فيلغو كما اذا اضافه الى ريقها
او ظفرها وهذا لان محل الطلاق ما يكون فيه القيد لانه ينبئ عن رفع القيد ولا قيد في اليد
ولهذا لا تصح اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء الشائع لانه محل للنكاح عندنا حتى تصح اضافته اليه
فكذا يكون محلا للطلاق واختلفوا في الظهر والبطن والاظهر انه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن جميع
البدن وان طلقها نصف تطليقة او ثلثها كانت طالقا تطليقة واحدة لان الطلاق لا يتجزى وذكر بعض
ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا ولو قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
فهي طالق ثلثا لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات
ضرورة ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانها طلقة ونصف فيتكامل

وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله عليه السلام
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان صفة المالكية كرامة والآدمية مستدعية لها ومعنى الآدمية
في الحر اكمل فكانت مالكيته ابلغ واكثر ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان
ولان حل المحلية نعمة في حقها وللرق اثر في تنصيف النعم الا ان العقدة لا تتجزأ فتكاملت عقدتين

وتاويل ما روي ان الايقا[ع]
على امراته لان ملك النكاح
الطلاق على ضربين صريح
الرجعي لان هذه الالفاظ
ولا يفتقر الى النية لانه صريح
باطلق الشرع بانقضاء العدة
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه
لان الطلاق لرفع القيد وهو
في التخلص ولو قال انت مطلقة
ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر
ذكر حق للطلاق لغة كذا العالم ذكره
نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان ولا
موضع المراة لا الطلاق هو تطليق والعدد
اعطيته جزيلا اي عطاء جزيلا واذا قال

ولا يقع طلاق المولى
باب ايقاع الطلاق
ما يقع به الطلاق
عقب الرجعة بالنص
لانه قصد تنجيز
لانه خلاف الظاهر
ما بينه وبين الله تعالى
ذكر الطالق
ان ذكر الطلاق
طلاق ثلثا

فان لم تكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث ووقوع الطلاق
باللفظة الثانية والثالثة ظاهر لانه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق فاذا ذكره وذكر المصدر معه
فانه يزيده وكادة اولى واما وقوعه باللفظة الاولى فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل
اي عادل فصار بمنزلة قوله انت طالق وعلى هذا لو قال انت طلاق يقع الطلاق ايضا ولا يحتاج فيه الى النية
ويكون رجعيا لما بينا انه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه وتصح نية الثلث لان المصدر يحتمل العموم
والكثرة لانه اسم جنس فيعتبر بسائر اسماء الاجناس فيتناول الادنى مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين

فيها خلافا لزفر هو يقول ان الثنتين بعض الثلث فلما صحت نية الثلث صحت نية بعضها ضرورة ولنا ان نية
الثلث انما صحت لكونها جنسا حتى لو كانت المراة امة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية اما الثنتان
في حق الحرة عدد واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لان معنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان
وذلك بالفردية او الجنسية والمثنى بمعزل منهما ولو قال انت الطالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق
اخرى يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت
مدخولا بها ولو اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق لانه اضيف الى محله وذلك
مثل ان يقول انت طالق لان التاء ضمير المراة او يقول رقبتك طالق او عنقك او روحك او بدنك او
جسدك او فرجك او وجهك او راسك لانه يعبر بها عن جميع البدن اما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما
قال الله تعالى فتحرير رقبة وقال فظلت اعناقهم لها خاضعين وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج
ويقال فلان راس القوم ويا وجه العرب وهلك روحه بمعنى نفسه ومن هذا القبيل الدم في رواية
يقال دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك
لان الجزء الشايع محل لساير التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى في حق
الطلاق فيثبت في الكل ضرورة ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي
يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لهما انه جزء مستمتع بعقد النكاح وما هذا
حاله يكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه قضية للاضافة ثم يسري الى الكل كما في
الشايع بخلاف ما اذا اضيف اليه النكاح لان التعدي ممتنع لان الحرمة في ساير الاجزاء تغلب الحل في هذا الجزء
وفي الطلاق الامر على العكس ولنا انه اضاف الطلاق الى غير محله فيلغو كما اذا اضافه الى ريقها
او ظفرها وهذا لان محل الطلاق ما يكون فيه القيد لانه ينبئ عن رفع القيد ولا قيد في اليد
ولهذا لا يصح اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء الشايع لانه محل للنكاح عندنا حتى تصح اضافته اليه
فكذا يكون محلا للطلاق واختلفوا في الظهر والبطن والاظهر انه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن جميع
البدن وان طلقها نصف تطليقة او ثلثها كانت طالقا تطليقة واحدة لان الطلاق لا يتجزى وذكر بعض
ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا ولو قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
فهي طالق ثلثا لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات
ضرورة ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانها طلقة ونصف فيتكامل

وقيل يقع ثلث تطليقات لان كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلثا ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلث وقال زفر في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس لان الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما لو قال بعتك من هذا الحائط الى هذا الحائط وجه قولهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول خذ من مالي من درهم الى مائة ولابي حنيفة ان المراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون سني من ستين الى سبعين او ما بين ستين الى سبعين ويريدون به ما ذكرناه وارادة الكل فيما طريقه طريق الاباحة كما ذكر والاصل في الطلاق الحظر ثم الغاية الاولى لا بد ان تكون موجودة ليترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية فيه موجودة قبل البيع ولو نوى واحدة يدين ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب او لم يكن له نية فهي واحدة وقال زفر يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد ولنا ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وتكثير اجزاء الطلقة لا يوجب تعددها فان نوى واحدة وثنتين فهي ثلث لانه يحتمله فان حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف ولو كانت غير مدخول بها تقع واحدة كما في قوله واحدة وثنتين وان نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلث لان كلمة في تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وان نوى الظرف يقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني ولو قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان وعند زفر ثلث لان قضيته ان يكون اربعا لكن لا مزيد للطلاق على الثلث وعندنا الاعتبار للمذكور الاول على ما بيناه ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه متى وقع وقع في الاماكن كلها ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذا قوله انت طالق في الدار لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان وان عنى به اذا اتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى الاضمار وهو خلاف الظاهر وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة لانه علقه بالدخول ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل لمقاربة بين الشرط والظرف فحمل عليه عند تعذر الظرفية

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان ولو قال انت طالق غدا وقع عليها

الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه ولو نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء لانه نوى التخصيص في العموم وهو يحتمله مخالفا للظاهر ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ باول الوقتين الذي تفوه به فيقع في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد لانه لما قال اليوم كان تنجيزا والمنجز لا يحتمل الاضافة ولو قال غدا كان اضافة والمضاف لا يتنجز لما فيه من ابطال الاضافة فلغا اللفظ الثاني في الفصلين ولو قال انت طالق في غد وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند ابي حنيفة وقالا لا يدين في القضاء خاصة لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فصار نظير قوله غدا على ما بيناه ولهذا يقع في اول جزء منه عند عدم النية وهذا لان حذف في واثباته سواء لغة ولابي حنيفة انه نوى حقيقة كلامه لان كلمة في للظرف والظرفية لا تقتضي الاستيعاب وتعين الجزء الاول ضرورة عدم المزاحم فاذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي اولى بالاعتبار من الضروري بخلاف قوله غدا لانه يقتضي الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافا الى جميع الغد نظيره اذا قال والله لاصومن عمري ونظير الاول والله لاصومن في عمري وعلى هذا الدهر وفي الدهر ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء لانه اسنده الى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فيلغو كما اذا قال انت طالق قبل ان اخلق ولانه يمكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح او عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الازواج ولو تزوجها اول من امس وقع الساعة لانه ما اسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا ايضا فكان انشاء والانشاء في الماضي انشاء في الحال فيقع الساعة ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء لانه اسنده الى حالة منافية فصار كما اذا قال طلقتك وانا صبي او نائم او يمكن تصحيحه اخبارا على ما ذكرناه ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت وهذا لان كلمة متى ومتى ما صريح في الوقت لانهما من ظروف الزمان وكذا كلمة ما قال الله تعالى ما دمت حيا اي وقت الحياة ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت لان العدم لا يتحقق الا باليأس عن الحيوة وهو الشرط كما في قوله ان لم آت البصرة وموتها بمنزلة موته هو الصحيح ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت عند ابي حنيفة وقالا تطلق حين سكت لان كلمة اذا للوقت قال الله تعالى

اذا سمى ... فالكلم واذا تكون كرمة ... اذا كاس الكبس يدعى جندب

فتصير طالقا حينا ولهذا لو قال لامرأته انت طالق اذا شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام

عن المجلس كما في قوله متى شئت ولابي حنيفة انه يستعمل في الشرط ايضا قال قائلهم واستغن ما اغناك ربك بالغنى

واذا تصبك خصاصة فتجمل فان اريد به الشرط لم تطلق في الحال وان اريد به الوقت تطلق فلا تطلق

بالشك وفي الفصل الثاني على اعتبار انه للوقت لا يخرج الامر من يدها وعلى اعتبار انه

للشرط يخرج والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن

له نية اما اذا نوى الوقت يقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر لان اللفظ يحتملهما ولو قال انت

طالق ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق بهذه التطليقة معناه قال ذلك موصولا به والقياس ان يقع المضاف

فيقعان ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر لانه وجد زمان لم يطلقها فيه وان قل وهو زمان قوله

انت طالق قبل ان يفرغ منها وجه الاستحسان ان زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة الحال لان البر هو المقصود

ولا يمكن تحقيق هذا البر الا ان يجعل هذا القدر مستثنى واصله من حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالنقلة

من ساعته وعلى هذا الخلاف اذا قال انت طالق ما لم اطلقك ولو قال لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق

فتزوجها ليلا طلقت لان اليوم يذكر ويراد به بياض النهار فيحمل عليه اذا قرن بفعل يمتد كالصوم

والامر باليد لانه يراد به التعميم ويذكر ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى

ومن يولهم يومئذ دبره والمراد به مطلق الوقت فيحمل عليه اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل

فينتظم الليل والنهار ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء لانه نوى

حقيقة كلامه والليل لا يتناول الا السواد والنهار يتناول البياض خاصة هو اللغة

ولو قال لامرأته انا منك طالق فليس بشيء وان نوى طلاقا ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ينوي

الطلاق فهي طالق وقال الشافعي يقع الطلاق في الوجه الاول ايضا اذا نوى لان ملك النكاح مشترك

بين الزوجين حتى ملكت هي المطالبة بالوطء كما يملك هو المطالبة بالتمكين وكذا الحل مشترك بينهما

والطلاق وضع لازالتهما فيصح مضافا اليه كما يصح مضافا اليها كما في الابانة والتحريم ولنا ان الطلاق

لازالة القيد وهو فيها دون الزوج الا ترى انها هي الممنوعة عن التزوج بزوج آخر والخروج ولو كان لازالة

الملك فهو عليها لانها مملوكة والزوج مالك ولهذا سميت منكوحة بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي

مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت اضافتهما اليهما ولا تصح اضافة

والطلاق لا اليها ولو قال انت طالق واحدة او لا فليس بشيء قال رضي الله عنه كذا ذكر في الجامع الصغير

من غير خلاف وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف اولا تطلق

واحدة رجعية هكذا ذكر قول محمد في كتاب الطلاق فيما اذا قال لامرأته انت طالق واحدة او لا

ولا فرق بين المسألتين فعلى هذا لو كان المذكور هنا قول الكل فعن محمد روايتان له انه ادخل الشك في الواحدة

لدخول كلمة او بينها وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله انت طالق بخلاف قوله انت

طالق او لا لانه ادخل الشك في اصل الايقاع فلا يقع ولهما ان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع

بذكر العدد الا ترى انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا ولو كان الوقوع بالوصف

للغا ذكر الثلث وهذا لان الواقع في الحقيقة انما هو المنعوت المحذوف معناه انت طالق تطليقة واحدة

على ما مر واذا كان الواقع ما كان العدد نعتا له كان الشك داخلا في اصل الايقاع فلا يقع شيء ولو قال

انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء لانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافي الاهلية

وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما واذا ملك امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا

منه وقعت الفرقة للمنافاة بين الملكين اما ملكها اياه فللمنافاة بين المالكية والمملوكية واما ملكه اياها

فلان ملك النكاح ضروري ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفي ولو اشتراها ثم طلقها

لم يقع شيء لان الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لا من وجه ولا من كل وجه وكذا

اذا ملكته او شقصا منه لا يقع الطلاق لما قلنا من المنافاة وعن محمد انه يقع لان العدة واجبة

بخلاف الفصل الاول لانه لا عدة هناك حتى حل وطؤها له ولو قال لها وهي امة لغيره انت طالق ثنتين

مع عتق مولاك اياك فاعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة لانه علق التطليق بالاعتاق او العتق لان

اللفظ ينتظمهما والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود والحكم يتعلق به

والمتعلق به التطليق لان في المعلقات يصير التصرف تطليقا عند الشرط عندنا واذا كان كذلك يكون

التطليق مقارنا للاعتاق او العتق ضرورة فيصادفها وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة بالثنتين بل يملك الرجعة

... قلنا قد ذكرنا ... ان مع للقران فيحمل عليه ...

قال واذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد لم تحل له

حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد زوجها يملك الرجعة

لان الزوج قرن الايقاع باعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى العتق وانما ينعقد
المعلق سببا عند الشرط والعتق يقارن الاعتاق لانه علته اصله الاستطاعة مع الفعل فيكون
التطليق مقارنا للعتق ضرورة فتطلق بعد العتق فصار كالمسألة الاولى ولهذا يقدر عدتها
بثلث حيض ولهما انه علق التطليق بما علق به المولى العتق ثم العتق يصادفها وهي امة فكذا الطلاق
يصادفها وهي امة والتطليقتان تحرمان الامة حرمة غليظة بخلاف المسألة الاولى لانه علق التطليق باعتاق المولى فيقع الطلاق
بعد العتق على ما قررناه واما العدة فيؤخذ فيها بالاحتياط وكذا الحرمة الغليظة يؤخذ فيها بالاحتياط
ولا وجه لما قال لان العتق لو كان يقارن الاعتاق لانه علته فالطلاق يقارن التطليق لانه علته

ومن قال لامراته انت طالق هكذا يشير بالابهام
والسبابة والوسطى فهي ثلث لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة اذا اقترنت
بالعدد المبهم قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا الحديث وان اشار بواحدة فهي واحدة وان اشار
بالثنتين فهي ثنتان لما قلنا والاشارة تقع بالمنشورة منها وقيل اذا اشار بظهورها فبالمضمومة منها ولو
[illegible] يصدق ديانة لا قضاء وكذا اذا نوى
الاشارة بالكف [illegible] ولو لم يقل
هكذا يقع واحدة لانه لم يقترن بالعدد المبهم فبقي الاعتبار بقوله انت طالق واذا وصف الطلاق بضرب
من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد
الدخول لان الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت
طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله لفظه الا ترى ان البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به
فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين ومسألة الرجعة ممنوعة فتقع واحدة بائنة اذا لم تكن له نية او نوى
الثنتين اما اذا نوى الثلث فثلث لما مر قبله ولو عنى بقوله انت طالق واحدة وبقوله بائن او البتة
اخرى يقع تطليقتان بائنتان لان هذا الوصف يصلح لابتداء الايقاع وكذا اذا قال انت طالق افحش الطلاق
لانه انما يوصف بهذا الوصف باعتبار اثره وهو البينونة في الحال فصار كقوله بائن وكذا اذا قال
اخبث الطلاق او اسوأه لما ذكرنا وكذا اذا قال طلاق الشيطان او طلاق البدعة لان الرجعي هو السني
فيكون البدعي وطلاق الشيطان بائنا وعن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة انه لا يكون بائنا الا بالنية
لان البدعة قد تكون من حيث الايقاع في حالة الحيض فلا بد من النية وعن محمد انه اذا قال انت طالق للبدعة

او طلاق الشيطان يكون رجعيا لان هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض فلا تثبت البينونة بالشك
وكذا اذا قال كالجبل لان التشبيه به يوجب زيادة لا محالة وذلك باثبات زيادة الوصف وكذا اذا قال مثل
الجبل لما قلنا وقال ابو يوسف يكون رجعيا لان الجبل شيء واحد فكان تشبيها به في توحده وكذا اذا قال لها انت
طالق اشد الطلاق او كالف او ملء البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا اما الاول فلانه وصفه بالشدة وهو
البائن لانه لا يحتمل الانتقاض والارتفاض واما الرجعي فيحتمله وانما يصح نية الثلث لذكره المصدر واما الثاني
فلانه قد يراد بهذا التشبيه في القوة تارة وفي العدد اخرى يقال هو كالف ويراد به القوة فتصح نية الامرين
وعند فقدانها يثبت اقلهما وعن محمد انه يقع الثلث عند عدم النية لانه عدد فيراد به التشبيه بالعدد
ظاهرا فصار كما اذا قال انت طالق كعدد الف واما الثالث فلان الشيء قد يملأ البيت لعظمه في نفسه وقد يملؤه لكثرته
فاي ذلك نوى صحت نيته وعند انعدام النية يثبت الاقل ثم الاصل عند ابي حنيفة انه متى شبه الطلاق
بشيء يقع بائنا اي شيء كان المشبه به ذكر العظم او لم يذكر لما مر ان التشبيه يقتضي زيادة وصف وعند ابي يوسف
ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اي شيء كان المشبه به لان التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد
اما ذكر العظم فللزيادة لا محالة وعند زفر ان كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا والا فهو
رجعي وقيل محمد مع ابي حنيفة وقيل مع ابي يوسف وبيانه في قوله مثل رأس الابرة مثل عظم رأس الابرة ومثل
الجبل مثل عظم الجبل ولو قال انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة لان ما لا يمكن
تداركه يشتد عليه وهو البائن وما يصعب تداركه يقال لهذا الامر طول وعرض وعن ابي يوسف انه يقع بها
رجعية لان هذا الوصف لا يليق به فيلغو ولو نوى الثلث في هذه الفصول صحت لتنوع البينونة
على ما مر والواقع بها بائن

فصل في الطلاق قبل الدخول

واذا طلق الرجل امراته ثلثا قبل الدخول بها وقعن
عليها لان الواقع مصدر محذوف لان معناه طلاقا ثلثا على ما بيناه فلم يكن قوله انت طالق ايقاعا على
حدة فيقعن جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وذلك مثل قوله انت طالق طالق طالق
لان كل واحد ايقاع على حدة اذا لم يذكر في اخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه فتقع الاولى في الحال
فتصادفها الثانية وهي مبانة وكذا اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة لما ذكرنا انها بانت
بالاولى ولو قال لها انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا لانه قرن الوصف بالعدد فكان
الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فبطل وكذا اذا قال انت طالق
ثنتين او ثلثا لما بينا [illegible] ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة

وقعت واحدة ... والأصل أنه متى ذكر شيئين وأدخل بينهما حرف الظرف إن قرنها بهاء الكناية
كان صفة للمذكور آخرا كقولك جاءني زيد قبله عمرو وإن لم يقرنها بهاء الكناية كان صفة للمذكور أولا
كقولك جاءني زيد قبل عمرو وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال لأن الإسناد ليس في وسعه فالقبلية
في قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة صفة للأولى فتبين بالأولى فلا تقع الثانية والبعدية في قوله بعدها
واحدة صفة للأخيرة فحصلت الإبانة بالأولى ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان
لأن القبلية صفة للثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال غير
أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال فيقترنان فتقع ثنتان وكذا إذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة لأن
البعدية صفة للأولى فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع الأخرى قبل هذه فتقترنان ولو قال
أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان لأن كلمة مع للقران وعن أبي يوسف في قوله
معها واحدة أنه تقع واحدة لأن الكناية تقتضي سبق المكنى عنه وفي المدخول بها تقع ثنتان في الوجوه
كلها لقيام المحل بعد وقوع الأولى وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة
فدخلت الدار طلقت واحدة عند أبي حنيفة وقالا تطلق ثنتين ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة
إن دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين بالاتفاق لهما أن حرف الواو للجمع المطلق فتعلقن جملة كما إذا نص على
الثلاث أو أخر الشرط وله أن الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب وعلى اعتبار الثاني لا تقع إلا واحدة
كما إذا نجز بهذه اللفظة ... بخلاف ما إذا أخر الشرط لأنه مغير صدر
الكلام فيتوقف الأول عليه فيقعن جملة ولا مغير فيما إذا قدم الشرط فلم يتوقف ولو عطف بحرف
الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكره الكرخي وذكر الفقيه أبو الليث أنه تقع واحدة بالاتفاق لأن الفاء للتعقيب
وهو الأصح فصل وأما الضرب الثاني وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال لأنها غير موضوعة للطلاق
بل تحتمله وغيره فلا بد من التعيين أو دلالته قال وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا
يقع بها إلا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة أما الأولى فلأنها تحتمل الاعتداد
عن النكاح وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى فإن نوى الأول تعين بنيته فيقتضي طلاقا سابقا والطلاق يعقب
الرجعة وأما الثانية فلأنها تستعمل بمعنى الاعتداد لأنه تصريح بما هو المقصود منه فكان بمنزلته وتحتمل الاستبراء
ليطلقها وأما الثالثة فلأنها تحتمل أن تكون نعتا لمصدر محذوف أي تطليقة واحدة فإذا نواه جعل
كأنه قاله والطلاق يعقب الرجعة ويحتمل غيره وهو أن تكون واحدة عند قومها ولما احتملت

هذه الألفاظ الطلاق وغيره يحتاج فيه إلى النية ولا يقع إلا واحدة لأن قوله أنت طالق
فيها مقتضى أو مضمر ولو كان مظهرا لا تقع بها إلا واحدة فإذا كان مضمرا أولى وفي قوله واحدة وإن
صار المصدر مذكورا لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلاث ولا معتبر بإعراب الواحدة
عند عامة المشايخ هو الصحيح لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب قال وبقية الكنايات
إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا وإن نوى ثنتين كانت واحدة
وهذا مثل قوله أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخلية
وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأمرك بيدك واختاري وأنت حرة وتقنعي وتخمري
واستتري واغربي واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الأزواج لأنها تحتمل الطلاق وغيره
فلا بد من النية قال إلا أن يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع
فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه قال ... [illegible] ... لا يصلح ردا
والجملة في ذلك أن الأحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب
والكنايات ثلاثة أقسام ما يصلح جوابا وردا وما يصلح جوابا لا ردا وما يصلح جوابا وسبا
وشتيمة ففي حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاقا إلا بالنية والقول قوله في إنكار النية لما قلنا وفي حالة
مذاكرة الطلاق لم يصدق فيما يصلح جوابا ولا يصلح ردا في القضاء مثل قوله خلية برية بائن بتة
حرام اعتدي أمرك بيدك اختاري لأن الظاهر أن مراده الطلاق عند سؤال الطلاق
ويصدق فيما يصلح جوابا وردا مثل قوله اذهبي اخرجي قومي تقنعي تخمري وما يجري هذا المجرى لأنه يحتمل الرد
وهو الأدنى فحمل عليه وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب إلا فيما
يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري وأمرك بيدك فإنه لا يصدق فيها لأن
الغضب يدل على إرادة الطلاق وعن أبي يوسف في قوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت
سبيلك وفارقتك أنه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السب ثم وقوع البائن بما سوى الثلاث
الأول مذهبنا وقال الشافعي يقع بها رجعي لأن الواقع بها طلاق لأنها كنايات عن الطلاق ولهذا تشترط
فيها النية وينتقص بها العدد والطلاق معقب للرجعة كالصريح ولنا أن تصرف الإبانة صدر من
أهله مضافا إلى محله عن ولاية شرعية ولا خفاء في الأهلية والمحلية والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة
إلى إثباتها كيلا ينسد عليه باب التدارك ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد وليست بكنايات على التحقيق

... والحرطي يقتضي آخر نوعي البينونة دون الطلاق واختصاص العدد لثبوت الطلاق ... وإنما تصح نية الثلث في البينونة الغليظة وخفيفة وعند انعدام النية يثبت ... ثنتين عندنا خلافا لزفر لأنه عدد وقد بينا من قبل وإن قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالأولى طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه ولأنه يأمر امرأته في العادة بالاعتداد بعد الطلاق فكان الظاهر شاهدا له وإن قال لم أنو بالباقي شيئا فهي ثلث لأنه لما نوى الطلاق بالأولى صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية بخلاف ما إذا قال لم أنو بالكل الطلاق حيث لا يقع شيء لأنه الظاهر لا يكذبه وبخلاف ما إذا قال نويت بالثالثة الطلاق دون الأوليين حيث لا تقع إلا واحدة لأن الحال عند الأوليين لم تكن حال مذاكرة الطلاق وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره والقول قول الأمين مع اليمين

وإذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة ولأنه تمليك الفعل منها والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه ومرة بالاشتغال بعمل آخر ... ويبطل خيارها بمجرد القيام لأنه دليل الإعراض بخلاف الصرف والسلم لأن المفسد هناك الافتراق من غير قبض ثم لا بد من النية في قوله اختاري لأنه يحتمل تخييرها في نفسها ويحتمل تخييرها في تصرف آخر غيره فإن اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة والقياس أن لا يقع بهذا شيء ... الطلاق لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفويض إلى غيره إلا أنا استحسناه لإجماع الصحابة ... بسبيل من أن يستديم نكاحها أو يفارقها فيملك إقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم ثم الواقع بها بائن ... اختصاصها بها ... ولا يكون ثلثا وإن نوى الزوج ذلك لأن ... بخلاف الإبانة لأن البينونة قد تتنوع ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها ... فقالت قد اخترت فهو باطل لأنه عرف بالإجماع وهو في المفسرة ... ولأن المبهم لا يصلح تفسيرا للمبهم ولا تعيين مع الإبهام ولو قال اختاري نفسك فقالت قد اخترت تقع ... لأن كلامه مفسر وكلامها خرج جوابا له فيتضمن إعادته وكذا إذا قال اختاري اختيارة فقالت قد اخترت لأن الهاء في الاختيارة تنبئ عن الاتحاد والانفراد واختيارها نفسها هو الذي يتحد تارة ويتعدد أخرى فصار مفسرا من جانبه ولو قال اختاري فقالت ... نفسي يقع الطلاق أو نوى الزوج لأن كلامها مفسر ... ولو قال لها اختاري فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق والقياس أن لا تطلق لأن هذا مجرد وعد أو يحتمله فصار كما إذا قال لها طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي وجه الاستحسان حديث عائشة رضي الله عنها فإنها قالت لا بل أختار الله ورسوله واعتبره النبي عليه السلام جوابا منها ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال كما في كلمة الشهادة وأداء الشهادة بخلاف قولها أطلق نفسي لأنه تعذر حمله على الحال لأنه ليس بحكاية عن حالة قائمة ولا كذلك قولها أنا أختار نفسي لأنه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيارها نفسها وإن قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلثا في قول أبي حنيفة ... إذا الاختيار ...

... أمرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة للاختيارة فصار كأنها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلث ولو قالت قد طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لأن الواحدة نعت لمصدر محذوف وهو في الأولى الاختيارة وفي الثانية التطليقة إلا أنها تكون بائنة لأن التفويض في البائن ضرورة ملكها أمرها وكلامها خرج جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الإيقاع وإنما تصح نية الثلث في قوله أمرك بيدك لأنه يحتمل العموم والخصوص ونية الثلث نية التعميم بخلاف قوله اختاري ...

فقالت قد اخترت لان الهاء في الاختيار تنبئ عن الاتحاد والانفراد واختيارها نفسها

هو الذي يتحد تارة ويتعدد اخرى فصار مفسرا من جانبه وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت

نفسي يقع الطلاق لان الذي يخرج لان كلامها مفسر وما نواه من محتملات كلامه ولو قال اختاري

فقالت انا اختار نفسي فهي طالق والقياس ان لا تطلق لان هذا مجرد وعد او يحتمله فصار كما اذا قال

لها طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي وجه الاستحسان حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا بل اختار الله

ورسوله واعتبره النبي عليه السلام جوابا منها ولان هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال

كما في كلمة الشهادة واداء الشهادة بخلاف قولها اطلق نفسي لانه تعذر حمله على الحال لانه ليس حكاية عن

حالة قائمة ولا كذلك قولها انا اختار نفسي لانه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيارها نفسها ولو قال لها

اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة

ولا يحتاج الى النية وقالا تطلق واحدة وانما لا يحتاج الى النية لدلالة التكرار على الاختيار

في حق الطلاق هو الذي يتكرر لهما ان ذكر الاولى وما يجري مجراه ان كان لا يفيد من حيث الترتيب

يفيد من حيث الافراد فيعتبر ما يفيد وله ان هذا وصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع

في المكان والكلام للترتيب والافراد من ضروراته فاذا لغا في حق الاصل لغا في حق البناء ولو قالت

اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا لانها للمرة فصار كما لو صرحت بها ولان الاختيار للتأكيد

وبدون التأكيد يقع الثلث فمع التأكيد اولى ولو قالت قد طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي

واحدة يملك الرجعة لان هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكانها اختارت نفسها بعد

العدة وان قال لها امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة

لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة بالنص في الامر باليد وان قال لها

امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد

لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة للاختيار فصار كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك

يقع الثلث ولو قالت قد طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لان الواحدة نعت

لمصدر محذوف وهو في الاولى الاختيارة وفي الثانية التطليقة الا انها تكون بائنة لان التفويض في البائن

ضرورة ملكها امرها وكلامها خرج جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الايقاع

وانما يصح نية الثلث في قوله امرك بيدك لانه يحتمل العموم والخصوص ونية الثلث نية التعميم كلام في قوله اختاري

[illegible]

الكلام واسقاط العدة لثبوت الطلاق

بالنفي والبيتوتة بالتغليظ وخفيفة وعند انعدام التثبيت

قالت انا اختار نفسي

الطلاق فنفي الباقيان للطلاق بدلالة

في الطلاق حيث لا تقع شيئا مع ظاهر يكذبه وكلامها

لان كان عند الاولين

لانه لا يدخل الليل وقد صححناه من قبل ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل
وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد لانه صرح بذكر وقتين بينهما
وقت من جنسهما لم يتناولهما الامر اذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا امرين فبرد احدهما
لا يرتد الاخر وقال زفر رحمه الله هما امر واحد بمنزلة قوله انت طالق اليوم وبعد غد قلنا الطلاق لا يحتمل التاقيت
والامر باليد يحتمله فيتوقت الامر بالاول ويجعل الثاني امرا مبتدأ ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل
الليل فيه فان ردت الامر في يومها لا يبقى الامر في يدها في الغد لان هذا امر واحد لانه لم يتخلل بين
الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد يهجم الليل ومجلس المشورة لا ينقطع فصار كما لو قال
امرك بيدك في يومين وعن ابي حنيفة انها اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا لانها لا تملك
رد الامر كما لا تملك رد الايقاع وجه الظاهر انها اذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها خيار في الغد فكذا
اذا اختارت زوجها برد الامر لان المخير بين الشيئين لا يملك الا اختيار احدهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه
اذا قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران لما انه ذكر لكل وقت خبرا بخلاف ما تقدم وان قال
امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها لان الامر باليد مما يمتد فيحمل
فيه اليوم على بياض النهار وقد حققناه من قبل فيتوقت به ثم ينقضي بانقضاء وقته واذا جعل
امرها بيدها او خيرها فمكثت يوما لم تقم فالامر في يدها ما لم تاخذ في عمل آخر لان هذا تمليك التطليق منها
لان المالك هو الذي يتصرف برأي نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه ثم ان كانت
تسمع يعتبر مجلسها ذلك وان كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلوغ الخبر اليها لان هذا تمليك فيه معنى التعليق
فيتوقف على ما وراء المجلس ولا يعتبر مجلسه لان التعليق لازم في حقه بخلاف البيع لانه تمليك محض لا يشوبه
التعليق واذا اعتبر مجلسها فالمجلس تارة يتبدل بالتحول ومرة بالاخذ في عمل آخر على ما بيناه في الخلع
ويخرج الامر من يدها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض اذ القيام يفرق الرأي بخلاف ما اذا
مكثت يوما لم تقم ولم تاخذ في عمل آخر لان المجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى الى ان يوجد ما يقطعه
او ما يدل على الاعراض وقوله مكثت يوما ليس للتقدير وقوله ما لم تاخذ في عمل آخر يراد به عمل
يعرف انه قطع لما كان فيه لا مطلق العمل قال وان كانت قائمة فجلست فهي على خيارها لانه دليل الاقبال
فان القعود اجمع للرأي وكذا اذا كانت قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت لان هذا انتقال من جلسة
الى جلسة فلا يكون اعراضا كما اذا كانت محتبية فتربعت قال رضي الله عنه هذا رواية الجامع الصغير وذكر

وذكر في غيره انها اذا كانت قاعدة فاتكأت لا خيار لها لان الاتكاء اظهار التهاون بالامر فكان اعراضا والاول
هو الاصح ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله ولو قالت ادع ابي استشيره او شهودا
اشهدهم فهي على خيارها لان الاستشارة لتحري الصواب والاشهاد للتحرز عن الجحود فلا يكون دليل الاعراض
وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها لان سير الدابة ووقوفها
مضاف اليها والسفينة بمنزلة البيت لان سيرها غير مضاف الى راكبها الا ترى انه لا يقدر على ايقافها وراكب
الدابة يقدر والله اعلم

فصل في المشية

ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة فقالت طلقت
نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وهذا لان قوله طلقي نفسك معناه
افعلي فعل الطلاق وهو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس فلهذا تعمل فيه نية الثلث
وينصرف الى الواحد عند عدمها ويكون الواحدة رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق ولو نوى الثنتين لا يقع
لانه نية العدد الا اذا كانت المنكوحة امة لانه جنس في حقها وان قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي
طلقت ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق لان الابانة من الفاظ الطلاق الا ترى انه لو قال ابنتك ينوي به الطلاق
او قالت ابنت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك بانت فكانت موافقة للتفويض في الاصل الا انها زادت فيه وصفا
وهو تعجيل الابانة فيلغو الوصف الزائد ويثبت الاصل كما اذا قالت طلقت نفسي تطليقة بائنة وينبغي ان يقع
تطليقة رجعية بخلاف الاختيار لانه ليس من الفاظ الطلاق الا ترى انه لو قال لامرأته اخترتك او اختاري ينوي
الطلاق لم يقع ولو قالت ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج اجزت لا يقع شيء الا انه عرف طلاقا بالاجماع اذا حصل
جوابا للتخيير وقوله طلقي نفسك ليس بتخيير فيلغو وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقع بقولها ابنت نفسي لانها اتت بغير ما فوض
اليها اذ الابانة تغاير الطلاق وان قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين لانه تعليق بتطليقها
واليمين تصرف لازم ولو قامت عن مجلسها بطل لانه تمليك بخلاف ما اذا قال لها طلقي ضرتك لانه توكيل وانابة
فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع واذا قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده
لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال لها في اي وقت شئت واذا قال الرجل رجل طلق امرأتي فله ان يطلقها
في المجلس وبعده وله ان يرجع لانه توكيل وانه استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس بخلاف قوله لامرأته طلقي
نفسك لانها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وليس
للزوج ان يرجع وقال زفر رحمه الله هذا والاول سواء لان التصريح بالمشية كعدمه لانه يتصرف عن مشيته وصار
كالوكيل بالبيع اذا قيل له بع ان شئت ولنا انه تمليك لانه علقه بالمشية والمالك هو الذي يتصرف عن مشيته و الطلاق

يحتمل التعليق بخلاف البيع لانه لا يحتمله ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فيملك
ايقاع الواحدة ضرورة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله و
قالا يقع واحدة لانها اتت بما ملكت وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا ولابي حنيفة رحمه الله انها اتت بغير ما
فوض اليها فكانت مبتدئة وهذا لان الزوج ملكها الواحدة والثلث غير الواحدة لان الثلث اسم لعدد مركب مجتمع
والواحد فرد لا تركيب فيه فكان بينهما مغايرة على سبيل المضادة بخلاف الزوج لانه يتصرف بحكم الملك وكذا
هي في المسئلة الاولى لانها ملكت الثلث اما ههنا لم تملك الثلث وما اتت بما فوض اليها فلغا وان امرها بطلاق يملك
الرجعة فطلقت بائنة او امرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما امر به الزوج فمعنى الاول ان يقول لها الزوج
طلقي نفسك واحدة املك الرجعة فيقول طلقت نفسي واحدة بائنة فتقع رجعية لانها اتت بالاصل وزيادة
وصف كما ذكرنا فيلغو الوصف ويبقى الاصل ومعنى الثاني ان يقول لها طلقي نفسك واحدة بائنة فيقول طلقت
نفسي واحدة رجعية فيقع بائنة لان قولها واحدة رجعية لغو منها لان الزوج لما عين صفة المفوض اليها
فحاجتها بعد ذلك الى ايقاع الاصل دون تعيين الوصف فصار كانها اقتصرت على الاصل فيقع بالصفة التي عينها
الزوج بائنا او رجعيا ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء لان معناه ان شئت الثلث
وهي بايقاع الواحدة ما شاءت الثلث فلم يوجد الشرط ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان مشية الثلث ليست بمشية للواحدة كايقاعها فلم يوجد الشرط وقالا يقع
واحدة لان مشية الثلث مشية للواحدة كما ان ايقاعها ايقاع للواحدة فوجد الشرط ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الامر لانه علق طلاقها بالمشية المرسلة وهي اتت بالمعلقة
فلم يوجد الشرط وهو اشتغال بما لا يعنيها فخرج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نوى الطلاق لانه ليس في
كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى
لانه ايقاع مبتدأ اذ المشية تنبئ عن الوجود بخلاف قوله اردت طلاقك لانه لا ينبئ عن الوجود وكذا اذا قالت شئت ان شاء
ابي او شئت ان كان كذا لامر لم يجئ بعد لما ذكرنا ان المأتي به مشية معلقة فلا يقع الطلاق ويبطل الامر وان قالت قد شئت
ان كان كذا لامر قد مضى طلقت لان التعليق بشرط كائن تنجيز ولو قال لها انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت
او متى ما شئت فردت الامر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس اما كلمة متى ومتى ما فلانها للوقت وهي عامة في الاوقات كلها
كانه قال في اي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس ولو ردت الامر لم يكن ردا لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت
فلم يكن تمليكا قبل المشية حتى يرتد بالرد ولا يطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان

ولا تملك

ولا تملك تطليقا بعد تطليق واما كلمة اذا واذا ما فهي ومتى سواء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله وان كان يستعمل للشرط
كما يستعمل للوقت لكن الامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وقد مر من قبل ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا لان كلمة كلما توجب تكرار الافعال الا ان التعليق ينصرف الى الملك
القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر فطلقت نفسها لم يقع شيء لانه ملك مستحدث وليس لها ان تطلق نفسها
ثلثا بكلمة واحدة لانها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فلا تملك الايقاع جملة وجمعا ولو قال لها انت
طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت من مجلسها فلا مشية لها لان كلمة حيث واين من
اسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان
لان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا وعموما وان قال انت طالق كيف شئت
طلقت تطليقة يملك الرجعة ومعناه قبل المشية فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقالت الزوج
الزوج نويت ذلك فهو كما قال لان عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيتها وارادته اما اذا ارادت ثلثا
والزوج واحدة بائنة او على القلب يقع واحدة رجعية لانه لغا تصرفها لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج وان لم
يحضره النية يعتبر مشيتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير قال رضي الله عنه قال في الاصل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يقع ما لم توقع المرأة فتشاء تطليقة رجعية او بائنة او ثلثا وعلى هذا الخلاف العتاق لهما انه فوض
التطليق اليها على اي صفة شاءت فلا بد من تعليق اصل الطلاق بمشيتها لتكون لها المشية في جميع الاحوال اعني
قبل الدخول وبعده ولابي حنيفة رحمه الله ان كلمة كيف للاستيصاف يقال كيف اصبحت والتفويض في وصفه
يستدعي وجود اصله ووجود الطلاق بوقوعه ولو قال لها انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها
ما شاءت لانهما يستعملان للعدد فقد فوض اليها اي عدد شاءت فان قامت من المجلس بطل وان ردت الامر كان
ردا لان هذا امر واحد وهو خطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال وان قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت
فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين ولا تطلق ثلثا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تطلق ثلثا ان شاءت لان كلمة
ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامي ما شئت او طلق من نسائي
من شاءت ولابي حنيفة رحمه الله ان كلمة من حقيقة للتبعيض وما للتعميم فيعمل بهما وفيما استشهد به ترك
التبعيض لدلالة اظهار السماحة او لعموم الصفة وهي المشية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف باب
الايمان في الطلاق واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك
فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وقال الشافعي رحمه الله لا يقع الطلاق لقوله عليه السلام لا طلاق

قبل النكاح ولنا ان هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال لان الوقوع
عند الشرط والملك متيقن به عنده وقبل ذلك اثره المنع وهو قائم بالمتصرف والحديث محمول على نفي التنجيز والحمل
مأثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان
دخلت الدار فانت طالق وهذا بالاتفاق لان الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه الى وقت الشرط فصح يمينا
او ايقاعا ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه لان الجزاء لا بد ان يكون ظاهرا
ليكون مخيفا فيتحقق معنى اليمين وهو القوة والظهور باحد هذين والاضافة الى سبب الملك بمنزلة الاضافة
اليه لانه ظاهر عند سببه وان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم يطلق
لان الحالف ليس بمالك وما اضافه الى الملك وسببه ولا بد من واحد منهما والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما لان الشرط مشتق من العلامة وهذه الالفاظ تليها افعال فيكون علامات على الحنث
ثم ان كلمة ان حرف للشرط لانه ليس فيه معنى الوقت وما وراءها ملحق بها وكلمة كل ليس شرطا حقيقة لان ما يليها
اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية تتعلق بالافعال الا انه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها
مثل قولك كل عبد اشتريه فهو حر قال ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لانها غير مقتضية
للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدونه الا في كلما فانها تقتضي تعميم الافعال
قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم التكرار فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط
لم يقع شيء لان باستيفاء الطلقات الثلث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط وفيه
خلاف زفر رحمه الله وسنقرره من بعد ان شاء الله تعالى ولو دخلت على نفس التزوج بان قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج اخر لان انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق
بالتزوج وذلك غير محصور وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها لانه لم يوجد الشرط فيبقى الجزاء باقيا لبقاء محله
فبقي اليمين ثم ان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق لانه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فنزل الجزاء
ولا يبقى اليمين لما قلنا وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بوجود الشرط ولم يقع شيء لانعدام المحلية وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقيم المرأة البينة لانه متمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر
وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ووقوع
الطلاق استحسان والقياس ان لا يقع لانه شرط فلا تصدق كما في الدخول وجه الاستحسان انها امينة

في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي
متهمة فلا يقبل قولها في حقها وكذلك لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله في نار جهنم فانت طالق وعبدي
حر فقالت احب او قال ان كنت تحبيني فانت طالق وهذه معك فقالت احبك طلقت هي ولم يعتق العبد ولا تطلق
صاحبتها لما بينا ولا يتيقن بكذبها لانها لشدة بغضها اياه قد تحب التخلص منه بالعذاب وفي حقها ان تعلق الحكم
باخبارها وان كانت كاذبة ففي حق غيرها بقي الحكم على الاصل وهو المحبة واذا قال لها ان حضت فانت طالق
فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا
بالطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء ولو قال لها اذا حضت
حيضة فانت طالق لم يطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة بالهاء هي الكامل ولهذا حمل عليه في حديث الاستبراء
وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر واذا قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغرب الشمس في اليوم الذي
تصوم لان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا قال اذا صمت لانه لم يقدره بمعيار
وقد وجد الصوم بركنه وشرطه ومن قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية
فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان
وانقضت العدة بالولد الاخير لانها لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية
ثم لا يقع به اخرى لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت تطليقتان وانقضت عدتها بوضع
الغلام ثم لا يقع شيء اخر به لما ذكرنا انه حال الانقضاء فاذا في حال يقع واحدة وفي حال ثنتان فلا يقع الثانية
بالشك والاولى ان يأخذ بالثنتين تنزها واحتياطا والعدة منقضية بيقين لما بينا ولو قال لها ان كلمت
ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها فبانت وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت
ابا يوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى وقال زفر رحمه الله لا يقع وهذه المسألة على وجوه اما ان وجد
الشرطان في الملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر او وجدا في غير الملك فلا يقع او وجد الاول في الملك والثاني
في غير الملك فلا يقع ايضا لان الجزاء لا ينزل في غير الملك او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك وهي
مسئلة الكتاب الخلافية له اعتبار الاول بالثاني اذ هما في حكم الطلاق كشيء واحد ولنا ان صحة الكلام
باهلية المتكلم الا ان الملك يشترط حال التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحال فتصح اليمين
وعند تمام الشرط لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك وفيما بين ذلك الحال حال بقاء اليمين فيستغنى عن
قيام الملك اذ بقاؤه بمحله وهو الذمة وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت

زوجا اخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وقال محمد رحمه الله
هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر رحمه الله واصله ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث عندهما فيعود اليه بالثلث وعند محمد
وزفر لا يهدم ما دون الثلث فيعود اليه بما بقي وسنبين فيما بعد ان شاء الله تعالى وان قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثا ثم قال لها انت طالق ثلثا فتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء
وقال زفر رحمه الله يقع الثلث لان الجزاء ثلث مطلق لاطلاق اللفظ وقد بقي احتمال وقوعها فيبقى اليمين ولنا ان الجزاء
طلقات هذا الملك لانها هي المانعة لان الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات
بتنجيز الثلث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله ولو قال لامرأته اذا جامعتك
فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر وكذا
اذا قال لامته اذا جامعتك فانت حرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب المهر في الفصل الاول ايضا لوجود الجماع بالدوام
عليه الا انه لا يجب الحد للاتحاد وجه الظاهر ان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد الادخال بعد الطلاق ولا دوام
للادخال بخلاف ما اذا اخرج ثم اولج لانه وجد الجماع بعد الطلاق الا ان الحد لا يجب لشبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس
والمقصود فاذا لم يجب الحد وجب العقر اذ الوطي لا يخلو عن احدهما ولو كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللبث
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لوجود المساس ولو نزع ثم اولج صار مراجعا بالاجماع لوجود الجماع
فصل في الاستثناء واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق لقوله عليه السلام من
حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به فلا حنث عليه ولانه اتى بصورة الشرط فيكون تعليقا من
هذا الوجه وانه اعدام قبل الشرط والشرط لا يعلم هنا فيكون اعداما من الاصل ولهذا يشترط ان يكون متصلا به
بمنزلة سائر الشروط ولو سكت ثبت حكم الكلام الاول فيكون الاستثناء او ذكر الشرط بعده رجوعا عن الاول ولو سكت
للتنفس لا عبرة به لانه لا يمكن الاحتراز عنه وكذلك اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى لان بالاستثناء خرج الكلام
من ان يكون ايجابا والموت ينافي الموجب دون المبطل بخلاف ما اذا مات الزوج لانه لم يتصل به الاستثناء وان قال
انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة والاصل ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد
الثنيا هو الصحيح ومعناه انه تكلم بالمستثنى منه اذ لا فرق بين قول القائل لفلان علي درهم وبين قوله عشرة الا تسعة
فيصح استثناء البعض من الجملة لانه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح استثناء الكل من الكل لانه لا يبقى بعده شيء ليصير
متكلما به وصارفا للفظ اليه وانما يصح اذا كان موصولا به لما ذكرنا من قبل واذا ثبت هذا ففي الفصل الاول المستثنى منه
ثنتان فيقعان وفي الثاني واحدة فيقع واحدة ولو قال الا ثلثا يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلم يصح الاستثناء

والله اعلم

والله اعلم بالصواب باب طلاق المريض واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة
ورثته وان مات بعد انقضاء العدة لم ترثه وقال الشافعي لا ترث في الوجهين لان الزوجية قد بطلت بهذا العارض
وهي السبب ولهذا لا يرثها اذا ماتت ولنا ان الزوجية سبب ارثها في مرض موته والزوج قصد ابطاله فيرد
عليه قصده بتأخير عمله الى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها وقد امكن لان النكاح في العدة يبقى في حق بعض
الاثار فجاز ان يبقى في حق ارثها عنه بخلاف ما بعد الانقضاء لانه لا امكان والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لارثه
عنها فيبطل في حقه خصوصا اذا رضي به واذا طلقها ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت
منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه لانها رضيت بابطال حقها والتأخير لحقها وان قالت طلقني للرجعة فطلقها
ثلثا ورثته لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها وان قال لها في مرضه كنت
طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن
الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اقراره ووصيته لها وان طلقها ثلثا في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها
بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا الا على قول زفر رحمه الله فان لها جميع ما اوصى وما اقر
لان الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة الاقرار والوصية وجه قولهما في المسئلة الاولى انهما لما
تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت التهمة الا ترى انه تقبل شهادته لها ويجوز
وضع الزكوة فيها بخلاف المسئلة الثانية لان العدة باقية وهي سبب التهمة والحكم يدار على دليل التهمة
ولهذا يدار على النكاح والقرابة ولا عدة في المسئلة الاولى ولابي حنيفة رحمه الله في المسئلتين ان التهمة قائمة
لان المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الاقرار والوصية عليها فيزيد حقها والزوجان قد يتواضعان
على الاقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرها الزوج بماله زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فرددناها
ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه ولا مواضعة عادة في حق الزكوة والتزوج والشهادة فلا تهمة في حق هذه
الاحكام ومن كان محصورا او في صف القتال فطلق امرأته ثلثا لم ترثه وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل
في قصاص او رجم ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل واصله ما بينا ان امرأة الفار ترث استحسانا وانما
يثبت حكم الفرار بتعلق حقها بماله وانما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالبا كما اذا كان صاحب الفراش
وهو ان يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الاصحاء وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه
الهلاك الغالب وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار فالمحصور والذي في صف القتال الغالب منه
السلامة لان الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار والذي بارز او قدم ليقتل الغالب

منه الهلاك فيتحقق به الفرار ولهذه اخوات تخرج على هذا الحرف وقوله اذا مات في ذلك الوجه او قتل دليل على انه
لا فرق بين ما اذا مات بذلك السبب او بسبب اخر كصاحب الفراش بسبب المرض اذا قتل واذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح
اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشيا
والزوج مريض لم ترث فان كان القول منه في المرض ورثت الا في قوله اذا دخلت الدار وهذا على وجوه اما ان يتعلق
الطلاق بمجي الوقت او بفعل الاجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان كان التعليق في
الصحة والشرط في المرض او كلاهما في المرض اما الوجهان الاولان وهو ما اذا كان التعليق بمجي الوقت بان قال
اذا جاء رأس الشهر فانت طالق او بفعل الاجنبي بان قال اذا دخل فلان الدار او صلى فلان الظهر فان كان التعليق
والشرط في المرض فلها الميراث لان القصد الى الفرار عن الميراث قد تحقق منه بمباشرة التعليق في حال تعلق
حقها بماله وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر رحمه الله ترث لان المعلق بالشرط
ينزل عند الشرط كالمنجز فكان ايقاعا في المرض ولنا ان التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا
ولا ظلم الا عن قصد فلا يرد تصرفه واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فسوا كان التعليق في
الصحة والشرط في المرض او كانا في المرض والفعل مما له منه بد او لا بد له منه يصير فارا لوجود قصد الابطال
اما بالتعليق او بمباشرة الشرط في المرض وان لم يكن له من فعل الشرط بد فله من التعليق الف بد فيرد تصرفه دفعا للضرر
عنها واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها منه بد ككلام
زيد ونحوه لم ترث لانها راضية بذلك وان كان الفعل مما لا بد لها منه كاكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الابوين
فلها الميراث لانها مضطرة في المباشرة لما لها في الامتناع من خوف الهلاك في الدنيا او في العقبى ولا رضى مع
الاضطرار واما اذا كان التعليق في الصحة ان كان الفعل مما لها منه بد فلا اشكال انه لا ميراث لها وان كان
مما لا بد لها منه فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها
بماله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ترث لان الزوج الجاها الى المباشرة فينتقل الفعل اليه كانها الة له
كما في الاكراه واذا طلقها ثلثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث وقال زفر رحمه الله ترث لانه قصد الفرار حين اوقع
في المرض وقد مات وهي في العدة لكنا نقول المرض اذا تعقبه برء فهو بمنزلة الصحة لانه ينعدم به مرض الموت فتبين انه
لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير الزوج فارا ولو طلقها فارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة
لم ترث وان لم ترتد بل طاوعت ابن الزوج في الجماع ورثت ووجه الفرق انها بالردة ابطلت اهلية الارث اذ المرتد
لا يرث احدا ولا بقاء له بدون الاهلية وبالمطاوعة ما ابطلت الاهلية لان المحرمية لا تنافي الارث وهو الباقي
بخلاف ما اذا طاوعت في حال قيام النكاح لانها اثبتت الفرقة فيكون راضية ببطلان السبب وبعد الطلقات الثلاث

لا تثبت الحرمة

لا يثبت الحرمة بالمطاوعة لتقدمها عليها فافترقا ومن قذف امرأته وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد رحمه الله
لا ترث وان كان القذف في المرض ورثت في قولهم جميعا وهذا ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه اذ هي ملجأة الى الخصومة
لدفع عار الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه فيه وان الى وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء ايضا
في المرض ورثت لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجي الوقت
وقد ذكرنا وجهه والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع الوجوه لما بينا ان الرجعي لا يزيل النكاح حتى يحل الوطي فكان السبب
قائما وكل ما ذكرنا انها ترث انما ترث اذا مات الزوج وهي في العدة وقد بيناه

باب الرجعة

واذا طلق الرجل امرأته تطليقة
رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف من غير فصل ولا بد
من قيام العدة لان الرجعة استدامة الملك الا ترى انه سمى امساكا وهو الابقاء وانما يتحقق الاستدامة في العدة لانه لا ملك
بعد انقضائها والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الائمة او يطأها او يقبلها او يلمسها
بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح
عنده حتى يحرم وطيها وعندنا هو استدامة على ما بيناه وسنقرره من بعد ان شاء الله تعالى والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة
كما في اسقاط الخيار والدلالة فعل يختص بالنكاح وهذه الافاعيل تختص به خصوصا في الحرة بخلاف المس والنظر بغير شهوة لانه قد يحل
بدون النكاح كما في القابلة والطبيب وغيرهما والنظر الى غير الفرج قد يقع بين المساكنين والزوج يساكنها في العدة فلو كان رجعة
لطلقها فيطول العدة عليها ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة وقال الشافعي رحمه الله في احد
قوليه لا تصح الرجعة وهو قول مالك رحمه الله لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والامر للايجاب ولنا اطلاق النصوص
عن قيد الاشهاد ولانه استدامة للنكاح والشهادة ليست شرطا فيه في حالة البقاء كما في الفي في الايلاء الا انها تستحب لزيادة
الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها وما تلاه محمول عليه الا ترى انه قرنها بالمفارقة وهو فيها مستحب ويستحب ان يعلمها كيلا تقع
في المعصية واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها لانه اخبر عما لا يملك
انشاءه في الحال فكان متهما الا ان بالتصديق ترتفع التهمة ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وهي مسئلة الاستحلاف في الاشياء
الستة وقد مر في كتاب النكاح واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة وقالا تصح
الرجعة لانها صادفت العدة اذ هي باقية ظاهرا الى ان تخبر وقد سبقته الرجعة ولهذا لو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي يقع الطلاق ولابي حنيفة انها صادفت حالة الانقضاء لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء فاذا اخبرت دل ذلك على سبق
الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج ومسئلة الطلاق على الخلاف ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع باقراره بعد الانقضاء
والمراجعة لا تثبت به واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها
عند ابي حنيفة وقالا القول قول المولى لان بضعها مملوك له فقد اقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الاقرار بالنكاح عليها
وهو يقول حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتنى عليها ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا
عنده في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله وعلى الوجه الاول لان المولى

بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها
لانها امينة في ذلك اذ هي العالمة به واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل
من عشرة لم ينقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة لان الحيض لا مزيد له على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت عن الحيض فانقضت العدة
وانقطعت الرجعة وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد ان يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال او بلزوم حكم من احكام الطاهرات
وهو ان يمضي عليها وقت صلوة بخلاف ما اذا كانت كتابية لانه لا يتوقع في حقها امارة زائدة فاكتفي بالانقطاع وينقطع اذا تيممت
وصلت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهذا استحسان وقال محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت وهذا قياس لان التيمم حال
عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته ولهما انه ملوث غير مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة ان لا يتضاعف
الواجبات وهذه الضرورة يتحقق حال اداء الصلوة لا فيما قبلها من الاوقات والاحكام الثابتة ايضا ضرورية اقتضائية ثم قيل ينقطع بنفس الشروع في الصلوة
عندهما وقيل بعد الفراغ ليتقرر حكم جواز الصلوة وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم ينقطع
الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت قال رحمه الله وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل ان لا يبقى الرجعة لانها غسلت الاكثر
والقياس فيما دون العضو ان يبقى لان حكم الجنابة والحيض لا يتجزى ووجه الاستحسان وهو الفرق ان ما دون العضو يتسارع اليه
الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا بانه ينقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج اخذا بالاحتياط فيهما بخلاف العضو الكامل
لانه لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا وعن ابي يوسف رحمه الله ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل
وعنه وهو قول محمد هو بمنزلة ما دون العضو لان في فرضيته اختلافا بخلاف غيره من الاعضاء ومن طلق امرأته وهي حامل او ولدت منه
وقال لم اجامعها فله الرجعة لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه جعل منه لقوله عليه السلام الولد للفراش وذلك
دليل الوطي منه وكذلك اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطيا واذا ثبت الوطي تاكد الملك والطلاق في الملك المتاكد يعقب الرجعة
ويبطل زعمه بتكذيب الشرع الا ترى انه يثبت بهذا الوطي الاحصان فلان يثبت به الرجعة اولى وتاويل مسئلة الولادة ان تلد
قبل الطلاق لانها لو ولدت بعده تنقضي العدة بالولادة فلا يتصور الرجعة فان خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال
لم اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة لان تاكد الملك بالوطي وقد اقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يصر
مكذبا شرعا لان تاكد المهر المسمى يبتني على تسليم المبدل لا على القبض بخلاف الفصل الاول فان راجعها معناه بعد ما خلا بها
وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة لانه يثبت النسب منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد
يبقى في البطن هذه المدة فانزل واطيا قبل الطلاق دون ما بعده لان على الاعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطي
قبله فيحرم الوطي والمسلم لا يفعل الحرام فان قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد اخر فهي رجعة معناه من بطن اخر وهو ان يكون
[illegible] ان كان اكثر من سنتين اذا لم تقر بانقضاء العدة لانه وقع الطلاق عليها بالولد الاول ووجبت العدة فيكون
الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الاول طلاق والولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث لانها اذا جاءت بالولد الاول وقع الطلاق وصارت
معتدة وبالثاني صار مراجعا لما بينا انه يجعل العلوق بوطي حادث في العدة ويقع الطلاق بولادة الولد الثاني لان اليمين معقودة
بكلمة كلما ووجبت العدة وبالولد الثالث صار مراجعا لما ذكرنا ويقع الطلقة الثالثة بولادة الثالث ووجبت العدة بالاقراء
لانها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لانها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما ثم الرجعة

مستحبة والتزين حامل عليها فيكون مشروعا ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
او يسمعها خفق نعليه معناه اذا لم يكن من قصده ان يراجعها لانها ربما تكون متجردة فيقع بصره
على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول العدة عليها وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على
رجعتها وقال زفر رحمه الله له ذلك لقيام النكاح ولهذا له ان يغشاها عندنا ولنا قوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن الاية ولان تراخي عمل المبطل لحاجته الى المراجعة فاذا لم يراجعها حتى انقضت العدة
ظهر انه لا حاجة فتبين ان المبطل عمل عمله من وقت وجوده ولهذا تحتسب الاقراء من العدة
فلم يملك الزوج الاخراج الا ان يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج وقوله حتى
يشهد على رجعتها معناه الاستحباب على ما قدمناه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وقال الشافعي رحمه الله يحرمه
لان الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا انها قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها
لان حق الرجعة ثبت نظرا للزوج ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم وهذا المعنى يوجب استبداده
به وذلك يؤذن بكونه استدامة لا انشاء اذ الدليل ينافيه والقاطع اخر عمله الى مدة اجماعا
او نظرا له على ما تقدم

فصل فيما تحل به المطلقة

واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله
ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة
فينعدم قبله ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في اطلاقه وان كان الطلاق ثلاثا في
الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت
عنها والاصل فيه قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد الطلقة الثالثة
والثنتان في حق الامة كالثلاث في حق الحرة لان الرق منصف لحل المحلية على ما عرف ثم الغاية نكاح الزوج
مطلقا والزوجية المطلقة انما تثبت بنكاح صحيح وشرط الدخول ثبت باشارة النص وهو ان يحمل
النكاح على الوطي حملا للكلام على الافادة دون الاعادة اذ العقد استفيد باطلاق اسم الزوج او
يزاد على النص بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الاخر روي
بروايات ولا خلاف لاحد فيه سوى سعيد بن المسيب وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا
ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال لانه كمال ومبالغة فيه والكمال قيد زائد والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنص ومالك يخالفنا فيه والحجة عليه ما بيناه
وفسره في الجامع الصغير وقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل واحلها على الزوج

الاول ومعنى هذا الكلام ان يتحول الثمن ويشتري وانما وجب الفصل ههنا لتنافي الكتابين التنافي
وصيرت لتزول مابها والكاح الاكان في غيها اما لا يغتسل على الصبي وان كان يوم
كلتا بالسير وطئ المولى لم يحلها لان الغاية نكاح الزوج قال واذا تزوجها بشرط التحليل
فالنكاح مكروه لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا هو محمله فان طلقها بعد وطئها
حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن ابي يوسف انه
يفسد النكاح لانه في معنى الموقت فيه ولا يحلها على الاول لفساده وعن محمد انه يصح النكاح
لما بينا ولا يحلها على الاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث
قال واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل
بها ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث لانه غاية للحرمة بالنص
فيكون منهيا ولا انهاء للحرمة قبل الثبوت ولهما قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا وهو المثبت للحل
واذا طلقها ثلثا وقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي
والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة لانه معاملة او امر ديني
لتعلق الحل به وقول الواحد فيها مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله واختلفوا في ادنى هذه
المدة وسنبينها في باب العدة ان شاء الله تعالى

باب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول لقوله تعالى للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر الآية فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة لان
الكفارة موجب الحنث وسقط الايلاء لان اليمين ترتفع بالحنث وان لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بانت منه بتطليقة وقال الشافعي تبين بتفريق القاضي لانه مانع حقها في الجماع فينوب القاضي
منابه في التسريح بالاحسان كما في الجب والعنة ولنا انه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة
النكاح عند مضي هذه المدة وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلثة وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة ولانه كان طلاقا في الجاهلية فحكم الشرع بتأجيله الى انقضاء المدة فان كان
حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين لانها كانت موقتة به وان كان حلف على الابد فاليمين باقية
لانها مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع به الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لانه لم يوجد منع الحق

بعد البينونة فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها كفر والا وقعت بمضي اربعة اشهر اخرى
ان لم يقربها لان اليمين باقية لاطلاقها وبالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الايلاء
من وقت التزوج فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر اخرى ان لم يقربها لما بيناه
فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق لتقيده بطلاق هذا الملك وهي فرع مسألة التنجيز
الخلافية واليمين باقية لاطلاقها وعدم الحنث فان وطئها كفر عن يمينه لوجود الحنث
فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا لقول ابن عباس لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ولان
الامتناع عن قربانها في اكثر المدة بلا مانع وبمثله لا يثبت حكم الطلاق فيه ولو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع ولو مكث
يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان الثاني ايجاب مبتدأ وقد
صار ممنوعا بعد اليمين الاولى شهرين وبعد الثانية اربعة اشهر الا يوما مكث فيه فلم تتكامل مدة
المنع ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا خلافا لزفر هو يصرف الاستثناء الى آخرها
اعتبارا بالاجارة فتمت مدة المنع ولنا ان المولي من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه ويمكنه
ههنا لان المستثنى يوم منكر بخلاف الاجارة لان الصرف الى الآخر لتصحيحها فانه لا يصح مع التنكير
ولا كذلك اليمين ولو قربها في يوم والباقي اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء
ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا لانه يمكنه القربان من غير شيء
يلزمه بالاخراج من الكوفة ولو حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول لتحقق
المنع باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الاجزية مانعة لما فيها من المشقة وصورة الحلف بالعتق
ان يعلق بقربانها عتق عبده وفيه خلاف ابي يوسف فانه يقول يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء
وهما يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه والحلف بالطلاق ان يعلق بقربانها طلاقها
او طلاق صاحبتها وكل ذلك مانع وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة
لم يكن موليا لان الزوجية قائمة في الاولى دون الثانية ومحل الايلاء من تكون من نسائنا بالنص
فلو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية ولو قال لاجنبية والله
لا اقربك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا لان الكلام في مخرجه وقع باطلا
لانعدام المحلية فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك وان قربها كفر لتحقق الحنث اذ اليمين منعقدة في حقه

... في مدة فرضه أهلا للبينونة فيتصف بالدوام كمدة العدة وإن كان المولى
مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا تجامع أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها
في مدة الإيلاء ففيؤه أن يقول بلسانه فئت إليها في مدة الإيلاء فإذا قال ذلك سقط الإيلاء وقال الشافعي
لا فيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوي لأنه لو كان فيئا لكان حانثا ولنا أنه آذاها بذكر المنع فيكون إرضاؤها
بالوعد باللسان وإذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق ولو قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار
فيؤه بالجماع لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن
نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال لأنه نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصدق في القضاء لأنه يمين ظاهرا
وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث وقد ذكرناه في الكنايات وإن قال
أردت الظهار فهو ظهار وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ليس بظهار لانعدام التشبيه
بالمحرمة وهو الركن فيه ولهما أنه أطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد وإن قال
أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا
وسنذكره في الأيمان إن شاء الله تعالى ومن المشايخ من يصرف لفظ التحريم إلى الطلاق من غير نية بحكم العرف

وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن
تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع
تطليقة بائنة ولزمها المال لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بائنة ولأنه يحتمل الطلاق فصار من الكنايات
والواقع بالكنايات بائن إلا أن ذكر المال أغنى عن النية هنا ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك
بالبينونة وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضا لقوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان
زوج إلى أن قال فلا تأخذوا منه شيئا ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال وإن
كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وفي رواية الجامع الصغير طاب الفضل أيضا
لإطلاق ما تلونا بدءا ووجه الأخرى قوله عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس أما الزيادة
فلا وقد كان النشوز منها ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء وكذلك إذا أخذ والنشوز منه لأن مقتضى
ما تلونا شيئان الجواز حكما والإباحة وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض فبقي معمولا في الباقي وإن طلقها
على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال لأن الزوج يستبد بالطلاق تنجيزا وتعليقا وقد علقه
بقبولها والمرأة تملك التزام المال لولايتها على نفسها وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وإن لم يكن مالا

كالقصاص وكان الطلاق بائنا لما بينا ولأنه معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج أحد البدلين
فتملك هي الآخر وهو النفس تحقيقا للمساواة قال وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلمة على خمر
أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا فوقوع الطلاق
في الوجهين للتعليق بالقبول وافتراقهما في الحكم لأنه لما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع
وهو كناية وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وإنما لم يجب للزوج شيء عليها لأنها ما سمت مالا متقوما حتى
تصير غارة له ولأنه لا وجه إلى إيجاب المسمى للإسلام ولا إلى إيجاب غيره لعدم الالتزام بخلاف ما إذا خالع
على خل بعينه فظهر خمرا لأنها سمت مالا فصار مغرورا وبخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على خمر حيث
يجب قيمة العبد لأن ملك المولى فيه متقوم وما رضي بزواله مجانا أما ملك البضع في حالة الخروج غير
متقوم على ما نذكر وبخلاف النكاح لأن البضع في حالة الدخول متقوم والفقه أنه شريف فلم يشرع
تملكه إلا بعوض إظهارا لشرفه فأما الإسقاط فنفسه شرف فلا حاجة إلى إيجاب المال قال وما جاز
أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع لأن ما يصلح أن يكون عوضا للمتقوم أولى أن يصلح
عوضا لغير المتقوم فإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها لأنها لم تغره
بتسمية المال وإن قالت خالعني على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها
لأنها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال إلا بعوض ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا إلى قيمة
البضع أعني مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج فتعين إيجاب ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه
ولو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم لأنها
سمت الجمع وأقله ثلاثة وكلمة من هنا للصلة دون التبعيض لأن الكلام يختل بدونه وإن اختلعت على عبد
لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت وتسليم قيمته إن عجزت لأنه عقد
المعاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل إلا أن الخلع لا يبطل
بالشروط الفاسدة كالنكاح وإذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف
لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف وهذا لأن حرف الباء تصحب
الأعواض والعوض ينقسم على المعوض والطلاق بائن لوجوب المال وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف
فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ويملك الرجعة وقالا هي واحدة بائنة بثلث الألف لأن
كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى إن قولهم احمل هذا الطعام بدرهم أو على درهم سواء وله أن

كلمة على للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ومن قال لامراته انت طالق على ان تدخلي
الدار كان شرطا وهذا لانه للزوم حقيقة واستعير للشرط لانه يلائم الجزاء واذا كان للشرط
فالمشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانه للعوض على ما مر واذا لم يجب المال كان رجعيا
لصريح اللفظ ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع
شيء لان الزوج ما رضي بالبينونة الا لتسلم له الالف كلها بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها ارضى ولو قال انت طالق على الف فقبلت
طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف ولا بد من القبول في الوجهين لان معنى قوله بالف
بعوض يجب لي عليك ومعنى قوله على الف على شرط الف يكون لي عليك والعوض لا يجب بدون قبوله
والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده والطلاق بائن لما قلنا ولو قال لامراته انت طالق وعليك
الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف فقبل عتق العبد وطلقت المراة ولا شيء عليهما
عند ابي حنيفة وكذا اذا لم يقبلا وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل واذا لم يقبل لم يقع الطلاق
والعتاق لهما ان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فان قولهم احمل هذا المتاع ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم
وله انه جملة تامة فلا ترتبط بما قبلها الا بدلالة اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة لان الطلاق والعتاق
ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة لانهما لا يوجدان دونه ولو قال انت طالق على الف على اني
بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمراة فان ردت الخيار
في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها الالف وهذا عند ابي حنيفة وقالا الخيار باطل في الوجهين
والطلاق واقع وعليها الف لهما ان الخيار للفسخ بعد الانعقاد وللمنع من الانعقاد والتصرفان
لا يحتملان الفسخ من الجانبين لانه في جانبه يمين ومن جانبها شرط ولابي حنيفة ان الخلع في جانبها بمنزلة البيع
حتى يصح رجوعها ولا يتوقف على ما وراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه اما في جانبه يمين حتى لا يصح
رجوعه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا خيار في الايمان وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق
ومن قال لامراته طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج ومن قال لغيره
بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري ووجه الفرق ان
الطلاق بالمال يمين من جانبه فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط لصحته بدونه اما البيع لا يتم
الا بالقبول فالاقرار بالبيع اقرار بما لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع منه قال والمبارات كالخلع
كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقال

محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه وابو يوسف معه في الخلع ومع ابي حنيفة في المبارات لمحمد ان هذه معاوضة
وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غير ولابي يوسف ان المبارات مفاعلة من البراءة فتقتضيها
من الجانبين وانه مطلق قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض اما الخلع فمقتضاه الانخلاع وقد حصل
في نقض النكاح فلا ضرورة الى انقطاع الاحكام ولابي حنيفة ان الخلع ينبئ عن الفصل ومنه خلع النعل
وخلع العمل وهو مطلق كالمبارات فيعمل باطلاقهما في النكاح واحكامه وحقوقه ومن خلع ابنته
وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها لانه لا نظر لها فيه اذ البضع في حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم بخلاف النكاح
لان البضع متقوم عند الدخول ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث ونكاح المريض بمهر المثل من جميع
المال واذا لم يجز لا يسقط المهر ولا يستحق مالها ثم يقع الطلاق في رواية ولا يقع في رواية والاول اصح
لانه تعليق بشرط قبوله فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط وان خلعها على الف على انه ضامن فالخلع واقع
والالف عليه لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية
الاب وان شرط الالف عليها توقف على قبولها ان كانت من اهل القبول فان قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط
ولا يجب المال لانها ليست من اهل الغرامة وان قبله الاب عنها ففيه روايتان وكذا ان خالعها على مهرها
ولم يضمن الاب المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب عنها فعلى الروايتين
وان ضمن الاب المهر وهو الف درهم طلقت لوجود قبوله وهو الشرط فيلزمه خمسمائة استحسانا وفي القياس
يلزمه الالف واصله في الكبيرة اذا اختلعت قبل الدخول على الف ومهرها الف ففي القياس عليها خمسمائة
زائدة وفي الاستحسان لا شيء عليها لانه يراد به عادة حاصل ما يلزم لها والله اعلم بالصواب
اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر
عن ظهاره لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الى ان قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والظهار
كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح وهذا
لانه جناية لكونه منكرا من القول وزورا فيناسب المجازاة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة ثم
الوطء اذا حرم حرم بدواعيه كيلا يقع فيه كما في الاحرام بخلاف الحائض والصائم لانه يكثر وجودهما فلو
حرم الدواعي يفضي الى الحرج ولا كذلك الظهار والاحرام فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله
ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر
الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه السلام قال وهذا اللفظ لا يكون الا ظهارا لانه صريح فيه

الطلاق لا يصح لانه صريح فلا يتمكن من الا بتاويله واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر
لان الظهار ليس الا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر اليه وكذا
اذا شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة لانهن في التحريم
المؤبد كالام وكذا لو قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك
لانه يعبر بها عن جميع البدن ويثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى كما بيناه في الطلاق ولو قال انت علي مثل امي او كامي
يرجع الى نيته لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال
اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر الى النية وان قال اردت
الطلاق فهو طلاق بائن لانه تشبيه بالام في الحرمة فكانه قال انت علي حرام ونوى الطلاق وان لم تكن له نية
فليس بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة وقال محمد يكون ظهارا لان التشبيه بعضو منها لما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها اولى
وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف هو ايلاء ليكون الثابت به ادنى الحرمتين وعند محمد ظهار لان كاف التشبيه
تختص به ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى لانه يحتمل الوجهين الظهار لمكان التشبيه
والطلاق لمكان التحريم والتشبيه تاكيد له وان لم تكن له نية فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار
والوجهان بيناهما ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى به طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة
وقالا هو على ما نوى لان التحريم يحتمل كل ذلك على ما بينا غير ان عند محمد اذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا
وعند ابي يوسف يكونان جميعا وقد عرف في موضعه ولابي حنيفة انه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره ثم هو
محكم فيرد التحريم اليه ولا يكون الظهار الا من الزوجة حتى لو ظاهر من امته لم يكن مظاهرا
لقوله تعالى من نسائهم ولان الحل في الامة تابع فلا تلحق بالمنكوحة ولان الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق في المملوكة
فان تزوج امراة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل لانه صادق
في التشبيه وقت التصرف فلم يكن منكرا والظهار ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف بخلاف اعتاق المشتري
لانه من حقوق الملك ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا
لانه اضاف الظهار اليهن فصار كما اذا اضاف الطلاق اليهن وعليه لكل واحدة كفارة لان الحرمة تثبت في
حق كل واحدة والكفارة لانهاء الحرمة فتتعدد بتعددها بخلاف الايلاء منهن لان الكفارة فيه لصيانة
حرمة الاسم ولم يتعدد ذكر الاسم

وكفارة الظهار عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه فانه يفيد الكفارة

على هذا الترتيب قال وكل ذلك قبل المسيس وهذا في الاعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه وكذا
في الاطعام لان الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا
وتجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير لان الاسم ينطلق على الكل
اذ هي عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه والشافعي يخالفنا في الكافرة ويقول الكفارة حق الله تعالى
فلا يجوز صرفها الى عدو الله كالزكاة ونحن نقول المنصوص عليه اعتاق الرقبة وقد تحقق
ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين او الرجلين لان الفائت جنس المنفعة وهو البصر او البطش او المشي
وتجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لانه ما فات جنس المنفعة
بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات جنس المنفعة اذ المشي
متعذر ويجوز الاصم والقياس ان لا يجوز وهو رواية النوادر لان الفائت جنس المنفعة الا انا
استحسنا الجواز لان اصل المنفعة باق فانه اذا صيح عليه يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا بان ولد اصم وهو الاخرس
لا يجزئه ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين لان قوة البطش بهما ففواتهما يفوت جنس المنفعة ولا يجزئ المجنون
الذي لا يعقل لان الانتفاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل فكان فائت المنافع والذي يجن ويفيق يجزئه لان
الاختلال غير مانع ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا وكذا
المكاتب الذي ادى بعض المال لان اعتاقه يكون ببدل وعن ابي حنيفة انه يجزئه لقيام الرق من كل وجه
ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ بخلاف امية الولد والتدبير لانهما لا يحتملان الانفساخ
فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز خلافا للشافعي فانه يقول انه استحق الحرية بجهة الكتابة فاشبه المدبر ولنا
ان الرق قائم من كل وجه على ما بينا ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ
فان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها
ولو اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لانه ملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا كل
العبد عن الكفارة

فيكون اعتاقا بعوض ولابي حنيفة ان النصيب الاخر ينتقص على ملكه ثم يتحول اليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة

وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز لانه اعتقه بكلامين والنقصان تمكن

على ملكه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة ومثله غير مانع كما اذا اضجع شاة للاضحية فاصاب السكين عينها

بخلاف ما تقدم لان النقصان تمكن على ملك الشريك وهذا على اصل ابي حنيفة اما عندهما الاعتاق لا يتجزى

فاعتاق النصف اعتاق الكل فلا يكون اعتاقا بكلامين وان اعتق نصف عبده عن كفارته

ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزى عنده وشرط الاعتاق

ان يكون قبل المسيس بالنص واعتاق النصف حصل بعده وعندهما اعتاق النصف اعتاق الكل فحصل

الكل قبل المسيس واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما صوم

رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق اما التتابع فلانه منصوص عليه وشهر

رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من ابطال ما اوجبه الله تعالى والصوم في هذه الايام منهي عنه فلا ينوب

عن الواجب الكامل فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف

الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستأنف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم وهو

الشرط وان كان تقديمه على المسيس شرطا ففيما ذهبنا اليه تقديم البعض وفيما قلتم تأخير الكل عنه ولهما

ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا الشرط ينعدم

به فيستأنف وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استأنف لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة

وان ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم لانه لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال

وان اعتق المولى او اطعم عنه لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه واذا لم يستطع المظاهر

الصيام اطعم ستين مسكينا لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويطعم كل مسكين نصف صاع

من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك لقوله عليه السلام في حديث اوس بن الصامت وسهل

بن صخر لكل مسكين نصف صاع من بر ولان المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر

وقوله او قيمة ذلك مذهبنا وقد ذكرناه في الزكوة فان اعطى منا من بر ومنوين من تمر او شعير

جاز لحصول المقصود اذ الجنس متحد وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه لانه استقراض

معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فتحقق تملكه ثم تمليكه فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا

وقال الشافعي لا يجزيه الا التمليك اعتبارا بالزكوة وصدقة الفطر وهذا لان التمليك ادفع للحاجة فلا ينوب

منابه الاباحة ولنا ان المنصوص عليه هو الاطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الاباحة ذلك

كما في التمليك اما الواجب في الزكوة الايتاء وفي صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة ولو كان

فيمن عشاهم صبي فطيم لم يجزه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليمكنه

الاستيفاء الى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما

اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة

تتجدد في كل يوم فالدفع اليه في اليوم الثاني كالدفع الى غيره وهذا في الاباحة من غير خلاف واما التمليك

من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجزيه وقد قيل يجزيه لان الحاجة الى التمليك

تتجدد في يوم واحد بخلاف ما اذا دفع بدفعة واحدة لان التفريق واجب بالنص فان قرب

التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف لانه تعالى ما شرط في الاطعام ان يكون قبل المسيس

الا انه يمنع من المسيس قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق او الصوم فيقعان بعد المسيس

والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه واذا اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا

لم يجزه الا عن واحد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار

وظهار اجزاه عنهما له ان بالمؤدى وفاء بهما والمصروف اليه محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلف السبب

او فرق في الدفع ولهما ان النية في الجنس المتحد لغو وفي الجنس المختلف معتبرة واذا لغت النية والمؤدى

يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع ادنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة

فيقع عنها كما اذا نوى اصل الكفارة بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين

آخر ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احداهما بعينها جاز عنهما وكذلك

اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز لان الجنس متحد فلا حاجة الى نية

معينة وان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان

اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما وقال زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وقال

الشافعي له ان يجعل عن احدهما في الفصلين لان الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد

وجه قول زفر انه اعتق عن كل ظهار نصف العبد وليس له ان يجعل عن احدهما بعد ما اعتق عنهما

لخروج الامر من يده ولنا ان نية التعيين في الجنس المتحد غير مفيدة فتلغو وفي الجنس المختلف

مفيدة واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة هنا باختلاف السبب نظيره الصلاة والصيام

يوما في قضاء رمضان عن يومين تجزيه عن قضاء يوم والنذر والتطوع اذا كان عليه صوم
القضاء والنذر فانه لا بد فيه من التعيين

باب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان والاصل ان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها لقوله تعالى ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم والاستثناء انما يكون من الجنس وقال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ثم قرن الركن في جانبه
باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف وفي جانبها بالغضب وهو قائم مقام حد
الزنا اذا ثبت هذا نقول لا بد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة ولا بد ان تكون
هي ممن يحد قاذفها لانه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من احصانها ويجب بنفي الولد لانه
لما نفى ولدها صار قاذفا لها ظاهرا ولا يعتبر احتمال ان يكون الولد من غيره بالوطء عن شبهة
كما اذا نفى اجنبي نسبه عن ابيه المعروف وهذا لان الاصل في النسب الصحيح والفاسد ملحق به
فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به ويشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها
كسائر الحقوق فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه لانه حق مستحق عليه وهو قادر على
ايفائه فيحبس به حتى ياتي بما هو عليه او يكذب نفسه ليرتفع السبب فاذا لاعن وجب عليها اللعان
لما تلونا الا انه يبتدئ بالزوج لانه هو المدعي فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او
تصدقه لانه حق مستحق عليها وهي قادرة على ايفائه فتحبس فيه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او
محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد لانه تعذر اللعان لمعنى من جهته فيصار الى الموجب
الاصلي وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واللعان خلف عنه وان كان هو زوج
من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية
او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان لانعدام اهلية الشهادة وعدم الاحصان في جانبها وبخلاف
امتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط الحد كما اذا صدقته والاصل في ذلك قوله عليه السلام اربعة
لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك
والمحدود في القذف امرأته ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد لان امتناع اللعان لمعنى من جهته

وليس من اهلها قال وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات
تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا والاصل فيه ما تلوناه من النص وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه ياتي بلفظ المواجهة يقول فيما رميتك به من الزنا لانه اقطع للاحتمال وجه ما ذكر في الكتاب ان
لفظ المغايبة اذا انضمت اليه الاشارة انقطع الاحتمال قال واذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق
الحاكم بينهما وقال زفر تقع بتلاعنهما لانه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث ولنا ان ثبوت الحرمة
يفوت الامساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضي منابه دفعا
للظلم عنها دل عليه قول ذلك الملاعن كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا قاله بعد اللعان وتكون الفرقة
تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد لان فعل القاضي انتسب اليه كما في العنين وهو خاطب اذا اكذب
نفسه عندهما وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص
على التابيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها لا يجتمعان ما داما
متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان ولو كان القذف بنفي الولد نفى القاضي نسبه
والحقه بامه وصورة اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتك به من نفي الولد ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وكذا في جانب المرأة ولو
قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان الامرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بامه
لما روي ان النبي عليه السلام نفى ولد امرأة هلال والحقه بها ولان المقصود من هذا اللعان
نفي الولد فيوفر عليه مقصوده ويتضمنه القضاء بالتفريق وعن ابي يوسف ان القاضي
يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب لانه ينفك عنه فلا بد من ذكره
فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي لاقراره بوجوب الحد عليه وحل له ان
يتزوجها وهذا عندهما لانه لما حد لم يبق اهلا للعان من جانبه واذا قذف امرأة الرجل
وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما لانه لا يحد قاذفها لو كان اجنبيا فكذا لا يلاعن الزوج
لقيامه مقامه وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف

وفيه خلاف الشافعي رح وهذا لأنه لا يعرى عن الشبهة والحد يندرئ بها وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما وهذا قول أبي حنيفة وزفر لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا وقال أبو يوسف ومحمد اللعان يجب بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر وهو معنى ما ذكر في الأصل لأنا تيقنا بقيام الحمل عنده فيتحقق القذف قلنا إذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فكأنه قال إن كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وإن قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي الحمل وقال الشافعي ينفيه لأنه عليه السلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله والحديث محمول على أنه عليه السلام عرف قيام الحبل بطريق الوحي وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقالا يصح نفيه في مدة النفاس لأن النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما بمدة النفاس لأنه أثر الولادة وله أنه لا معنى للتقدير لأن الزمان للتأمل وأحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبول التهنئة أو سكوته عند التهنئة أو ابتياعه متاع الولادة أو مضي ذلك الوقت وهو ممتنع عن النفي ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني يثبت نسبهما لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد وحد الزوج لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني وإن اعترف بالأول ونفى الثاني يثبت نسبهما لما ذكرنا ولاعن لأنه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والإقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما إذا قال إنها عفيفة ثم قال هي زانية وفي ذلك التلاعن كذا هنا والله أعلم

باب العنين وغيره

وإذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سنة فإن وصل إليها وإلا فرق القاضي بينهما إذا طلبت المرأة ذلك هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولأن الحق ثابت لها في الوطء ويحتمل أن يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لآفة أصلية فلا بد من مدة معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة فإذا مضت المدة ولم يصل إليها تبين أن العجز بآفة أصلية ففات الإمساك بالمعروف ووجب التسريح بالإحسان وإذا امتنع ناب القاضي منابه ففرق بينهما ولا بد من طلبها لأن التفريق حقها وتلك الفرقة تطليقة بائنة لأن فعل القاضي أضيف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه وقال الشافعي هو فسخ لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا وإنما تقع بائنة لأن المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل إلا بها لأنها لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة ولها كمال مهرها إن كان خلا بها فإن خلوة العنين صحيحة وتجب العدة لما بينا من قبل هذا إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة والأصل هو السلامة في الجبلة ثم إن حلف بطل حقها وإن نكل يؤجل سنة وإن كانت بكرا نظر إليها النساء فإن قلن هي بكر أجل سنة لظهور كذبه وإن قلن هي ثيب يحلف الزوج فإن حلف لا حق لها وإن نكل يؤجل سنة وإن كان مجبوبا فرق بينهما في الحال إن طلبت لأنه لا فائدة في التأجيل والخصي يؤجل كما يؤجل العنين لأن وطأه مرجو وإذا أجل العنين سنة وقال قد جامعتها وأنكرت نظر إليها النساء فإن قلن هي بكر خيرت لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد وهي البكارة وإن قلن هي ثيب حلف الزوج فإن نكل خيرت لتأيدها بالنكول وإن حلف لا تخير وإن كانت ثيبا في الأصل فالقول قوله مع يمينه وقد ذكرناه فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لأنها رضيت ببطلان حقها وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية هو الصحيح ويحتسب بأيام الحيض وبشهر رمضان لوجود ذلك في السنة ولا يحتسب بمرضه ومرضها لأن السنة قد تخلو عنه وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج وقال الشافعي ترد بالعيوب الخمسة وهي الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن لأنها تمنع الاستيفاء حسا أو طبعا والطبع مؤيد بالشرع قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الأسد ولنا أن فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ فاختلاله بهذه العيوب أولى وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات والمستحق هو التمكن وهو حاصل وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق ولهما أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج وإنما يثبت في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا

باب العدة

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها والأقراء الحيض عندنا وقال الشافعي الأطهار واللفظ حقيقة فيهما

كما اذا قال لها من الكتب ولم ينتقلها على الاشهر ويمكن حمل الكمال على اما حملا بلفظ الجمع لانه لو حمل على
الاطهار والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعا ولانه معرف لبراءة الرحم وهو المقصود او لقوله عليه السلام
عدة الامة حيضتان فيلتحق بيانا له وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض الاية وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض باخر الاية فان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت امة فعدتها حيضتان
لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيض لا يتجزى فكملت
فصارت حيضتين واليه اشار عمر بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وان كانت لا تحيض فعدتها
شهر ونصف لانه يتجزى فامكن تنصيفه عملا بالرق وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة شهران وخمسة ايام لان الرق منصف وان
كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن وقال عبد الله بن مسعود
من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة وقال عمر لو وضعت وزوجها
على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ثلاث حيض ومعناه اذا كان الطلاق بائنا او ثلاثا واما
اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع لابي يوسف ان النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق و
لزمها ثلاث حيض وانما تجب عدة الوفاة اذا زال النكاح بالوفاة الا انه بقي في حق الارث
لا في حق تغيير العدة بخلاف الرجعي لان النكاح باق من كل وجه ولهما انه لما بقي في حق الارث يجعل باقيا
في حق العدة احتياطا فيجمع بينهما ولو قتل على ردته حتى ورثته امراته فعدتها على هذا الاختلاف وقيل
عدتها بالحيض بالاجماع لان النكاح ما اعتبر باقيا الى وقت الموت في حق الارث لان المسلمة لا ترث
من الكافر فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر لقيام النكاح
من كل وجه وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها لزوال النكاح بالبينونة والموت
وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة
بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عوده يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن
خلفا وهذا لان شرط الخلفية تحقق الاياس وذلك باستدامة العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني
ولو حاضت حيضتين ثم ايست تعتد بالشهور تحرزا عن الجمع بين المبدل والخلف كما اذا ...

والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت لانها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح
والحيض هو المعرف وان مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض وقال الشافعي
حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء ولنا انها وجبت بزوال الفراش
فاشبه عدة النكاح ثم امامنا فيه عمر فانه قال عدة ام الولد ثلاث حيض ولو كانت ممن لا تحيض
فعدتها ثلاثة اشهر كما في النكاح واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عدتها اربعة اشهر وعشر وهو قول الشافعي لان الحمل
ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ولانها مقدرة بمدة وضع الحمل في اولات الاحمال قصرت المدة او طالت لا للتعرف عن فراغ
الرحم لشرعها بالاشهر مع وجود الاقراء لكن لقضاء حق النكاح وهذا المعنى يتحقق في الصبي وان
لم يكن الحمل منه بخلاف الحمل الحادث لانه وجبت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل وفيما نحن فيه كما
وجبت وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا ولا تلزم امراة الكبير اذا حدث بها الحبل بعد الموت لان النسب
ثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما قال ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لان الصبي لا ماء له
فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه في موضع التصور واذا طلق الرجل امراته في حالة
الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لان العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها واذا
وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان ويكون ما تراه المراة من الحيض محتسبا
منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية وهذا عندنا وقال الشافعي
لا تتداخلان لان المقصود هو العبادة فانها كف عن التزوج والخروج فلا تتداخلان كالصومين
في يوم واحد ولنا ان المقصود التعرف عن براءة الرحم وقد حصل بالواحدة فتتداخلان ومعنى
العبادة تابع الا ترى انها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف والمعتدة عن وفاة اذا وطئت بشبهة
تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وابتداء العدة في الطلاق
عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد
انقضت عدتها لان سبب وجوب العدة الطلاق او الوفاة فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب
ومشايخنا يفتون في الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة والعدة في النكاح
الفاسد عقيب التفريق او عزم الواطي على ترك وطئها وقال زفر من آخر الوطآت لان الوطي

منه لسبب الموجب ولنا ان كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الاولى لاستناد الكل
الى حكم عقد واحد ولهذا يكتفى في الكل بمهر واحد فقبل المتاركة او العزم لا يثبت العدة مع جواز وجود
غيره ولان التمكن على وجه الشبهة اقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه ومساس الحاجة الى معرفة الحكم في حق غيره
واذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين لانها امينة في ذلك وقد اتهمت
بالكذب فتحلف كالمودع واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول
بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه نصف المهر
وعليها تمام العدة الاولى لان هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة
واكمال العدة الاولى انما وجب بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حال التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق
الثاني ظهر حكمه كما لو اشترى ام ولده ثم اعتقها ولهما انها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الاولى وبقي
اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح
كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد فوضح بهذا انه طلاق بعد الدخول وقال زفر
لا عدة عليها اصلا لان الاولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم تجب وجوابه ما قلنا واذا
طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا اذا خرجت الحربية الينا مسلمة فان تزوجت جاز الا ان تكون
حاملا وهذا كله قول ابي حنيفة وقالا عليها وعلى الذمية العدة اما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف
في نكاحهم محارمهم وقد بيناه في كتاب النكاح ومن قول ابي حنيفة فيما اذا كان معتقدهم انه لا عدة واما المهاجرة
فوجه قولهما ان الفرقة لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة فكذا بسبب التباين بخلاف ما اذا هاجر
الرجل وتركها لعدم التبليغ وله قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ولان العدة حيث وجبت كان فيها
حق بني آدم والحربي ملحق بالجماد حتى كان محلا للتملك الا ان تكون حاملا لان في بطنها ولدا ثابت
النسب وعن ابي حنيفة انه يجوز نكاحها ولا يطؤها كالحبلى من الزنا والاول اصح فصل قال وعلى المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد اما المتوفى عنها فلقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا واما المبتوتة فمذهبنا
وقال الشافعي لا حداد عليها لانه وجب اظهارا للتأسف على فوت زوج وفى بعهدها الى مماته وقد
اوحشها بالابانة فلا تأسف بفوته ولنا ما روي انه عليه السلام نهى المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الحناء
طيب ولانه يجب اظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها والابانة

اقطع لها من الموت حتى كان لها ان تغسله ميتا قبل الابانة لا بعدها والحداد ويقال الاحداد
وهما لغتان ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من
عذر وفي الجامع الصغير الا من وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ما ذكرنا من اظهار التأسف
والثاني ان هذه الاشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة
الى الوقوع في المحرم وقد صح ان النبي عليه السلام لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن لا يعرى
عن نوع طيب وفيه زينة الشعر ولهذا يمنع المحرم عنه قال الا من عذر لان فيه ضرورة والمراد
الدواء لا الزينة ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا فان كان ذلك امرا ظاهرا يباح لها لان
الغالب كالواقع وكذا لبس الحرير اذا احتاجت اليه لعذر لا بأس به ولا تختضب بالحناء لما
روينا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران لانه تفوح منه رائحة الطيب
قال ولا حداد على كافرة لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا على صغيرة لان الخطاب موضوع
عنها وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف
المنع من الخروج لان فيه ابطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته قال وليس في عدة ام الولد
ولا في عدة النكاح الفاسد احداد لانها ما فاتتها نعمة النكاح لتظهر التأسف والاباحة
اصل ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا
قولا معروفا وقال عليه السلام السر النكاح وقال ابن عباس التعريض
ان تقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير في القول المعروف اني فيك لراغب
واني اريد ان نجتمع ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا
والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها اما المطلقة فلقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج
وقيل الزنا ويخرجن لاقامة الحد واما المتوفى عنها زوجها فلانه لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج
نهارا لطلب المعاش وقد يمتد الى ان يهجم الليل ولا كذلك المطلقة لان النفقة دارة
عليها من مال زوجها حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل انها تخرج نهارا وقيل لا تخرج لانها
اسقطت حقها فلا يبطل به حق عليها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها

بالسكنى حالي وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن والبيت المضاف
اليها هو الذي تسكنه ولهذا لو زارت اهلها وطلقها زوجها كان عليها ان تعود الى منزلها
فتعتد فيه وقال عليه السلام للتي قتل زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وان كان
نصيبها من دار الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال
بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار وصار كما اذا خافت على متاعها او خافت
سقوط المنزل او كانت فيها باجر ولا تجد ما تؤديه ثم ان وقعت الفرقة بطلاق بائن
او ثلاث لا بد من سترة بينهما ثم لا باس به لانه معترف بالحرمة الا ان يكون فاسقا
يخاف عليها منه فحينئذ تخرج لانه عذر ولا تخرج عما انتقلت اليه والاولى ان يخرج هو ويتركها
وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن وان ضاق عليهما المنزل فلتخرج والاولى
خروجه قال واذا خرجت المراة مع زوجها الى مكة فطلقها ثلاثا او مات عنها في غير مصر فان كان
بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج معنى بل هو بناء
وان كانت ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت سواء كان معها ولي او لم يكن
معناه اذا كان الى المقصد ثلثة ايام ايضا لان المكث في ذلك المكان اخوف عليها
من الخروج الا ان الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج قال الا ان تكون
طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان معها محرم فلا باس بان تخرج من المصر قبل
ان تعتد لهما ان نفس الخروج مباح دفعا لاذى الغربة ووحشة الوحدة وهذا عذر
وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم وله ان العدة امنع من الخروج من عدم المحرم
فان للمراة ان تخرج الى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك فلما حرم عليها الخروج
الى السفر بغير المحرم ففي العدة اولى

ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر
اما النسب فلانها فراشه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فقد
جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت بان
تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته واما المهر فلانه لما ثبت

النسب منه جعل واطئا حكما فتاكد المهر به ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت
به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز انها تكون ممتدة الطهر
وان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق
في النكاح او في العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا
بالشك وان جاءت به لاكثر من سنتين كانت رجعة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه
لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعا والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش فيثبت النسب احتياطا
فان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه
لان وطئها حرام الا ان يدعيه لانه التزمه وله وجه بان وطئها بشبهة في العدة فان كانت المبتوتة
صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة اشهر لم يلزمه حتى تاتي به لاقل من تسعة اشهر عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يثبت النسب منه الى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فاشبهت
الكبيرة ولهما ان لانقضاء عدتها جهة متعينة وهو الاشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة
فوق اقرارها لانه لا يحتمل الخلاف والاقرار يحتمله وان كانت مطلقة طلاقا رجعيا فكذلك الجواب عندهما
وعنده يثبت الى سبعة وعشرين شهرا لانه يجعل واطئا في آخر العدة وهي الثلثة الاشهر ثم تاتي به لاكثر مدة
الحمل وهو سنتان وان كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء لان باقرارها
يحكم ببلوغها ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد
انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة
فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل
بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحبل لانها ليست بمحل قبل البلوغ وفيه شك واذا اعترفت المعتدة بانقضاء
عدتها ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه لانه ظهر كذبها بيقين فيبطل
الاقرار وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت لانا لم نعلم ببطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده واذا
ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد
بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت
النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة لان الفراش قائم

بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة الى تعيين الولد فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح ولابي حنيفة
ان العدة تنقضي باقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط
كمال الحجة بخلاف ما اذا كان الحبل ظاهرا او صدر الاعتراف لان النسب ثابت قبل الولادة والتعيين يثبت
بشهادتها فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه
في قولهم جميعا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم اما في حق النسب هل يثبت
في حق غيرهم قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة يثبت لقيام الحجة ولهذا قيل تشترط لفظة الشهادة وقيل لا تشترط
لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا لا تراعى فيه الشرائط واذا تزوج الرجل امرأة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت لان الفراش قائم والمدة تامة
فان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن لان
النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فانه يصح بدونه
فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت هي منذ ستة اشهر فالقول قولها وهو ابنه
لان الظاهر شاهد لها فانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الاختلاف
ومن قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند ابي حنيفة
وقالا تطلق لان شهادتها حجة في ذلك قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه
ولانها لما قبلت في الولادة تقبل فيما يبتني عليها وهو الطلاق ولابي حنيفة انها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة
تامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها وان كان الزوج قد
اقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند ابي حنيفة وعندهما تشترط شهادة القابلة لانه لابد من حجة
لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه على ما بيناه وله ان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة ولانه
اقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الامانة قال واكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة الولد لا يبقى
في بطن امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال
وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر والشافعي يقدر الاكثر باربع سنين والحجة عليه ما رويناه
والظاهر انها قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه ومن تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر منذ يوم اشتراها لزمه والا لم يلزمه لانه في الوجه الاول ولد المعتدة فان العلوق

سابق على الشراء وفي الوجه الثاني ولد المملوكة لانه يضاف الحادث الى اقرب وقته فلا بد من دعوة
وهذا اذا كان الطلاق واحدا بائنا او خلعا او رجعيا اما اذا كان اثنتين يثبت النسب الى سنتين
من وقت الطلاق لانها حرمت عليه حرمة غليظة فلا يضاف العلوق الا الى ما قبله لانها لا تحل له
بالشراء ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده لان الحاجة الى
تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالاجماع ومن قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت
انا امرأته فهي امرأته وهو ابنه يرثانه وفي النوادر جعل هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يكون لها
الميراث لان النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطئ عن شبهة وبملك اليمين
فلم يكن قوله اقرارا بالنكاح وجه الاستحسان ان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الغلام و
النكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة وان لم يعلم انها حرة فقالت الورثة انت ام ولد فلا
ميراث لها لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الارث
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا
كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال عليه السلام انت احق به
ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق بقوله
ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة حاضرون
متوافرون والنفقة على الاب على ما نذكر ولا تجبر الام عليه لانها عست تعجز عن الحضانة فان لم تكن له
ام فام الام اولى من ام الاب وان بعدت لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات
لانها من الامهات ولهذا تحرز ميراثهن السدس ولانها اوفر شفقة للولد فان لم تكن له جدة فالاخوات
اولى من العمات والخالات لانهن بنات الابوين ولهذا قدمن في الميراث وفي رواية الخالة اولى من
الاخت لاب لقوله عليه السلام الخالة والدة وقيل في قوله تعالى ورفع ابويه على العرش انها كانت
خالته وتقدم الاخت لاب وام لانها اشفق ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب لان الحق لهن من قبل
الام ثم الخالات اولى من العمات ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلنا الاخوات معناه ترجيح ذات قرابتين
ثم قرابة الام ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها لما روينا ولان زوج الام اذا
كان اجنبيا يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا فلا نظر الا الجدة اذا كان زوجها الجد لانه قام مقام ابيه
فينظر له وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه لقيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة ومن سقط حقها بالتزوج

يعود إذا ارتفعت الزوجية لأن المانع قد زال والصبي إذا لم يكن له امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال
فأولاهم به أقربهم تعصيبا لأن الولاية للأقرب وقد عرف الترتيب في موضعه غير أن الصغيرة لا تدفع
إلى عبد غير محرم … والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
والمعنى واحد لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء ووجهه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأدب
والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والأب أقدر على التأديب والتثقيف والخصاف قدر الاستغناء
بسبع سنين اعتبارا للغالب والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة
آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى
وعن محمد أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة ومن سوى الأم والجدة
أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغني لأنها لا تقدر على استخدامها ولهذا لا تؤاجرها
للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه شرعا قال والأمة إذا أعتقها مولاها وأم
الولد إذا أعتقت كالحرة في حق الولد لأنهما حرتان أوان ثبوت الحق وليس لهما قبل العتق حق في الولد
… والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان
أو يخاف أن يألف الكفر … واحتمال الضرر بعده ولا خيار للغلام والجارية
وقال الشافعي لهما الخيار … ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر
وقد صح أن الصحابة لم يخيروا وأما الحديث فقلنا قد قال عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختيار الأنظر

فصل وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من
المصر فليس لها ذلك لما فيه من الإضرار بالأب إلا أن تخرج به إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لأنه التزم
المقام فيه … قال عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربي به ذميا وإن أرادت الخروج
إلى مصر غير وطنها وقد كان التزوج فيه أشار في الكتاب إلى أنه ليس لها ذلك وهذا رواية
كتاب الطلاق وذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك لأن العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه فيه
… ومن جملة ذلك حق إمساك الأولاد ووجه الأول أن التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه
… فالحاصل أنه لا بد من الأمرين جميعا الوطن ووجود النكاح وهذا كله
إذا كان بين المصرين تفاوت أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به

وكذا الجواب في العكس ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر لا بأس به لأن فيه نظرا للصغير
حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر وليس فيه ضرر بالأب وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل
السواد فليس لها ذلك

باب النفقة

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها والأصل في ذلك قوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عليه السلام في حديث حجة الوداع
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولأن النفقة جزاء الاحتباس وكل من كان محبوسا بحق مقصود
لغيره كانت نفقته عليه أصله القاضي والعامل في الصدقات وهذه الدلائل لا فصل فيها فتستوي فيها المسلمة
والكافرة ويعتبر في ذلك حالهما جميعا قال العبد الضعيف وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وتفسيره
أنهما إن كانا موسرين تجب نفقة اليسار وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار وإن كانت معسرة والزوج
موسر فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول
الشافعي لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وجه الأول قوله عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان خذي من مال
زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف اعتبر حالها وهو الفقه فإن النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة
لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة ونحن نقول بموجب النص أنه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين
في ذمته ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب وبه يتبين أنه لا معنى للتقدير كما ذهب إليه الشافعي أنه
على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف مد لأن ما وجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه وإن
امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة لأنه منع بحق فكان فوت الاحتباس لمعنى من قبله
فيجعل كلا فائت وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله لأن فوت الاحتباس منها وإذا عادت جاء
الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لأن الاحتباس قائم والزوج يقدر
على الوطء كرها وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها والاحتباس الموجب
ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح ولم يوجد بخلاف المريضة على ما نبين وقال الشافعي لها النفقة
لأنها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة بملك اليمين ولنا أن المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن
معوض واحد فلها المهر دون النفقة وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي كبيرة فلها النفقة من ماله
لأن التسليم قد تحقق منها وإنما العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنين وإذا حبست المرأة في دين
فلا نفقة لها لأن فوت الاحتباس منها بالمماطلة وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه وكذا إذا

غصبها رجل كرها فذهب بها وعن ابي يوسف ان لها النفقة والفتوى على الاول لان فوت الاحتباس ليس منها
ليجعل باقيا تقديرا وكذا اذا حجت مع محرم لان فوت الاحتباس منها وعن ابي يوسف ان لها النفقة
لان اقامة الفرض عذر ولكن تجب عليه نفقة الحضر دون السفر لانها هي المستحقة عليه فلو سافر معها
الزوج تجب النفقة بالاتفاق لان الاحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر ولا يجب
الكراء لما قلنا وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع من
الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستانس بها ويمسها وتحفظ
البيت والمانع بعارض فاشبه الحيض وعن ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق
التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لم يصح قالوا هذا حسن وفي لفظ الكتاب ما يشير اليه قال وتفرض
على الزوج النفقة اذا كان موسرا ونفقة خادمها والمراد بهذا بيان نفقة الخادم ولهذا ذكر في بعض
النسخ وتفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها ووجهه ان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها
اذ لا بد لها منه ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تفرض لخادمين
لانها تحتاج الى احدهما لمصالح الداخل والى الآخر لمصالح الخارج ولهما ان الواحد يقوم بالامرين فلا ضرورة
الى اثنين ولانه لو تولى كفايتها بنفسه كان كافيا فكذا اذا اقام الواحد مقام نفسه وقالوا ان الزوج
الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امراته وهو ادنى الكفاية وقوله في الكتاب اذا كان
موسرا اشارة الى انه لا تجب نفقة الخادم عند اعساره وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح خلافا لما
قاله محمد لان الواجب على المعسر ادنى الكفاية وهي قد تكتفي بخدمة نفسها ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما
ويقال لها استديني عليه وقال الشافعي يفرق بينهما لانه عجز عن الامساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التفريق
كما في الجب والعنة بل اولى لان الحاجة الى النفقة اقوى ولنا ان حقه يبطل وحقها يتاخر والاول اقوى
في الضرر وهذا لان النفقة تصير دينا بفرض القاضي فتستوفى في الزمان الثاني وفوت المال وهو تابع في النكاح
لا يلحق بما هو المقصود وهو التوالد وفائدة الامر بالاستدانة مع الفرض ان يمكنها احالة الغريم على الزوج
فاما اذا كانت الاستدانة بغير امر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج واذا قضى القاضي لها بنفقة
الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر لان النفقة تختلف بحسب اليسار والاعسار وما قضى به تقدير
لنفقة لم تجب فاذا تبدل حاله لها المطالبة بتمام حقها واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك
فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار فيقضي لها بنفقة ما مضى

لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا على ما مر من قبل فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا توجب
الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر لانه
عوض وان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان
النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء
ولا تسقط بالموت لانه عوض عنده فصار كسائر الديون وجوابه قد بيناه وان اسلفها نفقة السنة اي عجلها
ثم مات لم يسترجع منها شيء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي
فهو للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة لانها استعجلت عوضا عما تستحقه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت
ولهما انه صلة وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلات
لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالاجماع وعن محمد انها اذا قبضت
فصار في حكم الحال واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين
لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق
المولى فيتعلق برقبته وله ان يفدي لان حقها في النفقة لا في عين
الرقبة وان تزوج الحر امة فبوأها مولاها معه منزلا
فعليه النفقة لانه تحقق الاحتباس والتبوئة ان يخلي بينها وبينه
فات الاحتباس والتبوئة غير لازمة على ما مر في النكاح
سقط النفقة لانه لم يستخدمها ليكون استردادا والمدبرة
ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان
قد اوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة واذا وجب حقا لها
لا تامن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن
بها وان كان له ولد من غيرها ليس له ان يسكنه معها لما بينا
فيها لان المقصود قد حصل وله ان يمنع والديها وولدها
واهلها من الدخول عليه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها
ليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام
تطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما

غصبها رجل فذهبت بها وعن ابي يوسف ان لها النفقة والفتوى على الاول لان فوت الاحتباس ليس منها

للحج بمانه لا يعد برا وكذا اذا حجت مع محرم لان فوت الاحتباس ليس منها وعن ابي يوسف ان لها النفقة

لان اقامة الفرض عذر ولكن تجب عليه نفقة الحضر دون السفر لانها هي المستحقة عليه فلو سافر معها

على الزوج النفقة بالاتفاق لان الاحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر ولا الكرى

الكراء لما قلنا وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع من

من الجماع لفوات الا... فانه ... انس بها ويمسها ويحفظ

البيت والمانع ... بعث تجب النفقة لتحقق

التسليم ولو مرضت ... بما فسر الزمان والعرض

الزوج النفقة ... م وهذا ذكر في بعض

النفع وتعرض لها ... عليه وهذا من تمامها

اذ لابد لها منه و... ويوسف تفرض كما دمت

لانها تحتاج لاحده ... ثم بالامين على هو

الى الاثنين ولا ... نسي وقالوا ان الزوج

المعسر يلزمه ... وهو الكتاب اذا كان

هو سر الخاد ... مولود مصر للفتح على ما

قال محمد ... ومنفعة امرأته لم يفرق بينهما

ويقال لها ... ثم فسخ القاضي مناه التفريق

كما في الكتب و... حقها متأخر والاول اقوى

في الصور و ... ويثبت لها في عموم النكاح

لا يلحق بها ... ان حكمها اصل القدم على الزوج

فاما اذا ... وإذا قضى القاضي لها بنفقة

الاعسار ... والاعسار وما قضى به تعذر

نفقته لم تجب فاذا تبدلت حاله فلها المطالبة بتمام حقها واذا ... ثم لم ينفق الزوج عليها وطالت المدة

فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى

لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا على ما مر من قبل فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا توجب

الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف مهر لانه

عوض وان مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان

النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء

ولا تسقط بالموت لانه عوض عنده فصار كسائر الديون وجوابه قد بيناه وان اسلفها نفقة السنة اي عجلها

ثم مات لم يسترجع منها شيء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج وهو

قول الشافعي وعلى هذا الخلاف الكسوة لانها استعجلت عوضا عما تستحقه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت

فيبطل العوض بقدره كرزق القاضي وعطاء المقاتلة ولهما انه صلة وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلات

بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالاجماع وعن محمد انها اذا قبضت

نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها شيء لانه يسير فصار في حكم الحال واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين

عليه يباع فيها ومعناه اذا تزوج باذن المولى لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه

في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وله ان يفديه لان حقه في النفقة لا في عين الرقبة

فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح لانه صلة وان تزوج الحر امة فبوأها مولاها معه منزلا

فعليه النفقة لانه تحقق الاحتباس وان لم يبوئها فلا نفقة لها لعدم الاحتباس والتبوئة ان يخلي بينها وبينه

في منزله ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة لانه فات الاحتباس والتبوئة غير لازمة على ما مر في النكاح

ولو خدمته الجارية احيانا من غير ان يستخدمها لا تسقط النفقة لانه لم يستخدمها ليكون استردادا والمدبرة

وام الولد في هذا كالامة فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان

تختار ذلك لان السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد اوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة واذا وجب حقا لها

ليس له ان يشرك غيرها فيه لانها تتضرر به فانها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن

الاستمتاع الا ان تختار لانها رضيت بانتقاص حقها وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها لما بينا

ولو اسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها لان المقصود قد حصل لها وله ان يمنع والديها وولدها

من غيره واهلها الدخول عليها لان المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها

في اي وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام

وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللبث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما

من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح وإذا غاب الرجل وله
مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار
ووالديه وكذا إذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به لأنه لما أقر بالزوجية والوديعة فقد أقر أن حق
الأخذ لها لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما
ههنا فإنه لو أنكر أحد الأمرين لا تقبل بينة المرأة فيه لأن المودع ليس بخصم في إثبات الزوجية عليه ولا المرأة خصم
في إثبات حقوق الغائب فإذا ثبت في حقه تعدى إلى الغائب وكذا إذا كان المال في يده مضاربة وكذا الجواب
في الدين وهذا كله إذا كان المال من جنس حقها دراهم أو دنانير أو طعاما أو كسوة من جنس حقها أما إذا كان
من خلاف جنسه لا تفرض النفقة فيه لأنه يحتاج إلى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق أما عند أبي حنيفة
فلأنه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب وأما عندهما فلأنه إن كان يقضي على الحاضر لأنه يعرف امتناعه لا يقضي
على الغائب لأنه لا يعرف امتناعه ويأخذ منها كفيلا بها نظرا للغائب لأنها ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج
وانقضت عدتها فرق بين هذا وبين الميراث إذا قسم بين ورثة حضور بالبينة ولم يقولوا لا نعلم وارثا
آخر حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند أبي حنيفة رحمه الله لأن هناك المكفول له مجهول وههنا معلوم وهو الزوج ويحلفها
بالله ما أعطاها النفقة نظرا للغائب قال ولا يقضي بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء ووجه الفرق أن نفقة هؤلاء
واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم أن يأخذوا فكان قضاء القاضي إعانة لهم أما غيرهم من المحارم فنفقتهم
إنما تجب بالقضاء لأنه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرا به فأقامت
البينة على الزوجية أو لم يخلف مالا فأقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة
لا يقضي القاضي بذلك لأن في ذلك قضاء على الغائب وقال زفر يقضي فيه لأن فيه نظرا لها ولا ضرر فيه على
الغائب فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها وإن جحد يحلف الكفيل أو المرأة وعمل القضاة اليوم
على هذا أنه يقضي بالنفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وفي هذه المسألة أقاويل مرجوع عنها
فلم نذكرها

وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا وقال
الشافعي لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملا أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا فإنه يحل له الوطء
وأما البائن فوجه قوله ما روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكنى ولا نفقة ولأنه لا ملك وهي مرتبة على الملك ولهذا لا تجب للمتوفى عنها زوجها لانعدامه كلا منه إذا كانت
حاملا لأنا عرفناه بالنص وهو قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولنا

أن النفقة جزاء الاحتباس على ما ذكرنا والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد
إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالإجماع وصار كما إذا كانت
حاملا وحديث فاطمة رده عمر رضي الله عنه فإنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت
أم كذبت حفظت أم نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت
في العدة ورده أيضا زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فإن التربص عبادة ألا ترى أن معنى التعرف
عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيها الحيض فلا تجب نفقتها عليه ولأن النفقة تجب شيئا فشيئا
ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل
الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كما إذا كانت ناشزة
بخلاف المهر بعد الدخول لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطء وبخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها
بغير معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لأنها حبست نفسها بحق وذلك
لا يسقط النفقة كما إذا حبست نفسها لاستيفاء المهر وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله
سقطت نفقتها وإن مكنت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة معناه مكنت بعد الطلاق لأن الفرقة
تثبت بالطلاق الثلاث فلا عمل فيها للردة والتمكين إلا أن المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة
والممكنة لا تحبس فلهذا يقع الفرق فصل ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها
أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والمولود له هو الأب وإن كان
الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه لما بينا أن الكفاية على الأب وأجرة الرضاع كالنفقة
ولأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها فلا معنى للجبر عليه وقيل في تأويل قوله تعالى لا تضار والدة بولدها
بإلزامها الإرضاع مع كراهتها وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم وذلك إذا كان يوجد من ترضعه أما إذا
كان لا يوجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع قال ويستأجر الأب من ترضعه
عندها أما استئجار الأب فلأن الأجر عليه وقوله عندها معناه إذا أرادت ذلك لأن الحجر لها
وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة
قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها فإذا
أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الأجر عليه وهذا في المعتدة

عن طلاق رجعي رواية واحدة لأن النكاح قائم وكذا في المبتوتة في رواية وفي رواية
أخرى جاز لها لأن النكاح قد زال وجه الأول أنه باق في حق بعض الأحكام ولو
استأجرها وهي منكوحة أو معتدة لإرضاع ابن لها من غيرها جاز لأنه غير مستحق عليها وإن انقضت
عدتها فاستأجرها على إرضاعه يعني لإرضاع ولدها جاز لأن النكاح قد زال بالكلية
فصارت كالأجنبية وإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية
أو رضيت بغير أجر كانت هي أحق لأنها أشفق فكان نظرا للصبي في الدفع إليها وإن التمست
زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه وإليه الإشارة بقوله تعالى لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده أي بإلزامه لها أكثر من أجر الأجنبية ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن
خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه أما الولد فلإطلاق ما تلونا
ولأنه جزؤه فيكون في معنى نفسه وأما الزوجة فلأن السبب هو العقد الصحيح فإنه بإزاء الاحتباس
الثابت به وقد صح العقد بين المسلم والكافرة وترتب عليه الاحتباس فتجب النفقة وفي جميع
ما ذكرنا إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال أما إذا كان فالأصل أن نفقة
الإنسان في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا فصل وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده
وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه أما الأبوان فلقوله تعالى وصاحبهما في
الدنيا معروفا نزلت في الأبوين الكافرين وليس من المعروف أن يعيش في نعمة الله
ويتركهما يموتان جوعا وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات ولهذا يقوم الجد
مقام الأب عند عدمه ولأنهم تسببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين
وشرط الفقر لأنه لو كان ذا مال فإيجاب نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره ولا يمتنع
ذلك باختلاف الدين لما تلونا ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين
والأجداد والجدات والولد وولد الولد أما الزوجة فلما ذكرنا أنها واجبة لها بالعقد
لاحتباسها لحق له مقصود وهذا لا يتعلق باتحاد الملة وأما غيرها فلأن الجزئية ثابتة
وجزء المرء في معنى نفسه فكما لا تمتنع نفقة نفسه بكفره لا تمتنع نفقة جزئه إلا أنهم
إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين لأنا نهينا عن البر في حق من
يقاتلنا ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني لأن النفقة

متعلقة بالإرث بالنص بخلاف العتق عند الملك لأنه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث
ولأن القرابة موجبة للصلة ومع الاتفاق في الدين آكد ودوام ملك اليمين أعلى في القطيعة
من حرمان النفقة فاعتبرنا في الأعلى أصل العلة وفي الأدنى العلة المؤكدة فلهذا افترقا
ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص
ولأنه أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه وهي على الذكور والإناث بالسوية
في ظاهر الرواية وهو الصحيح لأن المعنى يشملهما والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا
أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا أو أعمى لأن الصلة في القرابة القريبة
واجبة دون البعيدة والفاصل أن يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ثم لا بد من الحاجة والصغر
والأنوثة والزمانة والعمى أمارة الحاجة لتحقق العجز فإن القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف
الأبوين لأنه يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب
قال ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار
ولأن الغنم بالغرم والجبر لإيفاء حق مستحق قال وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن
على أبويهما أثلاثا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث لأن الميراث لهما على هذا المقدار قال
هذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن وصار كالولد الصغير ووجه الفرق على الرواية الأولى أنه اجتمعت للأب في الصغير
ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختص بنفقته ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيشاركه
الأم وفي غير الوالد يعتبر قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الأم والجد أثلاثا ونفقة الأخ المعسر
على الأخوات المتفرقات الموسرات أخماسا على قدر الميراث غير أن المعتبر أهلية الإرث في الجملة
لا إحرازه فإن المعسر إذا كان له خال وابن عم تكون نفقته على خاله وميراثه يحرزه ابن عمه ولا تجب
نفقتهم مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الإرث ولا بد من اعتباره ولا تجب على الفقير لأنها تجب صلة
وهو يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير لأنه التزمها بالإقدام على العقد
إذ المصالح لا تنتظم دونها ولا يعمل في مثلها الإعسار ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف وعن محمد
أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا أو بما يفضل عن ذلك

من كسبه الدائم كل سنة لان المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير
والقدرة على الاداء لكن المصنف نصان حرمان الصدقة واذا كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة الابوين
... اليوم فيه واذا باع الاب متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وهذا استحسان وان
باع العقار لم يجز وفي قولهما لا يجوز في ذلك كله وهو القياس لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا
لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين سوى النفقة وكذا لا تملك الام في النفقة ولابي حنيفة ان للاب
ولاية الحفظ في مال الغائب الا يرى ان للوصي ذلك فالاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من
باب الحفظ ولا كذلك العقار لانها محصنة بنفسها وبخلاف غير الاب من الاقارب لانه لا ولاية لهم
اصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر واذا جاز بيع الاب فالثمن من جنس حقه
النفقة فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذه
بنفقته لانه من جنس حقه وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا
حقهما لان نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد اخذا جنس الحق وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن القاضي ضمن لانه تصرف في مال الغير بغير ولاية لانه نائب في الحفظ لا غير بخلاف ما اذا
امره القاضي لان امره ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا
واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء
تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي
لانها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى قال الا ان ياذن القاضي بالاستدانة عليه
لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا في ذمته فلا يسقط بمضي المدة
(فصل) وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته لقوله عليه السلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم
اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا
لان فيه نظرا للجانبين يبقى المملوك حيا ويبقى فيه ملك المالك وان لم يكن لهما كسب بان كان عبدا زمنا او
جارية لا يؤاجر مثلها اجبر القاضي المولى على بيعهما لانهما من اهل الاستحقاق وفي البيع ايفاء حقهما وابقاء حق
المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لانها تصير دينا فكان تاخيرا على ما ذكرنا ونفقة المملوك لا تصير دينا فكان
ابطالا وبخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يؤمر به فيما بينه
وبين الله تعالى لانه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي يوسف

انه يجبر والاصح ما قلنا

كتاب العتاق

الاعتاق تصرف مندوب اليه قال عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحبوا
ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء قال العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه
شرط الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه ضررا
ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقل لان المجنون ليس باهل للتصرف ولهذا لو قال البالغ اعتقت
وانا صبي فالقول قوله وكذا اذا قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان ظاهرا
لوجود الاسناد الى حالة منافية وكذا لو قال الصبي كل مملوك املكه فهو حر اذا احتلمت لا يصح لانه ليس باهل
لقول ملزم ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ عتقه لقوله عليه السلام لا عتق فيما
لا يملكه ابن آدم واذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او
قد اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو لان هذه الالفاظ صريح فيه لانها مستعملة فيه
شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية
للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل صدق ديانة
لانه يحتمله ولا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ولو قال له يا حر يا عتيق يعتق لانه نداء
بما هو صريح فيه ونداؤه يقتضي تحقق الوصف فيه
وانه يثبت من جهته فيقتضي ثبوته تصديقا له ...
حرا ثم ناداه يا حر لان مراده الاعلام باسم علمه ...
وقد لقبه بالحر قالوا يعتق وكذا عكسه لان هذا ليس بنداء باسم علمه فيعتبر اخبارا عن الوصف وكذا
لو قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر لان هذه الالفاظ يعبر
بها عن جميع البدن وقد مر في الطلاق وان اضافه الى جزء شائع يقع في ذلك الجزء وسياتيك
الاختلاف فيه ان شاء الله تعالى وان اضافه الى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع
عندنا خلافا للشافعي والكلام فيه كالكلام في الطلاق وقد بيناه ولو قال لا ملك لي عليك ونوى
به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق لانه يحتمل انه اراد لا ملك لي عليك لاني بعتك ويحتمل لاني اعتقتك
فلا يتعين احدهما مرادا الا بالنية وكذا كنايات العتق وذلك مثل قوله خرجت من ملكي
ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وقد خليت سبيلك لانه يحتمل نفي السبيل والخروج عن الملك

وتكليمه السبيل بالبيع والكتابة بركة يحتمل بالعتق فلا بد من النية وكذا قوله لأمته قد أطلقتك لأنه
بمنزلة خليت سبيلك وهو المروي عن أبي يوسف بخلاف طلقتك على ما نبين من بعد إن شاء الله تعالى
ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق لأن السلطان عبارة عن اليد وسمي السلطان به لقيام
يده وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لأن نفيه مطلقا
بانتفاء الملك لأن للمولى على المكاتب سبيلا فلهذا يحتمل العتق ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق
ومعنى المسألة إذا كان يولد مثله لمثله فإن كان لا يولد مثله لمثله ذكره بعد هذا ثم إن لم يكن للعبد
نسب معروف يثبت نسبه منه لأن ولاية الدعوة بالملك ثابتة والعبد محتاج إلى النسب فيثبت نسبه منه
وإذا ثبت عتق لأنه يستند النسب إلى وقت العلوق وإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه
للتعذر ويعتق إعمالا للفظ في مجازه عند تعذر إعماله بحقيقته ووجه المجاز نذكره من بعد إن شاء الله تعالى
ولو قال هذا مولاي أو قال يا مولاي عتق أما الأول فلأن اسم المولى وإن كان يحتمل الناصر وابن
العم والموالاة في الدين والأعلى والأسفل في العتاقة إلا أنه تعين الأسفل فصار كاسم خاص له
وهذا لأن المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وللعبد نسب معروف فانتفى الأول والثاني والثالث نوع مجاز
والكلام لحقيقته والإضافة إلى العبد تنافي كونه معتقا فتعين المولى الأسفل فالتحق بالصريح وكذا
إذا قال لأمته هذه مولاتي لما بينا ولو قال عنيت به المولى في الدين أو الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر وأما الثاني فلأنه لما تعين الأسفل مرادا التحق بالصريح و
بالنداء باللفظ الصريح يعتق بأن قال يا حر يا عتيق فكذا النداء بهذا اللفظ وقال زفر لا يعتق في الثاني
لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله يا سيدي يا مالكي قلنا الكلام لحقيقته وقد أمكن العمل به بخلاف
ما ذكره لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق فكان إكراما محضا ولو قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق لأن النداء لإعلام
المنادى إلا أنه إذا كان بوصف يمكن إثباته من جهته كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادى استحضارا له
بالوصف المخصوص كما في قوله يا حر على ما بيناه وإذا كان النداء بوصف لا يمكن إثباته من جهته كان للإعلام
المجرد دون تحقيق الوصف فيه لتعذره والبنوة لا يمكن إثباتها حالة النداء من جهته لأنه لو انخلق
من ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا النداء فكان لمجرد الإعلام ويروى عن أبي حنيفة شاذا أنه يعتق
فيهما والاعتماد على الظاهر ولو قال يا ابن لا يعتق لأن الأمر كما أخبر فإنه ابن أبيه وكذا إذا قال
يا بني أو يا بنية لأنه تصغير الابن والبنت من غير إضافة والأمر كما أخبر وإذا قال لغلام

لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة وقالا لا يعتق وهو قول الشافعي لهم أنه كلام محال بحقيقته
فيرد ويلغو كقوله أعتقتك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق ولأبي حنيفة أنه كلام محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه
لأنه إخبار عن حريته من حين ملكه وهذا لأن البنوة في المملوك سبب لحريته إما إجماعا أو صلة
للقرابة وإطلاق السبب وإرادة المسبب مستجاز في اللغة تجوزا ولأن الحرية ملازمة للبنوة في المملوك
والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف فيحمل عليه تحرزا عن الإلغاء
بخلاف ما استشهد به لأنه لا وجه له في المجاز فتعين الإلغاء وهذا بخلاف ما إذا قال لغيره قطعت يدك فأخرجهما صحيحتين
حيث لم يجعل مجازا عن الإقرار بالمال والتزامه وإن كان القطع سببا لوجوب المال لأن القطع خطأ
سبب لوجوب مال مخصوص وهو الأرش وإنه يخالف مطلق المال في الوصف حتى وجب على العاقلة في
سنتين فلا يمكن إثباته بدون القطع وما أمكن إثباته فالقطع ليس بسبب له أما الحرية لا تختلف ذاتا
وحكما فأمكن جعله مجازا عنه ولو قال هذا أبي أو أمي ومثله لا يولد لمثلهما فهو على الخلاف لما بينا ولو قال
لصبي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق بالإجماع لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك
إلا بواسطة وهو الأب وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر أن يجعل مجازا عن الموجب بخلاف الأبوة والبنوة
لأن لهما موجبا في الملك من غير واسطة ولو قال هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة
أنه يعتق ووجه الروايتين ما بيناه ولو قال لعبده هذا ابنتي أو لأمته هذا ابني قيل هو على الخلاف
وقيل هو بالإجماع لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى فيتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر وقد
حققناه في النكاح وإن قال لأمته أنت طالق أو بائن أو تخمري ونوى به العتق لم تعتق
وقال الشافعي تعتق إذا نوى وكذا على هذا الخلاف سائر ألفاظ الصريح والكناية على ما قاله مشايخهم
له أنه نوى ما يحتمله لفظه لأن بين الملكين موافقة إذ كل واحد منهما ملك العين أما ملك اليمين
فظاهر وكذلك ملك النكاح في حكم ملك العين حتى كان التأبيد من شرطه والتأقيت مبطلا له و
عمل اللفظين في إسقاط ما هو حقه وهو الملك ولهذا يصح التعليق فيهما بالشرط أما الأحكام فتثبت
بسبب سابق وهو كونه مكلفا ولهذا تصلح لفظة العتق والتحرير كناية عن الطلاق فكذا العكس ولنا
أنه نوى ما لا يحتمله لفظه لأن الإعتاق لغة إثبات القوة والطلاق رفع القيد وهذا لأن العبد
ألحق بالجمادات وبالإعتاق يحيى فيقتدر ولا كذلك المنكوحة فإنها قادرة إلا أن قيد النكاح
مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوة ولا خفاء أن الأول أقوى ولأن ملك اليمين فوق ملك

النكاح فكان إسقاطاً فنوى اللفظ يصلح مجازاً عما هو دون حقيقته لا عما فوقه فلهذا امتنع في المتنازع فيه
وانساغ في عكسه وإذا قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفاً
فوقع الشك في الحرية ولو قال ما أنت إلا حر عتق لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد
كما في كلمة الشهادة ولو قال رأسك رأس حر لا يعتق لأنه تشبيه بحذف حرفه ولو قال رأسك رأس حر
عتق لأنه إثبات الحرية فيه إذ الرأس يعبر به عن جميع البدن ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه وهذا اللفظ مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه
فهو حر واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤيدة بالمحرمية ولاداً أو غيره والشافعي يخالفنا في غيره
له أن ثبوت العتق من غير مرضاة المالك ينفيه القياس أو لا يقتضيه والأخ وما يضاهيه نازل
عن قرابة الولاد فامتنع الإلحاق أو الاستدلال ولهذا امتنع التكاتب على المكاتب في غير الولاد
ولم يتعد إليه ولنا ما روينا ولأنه ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه وهذا هو المؤثر في
الأصل والولاد ملغى لأنها هي التي يفترض وصلها ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة وحرم النكاح
ولا فرق بين ما إذا كان المالك صغيراً أو كبيراً في دار الإسلام لعموم العلة والمكاتب إذا اشترى أخاه ومن يجري مجراه
لا يتكاتب عليه لأنه ليس له ملك تام يقدره على الإعتاق والافتراض عند القدرة بخلاف الولاد لأن العتق
فيه من مقاصد الكتابة فامتنع البيع فيعتق تحقيقاً لمقصود العقد وعن أبي حنيفة أنه يتكاتب على الأخ
أيضاً وهو قولهما فلنا أن نمنع وهذا الخلاف فيما إذا ملكها بغيره وهو أعم من الرضاع لأن المحرمية ثابتة
بالقرابة والحرمة بالرضاع ... وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك لأنه تعلق به
حق العبد فشابه النفقة ومن أعتق عبداً لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق
من أهله في محله ووصف القربة في اللفظ الأول زيادة فلا يختل العتق بعدمه في اللفظين الأخيرين
وعتق المكره والسكران واقع لصدوره من أهله في محله كما في الطلاق وقد بيناه من قبل
وإن أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما في الطلاق أما الإضافة إلى الملك ففيه خلاف الشافعي وقد
بيناه في كتاب الطلاق وأما التعليق بالشرط فلأنه إسقاط فيجري فيه التعليق بخلاف التمليكات
على ما عرف في موضعه وإذا خرج عبد الحربي إلينا مسلماً عتق لقوله عليه السلام في عبيد الطائف حين خرجوا
إليه مسلمين هم عتقاء الله ولأنه أحرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء وإن أعتق حاملاً
عتق حملها تبعاً لها إذ هو متصل بها ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونه لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصوداً

لعدم الإضافة ولا إليه تبعاً لما فيه من قلب الموضوع ثم إعتاق الحمل صحيح ولا يصح بيعه
وهبته لأن التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد بالإضافة
إلى الجنين وشيء منهما لا يشترط في الإعتاق فافترقا ولو أعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال
إذ لا وجه إلى إلزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه ولا إلى إلزامه الأم لأنه في
حق العتق نفس على حدة واشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز على ما مر في الخلع وإنما
يعرف قيام الحبل وقت العتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لأنه أدنى مدة الحبل
وولد الأمة من مولاها حر لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه هذا هو الأصل ولا معارض
له فيه لأن ولد الأمة لمولاها وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجح جانب الأم
باعتبار الحضانة أو لاستهلاك مائه بمائها والمنافاة متحققة والزوج قد رضي به بخلاف ولد
المغرور لأن الوالد ما رضي به وولد الحرة حر على كل حال لأن جانبها راجح فيتبعها في وصف
الحرية كما يتبعها في وصف المملوكية والمرقوقية والتدبير وأمومية الولد والكتابة والله أعلم

باب العبد يعتق بعضه

وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية
قيمته لمولاه عند أبي حنيفة وقالا يعتق كله وأصله أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر
على ما أعتق وعندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعي فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل فلهذا يعتق
كله لهما أن الإعتاق إثبات العتق وهو قوة حكمية وإثباتها بإزالة ضدها وهو الرق الذي
هو ضعف حكمي وهما لا يتجزآن فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد ولأبي حنيفة
أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك أو هو إزالة الملك لأن الملك حقه والرق حق
الشرع أو حق العامة وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو إزالة حقه لا حق غيره والأصل
أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة والتعدي إلى ما وراءه ضرورة عدم التجزي والملك متجزئ
كما في البيع والهبة فيبقى على الأصل وتجب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد والمستسعى
بمنزلة المكاتب عنده لأن الإضافة إلى البعض توجب ثبوت المالكية في كله وبقاء الملك في بعضه يمنعه
فعملنا بالدليلين بإنزاله مكاتباً إذ هو مالك يداً لا رقبة والسعاية كبدل الكتابة فله أن
يستسعيه وله خيار أن يعتقه لأن المكاتب قابل للإعتاق غير أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق لأنه
إسقاط لا إلى أحد فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لأنه عقد يقال ويفسخ وليس في الطلاق

... ما بينا في الحكم الأول ترجيحا للمحرم وفي الاستيلاد متجزئ عنده فلو استولد
نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفي القنة تملك نصيب صاحبه بالإفساد وملكه بالضمان فكمل
الاستيلاد وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسرا فشريكه
بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد فإن ضمن رجع المعتق
على العبد والولاء للمعتق وإن أعتق أو استسعى العبد فالولاء بينهما وإن أعتق أو
استسعى فالولاء بينهما وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى
والولاء بينهما في الوجهين وهذا عند أبي حنيفة وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وهذه المسألة تبتنى على حرفين أحدهما تجزي
الإعتاق وعدمه على ما بينا والثاني أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما
في الثاني قوله عليه السلام في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا سعى في حصة الآخر
قسم والقسمة تنافي الشركة وله أنه احتبست مالية نصيبه عند العبد فله أن يضمنه كما إذا هبت
الريح بثوب إنسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا
كان أو معسرا فكذا هنا إلا أن العبد فقير فيستسعيه ثم المعتبر يسار التيسير وهو
أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لأن به يعتدل النظر من الجانبين
بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وإيصال بدل حق الساكت إليه ثم التخريج على قولهما ظاهر فعدم
رجوع المعتق على العبد بما ضمن لعدم السعاية عليه في حالة اليسار والولاء للمعتق لأن العتق
كله من جهته لعدم التجزي وأما التخريج على قوله فخيار الإعتاق لقيام ملكه في الباقي إذ الإعتاق
يتجزى عنده والتضمين لأن المعتق جان عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك
مما سوى الإعتاق وتوابعه والاستسعاء لما بينا ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لأنه قام مقام
الساكت بأداء الضمان وقد كان له ذلك بالاستسعاء على ما بينا فكذلك للمعتق ولأنه ملكه بأداء
الضمان ضمنا فيصير كأن الكل له وقد أعتق بعضه فله أن يعتق الباقي أو يستسعي إن شاء والولاء
للمعتق في هذا الوجه لأن العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وفي حال إعسار المعتق إن شاء أعتق
لبقاء ملكه وإن شاء استسعى لما بينا والولاء له في الوجهين لأن العتق من جهته ولا يرجع المستسعى
على المعتق بما أدى بالإجماع بيننا لأنه يسعى لفكاك رقبته أو لا يقضي دينا على المعتق إذ لا شيء

عليه لعسرته بخلاف المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر لأنه يسعى في رقبة قد فكت أو يقضي دينا
على الراهن فلهذا يرجع عليه وقوله إن شاء ... في الموسر كذلك وقال الشافعي في اليسار يضمن وفي الإعسار يبقى نصيب
الساكت على ملكه يباع ويوهب لأنه لا وجه إلى تضمين الشريك لإعساره ولا إلى السعاية لأن العبد
ليس بجان ولا راض به ولا إلى إعتاق الكل للإضرار بالساكت فتعين ما عيناه وقلنا إلى السعاية
سبيل لأنها لا تفتقر إلى الجناية بل تبتنى على احتباس المالية فلا يصار إلى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية
والضعف السالب لها في شخص واحد قال ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق
سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة وكذا إذا كان
أحدهما موسرا والآخر معسرا لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار مكاتبا
في زعمه عند أبي حنيفة وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه
ويستسعيه لأنا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا لأنه مكاتبه أو مملوكه فلهذا يستسعيانه
ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار لأن حقه في الحالين في أحد شيئين لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية
عنده وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك فتعين الآخر وهو السعاية والولاء لهما لأن كل واحد منهما
يقول عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي وقال أبو يوسف
ومحمد إن كانا موسرين فلا سعاية عليه لأن كل واحد منهما يتبرأ عن سعايته بدعوى الضمان على
صاحبه لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر والبراءة قد ثبتت
لإقراره على نفسه وإن كانا معسرين سعى لهما لأن كل واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقا كان أو كاذبا
على ما بينا إذ المعتق معسر وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما لأنه لا يدعي الضمان
على صاحبه لإعساره وإنما يدعي عليه السعاية فلا يتبرأ عنه ولا يسعى للمعسر منهما لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره
فيكون متبرئا عن السعاية والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه
وهو يتبرأ عنه فيبقى موقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما ولو قال أحد الشريكين إن لم يدخل فلان
الدار غدا فهو حر وقال الآخر إن دخل فهو حر فمضى الغد ولا يدرى أدخل أم لا عتق النصف
وسعى لهما في النصف وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يسعى في جميع قيمته لأن المقضي عليه
بسقوط السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم فإنه
لا يقضى بشيء للجهالة كذا هذا ولهما أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية لأن أحدهما حانث بيقين ومع التيقن

...عتق بسقوط النصف كيف يتعين بوجوب الكل وربما لا يرتفع بالتجزي والتفريع كما اذا اعتق

احدهما بعينه او بغير عينه ومات قبل التذكر او البيان ويأتي التفريع فيه على الاقسام والمعتق

... والموصى بعتق كل واحد منهما لآخر ...

... لان المعتق علم بالعتق مجهول وكذا المعتق اذا ... الا ... العتاق ... العبد الآخر

... المعتق ... بعينه ... المجهول ... اشترى الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب

لانه ملك شقص قريبه وشراء الشقص اعتاق على ما مر ولا ضمان عليه ... الآخر انه ابنه ... او لم يعلم

... والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى ... وهذا عند ابي حنيفة

... لا يضمن لانه نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن له في نصف قيمته

... وعلى هذا الخلاف اذا ملكاه بهبة او صدقة او وصية وعلى هذا اذا اشتراه رجلان

... حلف بعتقه ان اشترى نصفه لانه ابطل نصيب صاحبه بالاعتاق لان شراء القريب

اعتاق ... كما اذا كان العبد بين اجنبيين فاعتق احدهما نصيبه ... بافساد نصيبه

... اذا اذن له بافساد نصيبه ... شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء

لان شراء القريب اعتاق ... الكفارة عندنا ... ظاهر قولهما ... كما

باليسار والاعسار ... بالرضى ولا يختلف ... ظاهر الرواية عنه لان الحكم

يدار على السبب كما اذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك ... وان بدأ الاجنبي

فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الآخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب لانه ما رضي

بافساد نصيبه وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده وهذا عند ابي حنيفة

لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته لان يسار المعتق

يمنع السعاية عندهما ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يضمن ان

كان موسرا ... واذا اشترى نصف عبد ... فلا يضمن ... والعبد ... دبرا

كان العبد بين ثلاثة ... وهو موسر فاراد ... ان يضمن المدبر ... المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن

وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد كله للذي دبره اول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا

واصل هذا ان التدبير يتجزى عند ابي حنيفة خلافا لهما كالاعتاق لانه شعبة من شعبه فيكون معتبرا به

وقالا ان معسرا ... الصبي ... وقد ... بالتدبير ...

ان يدبر نصيبه او يعتق او يكاتب او يضمن ... او يستسعى ... جنسه ...

... فاذا دبره ... على ظاهر ... بالاجماع ... اعتاق ... منه ...

... العتق يتجزى ... وصفه اعتاق ... الشريك ...

المعتق غير ان ... التدبير ... الضمان ... المعتق ...

... معا ... اصلا ... بالتدبير لكونه ... عند ...

... وكل ... الاعتاق ... احدهما ...

... يقبل الانتقال ... التدبير ... ان يعتق ...

... والضمان يتقدر بقيمته ... وقيمة المدبر ثلثا قيمته ...

من ... الا انه لان ملكه ثبت مستندا ... فلا ...

بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر والثلث للمعتق لان العبد ...

واذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار كله مدبرا ... ضمن شريكه ... نصيبه ...

باليسار والاعسار لانه ضمان تملك فاشبه الاستيلاد بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية والولاء

كله للمدبر وهذا ظاهر واذا كانت جارية بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه

وهو ينكر ذلك فهي موقوفة يوما ... عند ابي حنيفة وقالا ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها

ثم تكون حرة ... عتقها ...

واذا اقر الشريك ... بجميع ...

المنكر ... الاعتاق بالسعاية ...

المقر له صدق ... المنكر ... نصف ...

النصف ولا خدمة للشريك ... السعاية ...

ولا اقرار ... الولد بعض الاقرار بالنسب وهذا ...

... وان كانت ام ولد بينهما فاعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة

وقالا يضمن نصف قيمتها لان مالية ام الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما ...

... ما كان ... المنتهى ... الا ان يستمع ...

وهذا عندهما لأن التقوم وامتناع بيعها لا يسقط تقومها كالمدبر الا يرى ان ام ولد النصراني

اذا اسلمت عليها السعاية وهذا آية التقوم غير ان قيمتها ثلث قيمتها قنة على ما قالوا لفوات منفعة

البيع والسعاية بعد الموت بخلاف المدبر لان الفائت منفعة البيع اما السعاية والاستخدام باقيان

وله ان التقوم بالاحراز وهي محرزة للنسب لا للتقوم والاحراز للتقوم تابع ولهذا لا تسعى

لغريم ولا لوارث بخلاف المدبر وهذا لان السبب فيها متحقق في الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة

الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة الا انه لم يظهر عمله في حق الملك ضرورة الانتفاع فعمل السبب في

اسقاط التقوم وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت وامتناع البيع فيه لتحقيق مقصوده فافترقا

وفي ام ولد النصراني قضينا بتكاتبها عليه دفعا للضرر عن الجانبين وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه الى

التقوم

ومن كان له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان

فقال احدكما حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي اعيد عليه

القول ثلاثة ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كذلك الا في

العبد الآخر فانه يعتق ربعه اما الخارج فلان الايجاب الاول دائر بينه وبين الثابت وهو الذي

اعيد عليه القول فاوجب عتق رقبة بينهما لاستوائهما فيصيب كل واحد منهما النصف غير ان الثابت استفاد بالايجاب

الثاني ربعا آخر لان الثاني دائر بينه وبين الداخل فيتنصف بينهما غير ان الثابت استحق نصف الحرية

بالايجاب الاول فشاع النصف المستحق بالايجاب الثاني في نصفيه فما اصاب المستحق بالاول لغا

وما اصاب الفارغ بقي فيكون له الربع فتمت له ثلاثة الارباع ولانه لو اريد هو بالثاني يعتق

نصفه ولو اريد به الداخل لا يعتق هذا النصف فيتنصف فيعتق منه الربع بالثاني والنصف

بالاول واما الداخل فمحمد يقول لما دار الايجاب الثاني بينه وبين الثابت وقد اصاب

الثابت منه الربع فكذلك يصيب الداخل وهما يقولان انه دائر بينهما وقضيته التنصيف

وانما نزل الى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول كما ذكرنا ولا استحقاق للداخل

من قبل فيثبت فيه النصف قال فان كان القول منه في المرض قسم الثلث على هذا وشرحه ان يجمع

بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما لانا نجعل كل رقبة على اربعة لحاجتنا الى ثلاثة الارباع فنقول

يعتق من الثابت ثلاثة ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة والعتق

في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث فلا بد ان يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل

كل رقبة على سبعة وجميع المال احد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة ومن

الباقيين من كل واحد منهما سهمان ويسعى في خمسة فاذا تأملت وجدت استقامة الثلث والثلثين وعند

محمد يجعل كل رقبة على ستة لانه يعتق من الداخل عنده سهم فنقصت سهام العتق سهما وصار جميع المال

ثمانية عشر وباقي التخريج ما مر ولو كان هذا في الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل

البيان سقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة اثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه قيل

هذا قول محمد خاصة وعندهما يسقط ربعه وقيل هو قولهما ايضا وقد ذكرناه بادلته وتمام تفريعاتها

في الزيادات ومن قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات او قال له انت حر بعد موتي عتق

الآخر لانه لم يبق محلا للعتق اصلا بالموت وللعتق من جهته بالبيع وللعتق من كل وجه بالتدبير فتعين له

الآخر ولانه بالبيع قصد الوصول الى الثمن وبالتدبير ابقاء الانتفاع الى موته والمقصودان

ينافيان العتق الملتزم فتعين له الآخر دلالة وكذا اذا استولد احداهما للمعنيين ولا فرق

بين البيع الصحيح والفاسد مع القبض وبدونه والمطلق وبشرط الخيار لاحد المتعاقدين

لاطلاق جواب الكتاب والمعنى ما بينا والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ عن ابي يوسف والهبة

والتسليم والصدقة والتسليم بمنزلة البيع لانه تمليك وكذا لو قال لامرأتيه احداكما طالق

ثم ماتت احداهما لما قلنا وكذا لو وطئ احداهما لما نبين ولو قال لامتيه احداكما حرة ثم

جامع احداهما لم تعتق الاخرى عند ابي حنيفة وقالا تعتق لان الوطء لا يحل الا في الملك

واحداهما حرة فكان بالوطء مستبقيا الملك في الموطوءة فتعينت الاخرى لزوال الملك بالعتق كما في الطلاق

وله ان الملك قائم في الموطوءة لان الايقاع في المنكرة وهي معينة فكان وطؤها حلالا فلا يجعل بيانا

ولهذا حل وطؤهما على مذهبه الا انه لا يفتى به ثم يقال العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه بالمعين او يقال

نازل في المنكرة فيظهر في حق حكم تقبله والوطء يصادف المعينة بخلاف الطلاق لان المقصود

الاصلي من النكاح الولد وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة

للولد اما الامة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستبقاء ومن قال

لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما ولد

اولا عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد لان كل واحدة منهما تعتق في حال وهو ما اذا

ولدت الغلام اول مرة فتعتق الام بالشرط والجارية لكونها تبعا لها اذ الام حرة حين ولدتها

ويرق في حال وهو ما إذا ولدت الجارية أولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحد ويسعى في
النصف أما الغلام يرق في الحالين فلهذا يكون عبدا وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولا وأنكر
المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين لأنه منكر شرط العتق فإن حلف لم يعتق واحد منهما
وإن نكل عتقت الأم والجارية لأن دعوى الأم حرية الجارية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا
فاعتبر النكول في حق حريتهما فعتقتا ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئا والمسألة بحالها عتقت الأم
بنكول المولى خاصة دون الجارية لأن دعوى الأم غير معتبرة في حق الجارية الكبيرة ولو كانت
الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والأم ساكتة يثبت عتق الجارية بنكول المولى دون
الأم لما قلنا والتحليف على العلم فيما ذكرنا لأنه استحلاف على فعل الغير وبهذا القدر يعرف ما ذكرنا
من الوجوه في كفاية المنتهى وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة
عند أبي حنيفة إلا أن تكون في وصية استحسانا ذكره في العتاق وإن شهدا أنه طلق إحدى نسائه
جازت الشهادة ويجبر على أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع وقال أبو يوسف ومحمد الشهادة
في العتق مثل ذلك وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل
من غير دعوى العبد عند أبي حنيفة وعندهما تقبل والشهادة على عتق الأمة وطلاق المنكوحة
مقبولة من غير دعوى بالاتفاق والمسألة معروفة وإذا كان دعوى العبد شرطا عنده لم
يتحقق في مسألة الكتاب لأن الدعوى من المجهول لا يتحقق فلا تقبل الشهادة وعندهما ليس بشرط فتقبل
الشهادة وإن انعدم الدعوى أما في الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب خللا في الشهادة
لأنها ليست بشرط فيها ولو شهدا أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل عند أبي حنيفة وإن لم يكن الدعوى
شرطا فيه لأنه إنما لا تشترط الدعوى لما أنه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق والعتق المبهم
لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه فصار كالشهادة على عتق أحد العبدين وهذا كله إذا
شهدا في صحته على أنه أعتق أحد عبديه أما إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو
شهدا على تدبيره أحدهما في صحته أو في مرضه وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة
تقبل استحسانا لأن التدبير حيثما وقع وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم
في الوصية إنما هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث ولأن العتق
يشيع بالموت فيهما فصار كل واحد منهما خصما متعينا ولو شهدا بعد موته أنه قال في صحته أحدكما حر

فقد قيل لا تقبل لأنه ليس بوصية وقيل تقبل بالشيوع والله أعلم بالصواب

باب الحلف بالعتق

قال وإذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق
لأن قوله يومئذ تقديره يوم إذ دخلت الدار إلا أنه أسقط الفعل وعوضه بالتنوين فكان
المعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق
لما قلنا ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق لأن قوله كل مملوك لي للحال والجزاء حرية المملوك
في الحال إلا أنه لما دخل الشرط على الجزاء تأخر إلى وجود الشرط فيعتق إذا بقي على ملكه إلى وقت
الدخول فلا يتناول من اشتراه بعد اليمين ومن قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا
لم يعتق وهذا إذا ولدت لستة أشهر فصاعدا ظاهر لأن اللفظ يتناول من كان في ملكه وقت
اليمين إذ الحمل موجود أقل مدة الحمل بيقين وكذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر لأن اللفظ يتناول
المملوك المطلق والجنين مملوك تبعا للأم لا مقصودا ولأنه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الأنفس
دون الأعضاء ولهذا لا يملك بيعه منفردا قال رضي الله عنه وفائدة التقييد بوصف الذكورة أنه لو قال كل
مملوك لي تدخل الحامل فيدخل الحمل تبعا لها وإن قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد غد أو قال كل مملوك لي فهو حر
بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف لأن قوله أملكه للحال
حقيقة يقال أنا أملك كذا وكذا ويراد به الحال وكذا يستعمل له من غير قرينة وللاستقبال بقرينة السين
أو سوف فيكون مطلقه للحال فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافا إلى ما بعد الغد فلا يتناول
ما يشتريه بعد اليمين ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى
آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر وإن مات عتقا من الثلث وقال أبو يوسف في النوادر
يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه وعلى هذا إذا قال كل مملوك لي إذا
مت فهو حر له أن اللفظ حقيقة للحال على ما بينا فلا يعتق به ما سيملكه ولهذا صار هو مدبرا دون الآخر
ولهما أن هذا إيجاب عتق وإيصاء حتى اعتبر من الثلث وفي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة والحالة
الراهنة ألا ترى أنه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية وفي الوصية لأولاد فلان
من يولد له بعدها والإيجاب إنما يصح مضافا إلى الملك أو إلى سببه فمن حيث إنه إيجاب العتق يتناول
العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنة فيصير مدبرا حتى لا يجوز بيعه ومن حيث إنه إيصاء يتناول
الذي يشتريه اعتبارا للحالة المنتظرة وهي حالة الموت وقبل الموت حالة التملك استقبال محض فلا يدخل

كذا اللفظ ويعتبر بالموت ... بخلاف قوله عبدي حر على ... لتقدم لأنه
تصرف واحد سوى إيجاب العتق وليس فيه إبطال ... لاستقبال فافترقا ولا يقال بأنكم
جمعتم بين الحال والاستقبال لأنا نقول ... لكن بسببين مختلفين إيجاب عتق ووصية وإنما لا يجوز
ذلك بسبب واحد

ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد

عتق وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم وإنما يعتق بقبوله لأنه معاوضة
المال بغير المال إذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما في البيع
فإذا قبل صار حرا وما شرط دين عليه ... بخلاف بدل الكتابة لأنه ثبت مع المنافي
وهو قيام الرق على ما عرف وإطلاق لفظ المال ينتظم أنواعه من النقد والعرض والحيوان وإن كان
بغير عينه لأنه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وكذا
الطعام والمكيل والموزون إذا كان معلوم الجنس ولا تضره جهالة الوصف لأنها يسيرة قال

ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار مأذونا وذلك مثل أن يقول إن أديت إلي ألف درهم
فأنت حر ومعنى قوله صح أنه يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتبا لأنه صريح في تعليق العتق
بالأداء وإن كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء على ما نبين وإنما صار مأذونا لأنه رغبه في
الاكتساب بطلبه الأداء منه ومراده التجارة دون التكدي فكان إذنا له دلالة وإن أحضر المال
أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية
وقال زفر لا يجبر على القبول وهو القياس لأنه تصرف يمين إذ هو تعليق العتق بالشرط لفظا ولهذا
لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ ولا جبر على مباشرة شروط الأيمان لأنه لا استحقاق قبل وجود
الشرط بخلاف الكتابة لأنه معاوضة والبدل فيها واجب ولنا أنه تعليق نظرا إلى اللفظ ومعاوضة
نظرا إلى المقصود لأنه ما علق عتقه بالأداء إلا ليحثه على دفع المال فينال العبد شرف الحرية والمولى
المال بمقابلته بمنزلة الكتابة ولهذا كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ حتى كان بائنا فجعلناه تعليقا
في الابتداء عملا باللفظ ودفعا للضرر عن المولى حتى لا يمتنع عليه بيعه ولا يكون العبد أحق بمكاسبه
ولا يسري إلى الولد المولود قبل الأداء وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الأداء دفعا للغرور
عن العبد حتى يجبر المولى على القبول فعلى هذا يدور الفقه وتخرج المسائل ... بشرط العوض
ولو أدى البعض يجبر المولى على القبول إلا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل لعدم الشرط كما إذا حط البعض

ويستوي ... الباقي ثم لو أدى ألفا اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق ... ولو كان اكتسبها
بعده لم يرجع عليه لأنه مأذون من جهته بالأداء منه ثم الأداء في قوله إن أديت يقتصر على المجلس
لأنه تخيير وفي قوله إذا أديت لا يقتصر لأن إذا يستعمل للوقت بمنزلة متى ومن قال لعبده أنت حر
بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت لإضافة الإيجاب إلى ما بعد الموت فصار كما إذا قال أنت حر
غدا بألف درهم بخلاف ما إذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون القبول إليه في الحال لأن إيجاب
التدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال لقيام الرق قالوا لا يعتق عليه في مسألة الكتاب وإن قبل بعد الموت ما لم
يعتقه الوارث لأن الميت ليس بأهل للإعتاق وهذا صحيح قال ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين
فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال
محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين أما العتق فلأنه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضا فيتعلق العتق
بالقبول وقد وجد ولزمه خدمة أربع سنين لأنه يصلح عوضا فصار كما إذا أعتقه على ألف درهم وإذا
مات العبد فالخلاف فيه بناء على خلافية أخرى وهو أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية
أو هلكت يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عند محمد ... ووجه البناء أنه كما يتعذر تسليم
الجارية بالهلاك والاستحقاق يتعذر الوصول إلى الخدمة بموت العبد وكذا بموت المولى فصار نظيرها ومن
قال لآخر أعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر
لأن من قال لغيره أعتق عبدك على ألف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق عن المأمور بخلاف ما إذا
قال لغيره طلق امرأتك على ألف درهم علي ففعل حيث يجب الألف على الآمر لأن اشتراط البدل على الأجنبي
في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز وقد قررناه من قبل ولو قال أعتق أمتك عني على ألف درهم والمسألة
بحالها قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب القيمة أداه الآمر وما أصاب المهر بطل عنه
قال ... هذا ... إذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا
فانقسم عليهما ووجبت حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم له وهو البضع فلو زوجت نفسها منه
لم يذكره وجوابه أن ما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأول وهي لها في الوجه الثاني وما أصاب
مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين

باب التدبير

إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو قد دبرتك فقد صار مدبرا لأن هذه الألفاظ
صريح في التدبير فإنه إثبات العتق عن دبر ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه [illegible]

الحالي الكتابة وقال الشافعي يجوز لأنه تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة كما
في سائر التعليقات وكما في المدبر المقيد ولأن التدبير وصية وهي غير مانعة من ذلك ولنا قوله عليه السلام
المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولأنه سبب الحرية لأن الحرية تثبت بعد
الموت ولا سبب غيره ثم جعل سببا في الحال أولى لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت ولأن ما بعد
الموت حال بطلان أهلية التصرف فلا يمكن تأخير السببية إلى زمان بطلان الأهلية فلا يمكن
التعليق لأن المانع من السببية قائم قبل الشرط لأنه يمين واليمين مانع والمنع هو المقصود وأنه
يضاد وقوع الطلاق والعتاق وأمكن تأخير السببية إلى زمان الشرط لقيام الأهلية عنده فافترقا
ولأنه وصية والوصية خلافة في الحال كالوراثة وإبطال السبب لا يجوز وفي البيع وما يضاهيه ذلك
وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن كانت أمة وطئها وله أن يزوجها لأن الملك فيه ثابت له وبه تستفاد
ولاية هذه التصرفات فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله لما روينا ولأن التدبير وصية
لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره
يسعى في ثلثيه وإن كان على المولى دين يسعى في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب
رد قيمته وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن
يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه لأن السبب لم
ينعقد في الحال لتردد في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لأنه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة
فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه من الثلث لأنه ثبت حكم التدبير في آخر
جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث ومن المقيد أن يقول إن مت إلى سنة
أو عشر سنين لما ذكرنا بخلاف ما إذا قال إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إليه في الغالب لأنه كالكائن لا محالة

إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز
بيعها ولا تمليكها لقوله عليه السلام أعتقها ولدها أخبر عن إعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع
ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فإن الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن
الميز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة إلا أن بعد الانفصال تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف
السبب فأوجب حكما مؤجلا إلى ما بعد الموت وبقاء الجزئية حكما باعتبار النسب وهو من جانب
الرجال وكذا الحرية تثبت في حقهم لا في حقهن حتى إذا ملكت الحرة زوجها وقد ولدت منه لم يعتق

بموتها وبثبوت عتق من وجه يثبت حق الحرية في الحال فيمتنع جواز البيع وإخراجها لا إلى الحرية
في الحال ويوجب عتقها بعد موته وكذا إذا كان بعضها مملوكا له لأن الاستيلاد لا يتجزأ فإنه فرع
النسب فيعتبر بأصله وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها لأن الملك فيها
قائم فأشبهت المدبرة ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به وقال الشافعي يثبت نسبه منه وإن لم
يدع لأنه لما ثبت النسب بالعقد فلأن يثبت بالوطء وأنه أكثر إفضاء أولى ولنا أن وطء الأمة يقصد به
قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك اليمين من غير وطء بخلاف العقد
لأن الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة إلى الدعوة فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه
بغير إقرار معناه بعد اعتراف منه بالولد الأول لأنه بدعوى الولد الأول تعين الولد مقصودا منها
فصارت فراشا كالمعقودة إلا أنه إذا نفاه ينتفي بقوله لأن فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج
بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه إلا باللعان لتأكد الفراش حتى لا يملك إبطاله بالتزويج وهذا
الذي ذكرناه حكم فأما الديانة فإن كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعي لأن
الظاهر أن الولد منه وإن عزل عنها أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر هكذا
روي عن أبي حنيفة وفيه روايتان أخريان عن أبي يوسف وعن محمد ذكرناهما في كفاية المنتهى وإن زوجها
المولى من رجل فجاءت بولد فهو في حكم أمه لأن حق الحرية يسري إلى الولد كالتدبير ألا ترى أن ولد
الحرة حر وولد القنة رقيق والنسب يثبت من الزوج لأن الفراش له وإن كان النكاح فاسدا لأن
الفاسد ملحق بالصحيح في حق الأحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لأنه ثابت النسب من غيره
ويعتق الولد وتصير أمه أم ولد له لإقراره وإذا مات المولى عتقت من جميع المال لحديث سعيد
بن المسيب أن النبي عليه السلام أمر بعتق أمهات الأولاد وأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث
ولأن الحاجة إلى الولد أصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين بخلاف التدبير لأنه وصية بما هو
من زوائد الحوائج ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء لأنها ليست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغصب
عند أبي حنيفة فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص بخلاف المدبر لأنه مال متقوم وإذا أسلمت أم
ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها وهي بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدي السعاية وقال زفر تعتق
في الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما إذا عرض على المولى الإسلام فأبى فإن أسلم تبقى على حالها
له أن إزالة الذل عنها بعدما أسلمت واجبة وذلك بالبيع أو الإعتاق وقد تعذر البيع فتعين الإعتاق

ولنا ان النظر من الجانبين في جعلها مكاتبة لانه يندفع الذل عنها بصيرورتها حرة يدا والضرر عن الذمي لانبعاثها على الكسب نيلا لشرف الحرية فيصل الذمي الى بدل ملكه اما لو اعتقت وهي مفلسة تتوانى في الكسب ومالية ام الولد يعتقدها الذمي متقومة فيترك وما يعتقده ولانها ان لم تكن متقومة فهي محترمة وهذا يكفي لوجوب الضمان كما في القصاص المشترك اذا عفا احد الاولياء يجب المال للباقين ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية لانها ام ولد له ولو عجزت في حال سعايتها لا ترد قنة لانها لو ردت قنة اعيدت مكاتبة لقيام الموجب ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له وقال الشافعي لا تصير ام ولد له ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير ام ولد له عندنا وله فيه قولان وهو ولد المغرور له انها علقت برقيق فلا تكون ام ولد له كما اذا علقت من الزنا ثم ملكها الزاني وهذا لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لانه جزء الام في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل ولنا ان السبب هو الجزئية على ما ذكرنا من قبل والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد الى كل واحد منهما كملا وقد ثبت النسب فتثبت الجزئية بهذه الواسطة بخلاف الزنا لانه لا نسب فيه للولد الى الزاني وانما يعتق على الزاني اذا ملكه لانه جزؤه حقيقة بغير واسطة نظيره من اشترى اخاه من الزنا لا يعتق عليه لانه ينسب اليه بواسطة نسبته الى الوالد وهي غير ثابتة واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكرنا المسألة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب وانما لا يضمن قيمة الولد لانه انعلق حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد وان وطئ ابو الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب منه لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موته لانه قاطع للولاية واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه لانه لما ثبت النسب في نصفها ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى لما ان سببه لا يتجزى وهو العلوق اذ الولد الواحد لا يتعلق من مائين وصارت ام ولد له لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما وعنده يصير نصيبه ام ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك ويضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد ويضمن نصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة اذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب او المستولد

جارية ابنه لان الملك ثبت هناك شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئا ملك نفسه ولا يغرم قيمة ولدها لان النسب ثبت مستندا الى وقت العلوق فلم ينعلق شيء منه على ملك الشريك وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما معناه اذا حملت على ملكهما وقال الشافعي يرجع الى قول القافة لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا ان الولد لا يتخلق من ماءين متعذر فعملنا بالشبه وقد سر رسول الله بقول القائف في اسامة بن زيد رضي الله عنه ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك ولانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه والنسب وان كان لا يتجزى ولكنه يتعلق به احكام متجزية فما يقبل التجزية يثبت في حقهما على التجزية وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما كملا كان ليس معه غيره الا اذا كان احد الشريكين ابا للآخر او كان احدهما مسلما والآخر ذميا لوجود المرجح في حق المسلم وهو الاسلام وفي حق الاب وهو ما له من الحق في نصيب الابن وسرور النبي عليه السلام فيما روي لان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامة بن زيد رضي الله عنه فكان قول القائف مقطعا لطعنهم فسر به قال وكانت الامة ام ولد لهما لصحة دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لانه اقر له بميراثه كله وهو حجة في حقه ويرثان منه ميراث اب واحد لاستوائهما في النسب كما اذا اقاما البينة واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وعن ابي يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب يدعي ولد جارية ابنه ووجه الظاهر وهو الفرق ان المولى لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه حتى لا يتملكه والاب يملك تملكه فلا يعتبر تصديق الابن قال وعليه عقرها لانه لا يتقدمه الملك لان ما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد بما ذكرنا وعليه قيمة ولدها لانه في معنى المغرور حيث انه اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه ولا تصير الجارية ام ولد له لانه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد المغرور وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت لانه لا بد من تصديقه فلو ملكه يوما ثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال حق المكاتب اذ هو المانع

قال الايمان على ثلثة اضرب اليمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فالغموس هو الحلف
على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها لقوله عليه السلام من حلف كاذبا
ادخله الله النار ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي فيها الكفارة لانها شرعت
لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فاشبه المعقودة
ولنا انها كبيرة محضة والكفارة عبادة تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا تناط بها
بخلاف المعقودة لانها مباحة ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختيار مبتدأ وما في
الغموس ملازم فيمتنع الالحاق والمنعقدة ما يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث في ذلك
لزمته الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهو ما ذكرنا واليمين اللغو ان يحلف
على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها ومن
اللغو ان يقول والله انه لزيد وهو يظنه زيدا وانما هو عمرو والاصل فيه قوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم الاية الا انه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره قال والقاصد في اليمين والمكره و
الناسي سواء حتى تجب الكفارة لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
والشافعي يخالفنا في ذلك وسنبين في الاكراه ان شاء الله تعالى ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا
فهو سواء لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالاكراه وهو الشرط وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون
لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب
قال واليمين بالله تعالى او باسم آخر
من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله
وكبريائه لان الحلف بها متعارف ومعنى اليمين وهو القوة حاصل لانه يعتقد تعظيم الله وصفاته
فصلح ذكره حاملا او مانعا قال الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولانه يذكر
ويراد به المعلوم يقال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك ولو قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا
وكذا ورحمة الله لان الحلف بها غير متعارف ولان الرحمة قد يراد بها اثرها وهو المطر والجنة
والغضب والسخط يراد بهما العقوبة ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة
لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وكذا اذا حلف بالقرآن لانه غير متعارف
قال معناه ان يقول والنبي والقرآن اما لو قال انا بريء منه يكون يمينا لان التبري منهما كفر

[...] بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله
تالله لان كل ذلك معهود في الايمان ومذكور في القرآن وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله
الله لا افعل كذا لان حذف الحرف من عادة العرب ايجازا ثم قيل ينصب لانتزاع الحرف الخافض
وقيل يخفض فيكون الكسر دالا على المحذوف وكذا اذا قال لله في المختار لان الباء تبدل بها قال الله تعالى
آمنتم له اي آمنتم به قال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وعنه رواية اخرى انه يكون يمينا لان الحق من صفات الله وهو حقيته فصار كانه قال
والله الحق والحلف به متعارف ولهما انه يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله
قالوا ولو قال والحق يكون يمينا ولو قال حقا لا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى والمنكر
يراد به تحقيق الوعد ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله
فهو حالف لان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال حقيقة وتستعمل للاستقبال
بقرينة فجعل حالفا في الحال والشهادة يمين قال الله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم
جنة والحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور فصرف اليه ولهذا قيل لا يحتاج الى النية وقيل
لا بد منها لاحتمال العدة واليمين بغير الله تعالى ولو قال بالفارسية سوكند ميخورم بخداي
يكون يمينا ولو قال سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف قال وكذا قوله لعمر الله
وايم الله لان عمر الله بقاء الله وايم الله معناه ايمن الله وهو جمع يمين وقيل معناه والله وايم صلة
كالواو والحلف باللفظين متعارف وكذا قوله وعهد الله وميثاقه لان العهد يمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله
والميثاق عبارة عن العهد وكذا اذا قال علي نذر او نذر الله لقوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فعليه
كفارة يمين وكذا ان قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا لانه لما جعل الشرط علما على
الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد امكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما تقول في تحريم الحلال
ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز معنى فصار كما اذا
قال هو يهودي والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما
لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخط الله فليس بحالف لانه
دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف وكذا اذا قال ان فعلت كذا فانا زان او
سارق او شارب خمر او آكل ربا لان حرمة هذه الاشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى

قال كفارة اليمين عتق رقبة يجزى

فيها ما يجزى في الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين كل واحد ثوبا

فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلاة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار

والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية وكلمة او للتخيير

فكان الواجب احد الاشياء الثلثة قال فان لم يقدر على احد الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات

وقال الشافعي يخير لاطلاق النص ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلثة ايام متتابعات

وهي كالخبر المشهور ثم المذكور في الكتاب في بيان ادنى الكسوة مروي عن محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة و

ابي يوسف رحمهما الله ان ادناه ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح لان لابسه يسمى عريانا

في العرف لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الاطعام باعتبار القيمة وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه

وقال الشافعي يجزيه بالمال لانه اداها بعد السبب وهو اليمين فاشبه التكفير بعد الجرح ولنا ان الكفارة لستر الجناية

ولا جناية هاهنا واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح لانه مفض ثم لا يسترد من المسكين

لوقوعه صدقة ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث ويكفر

عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه

ولان فيما قلناه تفويت البر الى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده واذا حلف الكافر

ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه لانه ليس باهل لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر

لا يكون معظما ولا هو اهل للكفارة لانها عبادة ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه

كفارة يمين وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو

اليمين ولنا ان اللفظ ينبئ عن اثبات الحرمة وقد امكن اعماله بثبوت الحرمة لغيره باثبات موجب

اليمين فيصار اليه ثم اذا فعل مما حرمه قليلا كان او كثيرا حنث ووجبت الكفارة وهو المعنى من الاستباحة

المذكورة لان التحريم اذا ثبت يتناول كل جزء منه ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب

الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ من اليمين لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه

وهذا قول زفر وجه الاستحسان ان المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم واذا سقط اعتباره

ينصرف الى الطعام والشراب للعرف فانه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة الا بالنية

لاسقاط اعتبار العموم واذا نواها كان ايلاء ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب وهذا كله جواب

ظاهر الرواية ومشايخنا قالوا ينصرف الى الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى وكذا ينبغي في قوله

حلال بروي حرام للعرف واختلفوا في قوله هرجه بدست راست كيرم بروي حرام انه هل تشترط

النية والاظهر انه يجعل طلاقا من غير نية للعرف ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به

علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده

وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة

ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا وهذا اذا

كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى اي

الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهذا

التفصيل هو الصحيح قال ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه

لقوله عليه السلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه الا انه لا بد من الاتصال لانه بعد

الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين

باب اليمين في الدخول والسكنى

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث لان البيت ما اعد

للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها وكذا اذا دخل دهليزا او ظلة باب الدار لما ذكرنا والظلة ما تكون

على السكة وقيل اذا كان الدهليز بحيث لو اغلق الباب يبقى داخلا وهو مسقف يحنث لانه يبات

فيه عادة وان دخل صفة حنث لانها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الاوقات فصار كالشتوي والصيفي

وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل الجواب مجرى على اطلاقه

وهو الصحيح ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها

بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث

لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب

بذلك والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر ولو حلف لا يدخل هذه

الدار فخربت ثم بنيت اخرى فدخلها يحنث لما ذكرنا ان الاسم باق بعد الانهدام وان جعلت مسجدا

او حماما او بستانا او بيتا فدخله لم يحنث لانها لم تبق دارا لاعتراض اسم آخر عليه وكذا اذا

دخله بعد انهدام الحمام واشباهه لانه لا يعود اسم الدار وان حلف لا يدخل هذا البيت

فدخله بعدما انهدم وصار صحراء لم يحنث لزوال اسم البيت فانه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان

ويسقط السقف يحنث لانه يبات فيه والسقف وصف فيه وكذا اذا بنى بيتا آخر فدخله لان الاسم
لم يبق بعد الانهدام ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث لان السطح من الدار
الا ترى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد وقيل في عرفنا لا يحنث قال وكذا
اذا دخل دهليزها يحنث ويجب ان يكون على التفصيل الذي تقدم وان وقف في طاق الباب
بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث لان الباب لاحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج
من الدار ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا والقياس
ان يحنث لان الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج
الى الداخل ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذا اذا حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته او حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاخذ
في النقلة من ساعته لم يحنث وقال زفر يحنث لوجود الشرط وان قل ولنا ان اليمين تعقد للبر فيستثنى
منه زمان تحققه فان لبث على حاله ساعة حنث لوجود الشرط لان هذه الافعال لها دوام بحدوث
امثالها الا ترى انه يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول لانه لا يقال دخلت
يوما بمعنى المدة والتوقيت ولو نوى الابتداء الخالص يصدق لانه محتمل كلامه قال ومن حلف لا يسكن
هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه
فيها عرفا فان السوقي عامة نهاره في السوق ويقول اسكن سكة كذا والبيت والمحلة بمنزلة الدار ولو كان
اليمين على المصر لا يتوقف البر على نقل المتاع والاهل فيما روي عن ابي يوسف لانه لا يعد ساكنا في المصر
الذي انتقل عنه بخلاف الاول والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب ثم قال ابو حنيفة لا بد
من نقل كل المتاع حتى لو بقي وتد حنث لان السكنى قد ثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه وقال ابو يوسف
يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته لان ما وراءه
ذلك ليس من السكنى قالوا هذا احسن وارفق بالناس وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر
فان انتقل الى السكة او الى المسجد قالوا لا يبر دليله في الزيادات ان من خرج بعياله من مصره فما لم
يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه الاول في حق الصلاة كذا هذا

قال ومن حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله فاخرجه حنث لان فعل المأمور
مضاف الى الآمر فصار كما اذا ركب دابة فخرجت ولو اخرجه مكرها لم يحنث لان الفعل

لم ينتقل اليه لعدم الامر ولو حمله برضاه لا بامره لا يحنث في الصحيح لان الانتقال بالامر
لا بمجرد الرضا ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث
لان الموجود منه مستثنى والمضي بعد ذلك ليس بخروج ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج هو الانفصال من الداخل الى
الخارج ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها لانه عبارة عن الوصول قال الله تعالى فأتيا فرعون فقولا
ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو كالاتيان وقيل هو كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال
قال وان حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته لان البر قبل
ذلك مرجو ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وفسره
في الجامع الصغير وقال اذا لم يمرض ولم يمنعه سلطان ولم يجئ امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته
حنث وان عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى وهذا لان حقيقة الاستطاعة فيما يقارن
الفعل ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الاسباب في المتعارف فعند الاطلاق ينصرف اليه
وتصح نية الاول ديانة لانه حقيقة كلامه ثم قيل تصح قضاء ايضا لما بينا وقيل لا تصح لانه خلاف الظاهر
قال ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن
في كل خروج لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما وراءه داخل في الحظر العام ولو نوى
الاذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو قال الا ان آذن لك
فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث لان هذه كلمة غاية فتنتهي اليمين به كما اذا
قال حتى آذن لك ولو ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت
لم يحنث وكذلك اذا اراد رجل ضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر فكف ثم ضربه وهذه
تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة
عرفا ومبنى الايمان عليه ولو قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فخرج الى
منزله فتغدى لم يحنث لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو
اليه بخلاف ما اذا قال ان تغديت اليوم لانه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئا ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون او غير مديون لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كان
عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى لانه لا ملك للمولى فيه عنده وان كان الدين غير مستغرق او لم يكن

عليه دين لم يحنث ما لم ينوه لان الملك فيه للعبد لكنه يضاف الى العبد عرفا وكذا شرعا قال
عليه السلام من باع عبدا وله مال الحديث فيختل الاضافة الى المولى فلا بد من النية وقال ابو يوسف في الوجوه
كلها يحنث اذا نواه لاختلال الاضافة وقال محمد يحنث وان لم ينوه لاعتبار حقيقة الملك اذ الدين
لا يمنع وقوعه للسيد عندهما قال ومن حلف لا ياكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها لانه اضاف اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه لانه سبب له فيصلح مجازا
عنه لكن الشرط ان لا يتغير بصنعة جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ وان حلف
لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وكذا اذا حلف لا ياكل من هذا الرطب ومن هذا
اللبن فصار الرطب تمرا او صار اللبن شيرازا لم يحنث لان صفة البسورة والرطوبة داعية الى اليمين وكذا
كونه لبنا فيتقيد به ولان اللبن ماكول فلا ينصرف الى ما يتخذ منه بخلاف ما اذا حلف لا يكلم
هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ لان هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه فلم يعتبر الداعي
في الشرع ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا حنث لان صفة الصغر في هذا ليست بداعية
الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ومن حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث
لانه ليس ببسر ومن حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل بسرا ولا رطبا فاكل بسرا مذنبا
حنث عند ابي حنيفة وقالا لا يحنث في الرطب بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب
لان الرطب المذنب يسمى رطبا والبسر المذنب يسمى بسرا فصار كما اذا كان اليمين على الشراء
وله ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه فيكون آكله آكل البسر والرطب
وكل واحد منهما مقصود في الاكل بخلاف الشراء لانه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير ولو حلف
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث لان الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع
ولو كان اليمين على الاكل يحنث لان الاكل يصادفه شيئا فشيئا فكان كل واحد منهما مقصودا وصار
كما اذا حلف لا يشتري شعيرا او لا ياكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير واكلها يحنث في الاكل دون الشراء
لما قلنا ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لا يحنث والقياس ان يحنث لانه يسمى لحما في القرآن وجه الاستحسان
ان التسمية مجازية لان اللحم منشؤه من الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء وان اكل لحم خنزير او انسان
يحنث لانه لحم حقيقي الا انه حرام واليمين قد يعقد للمنع من الحرام وكذا اذا اكل كبدا او كرشا لانه لحم
حقيقة فان نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم وقيل في عرفنا لا يحنث لانه لا يعد لحما ولو حلف لا ياكل او لا يشتري

شحما لم يحنث الا في شحم البطن عند ابي حنيفة وقالا يحنث في شحم الظهر ايضا وهو اللحم السمين لوجود خاصية
الشحم فيه وهو الذوب بالنار وله انه لحم حقيقة الا ترى انه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله وتحصل به قوته
ولهذا يحنث باكله في اليمين على اكل اللحم ولا يحنث ببيعه في اليمين على بيع الشحم وقيل هذا بالعربية فاما اسم پيه
بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال ولو حلف لا ياكل او لا يشتري لحما او شحما فاشترى الية او اكلها
لم يحنث لانه نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى
يقضمها ولو اكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة وقالا ان اكل من خبزها حنث ايضا لانه مفهوم
منه عرفا وله ان له حقيقة مستعملة فانها تغلى وتقلى وتؤكل قضما وهي قاضية على المجاز المتعارف على
ما هو الاصل عنده ولو قضمها حنث عندهما هو الصحيح لعموم المجاز كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان
واليه الاشارة بقوله في الكتاب حنث ايضا ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث لان
عينه غير ماكول فانصرف الى ما يتخذ منه ولو استفه كما هو لا يحنث هو الصحيح لتعين المجاز مرادا ولو حلف
لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاده اهل المصر خبزا وذلك خبز الحنطة والشعير لانه هو المعتاد في غالب
البلدان ولو اكل من خبز القطايف لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا الا اذا نواه لانه محتمل كلامه وكذا لو اكل
خبز الارز بالعراق لم يحنث لانه غير معتاد عندهم حتى لو كان بطبرستان او في بلدة طعامهم ذلك يحنث ولو حلف
لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر لانه يراد به اللحم المشوي عند الاطلاق الا ان ينوي
ما يشوى من بيض او غيره لمكان الحقيقة ولو حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم وهذا استحسان
اعتبارا للعرف وهذا لان التعميم متعذر فيصرف الى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء الا
اذا نوى غير ذلك لان فيه تشديدا ولو اكل من مرقه يحنث لما فيه من اجزاء اللحم ولانه يسمى طبيخا ومن
حلف لا ياكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ويقال يكبس وفي الجامع الصغير لو حلف
لا ياكل رأسا فهو على رؤوس البقر والغنم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على الغنم خاصة وهذا
اختلاف عصر وزمان وفي زماننا يفتى على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر واذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل
عنبا او رمانا او رطبا او قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث وهذا عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد حنث في العنب والرطب والرمان ايضا والاصل ان الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل
الطعام وبعده اي يتنعم به زيادة على المعتاد والرطب واليابس فيه سواء بعد ان يكون التفكه به
معتادا حتى لا يحنث بيابس البطيخ وهذا المعنى موجود في التفاح واخواتها فيحنث بها وغير موجود

في الفاكهة والخيار لا يحنث بأكلها وكذا فلا يحنث بها وأما العنب والرطب والرمان فهما يقولان
معنى التفكه موجود فيها فإنها أعز الفواكه والتنعم بها فوق التنعم بغيرها وأبو حنيفة يقول إن هذه
الأشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها فأوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان
اليابس منها من التوابل أو من الأقوات ولو حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو إدام
والشواء ليس بإدام والملح إدام وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو
إدام وهو رواية عن أبي يوسف لأن الإدام من المؤادمة وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز
موافق له كاللحم والبيض ونحوه ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعا والتبعية في الاختلاط حقيقة ليكون
قائما به وفي أن لا يؤكل على الانفراد حكما وتمام الموافقة في الامتزاج أيضا والخل وغيره من المائعات
لا يؤكل وحدها بل يشرب والملح لا يؤكل بانفراده عادة ولأنه يذوب فيكون تبعا بخلاف اللحم وما
يضاهيه لأنه يؤكل وحده إلا أن ينويه لما فيه من التشديد والعنب والبطيخ ليسا بإدام هو الصحيح
وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر
إلى نصف الليل لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء ولهذا تسمى الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث والسحور من نصف
الليل إلى طلوع الفجر لأنه مأخوذ من السحر ويطلق على ما يقرب منه ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع
عادة وتعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم ويشترط أن يكون أكثر من نصف الشبع ومن قال إن لبست
أو أكلت أو شربت فعبدي حر وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء وغيره لأن النية إنما تصح
في الملفوظ والثوب وما يضاهيه غير مذكور تنصيصا والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه وإن قال
إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة لأنه نكرة في محل الشرط فتعم فعملت
نية التخصيص فيه إلا أنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها
بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إذا شرب منها بإناء يحنث لأنه المتعارف المفهوم
وله أن كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة ولهذا يحنث بالكرع إجماعا فمنعت المصير إلى المجاز
وإن كان متعارفا وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث لأنه بعد الاغتراف بقي
منسوبا إليه وهو الشرط فصار كما إذا شرب من ماء نهر يأخذ من دجلة ومن قال إن لم أشرب
الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل
لم يحنث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف يحنث في ذلك كله يعني إذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف

إذا كان اليمين بالله تعالى وأصله أن من شرط انعقاد اليمين وبقائه التصور عندهما خلافا لأبي يوسف
لأن اليمين إنما تنعقد للبر فلا بد من تصور البر ليمكن إيجابه وله أنه أمكن القول بانعقاده موجبا
للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة قلنا لا بد من تصور الأصل لينعقد في حق الخلف
ولهذا لا تنعقد الغموس موجبة للكفارة ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الأول لا يحنث عندهما و
عند أبي يوسف يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا فأبو يوسف فرق بين المطلق
والموقت ووجه الفرق أن التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل إلا في آخر الوقت فلا يحنث قبله وفي المطلق
يجب البر كما فرغ وقد عجز فيحنث في الحال وهما فرقا بينهما ووجه الفرق أن في المطلق يجب البر كما فرغ
فإذا فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحنث في يمينه كما إذا مات الحالف والماء باق أما في الموقت
فيجب البر في الجزء الأخير من الوقت وعند ذلك لم تبق محلية البر لعدم التصور فلا يجب البر فيه وتبطل اليمين
كما إذا عقده ابتداء في هذه الحالة ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه وحنث عقيبها وقال زفر لا تنعقد لأنه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة فلا ينعقد ولنا أن البر
متصور حقيقة لأن الصعود إلى السماء ممكن حقيقة ألا يرى أن الملائكة يصعدون السماء وكذا تحول الحجر
ذهبا بتحويل الله تعالى وإذا كان متصورا ينعقد اليمين موجبا لخلفه ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة كما إذا مات
الحالف فإنه يحنث مع احتمال إعادة الحياة بخلاف مسألة الكوز لأن شرب الماء الذي في الكوز وقت الحلف
ولا ماء فيه لا يتصور فلم ينعقد

باب اليمين في الكلام

ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه لكنه لم يفهم لنومه فصار كما إذا
ناداه وهو بحيث يسمع إلا أنه لم يفهم لغفلته وفي بعض روايات المبسوط شرط أن يوقظه وعليه مشايخنا
لأنه إذا لم يتنبه كان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته ولو حلف لا يكلمه إلا
بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث لأن الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام أو من
الوقوع في الأذن وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسماع وقال أبو يوسف لا يحنث لأن الإذن هو الإطلاق
وأنه يتم بالإذن كالرضا قلنا الرضا من أعمال القلب ولا كذلك الإذن على ما مر وإن حلف لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف لأنه لو لم يذكر الشهر لتأبد اليمين فذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي
الذي يلي يمينه داخلا عملا بدلالة حاله بخلاف ما إذا قال والله لأصومن شهرا لأنه لو لم يذكر الشهر
لم تتأبد اليمين فكان ذكره لتقدير الصوم به وأنه منكر فالتعيين إليه وإن حلف لا يتكلم فقرأ

القرآن في صلوته لم يحنث وان قرأ في غير صلوته حنث وعلى هذا التكبير والتسبيح والتهليل
وفي البيانين لم يحنث فيها وهو قول الشافعي رحمه الله لانه كلام حقيقة ولنا انه في الصلوة ليس بكلام عرفا
ولا شرعا قال عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقيل في عرفنا لا يحنث في غير
الصلوة ايضا لانه لا يسمى متكلما بل قاريا ومسبحا ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل
والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره والكلام لا يمتد وان عنى النهار خاصة دين في القضاء لانه مستعمل فيه ايضا وعن ابي يوسف
انه لا يدين في القضاء لانه خلاف المتعارف ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة لانه
حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض خاصة وما جاء استعماله في مطلق الوقت ولو قال ان كلمت
فلانا الا ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او الا ان يأذن فلان او حتى يأذن فلان
فامرأته طالق فكلم قبل القدوم والاذن حنث ولو كلم بعد القدوم والاذن لم يحنث لانه
غاية واليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين وان مات فلان
سقطت اليمين خلافا لابي يوسف لان الممنوع عنه كلام ينتهي بالاذن والقدوم ولم يبق بعد الموت
متصور الوجود فسقطت اليمين وعنده التصور ليس بشرط فعند سقوط الغاية تتأبد اليمين ومن حلف
لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه او امرأة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او بانت
منه امرأته او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان اما اضافة
ملك او اضافة نسبة ولم يوجد فلا يحنث قال رضي الله عنه هذا في اضافة الملك بالاتفاق وفي الاضافة النسبة
عند محمد يحنث كالمرأة والصديق قال في الزيادات لان هذه الاضافة للتعريف لان المرأة
والصديق مقصودان بالهجران فلا يشترط دوامها فيتعلق الحكم بعينه كما في الاشارة ووجه ما ذكر هنا
وهو رواية الجامع الصغير انه يحتمل ان يكون غرضه هجرانه لاجل المضاف اليه ولهذا لم يعينه فلا يحنث بعد
زوال الاضافة بالشك وان كانت يمينه على عبد بعينه بان قال عبد فلان هذا او امرأة فلان بعينها او
صديق فلان بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد يحنث في العبد ايضا وهو قول زفر رحمه الله وان حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها
فهو على هذا الاختلاف وجه قول محمد وزفر ان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ منها فيه لكونها قاطعة
للشركة بخلاف الاضافة فاعتبرت الاشارة ولغت الاضافة وصار كالصديق والمرأة ولهما ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف

اليه لان هذه الاعيان لا تهجر ولا تعادى لذواتها وكذا العبد لسقوط منزلته بل لمعنى في ملاكها
فتتقيد اليمين بحال قيام الملك بخلاف ما اذا كانت الاضافة اضافة نسبة كالصديق والمرأة
لانه يعادى لذاته فكانت الاضافة للتعريف والداعي لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لعدم التعيين
بخلاف ما تقدم وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث لان هذه الاضافة
لا تحتمل الا التعريف لان الانسان لا يعادى لمعنى في الطيلسان فصار كما اذا اشار اليه ومن حلف
لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا حنث لان الحكم تعلق بالمشار اليه اذ الصفة في الحاضر لغو
وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين على ما مر من قبل

فصل ومن حلف لا يكلمه حينا او
زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر لان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعون
سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي
اكلها كل حين وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القليل لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة
والمؤبد لا يقصد غالبا لانه بمنزلة الابد ولو سكت عنه يتأبد فيتعين ما ذكرناه وكذا الزمان يستعمل
استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى وهذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى شيئا
فهو على ما نوى لانه حقيقة كلامه وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة الدهر
لا ادري ما هو وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح اما المعرف بالالف واللام يراد به الابد عرفا
لهما ان دهرا يستعمل استعمال الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ دهر ومنذ حين بمعنى وابو حنيفة
توقف في تقديره لان اللغات لا تدرك قياسا والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال
ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول اقل الجمع وهو الثلث
ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على ايام الاسبوع ولو حلف
لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عنده وعندهما على اثني عشر شهرا لان اللام للمعهود وهو ما ذكرنا
لانه يدور عليها ولابي حنيفة انه جمع معرف فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة وكذا الجواب عنده في الجمع
والسنين وعندهما ينصرف الى العمر لانه لا معهود دونه ومن قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر
فالايام الكثيرة عند ابي حنيفة عشرة ايام لانه اكثر ما يتناوله اسم الايام وقالا سبعة ايام لان ما زاد
عليها تكرار وقيل لو كانت اليمين بالفارسية ينصرف الى سبعة لانه يذكر فيه بلفظ الفرد دون الجمع

باب اليمين في العتق والطلاق ومن قال لامرأته اذا ولدت ولدا

فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة

لان الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة ويسمى به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي

به العدة والدم بعده نفاس وامه ام ولده فتحقق الشرط وهو ولادة الولد ولو قال اذا ولدت

ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق واحد منهما

لان الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا فتنحل اليمين لا الى جزاء لان الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء

ولابي حنيفة ان مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة لانه قصد اثبات الحرية جزاء وهي قوة حكمية

تظهر في دفع تسلط الغير ولا تثبت في الميت فيتقيد بوصف الحياة كما اذا قال اذا ولدت ولدا حيا

بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام لانه لا يصلح مقيدا واذا قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى

عبدا عتق لان الاول اسم لفرد سابق فان اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهم لانعدام

التفرد في الاولين [illegible] في الثالث لانعدام السبق فان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر

عتق الثالث [illegible] لانه يراد به التفرد في حالة الشراء لان وحده للحال لغة والثالث سابق في هذا

الوصف فان قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ومات لم يعتق لان الآخر فرد لاحق

ولا سابق له فلا يكون لاحقا ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر لانه فرد لاحق فاتصف

بالآخرية ويعتق يوم اشتراه عند ابي حنيفة ويعتبر من جميع المال وقالا يعتق يوم مات حتى

يعتبر من الثلث لان الآخرية لا تثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط

متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولابي حنيفة ان الموت معرف فاما اتصافه بالآخرية فمن وقت

الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلث به [illegible] تظهر في حرمان الارث وعدمه

ومن قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول لان البشارة اسم لخبر

يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق من الاول وان بشروه معا عتقوا

[illegible] ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه لان الشرط

[illegible] اليمين [illegible] ولو اشترى اباه ينوي عن كفارة يمينه اجزاه

[illegible]

[illegible] شراء القريب اعتاق لقوله عليه السلام لن يجزي

ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه لا يشترط غيره وصار

نظير قوله سقاه فارواه ولو اشترى ام ولده لم يجزه ومعنى هذه المسألة ان يقول لامة قد استولدها

بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن

الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف الى اليمين من كل وجه بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك

فانت حرة عن كفارة يميني حيث يجزيه عنها اذا اشتراها لان حريتها غير مستحقة بجهة اخرى فلم تختل

الاضافة الى اليمين وقد قارنته النية ومن قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه

عتقت لان اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك وهذا لان الجارية منكرة في هذا الشرط فتتناول

كل جارية على الانفراد وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق خلافا لزفر فانه يقول التسري لا يصح الا في

الملك فكان ذكره ذكرا للملك وصار كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصير التزوج مذكورا ولنا

ان الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري وهو شرط فيتقدر بقدره ولا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية

وفي مسئلة الطلاق انما يظهر في حق الشرط دون الجزاء حتى لو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها

وطلقها لا تطلق ثلاثا كذا هذا ومن قال كل مملوك لي حر يعتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده

لوجود الاضافة المطلقة في هؤلاء اذ الملك ثابت فيهم رقبة ويدا ولا يعتق مكاتبوه الا ان

ينويهم لان الملك غير ثابت يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل له وطء

المكاتبة بخلاف ام الولد والمدبرة فاختلت الاضافة فلا بد من النية ومن قال لنسوة له هذه طالق

او هذه وهذه طلقت الاخيرة وله الخيار في الاوليين لان كلمة او لاثبات احد المذكورين وقد ادخلها

بين الاوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لان العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحله فصار كما اذا قال احداكما

طالق وهذه وكذا اذا قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا عتق الاخير وله الخيار في الاوليين لما بينا

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ومن حلف لا يبيع او

لا يشتري او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث لان العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه

ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد وانما الثابت له حكم

العقد الا ان ينوي ذلك لانه شدد على نفسه او يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه لانه يمنع

نفسه عما يعتاده ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث لان الوكيل في هذا سفير ومعبر

ولهذا لا يضيفه الى نفسه بل الى الآمر وحقوق العقد ترجع الى الآمر لا اليه ولو قال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين

في القضاء خاصة وسنذكر الفرق ان شاء الله تعالى ولو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته

فصل في

فأمر غيره ففعل يحنث في يمينه لأن المالك له ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك توليته غيره ثم منفعته
راجعة إلى الآمر فيجعل هو مباشرا إذ لا حقوق له ترجع إلى المأمور ولو قال عنيت أن لا أتولى ذلك
بنفسي دين في القضاء بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره ووجه الفرق أن الطلاق ليس إلا التكلم
بكلام يفضي إلى وقوع الطلاق عليها والأمر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما فإذا نوى التكلم به
فقد نوى الخصوص في العام فيدين ديانة لا قضاء أما الضرب والذبح ففعل حسي يعرف بأثره و
النسبة إلى الآمر بالتسبب مجاز فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء ومن
حلف لا يضرب ولده فأمر إنسانا فضربه لم يحنث في يمينه لأن منفعة ضرب الولد عائدة إليه وهو
التأدب والتثقف فلم ينسب فعله إلى الآمر بخلاف الأمر بضرب العبد لأن منفعته الائتمار بأمره
فينسب الفعل إليه ومن قال إن بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه
ثوبه في ثيابه فباعه ولم يعلم لم يحنث لأن حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به وذلك
بأن يفعله بأمره إذ البيع تجري فيه النيابة ولم يوجد بخلاف ما إذا قال إن بعت ثوبا لك حيث يحنث إذا
باعه بغير أمره علم بذلك أو لم يعلم لأن حرف اللام دخل على العين لأنه أقرب إليه
فيقتضي اختصاصه به وذلك بأن يكون مملوكا له ونظيره الصياغة والخياطة وكل ما يجري
فيه النيابة بخلاف الأكل والشرب وضرب الغلام لأنه لا يحتمل النيابة فلا يفترق الحكم فيه بين الوجهين
ومن قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق لوجود الشرط وهو البيع والملك فيه
قائم فيه وكذا لو قال المشتري إن اشتريته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار يعتق أيضا
لأن الشرط قد تحقق وهو الشراء والملك قائم فيه وهذا على أصلهما ظاهر وكذا على أصله لأن هذا
العتق يتعلق بالشرط والمعلق كالمنجز ولو نجز العتق يثبت الملك سابقا عليه فكذا هذا ومن قال إن لم أبع
هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق أو دبر طلقت امرأته لأن الشرط قد تحقق وهو
عدم البيع لفوات محلية البيع وإذا قالت امرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا
طلقت هذه التي حلفته في القضاء وعن أبي يوسف أنها لا تطلق لأنه أخرجه جوابا فينطبق عليه ولأن غرضه
إرضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به ووجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب
فيجعل مبتدأ وقد يكون غرضه إيحاشها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا
ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام والله أعلم

ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة فعليه حجة أو عمرة
ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما وفي القياس لا يلزمه شيء لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة
ولا مقصودة في الأصل وجه الاستحسان أن الناس تعارفوا إيجاب الحج والعمرة
بهذا اللفظ فصار كما إذا قال علي زيارة البيت ماشيا فيلزمه ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما
وقد ذكرناه في المناسك ولو قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى فلا شيء عليه لأن التزام
الحج أو العمرة بهذا اللفظ غير متعارف ولو قال علي المشي إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة فلا شيء
عليه وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد في قوله علي المشي إلى الحرم حجة أو عمرة ولو قال إلى المسجد
الحرام فهو على هذا الاختلاف لهما أن الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام فصار ذكره
كذكره بخلاف الصفا والمروة لأنهما منفصلان عنه وله أن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف
ولا يمكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا ومن قال عبدي حر إن لم أحج العام فقال حججت
وشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد
يعتق لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط
ولهما أنها قامت على النفي لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية لأنه لا مطالب لها فصار كما إذا
شهدوا أنه لم يحج غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا
ولو حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر من يومه حنث لوجود الشرط إذ الصوم هو الإمساك
عن المفطرات على قصد التقرب ولو حلف لا يصوم يوما أو صوما فصام ساعة ثم أفطر لا يحنث لأنه
يراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بإنهائه إلى آخر اليوم واليوم صريح في تقدير المدة به
ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث والقياس أن يحنث بالافتتاح
اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة فما لم يأت بجميعها لا تسمى
صلاة بخلاف الصوم لأنه ركن واحد وهو الإمساك ويتكرر في الجزء الثاني ولو حلف
لا يصلي صلاة لا يحنث ما لم يصل ركعتين لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعا وأقلها ركعتان للنهي عن البتيراء

باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ومن قال لامرأته إن لبست
من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند أبي حنيفة وقالا ليس عليه أن يهدي
حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف ومعنى الهدي التصدق به بمكة لأنه اسم لما يهدى إليها لهما أن النذر إنما يصح

الملك فصار كما اذا قال بسبب الملك ولم يوجد لان القطن لم يصر غزل المرأة ليس من اسباب ملكه والمراد

المرأة عادة تكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب لملكه ولهذا يحنث اذا غزلت من

قطن مملوك له وقت اليمين لان القطن لم يكن مذكورا ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث

لانه ليس بحلي عرفا ولا شرعا حتى ابيح استعماله للرجال والتختم به لقصد الختم وان كان من ذهب حنث

لانه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال ولا التختم به ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله

وقالا يحنث لانه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن وله انه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف

وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لان التحلي به على الانفراد معتاد ومن حلف لا ينام على

فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث لانه تبع للفراش فيعد نائما عليه وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه

لا يحنث لان مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن الاول ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط

او حصير لم يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض بخلاف ما اذا حال بينه وبين الارض لباسه لانه تبع له

فلا يعتبر حائلا ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا عليه

والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول فقطع النسبة عنه

ومن قال ان ضربتك فعبدي حر فمات

فضربه لا يحنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن والايلام لا يتحقق في الميت ومن يعذب

في القبر يوضع فيه الحياة في قول العامة وكذلك الكسوة لانه يراد به التمليك عند الاطلاق ومنه الكسوة

في الكفارة وهو من الميت لا يتحقق الا ان ينوي به الستر وقيل بالفارسية ينصرف الى اللبس وكذلك

الكلام والدخول لان المقصود من الكلام الافهام والموت ينافيه والمراد بالدخول عليه زيارته

وبعد الموت يزار قبره لا هو ولو قال ان غسلتك فعبدي حر فغسله بعد ما مات يحنث لان

الغسل هو الاسالة ومعناه التطهير ويتحقق ذلك في الميت ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها

او خنقها او عضها حنث لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى ممازحة

لا ضربا ومن قال ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه

على حياة يحدثها الله فيه وهو متصور فينعقد ثم يحنث للعجز العادي وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه

على حياة كانت فيه ولا يتصور فيصير قياس مسألة الكوز على الاختلاف وليس في تلك تفصيل العلم

هو الصحيح والله اعلم

ومن حلف ليقضين دينه الى قريب

فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من شهر لان ما دونه يعد قريبا والشهر وما زاد عليه

يعد بعيدا ولهذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم

فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف لان الزيافة عيب والعيب لا

يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا فوجد شرط البر وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع

برده البر المتحقق وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث لانهما ليسا من جنس الدراهم حتى

لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم وان باعه بها عبدا وقبضه بر في يمينه لان قضاء الدين

طريقه المقاصة وقد تحققت بمجرد البيع ولهذا شرط القبض ليتقرر به وان وهبها له يعني الدين

لم يبر لعدم المقاصة لان القضاء فعله والهبة اسقاط من صاحب الدين ومن حلف لا يقبض

دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا لان الشرط قبض الكل لكنه بوصف التفرق

الا يرى انه اضاف القبض الى دين معرف بالاضافة اليه فينصرف الى كله فلا يحنث الا به فان قبض

دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق لانه قد يتعذر قبض

الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه ومن قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأته

طالق فلم يملك الا خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة ولان استثناء المائة

استثناء بجميع اجزائها وكذلك اذا قال غير مائة او سوى مائة لان كل ذلك اداة الاستثناء

وان حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه نفى الفعل مطلقا فعم الامتناع ضرورة عموم النفي وان حلف

ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد غير عين اذ المقام مقام الاثبات

فيبر باي فعل فعله وانما يحنث بوقوع الياس عنه وذلك بموته او بفوت محل الفعل واذا استحلف

الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة لان المقصود منه دفع شره او

شر غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية

ومن حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل فقد بر في يمينه خلافا لزفر فانه يعتبره بالبيع

لانه تمليك مثله ولنا انه عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولهذا يقال وهب ولم يقبل ولان المقصود اظهار

السماحة وذلك يتم به اما البيع فمعاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين ومن حلف لا يشم ريحانا فشم وردا

او ياسمينا لم يحنث لانه اسم لما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق ولو حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على

دهنه اعتبارا للعرف ولهذا يسمى بائعه بائع البنفسج والشراء يبتنى عليه وقيل في عرفنا يقع على الورق

وان حلف على الورد فاليمين على الاوراق لانه حقيقة فيه والعرف مقرر له وفي البنفسج قاضي على
قال الحد لغة هو المنع ومنه الحداد للبواب وفي
الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العبد ولا التعزير لعدم
التقدير والمقصود الاصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد والطهارة ليست اصلية
فيه بدليل شرعه في حق الكافر قال الزنا يثبت بالبينة والاقرار والمراد ثبوته عند الامام لان
البينة دليل ظاهر وكذا الاقرار لان الصدق فيه مرجح لا سيما فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرة
والوصول الى العلم القطعي متعذر فيكتفى بالظاهر قال والبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او
امراة بالزنا لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وقال عليه السلام
للذي قذف امراته ائت باربعة يشهدون على صدق مقالتك ولان في اشتراط الاربعة يتحقق معنى الستر وهو
مندوب اليه والاشاعة ضده واذا شهدوا سألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى
زنى وبمن زنى لان النبي عليه السلام استفسر ماعزا عن الكيفية وعن المزنية ولان الاحتياط في ذلك واجب
لانه عساه غير الفعل في الفرج عناه او زنى في دار الحرب او في المتقادم من الزمان او كانت له
شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطء جارية الابن فيستقصى في ذلك احتيالا للدرء فاذا بينوا ذلك
وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
ولم يكتف بظاهر العدالة في الحدود احتيالا للدرء قال عليه السلام ادرؤوا الحدود ما استطعتم بخلاف
سائر الحقوق عند ابي حنيفة رحمه الله وتعديل السر والعلانية نبينه في الشهادات ان شاء الله تعالى قال في الاصل
يحبس حتى يسأل عن الشهود للاتهام بالجناية وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بالتهمة بخلاف الديون
حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة وسيأتيك البيان ان شاء الله عز وجل قال والاقرار ان يقر البالغ العاقل
على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاشتراط
البلوغ والعقل لان قول الصبي والمجنون غير معتبر او هو غير موجب للحد واشتراط الاربع مذهبنا وعنده
يكتفى بالاقرار مرة واحدة اعتبارا بسائر الحقوق وهذا لانه مظهر وتكرار الاقرار لا يفيد زيادة الظهور
بخلاف زيادة العدد في الشهادة ولنا حديث ماعز فانه عليه السلام اخر الاقامة الى ان تم الاقرار
منه اربع مرات في اربعة مجالس فلو ظهر دونها لما اخرها لثبوت الوجوب ولان الشهادة اختصت فيه
بزيادة العدد فكذا الاقرار اعظاما لامر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر ولا بد من اختلاف المجالس لما روينا

ولان لاتحاد المجلس اثرا في جمع المتفرقات فعنده يتحقق شبهة الاتحاد في الاقرارات والاقرار
قائم بالمقر فيعتبر اتحاد مجلسه دون مجلس القاضي والاختلاف بان يرده القاضي كلما اقر فيذهب
حيث لا يراه ثم يجيء فيقر هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله لانه عليه السلام طرد ماعزا في كل مرة
حتى توارى بحيطان المدينة قال فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو
واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد لتمام الحجة ومعنى السؤال عن هذه الاشياء بيناه في
الشهادة ولم يذكر السؤال فيه عن الزمان وذكره في الشهادة لان التقادم يمنع الشهادة دون
الاقرار وقيل لو سأله جاز لجواز انه زنى في صباه فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه
قبل رجوعه وخلي سبيله وقال الشافعي وهو قول ابن ابي ليلى يقيم عليه الحد لانه وجب الحد باقراره فلا يبطل
برجوعه وانكاره كما اذا وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف ولنا ان الرجوع خبر محتمل
للصدق كالاقرار وليس احد يكذبه فيه فتتحقق الشبهة في الاقرار بخلاف ما اذا كان فيه
حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع ويستحب
للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت لقوله عليه السلام لماعز لعلك لمستها
او قبلتها قال في الاصل وينبغي ان يقول له الامام لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة وهذا قريب من الاول
في المعنى
واذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى
يموت لانه عليه السلام رجم ماعزا وقد احصن وقال في الحديث المعروف وزنى بعد احصان
وعلى هذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال ويخرجه الى ارض فضاء ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس
كذا روي عن علي رضي الله عنه ولان الشاهد قد يتجاسر على الاداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بدايته
احتيال للدرء وقال الشافعي لا تشترط بدايته اعتبارا بالجلد قلنا كل احد لا يحسن الجلد فربما
يقع مهلكا والاهلاك غير مستحق ولا كذلك الرجم لانه اتلاف فان امتنع الشهود من الابتداء سقط
الحد لانه دلالة الرجوع وكذا اذا ماتوا او غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط وان كان
مقرا ابتدأ الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة
مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام في ماعز اصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم ولانه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا وصلى عليه السلام على الغامدية بعد ما رجمت
وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

مانه صلى الاية انتسخ احد المخصص فيبقى العمل في غيره معمولا به فالتحق بامر الامام بضرب بسوط
لا ثمرة له ضربا متوسطا لان عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرته والمتوسط بين المبرح
وغير المؤلم لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار وينزع عنه
ثيابه معناه دون الازار لان عليا رضي الله عنه كان يامر بالتجريد في الحدود ولان التجريد ابلغ
في ايصال الالم اليه وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب وفي نزع الازار كشف العورة
فيتوقاه ويفرق الضرب على اعضائه لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف قال الا رأسه
ووجهه وفرجه لقوله عليه السلام للذي امره بضرب الحد اتق الرأس والوجه والمذاكير ولان
الفرج مقتل والرأس مجمع الحواس وكذا الوجه مجمع المحاسن ايضا فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب
وذلك اهلاك معنى فلا يشرع حدا وقال ابو يوسف يضرب الرأس ايضا وانما يضرب سوطا واحدا
لقول ابي بكر رضي الله عنه اضربوا الرأس فان فيه شيطانا قلنا تأويله انه قال ذلك فيمن ابيح قتله
ويقال انه ورد في حربي كان من دعاة الكفرة والاهلاك فيه مستحق ويضرب في الحدود كلها قائما
قعودا ولان مبنى اقامة الحد على التشهير والقيام ابلغ فيه ثم قوله غير ممدود فقد قيل المد ان
يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه
وقيل ان يمده بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة على المستحق وان كان عبدا جلده خمسين
لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء ولان الرق منقص للنعمة
لان الجناية عند توافر النعم افحش فيكون ادعى الى التغليظ والرجل والمراة في ذلك سواء لان النصوص
تشملهما غير ان المراة لا تنزع من ثيابها الا الفرو والحشو لان في تجريدها كشف العورة والفرو
والحشو يمنعان وصول الالم الى المضروب والستر حاصل بدونهما فينزعان وتضرب جالسة
لما روينا ولانه استر لها وان حفر لها في الرجم جاز لانه عليه السلام حفر للغامدية الى ثندوتها
وحفر علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية وان ترك لا يضرها لان النبي عليه السلام لم يامر بذلك وهي مستورة
بثيابها والحفر احسن لانه استر ويحفر الى الصدر لما روينا ولا يحفر للرجل لانه عليه السلام ما حفر لماعز
ولان مبنى الاقامة على التشهير في الرجال والربط والامساك غير مشروع ولا يقيم المولى الحد على عبده الا
باذن الامام وقال الشافعي له ان يقيمه لان له ولاية مطلقة عليه كالامام بل اولى لانه يملك من التصرف
فيه ما لا يملكه الامام فصار كالتعزير ولنا قوله عليه السلام اربع الى الولاة وذكر منها الحدود ولان

الحدود حق الله تعالى لان المقصود منها اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد
فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر
الصبي وحق الشرع موضوع عنه واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة
نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان فالعقل والبلوغ شرط لاهلية العقوبة اذ لا خطاب دونهما
وما وراءهما يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة اذ كفران النعمة يتغلظ عند تكثرها
وهذه الاشياء من جلائل النعم وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها فيناط به بخلاف الشرف والعلم
لان الشرع ما ورد باعتبارهما ونصب الشرع بالرأي متعذر ولان الحرية ممكنة من النكاح الصحيح
والنكاح الصحيح ممكن من الوطء الحلال والاسلام يمكنه من نكاح المسلمة ويؤكد
اعتقاد الحرمة فيكون الكل مزجرة عن الزنا والجناية بعد توفر الزواجر اغلظ والشافعي يخالفنا
في اشتراط الاسلام وكذا ابو يوسف في رواية لهما ما روي ان النبي عليه السلام رجم يهوديين قد زنيا قلنا
كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ يؤيده قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن والمعتبر في الدخول الايلاج
في القبل على وجه يوجب الغسل وشرط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة
او المملوكة او المجنونة او الصبية لا يكون محصنا وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات
وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة لان النعمة بذلك لا تتكامل اذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة وقلما يرغب في الصبية
لقلة رغبتها فيه وفي المملوكة حذرا عن رق الولد ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين وابو يوسف
يخالفهما في الكافرة والحجة عليه ما ذكرناه وقوله عليه السلام لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية
ولا الحر الامة ولا الحرة العبد ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم لانه عليه السلام لم يجمع
ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لان زجر غيره يحصل بالرجم اذ هو في العقوبة اقصاها
وزجره لا يحصل بعد هلاكه ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي والشافعي يجمع بينهما حدا لقوله عليه السلام
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولان فيه حسم باب الزنا لقلة المعارف ولنا قوله تعالى فاجلدوا جعل
الجلد كل الموجب رجوعا الى حرف الفاء والى كونه كل المذكور ولان في التغريب فتح باب
الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من اقبح
وجوه الزنا وهذه الجهة مرجحة لقول علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة والحديث منسوخ كشطره وهو قوله
عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وقد عرف طريقه في موضعه الا ان يرى الامام في ذلك مصلحة

فيقدم على ما يجري عليه ... تعزيرا وسياسة لانه قد يفيد في بعض الاحوال فيكون الراي فيه
الى الامام وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم واذا زنى المريض وحده الرجم رجم لان الاتلاف
مستحق فلا يمتنع بسبب المرض وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ كيلا يفضي الى الهلاك ولهذا لا يقام
القطع عند شدة الحر والبرد واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها كيلا يؤدي الى هلاك الولد
اذ هو نفس محترمة وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها اي ترتفع يريد به تخرج منه لان
النفاس نوع مرض فتؤخر الى زمان البرء بخلاف الرجم لان التأخير لاجل الولد وقد انفصل وعن ابي حنيفة
تؤخر الى ان يستغني ولدها عنها اذا لم يكن احد يقوم بتربيته لان في التأخير صيانة الولد عن الضياع
وقد روي انه عليه السلام قال للغامدية بعدما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك ثم الحبلى تحبس الى ان تلد
ان كان الحد ثابتا بالبينة كيلا تهرب بخلاف الاقرار لان الرجوع عنه عامل فلا يفيد الحبس والله اعلم

قال الوطء الموجب للحد هو الزنى وانه في عرف الشرع واللسان وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك
لانه فعل محظور والحرمة على الاطلاق عند التعري عن الملك وشبهته يؤيد ذلك قوله عليه السلام ادرؤوا الحدود
بالشبهات ثم الشبهة نوعان شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية فالاولى تتحقق في حق
من اشتبه عليه لان معناه ان يظن غير الدليل دليلا ولابد من الظن ليتحقق الاشتباه والثانية تتحقق
بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده فالحد يسقط بالنوعين
لاطلاق الحديث والنسب يثبت في الثانية اذا ادعى الولد ولا يثبت في الاولى وان ادعاه لان
الفعل تمحض زنى في الاولى وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه ولم يتمحض في الثانية
فشبهة الفعل في ثمانية مواضع جارية ابيه وامه وزوجته والمطلقة ثلاثا وهي في العدة وبائنا بالطلاق على مال
وهي في العدة وام الولد اعتقها مولاها وهي في العدة وجارية المولى في حق العبد والجارية المرهونة في
حق المرتهن في رواية كتاب الحدود ففي هذه المواضع لا حد عليه اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها علي حرام وجب الحد
والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم والممهورة في حق الزوج قبل القبض
والمشتركة بينه وبين غيره والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن ففي هذه المواضع
لا حد وان قال علمت انها علي حرام ثم الشبهة عند ابي حنيفة رحمه الله تثبت بالعقد وان كان متفقا على تحريمه

وعند الباقين لا تثبت ... ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يأتيك بيانه ان شاء الله تعالى قال ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام حد لزوال الملك المحلل من كل وجه
فتكون الشبهة منتفية وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل وعلى ذلك الاجماع ولا يعتبر قول المخالف فيه لانه خلاف
لا اختلاف ولو قال ظننت انها تحل لي لا يحد لان الظن في موضعه لان اثر الملك قائم في حق النسب والحبس والنفقة
فاعتبر ظنه في اسقاط الحد وام الولد اذا اعتقها مولاها والمختلعة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث
لثبوت الحرمة بالاجماع وقيام بعض الآثار في العدة ولو قال لها انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت
نفسها ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يحد لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فمن مذهب عمر رضي الله عنه
انها تطليقة رجعية وكذا الجواب في ساير الكنايات وكذا اذا نوى ثلاثا لقيام الاختلاف مع ذلك ولا حد
على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل
وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد قال ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية وقد ذكرناه
واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وان قال علمت انها علي
حرام حد وكذا العبد اذا وطئ جارية مولاه لان بين هؤلاء انبساطا في الانتفاع فظنه الاستمتاع ظن
شبهة الاشتباه الا انه زنى حقيقة فلا يحد قاذفه وكذا اذا قالت الجارية ظننت انه يحل لي والفحل
لم يدع في الظاهر لان الفعل واحد وان وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد لانه
لا انبساط في المال فيما بينهما وكذا ساير المحارم سوى الولاد لما بينا ومن زفت اليه غير امرأته وقالت
النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر قضى بذلك علي رضي الله عنه وبالعدة ولانه اعتمد دليلا
وهو الاخبار في موضع الاشتباه اذ الانسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في اول الوهلة فصار كالمغرور
ولا يحد قاذفه الا في رواية عن ابي يوسف لان الملك منعدم حقيقة ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها
فعليه الحد لانه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا الى دليل وهذا لانه قد ينام على
فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها وكذا اذا كان اعمى لانه يمكنه التمييز بالسؤال الا ان يكون دعاها
فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك فواقعها لان الاخبار دليل ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها
فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله لكنه يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
عليه الحد اذا كان عالما بذلك لانه عقد لم يصادف محله فيلغو كما اذا اضيف الى الذكور وهذا
لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وحكمه الحل وهي من المحرمات ولابي حنيفة ان العقد صادف محله

لأن في الصغر ما يقبل مقصوده والأنثى من بنات آدم قابلة للفوائد وهو المقصود فكان ينبغي أن
ينعقد في حق جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة لأن الشبهة ما يشبه
الثابت لا نفس الثابت إلا أنه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعزر ومن وطئ أجنبية فيما دون
الفرج يعزر لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد
عليه عند أبي حنيفة ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقالا هو كالزنا فيحد وهو أحد
قولي الشافعي وفي قول يقتلان بكل حال لقوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول ويروى فارجموا
الأعلى والأسفل ولهما أنه في معنى الزنا لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما
لقصد سفح الماء وله أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار
والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد
واشتباه الأنساب وكذا هو أندر وقوعا لانعدام الداعي في أحد الجانبين والداعي إلى الزنا من الجانبين
وما رواه محمول على السياسة أو على المستحل إلا أنه يعزر عنده لما بيناه ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه لأنه
ليس في معنى الزنا في كونه جناية وفي وجود الداعي لأن الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفاهة
أو فرط الشبق ولهذا لا يجب ستره إلا أنه يعزر لما بيناه والذي يروى أنه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع
التحدث به وليس بواجب ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد وعند الشافعي
يحد لأنه التزم بإسلامه أحكامه أينما كان مقامه ولنا قوله عليه السلام لا تقام الحدود في دار الحرب
ولأن المقصود هو الانزجار وولاية الإمام منقطعة فيهما فيعرى الوجوب عن الفائدة ولا تقام بعدما
خرج لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير المصر
يقام الحد على من زنى في معسكره لأنه تحت يده بخلاف أمير العسكر والسرية لأنه لم يفوض إليهما الإقامة
وإذا دخل حربي دارنا بأمان فزنى بذمية أو زنى ذمي بحربية يحد الذمي والذمية عند أبي حنيفة وقال
محمد ... لا يحد ... الذمي يعني إذا زنى بحربية فأما إذا زنى الحربي بذمية لا يحدان عند
... أبي يوسف ... وقال أبو يوسف يحدون كلهم وهذا قول [illegible]
... المستأمن ... المعاملات ... الذمي ...
يحد حد القذف ويقتص ... بخلاف حد الشرب لأنه يعتقد إباحته ... دخل للقرار
بل لحاجة ... ولهذا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولا يقتل المسلم

ولا الذمي به وأما التي من الحكم ما يرجع إلى تحصيل مقصوده وهو صون العباد لأنه ما طمع في الانتفاع
التزم الانتصاف والانتصاف وحد القذف من حقوقهم أما حد الزنا فمحض حق الشرع ولمحمد وهو
الفرق أن الأصل في باب الزنا فعل الرجل والمرأة تابعة على ما نذكره فامتناع الحد في حق الأصل
يوجب امتناعه في حق التبع أما الامتناع في حق التبع لا يوجب الامتناع في حق الأصل نظيره إذا زنى البالغ
بصبية أو مجنونة وتمكين البالغة من الصبي والمجنون ولأبي حنيفة رحمه الله فيه أن فعل الحربي المستأمن زنا لأنه مخاطب
بالحرمات على ما هو الصحيح وإن لم يكن مخاطبا بالشرائع على أصلنا والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها
بخلاف الصبي والمجنون لأنهما لا يخاطبان ونظير هذا الاختلاف إذا زنى المكره بالمطاوعة تحد المطاوعة عنده
وعند محمد لا تحد وإذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي
يجب عليها الحد وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل
خاصة وهذا بالإجماع لهما أن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه فكذا العذر من جانبه
وهذا لأن كل واحد منهما مؤاخذ بفعله ولنا أن فعل الزنا يتحقق منه وإنما هي محل الفعل ولهذا يسمى هو واطئا
وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها إلا أنها سميت زانية مجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية
باسم المرضية أو لكونها مسببة بالتمكين فيتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب
بالكف عنه ومؤثم على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد قال ومن أكرهه
السلطان حتى زنى فلا حد عليه وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا يحد وهو قول زفر لأن الزنا من الرجل لا يتصور
إلا بعد انتشار الآلة وذلك آية الطواعية ثم رجع وقال لا حد عليه لأن سبب الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا
ألا ترى أنه قد يكون مع النائم فأورث شبهة قال وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يحد وهذا
اختلاف عصر وزمان لأنه لم يكن في زمان أبي حنيفة رحمه الله لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه إلا بالسلطان
ومن بعده ظهرت القوة لكل متغلب فيفتى بقولهما ومن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة
وقالت هي تزوجني أو أقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليه وعليه المهر في ذلك لأن دعوى النكاح
يحتمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فأورث شبهة وإذا سقط الحد وجب المهر تعظيما لخطر البضع
ومن زنى بجارية فقتلها فإنه يحد وعليه القيمة معناه قتلها بفعل الزنا لأنه جنى جنايتين فيوفر على
كل واحد منهما حكمه وعن أبي يوسف أنه لا يحد لأن تقرر ضمان القيمة سبب لملك الأمة فصار كما إذا
اشتراها بعدما زنى بها وهو على هذا الخلاف وأعترض سبب الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوطه كما إذا ملك المسروق

قبل القطع ولنا انه ضمان اتلف فلا يوجب الملك لانه ضمان دم ولو كان يوجبه فانما يوجبه في العين كما في المسروق
لا في منافع البضع لانها لم تستوف والملك يثبت مستندا فلا يظهر في المستوفى لكونها معدومة وهذا كلام
اذا زنى بها فاذهب عينها تجب عليه قيمتها ويسقط الحد لان الملك هناك يثبت في الجثة العمياء وهي عين فاورث
شبهة قال وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال لان
الحدود حق الله تعالى واقامتها اليه لا الى غيره ولا يمكنه ان يقيم على نفسه لانه لا يفيد بخلاف حقوق العباد لانه
يستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص والاموال منها اما حد القذف قالوا
المغلب فيه حق الشرع فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى والله اعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف
خاصة وفي الجامع الصغير واذا شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب خمر او بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن
السرقة والاصل ان الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم خلافا للشافعي فهو يعتبرها بحقوق العباد
وبالاقرار الذي هو احدى الحجتين ولنا ان الشاهد مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتأخير
ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة هيجته او لعداوة حركته فيتهم فيها وان كان
التأخير لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع بخلاف الاقرار لان الانسان لا يعادي نفسه فحد الزنا
وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد الاقرار فيكون التقادم فيه مانعا وحد
القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا لا يصح رجوعه بعد الاقرار والتقادم غير مانع في حقوق
العباد ولان الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم بخلاف حد السرقة
لان الدعوى ليست بشرط للحد لانه خالص حق الله تعالى على ما مر وانما شرطت للمال ولان الحكم يدار على كون
الحد حقا لله تعالى فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد ولان السرقة تقام على الاستسرار على غرة من المالك
فيجب على الشاهد اعلامه وبالكتمان يصير فاسقا آثما ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع
الاقامة بعد القضاء عندنا خلافا لزفر حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقادم
الزمان لا يقام عليه لان الامضاء من القضاء في باب الحدود واختلفوا في حد التقادم واشار في الجامع
الصغير الى ستة اشهر فانه قال بعد حين وكذا اشار الطحاوي وابو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه الى
رأي القاضي في كل عصر وعن محمد انه قدره بشهر لان ما دونه عاجل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر اما اذا كان تقبل شهادتهم لان المانع بعدهم عن

الامام فلا تتحقق التهمة والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد رح وعندهما يقدر بزوال الرائحة
على ما يأتي في بابه ان شاء الله تعالى واذا شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق
من فلان وهو غائب لم يقطع والفرق ان بالغيبة تنعدم الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا
وبالحضور يتوهم دعوى الشبهة ولا معتبر بالموهوم وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها
لم يحد لاحتمال انها امرأته او امته بل هو الظاهر وان اقر بذلك حد لانه لا يخفى عليه امته او امرأته
وان شهد اثنان انه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند ابي حنيفة
وهو قول زفر وقالا يحد الرجل خاصة لاتفاقهما على الموجب وتفرد احدهما بزيادة جناية وهو
الاكراه بخلاف جانبها لان طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها ولم يثبت لاختلافهما وله انه
اختلف المشهود عليه لان الزنا فعل واحد يقوم بهما ولان شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها وانما
يسقط الحد عنهما بشهادة شاهدي الاكراه لان زناها مكرهة يسقط احصانها فصارا خصمين في ذلك
وان شهد اثنان انه زنى بامرأة بالكوفة وآخران انه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما لان
المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة
ولا يحد الشهود خلافا لزفر لشبهة الاتحاد نظرا الى اتحاد الصورة والمرأة وان اختلفوا
في بيت واحد حد الرجل والمرأة معناه ان يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية وهذا استحسان
والقياس ان لا يحد لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء
الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية اخرى بالاضطراب او لان الواقع في وسط البيت فيحسبه
من في المقدم في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد بحسب ما عنده وان شهد اربعة انه زنى بامرأة
بالنخيلة عند طلوع الشمس واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا
اما عنهما فلانا تيقنا بكذب احد الفريقين غير عين واما عن الشهود فلاحتمال صدق كل فريق
وان شهد اربعة على امرأة بالزنا وهي بكر درئ الحد عنهما وعنهم لان الزنا لا يتحقق مع بقاء
البكارة ومعنى المسألة ان النساء نظرن اليها فقلن انها بكر وشهادتهن حجة في اسقاط الحد وليست بحجة
في ايجابه ولهذا سقط الحد عنهما ولا يجب عليهم وان شهد اربعة على رجل بالزنا وهم عميان او
محدودون في قذف او احدهم عبد او محدود في قذف فانهم يحدون ولا يحد المشهود عليه لانه
لا يثبت بشهادتهم المال فكيف يثبت الحد وهم ليسوا من اهل اداء الشهادة والعبد ليس من اهل التحمل

ورلا ده انه فلم يثبت شبهة البين لان الذي يثبت بالاداء وان شهدوا وهم فساق او ظهر انهم
عبيد لان الفاسق من اهل الاداء والتحمل وان كان في ادائه نوع قصور لتهمة الفسق
ولهذا لو قضى القاضي بشهادتهم ينفذ عندنا ويثبت بشهادتهم شبهة الزنى وباعتبار قصور في الاداء
لتهمة الفسق يثبت شبهة عدم الزنى فلهذا امتنع الحدان ويأتي فيه خلاف الشافعي بناء على اصله ان الفاسق
ليس من اهل الشهادة فهو كالعبد عنده وان انتقص عدد الشهود عن اربعة حدوا لانهم قذفة
اذ لا حسبة عند نقصان العدد وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها وان شهدوا اربعة على رجل
بالزنى فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف فانهم يحدون لانهم قذفة اذ
الشهود ثلاثة وليس عليهم ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته على بيت المال وهذا عند
ابي حنيفة وقالا ارش الضرب ايضا على بيت المال قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان جرحه (وهذا الخلاف
فيما اذا كان جرحه) وعلى هذا اذا رجع الشهود لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون لهما ان الواجب
بشهادتهم مطلق الضرب اذ الاحتراز عن الجرح خارج عن الوسع فينتظم الجارح وغيره فيضاف
الى شهادتهم فيضمنونه بالرجوع وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال لانه ينتقل فعل الجلاد الى القاضي
وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم فصار كالرجم والقصاص وله ان الواجب
هو الجلد وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك فلا يقع جارحا ظاهرا الا لمعنى في الضارب وهو قلة
هدايته فاقتصر عليه الا انه لا يجب الضمان في الصحيح كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة
وان شهد اربعة على شهادة اربعة على رجل بالزنى لم يحد لما فيه من زيادة الشبهة ولا ضرورة الى تحملها
فان جاء الاولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد ايضا معناه شهدوا على ذلك الزنى
بعينه لان شهادتهم قد ردت من وجه بردّ شهادة الفروع في عين هذه الحادثة اذ هم قائمون
مقامهم بالامر والتحميل ولا يحد الشهود لان عددهم متكامل وامتناع الحد على المشهود عليه لنوع شبهة
وهي كافية لدرء الحد لا لايجابه واذا شهد اربعة على رجل بالزنى فرجم فكلما رجع واحد حد الراجع
وحده وغرم ربع الدية اما الغرامة فلانه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة ارباع الحق فيكون التالف
بشهادته الربع وقال الشافعي يجب القتل دون المال بناء على اصله في شهود القصاص وسنبينه
في الديات واما الحد فمذهب علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يحد لانه ان كان الراجع صادقا فقد بطل بالحد وان
كان كاذبا فقد قذف ميتا وقد انفسخ بحكم القاضي فيورث ذلك شبهة ولنا ان الشهادة انما تنقلب قذفا بالرجوع

لان بتفريع شهادة ... ذلك فالميت وقد انفسخ ... يبقى ... قذفا حتى
فلا يورث شبهة بخلاف ما اعتبره ... لانه يحكم بطل الحق قبل ... القصاص حتى
الشبهة ولو لم يحد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه وقال محمد
يحد الراجع خاصة لان الشهادة تأكدت بالقضاء فلا تنفسخ الا في حق من رجع كما اذا رجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء
من القضاء فصار كما اذا رجع واحد قبل القضاء ولهذا سقط الحد عن المشهود عليه ولو رجع واحد منهم
قبل القضاء حدوا جميعا وقال زفر يحد الراجع خاصة لانه لا يصدق على غيره الا ان كلامه قذف في
الاصل وانما يصير شهادة باتصال القضاء به فاذا لم يتصل بقي قذفا فيحدون فان كانوا خمسة فرجع احدهم
فلا شيء عليه لانه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهو شهادة الاربعة فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية
اما الحد فلما ذكرنا واما الغرامة فلانه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة ارباع الحق والمعتبر بقاء من بقي
لا رجوع من رجع على ما عرف فان شهد اربعة على رجل بالزنى فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد
فالدية على المزكين عند ابي حنيفة رحمه الله معناه اذا رجعوا عن التزكية ... وقالا هو
على بيت المال وقيل هذا اذا قالوا تعمدنا التزكية ...
لهما انهم اثنوا على الشهود خيرا فصار كما اذا اثنوا على المشهود عليه خيرا بان شهدوا
باحصانه وله ان الشهادة انما تصير حجة وعاملة بالتزكية فكانت التزكية في معنى علة العلة فيضاف الحكم
اليها بخلاف شهود الاحصان لانه محض الشرط ولا فرق بين ما اذا شهدوا بلفظة الشهادة او اخبروا
وهذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم عدول وظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد
قد يكون عدلا ولا ضمان على الشهود لانه لم يقع كلامهم شهادة ولا يحدون حد القذف لانهم قذفوا
حيا وقد مات فلا يورث عنه واذا شهد اربعة على رجل بالزنى فامر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه
ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية في ماله وفي القياس يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة
بغير حق وجه الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فاورث شبهة بخلاف ما اذا قتله قبل القضاء
لان الشهادة لم تصر حجة بعد ولانه ظنه مباح الدم معتمدا على دليل مبيح فصار كما اذا ظنه حربيا وعليه علامتهم
وتجب الدية في ماله لانه عمد والعواقل لا تعقل العمد وتجب في ثلاث سنين لانه وجب
بنفس القتل وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال لانه امتثل امر الامام فنقل فعله اليه ولو
باشره الامام بنفسه تجب الدية في بيت المال كذا هذا بخلاف ما اذا ضرب عنقه لانه ما امره به

وإذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم لأنه يباح النظر له ضرورة
تحمل الشهادة فأشبه الطبيب والقابلة وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة
قد ولدت منه فإنه يرجم معناه أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط لأن الحكم بثبات النسب
منه حكم بالدخول عليه ولهذا لو طلقها يعقب الرجعة والإحصان يثبت بمثله فإن لم تكن ولدت منه و
شهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان رجم خلافا لزفر والشافعي فالشافعي مر على أصله أن شهادتهن
غير مقبولة في غير الأموال وزفر يقول إنه شرط في معنى العلة لأن الجناية تتغلظ عنده فيضاف الحكم إليه
فأشبه حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيالا للدرء فصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى
عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا لا تقبل لما ذكرنا ولنا أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة
وإنها مانعة من الزنا على ما ذكرنا فلا يكون في معنى العلة فصار كما إذا شهدوا به في غير هذه الحالة
بخلاف ما ذكر لأن العتق يثبت بشهادتهما وإنما لا يثبت سبق التاريخ لأنه ينكره المسلم أو
يتضرر به المسلم فإن رجع شهود الإحصان لا يضمنون عندنا خلافا لزفر وهو فرع ما تقدم
ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاؤوا به سكران
فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك إذا أقر وريحها موجودة لأن جناية الشرب قد ظهرت ولم
يتقادم العهد والأصل فيه قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن أقر بعد
ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحد وكذلك إذا شهدوا عليه بعد
ما ذهب ريحها والسكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحد فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير أنه مقدر
بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنا وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون من غيره كما قيل
يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا وعندهما يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود
فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة على القرب وإنما يصار إلى التقدير
عند تعذر اعتباره والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل وإنما تشتبه على الجهال وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد
كما في حد الزنا على ما مر تقريره وعندهما لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة
ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا فإن أخذه الشهود وريحها توجد منه أو سكران فذهبوا به من
مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعا لأن هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا
والشاهد لا يتهم في مثله ومن سكر من النبيذ حد لما روي أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ

وسنبين الكلام في حد السكر ومقدار حد المستحق عليه إن شاء الله تعالى ولا حد على من وجد منه ريح الخمر أو تقيأها
لأن الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ
وشربه طوعا لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب
الحد ولا يحد حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا
لإجماع الصحابة يفرق على بدنه كما في حد الزنا على ما مر ثم يجرد في المشهور من الرواية وعن محمد أنه لا يجرد
إظهارا للتخفيف لأنه لم يرد به نص ووجه المشهور أنا أظهرنا التخفيف مرة فلا يعتبر ثانيا وإن كان عبدا
فحده أربعون لأن الرق منصف على ما عرف ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد لأنه خالص حق الله
ويثبت الشرب بشهادة شاهدين ويثبت بالإقرار مرة واحدة وعن أبي يوسف أنه يشترط الإقرار
مرتين وهو نظير الاختلاف في السرقة وسنبينها إن شاء الله تعالى ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال
لأن فيها شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا
ولا يعقل الرجل من المرأة قال وهذا عند أبي حنيفة وقالا هو الذي يهذي ويختلط كلامه لأنه هو السكران
في العرف وإليه مال أكثر المشايخ وله أنه يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءا للحد ونهاية السكر
أن يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو والمعتبر
في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذا بالاحتياط والشافعي يعتبر ظهور أثره في مشيته
وحركاته وأطرافه وهذا مما يتفاوت فلا معنى لاعتباره ولا يحد السكران بإقراره على نفسه لزيادة احتمال
الكذب في إقراره فيحتال لدرئه لأنه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي
عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته لأن الكفر من باب الاعتقاد
فلا يتحقق مع السكر

باب حد القذف

وإذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة
محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا لقوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية والمراد الرمي بالزنا بالإجماع وفي النص إشارة
إليه وهو اشتراط أربعة من الشهداء إذ هو مختص بالزنا ويشترط مطالبة المقذوف لأن فيه حقه من حيث دفع
العار وإحصان المقذوف لما تلونا قال ويفرق على أعضائه لما مر في حد الزنا ولا يجرد من ثيابه لأن سببه
غير مقطوع به فلا يقام على الشدة بخلاف حد الزنا غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو لأن ذلك يمنع إيصال الألم
وإن كان القاذف عبدا جلد أربعين سوطا لمكان الرق والإحصان أن يكون المقذوف

[illegible] فانه ينطلق على اسم الاحصان قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات

[illegible] المجنون لعدم تحقق الزنى منهما والاسلام لقوله عليه السلام

[illegible] القاذف صادق فيه ومن نفى نسب

[illegible] لانه في الحقيقة قذف لامه لان النسب انما ينفى

[illegible] لست بابن فلان لابيه الذي يدعى به يحد ولو قال في غضب لا يحد

[illegible] الكناية نبى على التعريض [illegible] في السباب المرتب والقتال

[illegible] صادق في كلامه [illegible] لا يحد ايضا لانه قد ينسب اليه مجازا

[illegible] لانه قذف محصنة بعد موتها

[illegible] الوالد والولد لان العار يلحق به

[illegible] لان حد القذف يورث عندنا

[illegible] ذكرناه لهذا يثبت عندنا للجد

[illegible] ويثبت لولد الولد حال قيام الولد خلافا

[illegible] ان يطالب بالحد خلافا لزفر هو يقول الحد

[illegible] اذا كان عندنا ولانه صرح وصح لنا

[illegible] الاحصان في الذي ينسب اليه الزنى شرط للحد ليظهر

[illegible] الاستحقاق بخلاف ما اذا تناول القذف

[illegible] الاحصان في المنسوب اليه الزنى وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف

[illegible] لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب

[illegible] ولو كان ابنه حيا فله ان يطالب به

[illegible] لا يبطل ولو مات بعدما اقيم بعض الحد

[illegible] الشبه ومن الحد

[illegible] العبد ثم انه يشترى

[illegible] حق الشرع وبطل حكم

[illegible] التغليب حق العبد تقربا لحق العبد باعتبار حاجته

وعناء الشرع ونحن صرنا الى تغليب حق الشرع لان ما للعبد يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعيا به ولا كذلك عكسه لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع الا نيابة وهذا هو الاصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها منها الارث اذ الارث يجرى في حقوق العباد لا في حقوق الشرع ومنها العفو فانه لا يصح عفو المقذوف عندنا ويصح عنده ومنها انه لا يجوز الاعتياض عنه ويجرى فيه التداخل وعند الشافعي لا يجرى وعن ابي يوسف في العفو مثل قول الشافعي ومن اصحابنا من قال ان الغالب حق العبد وخرج الاحكام والاول اظهر فاك ومن اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه لان للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد لانه يراد به التشبيه في الاخلاق وعدم الفصاحة وكذا اذا قال لست بعربي لما قلنا ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف لانه يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء لان ماء السماء لقب به لصفائه وسخائه وان نسبه الى عمه او الى خاله او الى زوج امه فليس بقاذف لان كل واحد من هؤلاء يسمى ابا اما الاول فلقوله تعالى والا آباءك ابراهيم واسمعيل واسحق واسمعيل كان عما له والثاني لقوله عليه السلام الخال اب والثالث للتربية ومن قال لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل حد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يحد لان المهموز منه للصعود حقيقة قال قائل امرأة من العرب وارق الى الخيرات زنأ في الجبل وذكر الجبل يقرره مراد ولهما انه يستعمل في الفاحشة مهموزا ايضا لان من العرب من يهمز الملين كما يلين المهموز وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا كما اذا قال يا زاني او قال زنأت وذكر الجبل انما يعين الصعود مرادا اذا كان مقرونا بكلمة على اذ هو المستعمل فيه ولو قال زنأت على الجبل قيل لا يحد لما قلنا وقيل يحد للمعنى الذي ذكرناه ومن قال لآخر يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان لان معناه لا بل انت زان اذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الاول مذكورا في الثاني ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حد المرأة ولا لعان لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفي البداءة بالحد ابطال اللعان لان المحدود في القذف ليس باهل له ولا ابطال في عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان في معنى الحد ولو قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان معناه قالت بعدما قال لها يا زانية لوقوع الشك في كل واحد منهما لانه يحتمل انها ارادت الزنى قبل النكاح فيجب الحد دون اللعان لتصديقها اياه وانعدامه منه ويحتمل انها ارادت زناى ما كان معك بعد النكاح لاني ما مكنت احدا غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد لوجود القذف منه وعدمه منها فجاء ما قلنا ومن اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن لان النسب لزمه باقراره

وإن نفاه ثم أقر به حد لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان لأنه حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب والأصل فيه حد القذف فإذا بطل التكاذب يصار إلى الأصل وفيه خلاف ذكرناه في اللعان والولد ولده في الوجهين لإقراره به سابقا أو لاحقا واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد فإن قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان لأنه أنكر الولادة وبه لا يصير قاذفا ومن قذف امرأة ومعها أولاد لا يعرف لهم أب أو قذف الملاعنة بولد والولد حي أو قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه لقيام أمارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا أب له ففاتت العفة نظرا إليها وهي شرط ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لانعدام أمارة الزنا ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه لفوات العفة وهو شرط الإحصان ولأن القاذف صادق والأصل فيه أن من وطئ وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه وإن كان محرما لغيره يحد لأنه ليس بزنا فالوطء في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه وكذا الوطء في الملك والحرمة مؤبدة فإن كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره وأبو حنيفة يشترط أن تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع أو بالحديث المشهور لتكون ثابتة من غير تردد بيانه أنه إذا قذف رجلا وطئ جارية بينه وبين آخر فلا حد عليه لانعدام الملك من وجه وكذا إذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك ولهذا وجب عليها الحد ولو قذف رجلا أتى أمته وهي مجوسية أو امرأته وهي حائض أو مكاتبة له فعليه الحد لأن الحرمة مع قيام الملك مؤقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا وعن أبي يوسف أن وطء المكاتبة يسقط الإحصان وهو قول زفر لأن الملك زائل في حق الوطء ولهذا يلزمه العقر بالوطء ونحن نقول ملكه ثابت والحرمة لغيره إذ هي مؤقتة ولو قذف رجلا وطئ أمته وهي أخته من الرضاع لا يحد لأن الحرمة مؤبدة وهذا هو الصحيح ولو قذف مكاتبا مات وترك وفاء لا حد عليه لتمكن الشبهة في الحرية لمكان اختلاف الصحابة ولو قذف مجوسيا تزوج بأمه ثم أسلم يحد عند أبي حنيفة وقالا لا حد عليه وهذا بناء على أن تزوج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما وقد مر في النكاح وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلما حد لأن فيه حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد ولأنه طمع في أن لا يؤذى فيكون ملتزما أن لا يؤذي وموجب أذاه الحد وإذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب وقال الشافعي تقبل إذا تاب وهي تعرف في الشهادات وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة لأن له الشهادة على جنسه فترد تتمة

لحده فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين لأن هذه شهادة استفادها بعد الإسلام فلم تدخل تحت الرد بخلاف العبد إذا حد حد القذف ثم أعتق حيث لا تقبل شهادته لأنه لا شهادة له أصلا في حال الرق فكان رد شهادته بعد العتق من تمام حده وإن ضرب سوطا في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته لأن رد الشهادة مستحق بالكل ومن شرب أو زنى أو قذف غير مرة فحد فهو لذلك كله أما الأولان فلأن المقصود من إقامة الحد حقا لله تعالى الانزجار واحتمال حصوله بالأول قائم فتتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني وهذا بخلاف ما إذا زنى وقذف وسرق وشرب لأن المقصود من كل جنس غير المقصود من الآخر فلا يتداخل وأما القذف فالمغلب فيه عندنا حق الله تعالى فيكون ملحقا بهما وقال الشافعي إن اختلف المقذوف أو المقذوف به وهو الزنا لا يتداخل لأن المغلب فيه حق العبد عنده

فصل في التعزير

ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر لأنه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الإحصان فوجب التعزير وكذا إذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق لأنه آذاه وألحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير إلا أنه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية الأولى لأنه من جنس ما يجب به الحد وفي الثانية الرأي إلى الإمام ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر لأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه وقيل في عرفنا يعزر لأنه يعد شتما وقيل إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لأنه يلحقهم الوحشة بذلك وإن كان من العامة لا يعزر وهذا أحسن والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات وقال أبو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا والأصل فيه قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وإذا تعذر تبليغه حدا فأبو حنيفة ومحمد نظرا إلى أدنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه إليه وذلك أربعون سوطا فنقصا منه سوطا وأبو يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار إذ الأصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفي هذه الرواية نقص خمسة وهو مأثور عن علي فقلده ثم قدر الأدنى في الكتاب بثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام يقدر بقدر ما يعلم أنه ينزجر لأنه يختلف باختلاف الناس وعن أبي يوسف أنه على قدر عظم الجرم وصغره وعنه أنه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف

قال وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل لانه صلح تعزيرا وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز ان يكتفى به فجاز ان يضم اليه ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد لانه من التعزير قال واشد الضرب التعزير لانه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوات المقصود ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء قال ثم حد الزنا لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت بقول الصحابة ولانه اعظم جناية حتى شرع فيه الرجم ثم حد الشرب لان سببه متيقن ثم حد القذف لان سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا ولانه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث الوصف قال ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر لانه فعل ما فعل بامر الشرع وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لانه مطلق له والاطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق وقال الشافعي تجب الدية في بيت المال لان الاتلاف خطأ فيه اذ التعزير للتاديب غير انه تجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم قلنا لما استوفى حق الله تعالى بامره صار كان الله تعالى اماته من غير واسطة

قال السرقة في اللغة اخذ الشيء من الغير على الخفية والاستسرار ومنه استراق السمع قال الله تعالى الا من استرق السمع وقد زيدت عليه اوصاف في الشريعة على ما ياتيك بيانه ان شاء الله تعالى والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء لا غير كما اذا نقب الجدار على الاستسرار واخذ المال مكابرة على الجهار وفي الكبرى اعني قطع الطريق مسارقة عين الامام لانه هو المتصدي لحفظ الطريق باعوانه وفي الصغرى مسارقة عين المالك او من يقوم مقامه

قال واذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع والاصل فيه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لان الجناية لا تتحقق دونهما والقطع جزاء الجناية ولا بد من التقدير بالمال الخطير لان الرغبات تفتر في الحقير وكذا اخذه لا يخفى فلا يتحقق ركنه ولا حكمة الزجر لانها فيما يغلب والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا وعند الشافعي التقدير بربع دينار وعند مالك بثلاثة دراهم لهما ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن واقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم والاخذ بالاقل متيقن به الا ان الشافعي يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما والثلاثة ربعها ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا لدرء الحد وهذا لان في الاقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد وقد تايد ذلك بقوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا فهذا يبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب وهو ظاهر الرواية وهو الاصح رعاية لكمال الجناية حتى لو سرق عشرة تبرا قيمتها انقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه هو المتعارف في عامة البلاد وقوله او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم اشارة الى ان غير الدراهم تعتبر قيمته بها وان كان ذهبا ولا بد من حرز لا شبهة فيه لان الشبهة دارئة للحد وسنبينه ان شاء الله تعالى قال والعبد والحر في القطع سواء لان التنصيف متعذر فيتكامل صيانة لاموال الناس ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يقطع الا باقراره مرتين ويروى عنه انهما في مجلسين مختلفين لانه احدى الحجتين فيعتبر بالاخرى وهي البينة كذلك اعتبرنا في الزنا ولهما ان السرقة قد ظهرت بالاقرار مرة فيكتفى به كما في القصاص وحد القذف ولا اعتبار بالشهادة لان الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب ولا تفيد في الاقرار شيئا لانه لا تهمة وباب الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار والرجوع في حق المال لا يصح اصلا لان صاحب المال يكذبه واشتراط الزيادة في الزنا بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع قال ويجب بشهادة شاهدين لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق وينبغي ان يسالهما الامام عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود ويحبسه الى ان يسال عن الشهود للتهمة قال واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل لا يقطع لان الموجب سرقة النصاب ويجب على كل واحد منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب في حقه والله اعلم

ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة والاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه اي الحقير وما يوجد جنسه مباحا في الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه والطباع لا تضن به فقلما يوجد اخذه على كره من المالك فلا حاجة الى شرع الزاجر ولهذا لم يجب القطع بسرقة ما دون النصاب ولان الحرز فيها ناقص الا ترى ان الخشب يلقى على الابواب وانما يدخل في الدار للعمارة لا للاحراز والطير يطير والصيد يفر وكذا الشركة العامة التي كانت فيه وهو على تلك الصفة تورث الشبهة والحد يندرئ بها ويدخل في السمك المالح والطري وفي الطير الدجاج والبط والحمام لما ذكرنا ولاطلاق قوله عليه السلام لا قطع في الطير

قال وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل لانه صلح تعزيرًا وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز ان يكتفي به فجاز ان يضم اليه ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد قال واشد الضرب التعزير لانه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوات المقصود ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء قال ثم حد الزنا لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت بقول الصحابة رضي الله عنهم ولانه اعظم جناية حتى شرع فيه الرجم ثم حد الشرب لان سببه متيقن به ثم حد القذف لان سببه محتمل لاحتمال كونه صادقًا ولانه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث الوصف قال ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر لانه فعل ما فعل بامر الشرع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لانه مطلق فيه والاطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق وقال الشافعي رحمه الله تجب الدية في بيت المال لان الاتلاف خطأ فيه اذ التعزير للتأديب غير انه تجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يعود على عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم قلنا لما استوفى حق الله تعالى بامره صار كان الله تعالى اماته من غير واسطة

كتاب السرقة

السرقة في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والاستسرار ومنه استراق السمع قال الله تعالى الا من استرق السمع وقد زيدت عليه اوصاف في الشريعة على ما يأتيك بيانه ان شاء الله تعالى والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء لا غير كما اذا نقب الجدار على الاستسرار واخذ المال من المالك مكابرة على الجهار وفي الكبرى اعني قطع الطريق مسارقة عين الامام لانه هو المتصدي لحفظ الطريق باعوانه وفي الصغرى مسارقة عين المالك او من يقوم مقامه قال واذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع والاصل فيه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لان الجناية لا تتحقق دونهما والقطع جزاء الجناية ولا بد من التقدير بالمال الخطير لان الرغبات تفتر في الحقير وكذا اخذه لا يخفى فلا يتحقق ركنه ولا حكمة الزجر لانها فيما يغلب والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا وعند الشافعي التقدير بربع دينار وعند مالك بثلاثة دراهم لهما ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن واقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم والاخذ بالاقل متيقن به غير ان الشافعي يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهمًا والثلاثة ربعها ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالًا لدرء الحد وهذا لان

في الاقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة وقد تأيد ذلك بقوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفًا فهذا يبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب وهو ظاهر الرواية وهو الاصح رعاية لكمال الجناية حتى لو سرق عشرة تبرًا قيمتها انقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه هو المتعارف في عامة البلاد وقوله او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم اشارة الى ان غير الدراهم تعتبر قيمته بها وان كان ذهبًا ولا بد من حرز لا شبهة فيه لان الشبهة دارئة للحد وسنبينه ان شاء الله تعالى قال والعبد والحر في القطع سواء لان النص لم يفصل ولان التنصيف متعذر فيتكامل صيانة لاموال الناس ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يقطع الا بالاقرار مرتين ويروى عنه انهما في مجلسين مختلفين لانه احدى الحجتين فيعتبر بالاخرى وهي البينة كذلك اعتبرنا في الزنا ولهما ان السرقة ظهرت بالاقرار مرة فيكتفى به كما في القصاص وحد القذف ولا اعتبار بالشهادة لان الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب ولا تفيد في الاقرار شيئًا لانه لا تهمة وباب الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار والرجوع في حق المال لا يصح اصلًا لان صاحب المال يكذبه واشتراط الزيادة في الزنا بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع قال ويجب بشهادة شاهدين لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق وينبغي ان يسألهما الامام عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود ويحبسه الى ان يسأل عن الشهود للتهمة قال واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل لا يقطع لان الموجب سرقة النصاب ويجب على كل واحد منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب في حقه

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

ولا قطع فيما يوجد تافهًا مباحًا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة والاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه اي الحقير وما يوجد جنسه مباحًا في الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه والطباع لا تضن به فقلما يوجد اخذه على كره من المالك فلا حاجة الى شرع الزاجر ولهذا لم يجب القطع بسرقة ما دون النصاب ولان الحرز فيها ناقص الا يرى ان الخشب يلقى على الابواب وانما يدخل في الدار للعمارة لا للاحراز والطير يطير والصيد يفر وكذا الشركة العامة التي كانت فيه وهو على تلك الصفة تورث الشبهة والحد يندرئ بها ويدخل في السمك المالح والطري وفي الطير الدجاج والبط والحمام لما ذكرنا ولاطلاق قوله عليه السلام لا قطع

وعن ابي يوسف انه يجب القطع في كل شيء الا الطين والتراب والسرقين وهو قول الشافعي ولنا قوله عليه
السلام ... ما ذكرناه قال ولا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله عليه السلام لا قطع
في ثمر ولا كثر والكثر الجمار وقيل الودي ... لا قطع في الطعام والمراد والله اعلم ما يتسارع
اليه الفساد كالمهيأ للاكل منه وما في معناه كاللحم والثمر لانه يقطع في الحنطة والسكر اجماعا وقال
الثاني يقطع فيما يعود عليه ... [illegible]
على رؤوس الشجر والذي ... [illegible] ... فيه القطع ... ولا قطع في الفاكهة
على الشجر والزرع الذي لم يحصد لعدم الاحراز ولا قطع في الاشربة المطربة لان السارق يتأول في تناولها
الاراقة ولان بعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف فتتحقق شبهة عدم المالية قال ولا في الطنبور
لانه من المعازف ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية وقال ابو يوسف يقطع لانه مال متقوم حتى يجوز
بيعه وعنه انه يقطع اذا بلغت الحلية نصابا لانها ليست من المصحف فتعتبر
بانفرادها ووجه الظاهر ان الآخذ يتأول في اخذه القراءة والنظر فيه ولانه لا مالية له على اعتبار المكتوب
واحرازه لاجله لا للجلد والاوراق والحلية وانما هي توابع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر
وقيمة الآنية تربو على النصاب ولا قطع في ابواب المسجد لعدم الاحراز فصار كباب الدار بل اولى
لانه يحرز بباب الدار ما فيها ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه قال
ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد لانه يتأول من اخذها الكسر نهيا عن المنكر بخلاف
الدرهم الذي عليه التمثال لانه ما اعد للعبادة فلا تثبت شبهة اباحة الكسر وعن ابي يوسف انه ان كان
الصليب في المصلى لا يقطع لعدم الحرز وان كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز ولا قطع على
سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي لان الحر ليس بمال وما عليه من الحلي تبعه ولانه يتأول في اخذ الصبي
اسكاته او حمله الى مرضعته وقال ابو يوسف يقطع اذا كان عليه حلي هو نصاب لانه يجب القطع بسرقته
وحده فكذا مع غيره وعلى هذا اذا سرق اناء فضة فيه نبيذ او ثريد والخلاف في الصبي الذي لا يمشي ولا
يتكلم كيلا يكون في يد نفسه ولا قطع في سرقة العبد الكبير لانه غصب او خداع ويقطع في سرقة العبد الصغير
... الا اذا كان يعبر عن نفسه فهو والبالغ سواء في اعتبار يده وقال ابو يوسف لا يقطع
وان كان صغيرا لا يعقل ولا يتكلم استحسانا لانه آدمي من وجه مال من وجه ولهما انه مال مطلق لكونه
منتفعا به او بعرضية ان يصير منتفعا به الا انه انضم اليه معنى الآدمية ولا قطع في الدفاتر كلها لان

المقصود ما فيها وذلك ليس بمال الا في دفاتر الحساب ... [illegible]
هو الكواغد قال ولا في سرقة كلب ولا فهد ... [illegible]
والاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب ... [illegible]
لان عندهما لا قيمة لها ... [illegible]
والصندل لانها اموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس ... [illegible]
دار الاسلام ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد ... [illegible]
الناس ... [illegible]
والفضة واذا اتخذ من الخشب اواني وابواب قطع فيها ... [illegible]
انه يحرز بخلاف الحصير لان الصنعة فيه لم تغلب ... [illegible]
قال ولا يجب القطع بسرقتها لغلبة الصنعة على الاصل ... [illegible]
... الواحد ... [illegible]
ولا مختلس لانه يجاهر بفعله ... [illegible]
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... دراهم فسرق ... لم يقطع لانه ليس ... [illegible]

عينا فقطع فيها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع والقياس ان يقطع وهو رواية عن ابي يوسف
وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه من غير فصل ولان الثانية متكاملة كالاولى بل ابلغ لتقدم
الزاجر وصار كما اذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه ثم كانت السرقة ولنا ان القطع اوجب
سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد ان شاء الله تعالى وبالرد الى المالك ان عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة
السقوط نظرا الى اتحاد الملك والمحل وقيام الموجب وهو القطع فيه بخلاف ما ذكر لان الملك قد اختلف
لاختلاف سببه ولان تكرر الجناية منه نادر لتحمله مشقة الزاجر فيعرى الاقامة عن المقصود وهو تقليل
الجناية فصار كما اذا قذف المحدود في القذف المقذوف الاول قال فان تغيرت عن حالها مثل ان يكون
غزلا فسرقه فقطع فيه ثم نسج فعاد فسرقه قطع لان العين قد تبدلت ولهذا يملكه الغاصب به وهذا هو
علامة التبدل في كل محل واذا تبدلت انتفت الشبهة الناشئة عن اتحاد المحل والقطع فيه فوجب القطع ثانيا

فصل في الحرز والاخذ منه

ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع فالاول
وهو الولاد للبسوطة في المال وفي الدخول في الحرز والثاني للمعنى الثاني ولهذا اباح الشرع النظر الى مواضع
الزينة الظاهرة والباطنة منها بخلاف الصديق لانه عادى بالسرقة وفي الثاني خلاف الشافعي لانه الحقها بالقرابة
البعيدة وقد بيناه في العتاق ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره ينبغي ان لا يقطع ولو
سرق ماله من بيت غيره يقطع اعتبارا للحرز وعدمه ومن سرق من امه من الرضاعة قطع وعن ابي يوسف
انه لا يقطع لانه يدخل عليها من غير استئذان وحشمة بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها
عادة وجه الظاهر انه لا قرابة والمحرمية بدونها لا تحترم كما اذا ثبت بالزنا والتقبيل
عن شهوة واقرب من ذلك الاخت من الرضاعة وهذا لان الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط تحرزا
عن موقف التهمة بخلاف النسب واذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من زوج
سيدته او امراة سيده لم يقطع لوجود الاذن بالدخول عادة وان سرق احد الزوجين
من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه فكذلك عندنا خلافا للشافعي في احد اقاويله لان بينهما انبساطا في الاموال عادة ودلالة وهو
نظير الخلاف في الشهادة ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع لان له في اكسابه حقا وكذلك السارق من المغنم
لان له فيه نصيبا وهو ماثور عن علي رضي الله عنه درءا وتعليلا قال والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت
وحرز بالحافظ قال رحمه الله الحرز لا بد منه لان الاستسرار لا يتحقق دونه ثم هو قد يكون بالمكان
وهو المكان المعد لاحراز الامتعة كالدور والبيوت والصندوق والحانوت وقد يكون

بالحافظ كمن جلس في الطريق او في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سرق رداء صفوان من تحت راسه وهو نائم في المسجد وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز
بالحافظ هو الصحيح لانه محرز بدونه وهو البيت وان لم يكن له باب او كان وهو مفتوح
حتى يقطع السارق منه لان البناء لقصد الاحراز الا انه لا يجب القطع الا بالاخراج لقيام
يده فيه بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه كما اخذه لزوال يد المالك بمجرد الاخذ فتتم السرقة
ولا فرق بين ان يكون الحافظ مستيقظا او نائما والمتاع تحته او عنده هو الصحيح لانه يعد النائم
عند متاعه حافظا له في العادة وعلى هذا لا يضمن المودع والمستعير مثله لانه ليس بتضييع بخلاف
ما اختاره في الفتاوى قال ومن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع لانه سرق
مالا محرزا باحد الحرزين ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله
لوجود الاذن عادة او حقيقة في الدخول فاختل الحرز ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات
الا اذا سرق منها ليلا لانها بنيت لاحراز الاموال وانما الاذن يختص بالنهار ومن سرق من المسجد
متاعا وصاحبه عنده قطع لانه محرز بالحافظ لان المسجد ما بني لاحراز الاموال فلم يكن المال محرزا
بالمكان بخلاف الحمام والبيت الذي اذن للناس في الدخول فيه حيث لا يقطع لانه بني للاحراز
فكان المكان حرزا فلا يعتبر الاحراز بالحافظ ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه لان البيت
لم يبق حرزا في حقه لكونه ماذونا في دخوله ولانه بمنزلة اهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة ومن سرق
سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها ولان الدار وما فيها
في يد صاحبها معنى فتتمكن شبهة عدم الاخذ فان كانت دارا فيها مقاصير فاخرجها من مقصورة الى صحن
الدار قطع لان كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة وان اغار انسان من اهل المقاصير على مقصورة
فسرق منها قطع لما بينا واذا نقب اللص البيت فدخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع
عليهما لان الاول لم يوجد منه الاخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك
الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد وعن ابي يوسف انه اذا اخرج الداخل يده وناولها فالقطع على الداخل
وان ادخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما القطع وهي بناء على مسالة تاتي بعدها ان شاء الله قال وان القاه
في الطريق ثم خرج واخذه قطع وقال زفر لا يقطع لان الالقاء غير موجب للقطع كما لو خرج ولم ياخذه وكذا الاخذ
من السكة كما لو اخذه غيره ولنا ان الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال

صاحب الدار أو للغرفة ولم يعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا وإذا أخرج الم يحرزه

للدار مضيع السارق ماله وكذلك إذا أغار على حجرة فسرقه وأخرج لأن كل حجرة مضافة إلى أهلها

وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا قال رضي الله عنه وهذا استحسان والقياس أن يقطع

الحامل وحده وهو قول زفر لأن الإخراج منه تمت السرقة به ولنا أن الإخراج من الكل معنى

في السرقة الكبرى وهذا لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقون للدفع فلو امتنع القطع

أدى إلى سد باب الحد ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئا لم يقطع وعن أبي يوسف أنه يقطع

لأنه أخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي

وأخرج الغطريفي ولنا أن هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول وقد أمكن

اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لأن الممكن فيه إدخال اليد دون الدخول وبخلاف ما تقدم

من حمل البعض المتاع لأنه هو المعتاد وإن طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وإن أدخل يده في الكم قطع

لأن في الوجه الأول الرباط من خارج فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز وفي

الثاني الرباط من داخل فبالطر يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم ولو كان مكان الطر حل الرباط ثم الأخذ

في الوجهين ينعكس الجواب لانعكاس العلة وعن أبي يوسف أنه يقطع على كل حال لأنه محرز إما بالكم أو بصاحبه

قلنا الحرز هو الكم لأنه يعتمده وإنما قصده قطع المسافة أو الاستراحة فأشبه الجوالق فإن سرق

من القطار بعيرا أو حملا لم يقطع لأنه ليس بحرز مقصود فيتمكن شبهة العدم وهذا لأن القائد والسائق

والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا

يقطع فإن شق الحمل فأخذ منه قطع لأن الجوالق في مثل هذا حرز لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم

فوجد الأخذ من الحرز فيقطع وإن سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه أو نائم عليه قطع ومعناه إذا كان

الجوالق في موضع ليس بحرز كالطريق ونحوه حتى يكون محرزا بصاحبه لكونه مترصدا لحفظه وهذا لأن المعتبر

هو الحفظ المعتاد والجلوس عنده والنوم عليه يعد حفظا عادة وكذا النوم بقربه على ما اخترناه

من قبل وذكر في بعض النسخ وصاحبه نائم عليه أو حيث يكون حافظا له وهذا يؤكد ما قدمناه من القول المختار

فصل ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فالقطع لما تلوناه من

قبل واليمين بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ومن الزند لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط وهذا المفصل أعني الرسغ متيقن

به فكان الأخذ به أولى ولأن النبي عليه السلام أمر بقطع يد السارق من الزند والحسم لقوله عليه السلام فاقطعوه واحسموه

ولأنه لو لم يحسم يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف وإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق

ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وهذا استحسان ويعزر أيضا ذكره المشايخ وقال الشافعي في الثالثة

تقطع يده اليسرى وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه

فإن عاد فاقطعوه ويروى مفسرا كما هو مذهبه ولنا قول علي رضي الله عنه فيه إني لأستحيي من الله تعالى أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها

وبهذا حاج بقية الصحابة رضي الله عنهم فحجهم فانعقد إجماعا ولأنه إهلاك معنى لما فيه من تفويت جنس المنفعة والحد زاجر

ولأنه نادر الوجود والزجر فيما يغلب بخلاف القصاص لأنه حق العبد فيستوفى ما أمكن جبرا لحقه والحديث

طعن فيه الطحاوي رحمه الله أو نحمله على السياسة وإن كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل

اليمنى لم يقطع لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء لما قلنا وكذا إذا

كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الأصبعان منها سوى الإبهام لأن قوام البطش بالإبهام فإن كانت

أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع لأن فوت الواحدة لا يوجب خللا ظاهرا في البطش بخلاف

فوت الأصبعين لأنهما ينزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش وإذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في

سرقة سرقها فقطع يساره عمدا أو خطأ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد وقال

زفر يضمن في الخطأ أيضا وهو القياس والمراد بالخطأ هو الخطأ في الاجتهاد وأما الخطأ في معرفة اليمين واليسار

لا يجعل عفوا وقيل يجعل عذرا أيضا له أنه قطع يدا معصومة والخطأ في حق العباد غير موضوع فيضمنها

قلنا إنه أخطأ في اجتهاده إذ ليس في النص تعيين اليمين والخطأ في الاجتهاد موضوع ولهما أنه قطع طرفا معصوما

بغير حق ولا تأويل لأنه تعمد الظلم فلا يعفى وإن كان في المجتهدات وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه امتنع

للشبهة ولأبي حنيفة رحمه الله أنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد إتلافا كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل

قيمته ثم رجع وعلى هذا لو قطعه غير الحداد لا يضمن أيضا هو الصحيح ولو أخرج السارق يساره وقال هذه يميني

لا يضمن بالاتفاق لأنه قطعه بأمره ثم في العمد عليه التعزير ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة لأن الخصومة

شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والإقرار عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في الإقرار لأن الجناية على مال الغير لا تظهر إلا بخصومته وكذا إذا غاب عند القطع عندنا لأن الاستيفاء من القضاء في باب الحدود

وللمستودع والغاصب وصاحب الربا أن يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة أن يقطعه أيضا وكذا

[illegible]

... لا يقطع ... [illegible] ... لا يصدق في ... [illegible]

... [illegible] ... لان الاقرار ... [illegible]

... [illegible] ... القطع ... [illegible]

... [illegible] ... لا يقطع في ... [illegible]

... [illegible] ...

وهذا رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ... [illegible]

[illegible]

المغصوب منه [illegible] قال [illegible] من الا بقطع [illegible] والمستودع وعلى هذا الخلاف المستعير

والمضارب [illegible] والمستبضع [illegible] والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك

ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء الا ان الراهن [illegible] حال قيام الرهن قبل قضاء الدين

او بعده لانه لا حق له في المطالبة [illegible]

[illegible] للقطع [illegible]

قلنا ان السرقة موجبة للقطع [illegible] وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية [illegible]

[illegible] في القطع [illegible]

[illegible] فلم يعتبر ولا معتبر بشبهة [illegible]

[illegible]

سارق [illegible] يقطع اليد [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

لظهور السرقة لان البينة انما جعلت حجة [illegible]

لانها بخصومة [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا شبهة [illegible]

من القضاء [illegible] والقطع [illegible]

[illegible] قبل القضاء [illegible]

[illegible] عن النصاب [illegible] قبل الاستيفاء بعد القضاء [illegible]

[illegible] بالنقصان في العين [illegible]

بخلاف النقصان في العين [illegible]

[illegible]

لانهما متى قد اختلف سببهما فلا ضمان فالقطع حق الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهى عنه والضمان

حق العبد وسببه اخذ المال ... استهلاك ... او شرب خمر ... ولنا قوله عليه السلام

لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ولان وجوب الضمان ينافي القطع لانه يتملكه باداء الضمان مستندا الى

وقت الاخذ فيتبين انه ورد على ملكه فينتفي القطع وما يؤدي الى انتفائه فهو المنتفي ولان المحل لا يبقى معصوما

حقا للعبد اذ لو بقي لكان مباحا في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير محرما حقا للشرع كالميتة ولا ضمان فيه الا

انه لا يظهر سقوط العصمة في حق الاستهلاك لانه فعل اخر غير السرقة ولا ضرورة في حقه وكذا الشبهة تعتبر

فيما هو السبب دون غيره ووجه المشهور ان الاستهلاك اتمام المقصود فتعتبر الشبهة فيه وكذا يظهر سقوط

العصمة في حق الضمان لانه من ضروراته ... عن حق المالك لانتفائه ... ومن سرق سرقات فقطع

في احدها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقالا يضمن كلها الا التي قطع لها ومعنى هذا اذا حضر احدهم فان

حضروا جميعا وقطعت يده لهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها لهما ان الحاضر ليس بنائب

عن الغائب ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة فلم تظهر السرقة من الغائبين فلم يقع القطع لها فبقيت اموالهم

معصومة وله ان الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى لان مبنى الحدود على التداخل والخصومة شرط للظهور

عند القاضي فاما الوجوب فبالجناية فاذا استوفى فالمستوفى كل الواجب الا ترى انه يرجع نفعه الى الكل فيقع

عن الكل وعلى هذا الخلاف اذا كانت النصب كلها لواحد فخاصم في البعض والله اعلم

ومن سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم

قطع وعن ابي يوسف انه لا يقطع لان له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فانه يوجب القيمة ويملك المضمون

وصار كالمشتري اذا سرق مبيعا فيه خيار للبائع ولهما ان الاخذ وضع سببا للضمان لا للملك وانما الملك يثبت

ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة كنفس الاخذ وكما اذا سرق البائع

... وهذا الخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب

فان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لانه ملكه مستندا الى وقت الاخذ فصار كما

اذا ... النقصان فاحشا فان كان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام

... سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع لان السرقة تم على

... فيمن سرق ذهبا او فضة فضربه دراهم او دنانير قطع فيه وترد الدراهم

... الى المسروق منه ... وهذا عند ... لا سبيل للمسروق منه عليها واصله في الغصب

ولهذا صنعة متقومة عندهما خلافا له ثم وجوب الحد لا يشكل على قوله لانه لم يملكه وقيل على قولهما لا يجب

لانه ملكه قبل القطع وقيل يجب لانه صار بالصنعة شيئا آخر فلم يملك عينه فان سرق ثوبا فصبغه

احمر لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ

فيه اعتبارا بالغصب والجامع كون الثوب اصلا قائما وكون الصبغ تابعا ولهما ان الصبغ قائم صورة

ومعنى حتى لو اراد ان ياخذه مصبوغا يضمن ما زاد الصبغ فيه وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى الا ترى انه غير مضمون على السارق بالهلاك فرجحنا جانب السارق بخلاف الغصب لان حق كل منهما قائم صورة ومعنى فاستويا

من هذا الوجه فرجحنا جانب المالك بما ذكرنا وان صبغه اسود اخذ منه في المذهبين يعني عند ابي حنيفة ومحمد الثوب

لهما وعند ابي يوسف هذا والاول سواء الا ان السواد زيادة عنده كالحمرة وعند محمد زيادة ايضا كالحمرة

ولكنه لا يقطع حق المالك وعند ابي حنيفة السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك والله اعلم

باب قطع الطريق

واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا

قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا

مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته

ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا والاصل فيه

قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمراد منه والله اعلم التوزيع على الاحوال وهي اربعة

الثلثة المذكورة والرابعة نذكرها ان شاء الله تعالى ولان الجنايات تتفاوت على الاحوال فاللائق تغلظ الحكم

بتغلظها اما الحبس في الاولى فلانه المراد بالنفي المذكور لانه نفي عن وجه الارض بدفع شرهم عن اهلها ويعزرون

ايضا لمباشرتهم منكر الاخافة وشرط القدرة على الامتناع لان المحاربة لا تتحقق الا بالمنعة والحالة الثانية

كما بيناها لما تلوناه وشرط ان يكون الماخوذ مال مسلم او ذمي ليكون العصمة مؤبدة ولهذا لو قطع الطريق

على المستامن لا يجب القطع وشرط كمال النصاب في حق كل واحد كيلا يستباح طرفه الا بتناوله ما له خطر

والمراد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كيلا يؤدي الى تفويت جنس المنفعة والحالة الثالثة كما بيناها لما تلوناه

ويقتلون حدا حتى لو عفا الاولياء عنهم لا يلتفت الى عفوهم لانه حق الشرع والرابعة اذا قتلوا واخذوا

المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وقال محمد

يقتل او يصلب ولا يقطع لانه جناية واحدة فلا توجب حدين ولان ما دون النفس يدخل في النفس في باب

الحد كحد السرقة والرجم ولهما ان هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها وهو تفويت الامن على التناهي

بالقتل وأخذ المال ولهذا كان قطع اليد والرجل معاً في الكبرى حداً واحداً وإن كانا في الصغرى
حدين والتداخل في الحدود لا في حد واحد ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه وهو ظاهر
الرواية وعن أبي يوسف أنه لا يتركه لأنه منصوص عليه والمقصود التشهير ليعتبر به غيره ونحن نقول
أصل التشهير بالقتل والمبالغة بالصلب فيتخير فيه ثم قال ويصلب حياً ويبعج بطنه برمح إلى
أن يموت ومثله عن الكرخي وعن الطحاوي أنه يقتل ثم يصلب توقياً عن المثلة وجه الأول وهو
الأصح أن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع وهو المقصود به قال ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام
لأنه يتغير بعدها فيتأذى الناس به وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبته حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به غيره
قلنا حصل الاعتبار بما ذكرناه والنهاية غير مطلوبة قال وإذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال
أخذه اعتباراً بالسرقة الصغرى وقد بيناه وإن باشر القتل أحدهم أجري الحد عليهم بأجمعهم لأنه جزاء
المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءاً للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم وإنما الشرط القتل من
واحد منهم وقد تحقق قال والقتل وإن كان بعصا أو بحجر أو بسيف فهو سواء لأنه يقع قطعاً للطريق
بقطع المارة وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالاً وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص وأخذ الأرش منه
فيما فيه الأرش وذلك إلى الأولياء لأنه لا حد في هذه الجناية فظهر حق العبد وهو ما ذكرناه فيستوفيه
الولي وإن أخذ مالاً ثم جرح قطعت يده ورجله وبطلت الجراحات لأنه لما وجب الحد حقاً لله تعالى سقطت
عصمة النفس حقاً للعبد كما يسقط عصمة المال وإن أخذ بعدما تاب وقد قتل عمداً فإن شاء الأولياء قتلوه وإن
شاؤوا عفوا عنه لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة للاستثناء المذكور في النص ولأن التوبة
تتوقف على رد المال ولا قطع في مثله فظهر حق العبد في النفس والمال حتى يستوفي الولي القصاص أو يعفو ويجب
الضمان إذا هلك في يده أو استهلكه وإن كان من القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد عن الباقين فالذي ذكره في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر وعن أبي يوسف أنه لو باشر العقلاء
يحد الباقون وعلى هذا السرقة الصغرى له أن المباشر أصل والردء تابع ولا خلل في مباشرة العاقل
ولا اعتبار بالخلل في التبع وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم ولهما أنه جناية واحدة قامت بالكل فإذا لم يقع فعل بعضهم موجباً
كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالخاطئ مع العامد وأما ذو الرحم المحرم فقد قيل تأويله
إذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم والأصح أنه مطلق لأن الجناية واحدة على ما ذكرناه فالامتناع في حق
البعض يوجب الامتناع في حق الباقين بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة

وهو يخصه أما هنا الامتناع لخلل في الحرز والقافلة حرز واحد وإذا سقط الحد صار القتل
إلى الأولياء لظهور حق العبد على ما ذكرناه فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإذا قطع بعض
القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لأن الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة ومن قطع الطريق ليلاً
أو نهاراً في المصر أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق استحساناً وفي القياس يكون قاطع الطريق
وهو قول الشافعي لوجوده حقيقة وعن أبي يوسف أنه يجب الحد إذا كان خارج المصر وإن كان بقربه لأنه لا يلحقه
الغوث وعنه إن قاتلوا نهاراً بالسلاح أو ليلاً به أو بالخشب فهم قطاع الطريق لأن السلاح لا يلبث
والغوث يبطئ بالليالي ونحن نقول إن قطع الطريق بقطع المارة ولا يتحقق ذلك في المصر ويقرب منه لأن الظاهر لحوق
الغوث إلا أنهم يؤخذون برد المال إيصالاً للحق إلى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية ولو
قتلوا فالأمر فيه إلى الأولياء لما بينا ومن خنق رجلاً حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة وهي مسألة
القتل بالمثقل وسنبينه في الديات إن شاء الله تعالى وإن خنق في المصر غير مرة قتل به لأنه صار ساعياً
في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل

كتاب السير

السير جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور وفي الشرع تختص بسير النبي عليه السلام في مغازيه قال الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به
فريق من الناس سقط عن الباقين أما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين ولقوله عليه السلام الجهاد ماض
إلى يوم القيامة أراد به فرضاً باقياً وهو فرض على الكفاية لأنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه
وإنما فرض لإعزاز الدين ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة
ورد السلام وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه لأن الوجوب على الكل ولأن في اشتغال
الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية إلا أن يكون النفير عاماً فحينئذ يصير
من فروض الأعيان لقوله تعالى انفروا خفافاً وثقالاً الآية وقال في الجامع الصغير الجهاد واجب
إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم فأول هذا الكلام إشارة إلى الوجوب على الكفاية وآخره إلى
النفير العام وهذا لأن المقصود عند ذلك لا يتحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل قال وقتال
الكفار واجب وإن لم يبدؤوا للعمومات ولا يجب الجهاد على صبي لأن الصبا مظنة المرحمة ولا عبد
ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم فإن هجم العدو على بلد
وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين
وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير العام

بالدرب عن بيع أهل الإسلام [illegible] فإن سيروا التاجر [illegible] رحالهم [illegible]

[illegible] ولا [illegible] لصبيان المسلمين [illegible] عن [illegible]

بالدراهم الكفار [illegible] أن [illegible] أمكن [illegible]

[illegible] عظيم [illegible] لا [illegible]

لا يشتغل [illegible] القتال [illegible] إما الكفار [illegible] عن [illegible]

بإخراج [illegible] أعلى [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] يمكن [illegible] الإمام [illegible]

على [illegible] فإنهم يستحقون [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] العدو [illegible]

[illegible] العسكر [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

ولا [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يفتحوا فتحاً فلا ضرورة الى ابطال حق المولى والزوج ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء

لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين فاذا لم يكن

فلا باس بان يقوي بعضهم بعضاً لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى يؤيده ان النبي عليه السلام

اخذ دروعاً من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد

باب كيفية القتال

واذا دخل المسلمون دار

الحرب فحاصروا مدينة او حصناً دعوهم الى الاسلام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام

ما قاتل قوماً حتى دعاهم الى الاسلام قال فان اجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود وقد قال

عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وان امتنعوا دعوهم الى اداء

الجزية به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء الجيوش ولانه احد ما ينتهي به القتال على ما نطق به النص

وهذا في حق من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب لا فائدة في دعائهم

الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون فان بذلوها فلهم ما للمسلمين

وعليهم ما على المسلمين لقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا والمراد بالبذل

القبول وكذا المراد بالاعطاء المذكور في القرآن والله اعلم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام

الا ان يدعوه لقوله عليه السلام في وصية امراء الاجناد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله ولانهم بالدعوة

يعلمون انا نقاتلهم على الدين لا على سلب الاموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال ولو

قاتلهم قبل الدعوة اثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين او الاحراز بالدار فصار كقتل النسوان

والصبيان ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك لانه صح ان النبي عليه السلام

اغار على بني المصطلق وهم غارون وعهد الى اسامة رضي الله عنه ان يغير على ابنى صباحاً ثم يحرق والغارة

لا تكون بدعوة قال فان ابوا ذلك استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لقوله عليه السلام في حديث سليمان بن بريدة

فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الى ان قال فان ابوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ولانه تعالى هو

الناصر لاوليائه والمدمر على اعدائه فيستعان به في كل الامور قال ونصبوا عليهم المجانيق كما نصب

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف وحرقوهم لان النبي عليه السلام احرق البويرة قال وارسلوا عليهم الماء

وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم لان في جميع ذلك الحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم

فيكون مشروعاً ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر لان في الرمي دفع الضرر العام

بالذب عن بيضة الاسلام وقتل الاسير والتاجر ضرر خاص ولانه قلما يخلو حصن عن مسلم فلو امتنع

باعتباره لانسد بابه وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم لما بينا ويقصدون

بالرمي الكفار لانه ان تعذر التمييز فعلاً فقد امكن قصداً والطاعة بحسب الطاقة وما اصابوه منهم

لا دية عليهم ولا كفارة لان الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض بخلاف حالة المخمصة لانه

لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من احياء نفسه اما الجهاد فبني على اتلاف الانفس فيمتنع حذار الضمان قال ولا باس

باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكراً عظيماً يؤمن عليه لان الغالب هو السلامة والغالب

كالمتحقق ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها لان فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف

على الاستخفاف فانهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين وهو التأويل الصحيح لقوله عليه السلام لا تسافروا بالقرآن في

ارض العدو ولو دخل مسلم اليهم بامان لا باس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوماً يوفون بالعهد لان الظاهر

عدم التعرض والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لاقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة واما الشواب

فمقامهن في البيوت ادفع للفتنة ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة

ولا يستحب اخراجهن للمباضعة والخدمة فان كانوا لا بد مخرجين فبالاماء دون الحرائر ولا تقاتل المرأة الا باذن

زوجها ولا العبد الا باذن سيده لما بينا الا ان يهجم العدو للضرورة وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا

ولا يمثلوا لقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا والغلول السرقة من المغنم والغدر الخيانة

ونقض العهد والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول ولا يقتلوا امرأة

ولا صبياً ولا شيخاً فانياً ولا مقعداً ولا اعمى لان المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم ولهذا

لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف والشافعي يخالفنا في الشيخ والمقعد

والاعمى لان المبيح عنده الكفر والحجة عليه ما بينا وقد صح ان النبي عليه السلام نهى عن قتل الصبيان والذراري

وحين راى عليه السلام امرأة مقتولة قال هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت قال الا ان يكون احد هؤلاء

ممن له راي في الحرب او تكون المرأة ملكة لتعدي ضررها الى العباد وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء دفعاً لشره

غير ان الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا باس بقتله بعد الاسر لانه من اهل العقوبة

لتوجه الخطاب نحوه وان كان يجن ويفيق فهو في حال افاقته كالصحيح ويكره ان يبتدئ الرجل اباه

من المشركين فيقتله لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفاً ولانه يجب عليه احياؤه بالانفاق فيناقضه

الاطلاق في افنائه فان ادركه امتنع عليه حتى يقتله غيره لان المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم وان قصد

وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى
وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية على أن تضع الحرب بينه وبينهم
عشر سنين ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر
الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها بخلاف ما إذا لم يكن خيراً لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى
وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم لأنه عليه السلام نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين
أهل مكة ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبذ
تحرزاً عن الغدر وقد قال عليه السلام في العهود وفاء لا غدر ولا بد من اعتبار مدة يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم
ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته لأن بذلك ينتفي
الغدر قال وإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين
للعهد فلا حاجة إلى نقضه بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا
نقضاً للعهد ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن
ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لأنه باتفاقهم معنى وإن رأى الإمام
موادعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالاً فلا بأس به لأنه لما جازت الموادعة بغير مال فكذا بالمال
لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة أما إذا لم تكن لا يجوز لما بينا من قبل والمأخوذ من المال يصرف مصارف
الجزية إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولاً لأنه في معنى الجزية أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا
المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم لأنه مأخوذ بالقهر معنى وأما المرتدون فيوادعهم الإمام حتى
ينظر في أمرهم لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعاً في إسلامهم ولا يأخذ عليه مالاً
لأنه لا يجوز أخذ الجزية منهم لما نبين ولو أخذه لم يرده لأنه مال غير معصوم ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا
الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بأهل الإسلام
إلا إذا خاف الهلاك لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب
ولا يجهز إليهم لأن النبي عليه السلام نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم ولأن فيه تقويتهم على قتال
المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع لما بينا وكذلك الحديد لأنه أصل السلاح وكذا بعد الموادعة لأنهم

على شرف النقض أو الانقضاء فكانوا حرباً علينا وهذا القياس في الطعام والثوب إلا أنا عرفناه
بالنص فإنه عليه السلام أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه

وإذا أمن رجل
حر أو امرأة حرة كافراً أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم والأصل
فيه قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم أي أقلهم وهو الواحد ولأنه من أهل
القتال فيخافونه إذ هو من أهل المنعة فيتحقق الأمان منه لملاقاته محله ثم يتعدى إلى غيره ولأن سببه لا
يتجزى وهو الإيمان فيتكامل كولاية الإنكاح قال إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم كما إذا أمن
الإمام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ وقد بيناه ولو حاصر الإمام حصناً وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة
ينبذ الأمان لما بينا ويؤدبه الإمام لافتياته على رأيه بخلاف ما إذا كان فيه نظر لأنه ربما تفوت المصلحة
بالتأخير فكان معذوراً ولا يجوز أمان ذمي لأنه متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلمين ولا أسير ولا تاجر
يدخل عليهم لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما والأمان يختص بمحل الخوف ولأنهما يجبران عليه فيعرى الأمان
عن المصلحة ولأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيراً أو تاجراً فيتخلصون بأمانه فلا ينفتح لنا باب الفتح ومن
أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا لا يصح أمانه لما بينا ولا يجوز أمان العبد المحجور عن القتال عند أبي حنيفة
إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح وهو قول الشافعي وأبو يوسف معه في رواية ومع أبي حنيفة في رواية لمحمد
قوله عليه السلام أمان العبد أمان رواه أبو موسى الأشعري ولأنه مؤمن ممتنع فيصح أمانه اعتباراً بالمأذون
له في القتال [illegible] الأمان لكونه شرطاً للعبادة والجهاد عبادة [illegible]
[illegible] إعزاز الدين [illegible] جماعة المسلمين إذ الكلام في [illegible] لما فيه من تعطيل
منافع المولى ولا تعطيل في مجرد القول ولأبي حنيفة أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان
محله بخلاف المأذون في القتال لأن الخوف منه متحقق ولأنه إنما لا يملك المسايفة لما فيه من
[illegible] والأمان [illegible]
بخلاف المأذون لأنه رضي به ولأن [illegible] القتال [illegible]
إليه ولأنه [illegible]
لا يصح كالمجنون وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وإن كان مأذوناً له في القتال فالأصح أنه يصح
بالاتفاق

باب الغنائم وقسمتها

وإذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهراً فهو بالخيار
إن شاء قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج

الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه وفي كل من ذلك قدوة
وقيل الأول أولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدة في الزمان الثاني
وهذا في العقار أما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لأنه لم يرد به الشرع في غيره وفي العقار خلاف
الشافعي لأن في المن إبطال حق الغانمين أو ملكهم فلا يجوز من غير بدل يعادله والخراج غير معادل لقلته
والحجة عليه ما رويناه ولأن فيه نظرا لأنهم كالأكرة العاملة
للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة مع ما أنه يحظى به الذين يأتون من بعد والخراج وإن قل
حالا فقد جل مآلا لدوامه وإن من عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يهيئ لهم العمل
ليخرج عن حد الكراهة قال وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم لأنه عليه السلام قد قتل ولأن فيه حسم
مادة الفساد وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام وإن شاء تركهم
أحرارا ذمة للمسلمين لما بينا إلا مشركي العرب والمرتدين على ما نبين ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب
لأن فيه تقويتهم على المسلمين فإن أسلموا لا يقتلهم لاندفاع الشر بدونه وله أن يسترقهم توفيرا للمنفعة
بعد انعقاد سبب الملك بخلاف إسلامهم قبل الأخذ لأنه لم ينعقد السبب بعد ولا يفادى بالأسارى
عند أبي حنيفة وقالا يفادى بهم أسارى المسلمين وهو قول الشافعي لأن فيه تخليص المسلم وأنه أولى
من قتل الكافر والانتفاع به وله أن فيه معونة للكفرة لأنه يعود حربا علينا ودفع شر حرابه خير من
استنقاذ الأسير المسلم لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا والإعانة بدفع أسيرهم
إليهم مضاف إلينا وأما المفاداة بمال يأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا وفي السير
الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر ولو كان أسلم الأسير في أيديهم
لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه وهو مأمون على إسلامه قال ولا يجوز
المن عليهم أي على الأسارى خلافا للشافعي فإنه يقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الأسارى يوم بدر ولنا
قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولأنه بالأسر والقهر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز
إسقاطه بغير منفعة وعوض وما رواه منسوخ بما تلونا وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش فلم
يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها وقال الشافعي يتركها لأنه عليه السلام
نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة ولنا أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء
ثم يحرق بالنار لينقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه

وبخلاف العقر لأنه مثلة وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطالا
لمنفعتها عليهم ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام وقال الشافعي لا بأس بذلك
وأصله أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده يثبت ويبتنى على هذا
الأصل عدة من المسائل ذكرناها في كفاية المنتهى وهو يقول إن سبب الملك
ورد على مال مباح كما في الصيود ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد وقد تحقق ولنا أن النبي عليه السلام
نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والخلاف ثابت فيه والقسمة بيع معنى فتدخل تحته ولأن الاستيلاء إثبات
اليد الحافظة والناقلة والثاني منعدم لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهرا ثم قيل موضع الخلاف
ترتب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا عن اجتهاد لأن حكم الملك لا يثبت بدونه وقيل الكراهة
وهي كراهة تنزيه عند محمد فإنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز القسمة في دار الحرب
والأفضل أن يقسم في دار الإسلام ووجه الكراهة أن دليل البطلان راجح إلا أنه تقاعد عن سلب الجواز
فلا يتقاعد عن إيراث الكراهة قال والردء والمقاتل في العسكر سواء لاستوائهم في السبب
وهو المجاوزة أو شهود الوقعة على ما عرف وكذا إذا لم يقاتل لمرض أو غيره لما ذكرنا وإذا لحقهم
المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها خلافا للشافعي بعد انقضاء
القتال وهو بناء على ما مهدناه من الأصل وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالإحراز أو بقسمة الإمام
في دار الحرب أو ببيعه الغنائم فيها لأن بكل منها يتم الملك فينقطع شركة المدد قال ولا حق لأهل سوق العسكر
في الغنيمة إلا أن يقاتلوا وقال الشافعي في أحد قوليه يسهم لهم لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة
ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد ولنا أنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر
فيعتبر السبب الحقيقي وهو قصد القتال فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارسا أو راجلا عند القتال
وما رواه موقوف على عمر رضي الله عنه أو تأويله أن يشهدها على قصد القتال وإن لم يكن للإمام حمولة تحمل عليها
الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها قال رضي الله عنه
هكذا ذكر في المختصر ولم يشترط رضاهم وهو رواية السير الكبير والجملة فيه أن الإمام إذا وجد في المغنم
حمولة يحمل عليها الغنائم لأن الحمولة والمحمول مالهم وكذا إذا كان في بيت المال فضل حمولة لأنه مال المسلمين
ولو كان للغانمين أو لبعضهم لا يجبرهم في رواية السير الصغير لأنه ابتداء إجارة وصار كما إذا نفقت دابته
في مفازة ومع رفيقه فضل حمولة ويجبرهم في رواية السير الكبير لأنه دفع الضرر العام بتحمل

قال رضي الله عنه ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب لانه لا ملك قبلها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
وقد بيناه من قبل قال ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها
الى دار الاسلام فنصيبه لورثته لان الارث يجري في الملك ولا ملك قبل الاحراز وانما الملك بعده
وقال الشافعي رحمه الله من مات بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه لقيام الملك فيه عنده وقد بيناه ولا
باس بان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام قال رضي الله عنه ارسل ولم يقيده بالحاجة
وقد شرطها في رواية ولم يشترطها في الاخرى وجه الاولى انه مشترك فلا يباح الانتفاع به
الا للحاجة كما في الثياب والدواب وجه الاخرى قوله عليه السلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا
تحملوها ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب لان الغازي لا يستصحب قوت
نفسه وعلف ظهره مدة مقامه فيها والميرة منقطعة فبقي على اصل الاباحة للحاجة بخلاف السلاح لانه
يستصحبه فانعدم دليل الحاجة وقد تمس اليه الحاجة فيعتبر حقيقتها فيستعمله ثم يرده الى المغنم اذا استغنى عنه
واسم الطعام يتناول ما يؤكل مثل السلاح والطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت قال ويستعملوا الحطب
وفي بعض النسخ الطيب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة لمساس الحاجة الى جميع ذلك ويقاتلون
بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة وتاويله اذا احتاج اليه بان لم يكن له سلاح وقد بيناه ولا
يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه لان البيع يترتب على الملك ولا ملك لما قدمناه وانما هو
اباحة وصار كالمباح له الطعام وقوله لا يتمولونه اشارة الى انهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض
لانه لا ضرورة الى ذلك فان باعه احدهم رد الثمن الى الغنيمة لانه بدل عين كانت للجماعة واما الثياب
والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك الا انه يقسم الامام بينهم في دار الحرب
اذا احتاجوا الى الدواب والثياب والمتاع لان المحرم يستباح للضرورة فالمكروه اولى وهذا
لان حق المدد محتمل وحاجة هؤلاء متيقن بها فكان اولى بالرعاية ولم يذكر القسمة في السلاح ولا
فرق في الحقيقة فانه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع وفي الفصلين اذا احتاج الكل يقسم
بخلاف السبي لان الحاجة اليه من فضول الحوائج قال ومن اسلم
منهم في دار الحرب احرز باسلامه نفسه لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق واولاده
الصغار لانهم مسلمون باسلامه تبعا وكل مال هو في يده لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له ولانه
سبقت يده الحقيقية اليه يد الظاهرين عليه او وديعة في يد مسلم او ذمي لانه في يد صحيحة محترمة ويده كيده

فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وقال الشافعي رحمه الله هو له لانه في يده فصار كالمنقول ولنا ان العقار
في يد اهل الدار وسلطانها اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة وقيل هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاخر وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول هو كغيره من الاموال بناء على ان اليد حقيقة
لا تثبت على العقار عندهما وعند محمد تثبت وزوجته فيء لانها كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام وكذا
حملها فيء خلافا للشافعي هو يقول انه مسلم تبعا كالمنفصل ولنا انه جزؤها فيرق برقها والمسلم محل للتملك تبعا
لغيره بخلاف المنفصل لانه حر لانعدام الجزئية عند ذلك واولاده الكبار فيء لانهم كفار حربيون ولا
تبعية ومن قاتل من عبيده فيء لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل دارهم وما كان
من ماله في يد حربي فهو فيء غصبا كان او وديعة لان يده ليست بمحترمة وما كان غصبا في يد مسلم
او ذمي فهو فيء عند ابي حنيفة وقالا لا يكون فيئا قال العبد الضعيف كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير وذكر
في شرح الجامع الصغير قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رحمهم الله لمحمد ان المال تابع للنفس وقد صارت معصومة
باسلامه فيتبعها ماله فيها ولهما انه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصر معصومة بالاسلام الا ترى
انها ليست بمتقومة الا انه محرم التعرض في الاصل لكونه مكلفا واباحة التعرض بعارض شره وقد اندفع
بالاسلام بخلاف المال لانه خلق عرضة للامتهان فكان محلا للتملك وليست في يده حكما فلم تثبت العصمة
واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها لان الضرورة قد
ارتفعت ولان الاباحة باعتبار الحاجة ولانه قد يكون حق يورث نصيبه ولا كذلك قبل الخروج الى
دار الاسلام ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة معناه اذا لم تقسم وعن الشافعي مثل قولنا
وعنه انه لا يرد اعتبارا بالمتلصص ولنا انه اختصاص ضرورة الحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص
لانه كان احق به قبل الاحراز فكذا بعده وبعد القسمة يتصدقون به ان كانوا اغنياء وينتفعون به
ان كانوا محاويج لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين وان كانوا انتفعوا به بعد الاحراز
يرد قيمته الى المغنم ان كان لم يقسم وان قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام
القيمة مقام الاصل فاخذ حكمه والله اعلم

فصل في كيفية القسمة

قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج
خمسها لقوله تعالى فان لله خمسه استثنى الخمس ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين لانه عليه السلام قسمها ثم للفارس
سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا للفارس ثلاثة اسهم وهو قول الشافعي لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما ولان الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة امثال

الراجل لانه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير ولابي حنيفة رحمه الله ما روي ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقال
عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قسم للفارس
سهمين واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره ولان الكر والفر من جنس واحد فيكون غناؤه
مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولانه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم
على سبب ظاهر وللفارس سببان النفس والفرس وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه
ولا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف رحمه الله يسهم لفرسين لما روي ان النبي عليه السلام اسهم لفرسين
ولان الواحد قد يعيى فيحتاج الى الآخر ولهما ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لفرس واحد ولان القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب ظاهرا مفضيا الى
القتال عليهما فيسهم لواحد ولهذا لا يسهم لثلاثة افراس وما رواه محمول على التنفيل كما اعطى سلمة بن الاكوع
سهمين وهو راجل والبراذين والعتاق سواء لان الارهاب مضاف الى جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله واسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف
اطلاقا واحدا ولان العربي ان كان في الطلب والكر والفر اقوى فالبرذون اصبر والين عطفا ففي كل
واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل
راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل وجواب الرواية فيهما هكذا روى ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله نصا
انه يستحق سهم الفرسان والحاصل ان المعتبر عندنا حالة المجاوزة وعنده حال انقضاء الحرب له ان السبب
هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجاوزة وسيلة الى السبب كالخروج من البيت وتعليق
الاحكام بالقتال يدل على امكان الوقوف عليه ولو تعذر او تعسر تعلق بشهود الوقعة لانه اقرب الى القتال
ولنا ان المجاوزة نفسها قتال لانه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها ولان الوقوف
على حقيقة القتال متعسر وكذا على شهود الوقعة لانه حال التقاء الصفين فتقام المجاوزة مقامه اذ هو
السبب المفضي اليه ظاهرا اذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارسا او راجلا ولو دخل
فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه
او اجره او رهنه ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة وفي ظاهر الرواية لا
يستحق سهم الفرسان لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا

ولو باع بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان وكذا اذا باع في حالة القتال عند البعض والاصح انه يسقط
لان البيع يدل على ان غرضه التجارة فيه الا انه ينتظر عزته ولا سهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي
ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام لما روي انه عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد
وكان يرضخ لهم ولما استعان عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم
ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها والصبي عاجز عنه ولهذا لم يلحقهما فرضه والعبد
لا يمكنه المولى وله منعه الا انه يرضخ لهم تحريضا لهم على القتال مع اظهار انحطاط رتبتهم والمكاتب
بمنزلة العبد لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج الى القتال ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل
لانه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى
لانها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الاعانة مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر على
حقيقة القتال والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق ولم يقاتل لان فيه منفعة للمسلمين الا انه
يزاد له على السهم في الدلالة اذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم اذا قاتل لانه
جهاد والذمي ليس من اهله ولا يسوى بينه وبين المسلمين في حكم الجهاد واما الخمس فيقسم على ثلاثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع
الى اغنيائهم وقال الشافعي رحمه الله لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون
لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لقوله تعالى ولذي القربى من غير فصل بين الغني والفقير ولنا ان الخلفاء
الاربعة الراشدين قسموه على ثلاثة اسهم على نحو ما قلناه وكفى بهم قدوة وقال عليه السلام يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة
الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس والعوض انما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء
والنبي عليه السلام اعطاهم للنصرة الا ترى انه عليه السلام قال انهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك
بين اصابعه وهذا يبين ان المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة قال فاما ذكر الله تعالى في الخمس
فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته
ولا رسول بعده والصفي شيء كان النبي عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية وقال الشافعي رحمه الله
يصرف سهم الرسول الى الخليفة والحجة عليه ما قدمناه وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام
بالنصرة لما روينا وبعده بالفقر قال العبد الضعيف هذا الذي ذكره قول الكرخي رحمه الله وقال الطحاوي رحمه الله
سهم الفقير منهم ساقط ايضا لما روينا من الاجماع ولان فيه معنى الصدقة نظرا الى المصرف فيحرمه كما يحرم

الفقراء منهم ... وقيل هو الصحيح ما روي أن عمر رضي الله عنه أعطى الفقراء منهم والإجماع انعقد على
سقوط حق الأغنياء وأما فقراؤهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة وإذا دخل الواحد أو الاثنان
دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس لأن الغنيمة هو المأخوذ قهرا وغلبة
لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفتها ولو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان و
المشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة فإن دخل
جماعة لها منعة وأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام لأنه مأخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة
ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين بخلاف الواحد والاثنين
لأنه لا يجب عليه نصرتهم

فصل في التنفيل

قال ولا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال ويحرض به
على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس معناه
بعد ما رفع الخمس لأن التحريض مندوب إليه قال الله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال وهذا نوع
تحريض ثم قد يكون التنفيل بما ذكر وقد يكون بغيره إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن فيه
إبطال حق الكل وإن فعله مع السرية جاز لأن التصرف إليه وقد يكون المصلحة فيه ولا ينفل بعد
إحراز الغنيمة بدار الإسلام لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز قال إلا من الخمس لأنه لا حق
للغانمين في الخمس وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره في ذلك سواء وقال الشافعي
السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه
والظاهر أنه نصب شرعي لأنه بعثه له ولأن القاتل مقبلا أكثر غناء فيختص بسلبه إظهارا
للتفاوت بينه وبين غيره ولنا أنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمة الغنائم كما نطق به
النص وقال عليه السلام لحبيب بن أبي سلمة ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك
وما رواه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني لما رويناه وزيادة الغناء لا تعتبر
في جنس واحد كما ذكرناه والسلب ما على المقتول من ثيابه ومركبه وسلاحه وكذا ما على مركبه
من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب
ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لما مر من قبل
حتى لو قال الإمام من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها وكذا
لا يبيعها وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد له أن يطأها ويبيعها لأن التنفيل يثبت به الملك

عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي ووجوب الضمان بالإتلاف قد قيل
على هذا الاختلاف وله ما ... استيلاء الكفار وإذا غلب الترك
على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها لأن الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب على ما نبينه
فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك اعتبارا بسائر أملاكهم وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها
بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها لأن الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينتهض
سببا للملك على ما عرف من قاعدة الخصم ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك
دفعا لحاجة المكلف كاستيلائنا على أموالهم وهذا لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك
من الانتفاع فإذا زالت المكنة عاد مباحا كما كان غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار
لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والمحظور لغيره إذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك وهو
الثواب الآجل فما ظنك بالملك العاجل فإن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم
بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا لقوله عليه السلام فيه إن وجدته قبل القسمة
فهو لك بغير شيء وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان
له حق الأخذ نظرا له إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص فيأخذه بالقيمة
ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير قيمة وإن دخل دار الحرب
تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه
وإن شاء ترك لأنه يتضرر بالأخذ مجانا ألا ترى أنه قد دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلناه
ولو اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته لأنه يثبت له ملك خاص فلا يزال
إلا بالقيمة ولو كان مغنوما وهو مثلي يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها لأن الأخذ بالمثل غير مفيد
وكذا إذا كان موهوبا لما بيناه وكذا إذا كان مشتري بمثله قدرا ووصفا قال فإن أسروا عبدا فاشتراه
رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به من العدو
ولا يأخذ الأرش لأن الملك فيه صحيح فلو أخذه أخذه بمثله وهو لا يفيد ولا يحط شيء
من الثمن لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بخلاف الشفعة لأن الصفقة لما تحولت إلى الشفيع صار المشتري
في يد المشتري بمنزلة المشتري شراء فاسدا والأوصاف تضمن في الغصب أما هنا الملك صحيح فإن
أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانيا وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر

بالف درهم فليس للمولى الاول ان يأخذه من الثاني لان الاسر ما ورد على ملكه وللمشتري الاول ان يأخذه
من الثاني بالثمن لان الاسر ورد على ملكه ثم يأخذه المالك القديم بالفين ان شاء لانه قام عليه بالثمنين فيأخذه
بهما وكذا اذا كان المأسور منه الثاني غائباً ليس للاول ان يأخذه اعتباراً بحال حضرته ولا يملك علينا اهل
الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك لان السبب
انما يفيد الحكم في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وكذا من سواه لانه تثبت الحرية فيه من وجه
بخلاف رقابهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم ارقاء ولا جناية من هؤلاء واذا ابق
عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد
زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه وله انه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط
اعتبارها لتحقق يد المولى عليه تمكيناً له من الانتفاع به وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه واذا لم يثبت
الملك لهم عند ابي حنيفة يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوباً كان او مشترى او مغنوماً قبل القسمة وبعد القسمة
يؤدي عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق
لانه عامل لنفسه اذ في زعمه انه ملكه وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء
لتظهر عند الخروج من دارنا بخلاف العبد على ما ذكرنا وان اشتراه رجل وادخله دار الاسلام
فصاحبه يأخذه بالثمن ان شاء لما بينا فان ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون
ذلك كله واشترى رجل ذلك كله واخرجه فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا
عند ابي حنيفة وقالا يأخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء اعتباراً بحالة الاجتماع
وقد بينا الحكم في كل فرد واذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى عبداً مسلماً وادخله دار الحرب عتق عليه
عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق لان الازالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية
الجبر عليه ولابي حنيفة ان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو
تباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق [illegible] كما يقام مضي ثلث حيض مقام التفريق فيما اذا
اسلم احد الزوجين في دار الحرب واذا اسلم عبد لحربي ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر وكذلك
اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار لما روي ان عبيداً من عبيد الطائف اسلموا وخرجوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله ولانه احرز نفسه بالخروج الينا مراغماً لمولاه
او بالالتحاق بمنعة المسلمين اذا ظهر على الدار واعتبار يد الحربي اولى من اعتبار يد المسلمين لانها اسبق ثبوتاً على

على نفسه ...

باب المستأمن

واذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له ان
يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم لانه ضمن ان لا يتعرض لهم بالاستئمان فالتعرض بعد ذلك يكون
غدراً والغدر حرام الا اذا غدر بهم ملكهم واخذ اموالهم او حبسهم او فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه
لانهم هم الذين نقضوا العهد بخلاف الاسير لانه غير مستأمن فيباح له التعرض وان اطلقوه طوعاً
فان غدر بهم اعني التاجر فاخذ شيئاً وخرج به ملكه ملكاً محظوراً لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه
حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثاً فيه فيؤمر بالتصدق به وهذا لان الحظر لغيره لا يمنع انعقاد
السبب على ما بيناه واذا ادان الحربي دينا او ادانه حربي او غصب احدهما صاحبه
ثم خرجا الينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء اما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية
ولا ولاية وقت الادانة اصلاً ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله
وانما التزم ذلك في المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكاً للذي غصبه واستولى عليه لمصادفته مالاً غير معصوم
على ما بيناه وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم خرجا مستأمنين لما قلنا ولو خرجا مسلمين قضي بالدين
بينهما ولم يقض بالغصب اما المداينة فلانها وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي والولاية ثابتة حالة القضاء
لالتزامهما الاحكام بالاسلام واما الغصب فلما بيناه انه ملكه ولا خبث في ملك الحربي حتى لا يؤمر بالرد
واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب حربياً ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب ولم يقض عليه اما عدم
القضاء فلما بيناه انه ملكه واما الامر بالرد فمراده الفتوى به فلانه فسد الملك لما يقارنه من المحرم وهو نقض
العهد واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمداً او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله
وعليه الكفارة في الخطأ اما الكفارة فلاطلاق الكتاب والدية لان العصمة الثابتة بالاحراز بدار
الاسلام لا تبطل بعارض الدخول بالامان وانما لا يجب القصاص لانه لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة ولا
منعة دون الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب وانما تجب الدية في ماله في العمد لان
العواقل لا تعقل العمد وفي الخطأ لانه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم
على اعتبار تركها فان كانا اسيرين فقتل احدهما صاحبه او قتل مسلم تاجر اسيراً فلا شيء على القاتل
الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة وقالا في الاسيرين الدية في الخطأ والعمد لان العصمة لا تبطل
بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان على ما بيناه وامتناع القصاص لعدم المنعة وتجب الدية

فهما لما قلنا ولان ... انه بالاسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا في ايديهم ولهذا يصير
مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الاحراز اصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا
وخص الخطا بالكفارة لانه لا كفارة في العمد عندنا واذا دخل الحربي الينا مستامنا
لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية والاصل ان
الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يصير عينا لهم وعونا علينا
فتلتحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الاقامة اليسيرة لان في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب
التجارة ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة لمصلحة الجزية ثم ان رجع بعد مقالة
الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه واذا مكث سنة فهو ذمي لانه لما اقام سنة بعد تقدم
الامام اليه صار ملتزما للجزية فيصير ذميا وللامام ان يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر
والشهرين فاذا اقامها بعد مقالة الامام يصير ذميا لما قلنا ثم لا يترك ان يرجع الى دار الحرب
لان عقد الذمة لا ينقض كيف وان فيه قطع الجزية وجعل ولده حربا علينا وفيه مضرة بالمسلمين
فان دخل الحربي دارنا بامان واشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي لان خراج الارض
بمنزلة خراج الراس فاذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا اما بمجرد الشرى لا يصير ذميا
لانه قد يشتريها للتجارة واذا لزمه خراج الارض فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة لانه يصير
ذميا بلزوم الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه وقوله في الكتاب فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي
تصريح بشرط الوضع فتتفرع عليه احكام جمة فلا يغفل عنه واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا
صارت ذمية لانها التزمت المقام تبعا للزوج واذا دخل حربي بامان فتزوج ذمية لم يصر ذميا
لانه يمكنه ان يطلقها فيرجع الى بلده فلم يكن ملتزما المقام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان ثم عاد
الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود لانه ابطل
امانه وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت
الوديعة فيئا اما الوديعة فلانها في يده تقديرا لان يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه واما
الدين فلان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق اليه من يد العامة
فيختص به فيسقط وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات
لان نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله وهذا لان حكم الامان باق في ماله فيرد عليه او على ورثته من بعده

قال وما

قال وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
قالوا هو مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك وقال الشافعي
فيهما الخمس اعتبارا بالغنيمة ولنا ما روي انه عليه السلام اخذ الجزية وكذا عمر ومعاذ رضي الله عنهما ووضع في
بيت المال ولم يخمس ولانه مال ماخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنيمة لانه مملوك بمباشرة الغانمين
وبقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى واستحق الغانمون بمعنى وفي هذا السبب واحد وهو ما ذكرنا فلا معنى
لايجاب الخمس واذا دخل الحربي دارنا بامان وله امراة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع
بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء اما المراة واولاده الكبار
فظاهر لانهم حربيون كبار وليسوا باتباع وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لما قلنا من قبل واما الاولاد الصغار
فلان الصغير انما يصير مسلما تبعا لاسلام ابيه اذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدار لا يتحقق
ذلك وكذا امواله لا تصير محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فيئا وغنيمة وان اسلم
في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون تبعا لابيهم لانهم كانوا تحت ولايته
حين اسلم اذ الدار واحدة وما كان من مال اودعه مسلما او ذميا فهو له لانه في يد محترمة ويده كيده
وما سوى ذلك فيء اما المراة واولاده الكبار فلما قلنا واما المال الذي في يد الحربي فلانه لم يصر
معصوما لان يد الحربي ليست يدا محترمة واذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطا
وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا وقال الشافعي تجب الدية في الخطا والقصاص في العمد
لانه اراق دما معصوما لوجود العاصم وهو الاسلام لكونه مستجلبا للكرامة وهذا لان العصمة
اصلية لتحصل اصل الزجر وهي ثابتة اجماعا والمقومة كمال فيه لكمال الامتناع به فيكون
وصفا فيه فيتعلق بما علق به الاصل ولنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
جعل التحرير كل الموجب رجوعا الى حرف الفاء او الى كونه كل المذكور فينتفي غيره ولان العصمة المؤثمة
بالادمية لان الادمي خلق متحملا اعباء التكاليف والقيام بها بحرمة التعرض والاموال تابعة لها
اما المقومة فالاصل فيها الاموال لان التقوم يؤذن بجبر الفائت وذلك في الاموال دون النفوس
لان من شرطه التماثل وهو في المال دون النفس فكانت النفوس تابعة ثم العصمة المقومة في الاموال
بالاحراز بالدار لان العزة بالمنعة فكذلك في النفوس الا ان الشرع اسقط اعتبار منعة
الكفرة لما انه اوجب ابطالها والمرتد والمستامن في دارنا من اهل دارهم حكما لقصدهما الانتقال اليها

الابالدية فيمن قتل مسلما خطأ لا ولي له او قتل حربيا دخل الينا بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام
وعليه الكفارة لانه قتل نفسا معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة ومعنى قوله للامام
ان حق الاخذ له لانه لا وارث له وان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ الدية لان
النفس معصومة والقتل عمد والولي معلوم وهو العامة او السلطان وقال عليه السلام السلطان
ولي من لا ولي له وقوله ان شاء اخذ الدية معناه بطريق الصلح لان موجب العمد هو القود عينا
وهذا لان الدية انفع في هذه المسئلة من القود فلهذا كان له ولاية الصلح على المال وليس له ان يعفو لان
الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم من غير عوض

باب العشر والخراج

قال ارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث
الى عبادان لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين لم ياخذوا الخراج من ارض العرب ولانه بمنزلة
الفيء فلا يثبت في اراضيهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لان وضع الخراج من شرطه ان يقر اهلها عليها
على الكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وعمر رضي الله عنه حين
فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت
الصحابة على وضع الخراج على الشام قال وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان الامام
اذا فتح ارضا عنوة وقهرا له ان يقر اهلها عليها ويضع عليها وعلى رؤوسهم الخراج فتبقى الاراضي
مملوكة لاهلها وقد قررناه من قبل قال وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
فهي ارض عشر لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لما فيه من معنى العبادة وكذا
هو اخف حيث يتعلق بنفس الخارج وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج
وكذا اذا صالحهم لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به ومكة مخصوصة من هذا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج وفي الجامع الصغير كل ارض
فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين
فهي ارض عشر لان العشر يتعلق بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء الخراج
ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج
ومعناه بقربه فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية

باجماع الصحابة رضي الله عنهم لان حيز الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها
الانتفاع به وكذا لا يجوز اخذ ما قرب من العامر وكان القياس في البصرة ان تكون خراجية لانها
من حيز ارض الخراج الا ان الصحابة رضي الله عنهم وظفوا عليها العشر فترك القياس لاجماعهم وقال محمد ان
احياها ببئر حفرها او بعين استخرجها او ماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي
عشرية وكذا ان احياها بماء السماء وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك
ونهر يزدجرد فهي خراجية لما ذكرنا من اعتبار الماء اذ هو السبب للنماء ولانه لا يمكن توظيف
الخراج ابتداء على المسلم كرها فيعتبر في ذلك الماء لان السقي بماء الخراج دلالة التزامه والخراج الذي
وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم
ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وهذا هو
المنقول عن عمر رضي الله عنه فانه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة عليه مشرفا
فمسح فبلغ ستا وثلثين الف الف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من
غير نكير فكان اجماعا منهم ولان المؤن متفاوتة والكرم اخفها مؤنة والمزارع اكثرها مؤنة
والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها
وفي الرطبة اوسطها قال وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب
الطاقة لانه ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا
ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف لما كان
لنا ان نقسم الكل بين الغانمين والبستان كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار وفي ديارنا
وظفوا من الدراهم في الاراضي كلها وترك كذلك لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة من اي
شيء كان قال فان لم تطق ما وضع عليها نقصهم الامام والنقصان عند قلة الريع جائز بالاجماع
الا ترى الى قول عمر رضي الله عنه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا
لاطاقت وهذا يدل على جواز النقصان واما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد رحمه الله اعتبارا
بالنقصان وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز لان عمر رضي الله عنه لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة
وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة سماوية فلا خراج عليهم لانه
فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج وفيما اذا اصطلم الزرع آفة

فات النماء التقديري في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في الزكاة او يدار الحكم على

اصل الكينونة عند خروج الخارج قال وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا

وهو الذي فوته قالوا من انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى لانه هو الذي ضيع

الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرا الظلمة على اخذ اموال الناس ومن اسلم من اهل

الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على

المسلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان

الصحابة رضي الله عنهم اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج

وادائه للمسلم من غير كراهة ولا عشر في الخارج من ارض الخراج وقال الشافعي يجمع بينهما لانهما حقان

مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان ولنا قوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم

ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ولان الخراج يجب في ارض فتحت عنوة

وقهرا والعشر في ارض اسلم اهلها طوعا والوصفان لا يجتمعان في ارض واحدة وسبب الحقين واحد

وهو الارض النامية الا انه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا ولهذا يضافان الى الارض

وعلى هذا الخلاف الزكاة مع احدهما ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لان عمر رضي الله عنه

لم يوظفه مكررا بخلاف العشر لانه لا يتحقق عشرا الا بوجوبه في كل خارج

باب الجزية

وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله

عليه السلام بني نجران على الف ومائتي حلة ولان الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي الى غير ما وقع عليه

الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى

في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرين

في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وهذا عندنا وقال الشافعي

يضع على كل حالم دينارا او ما يعدل الدينار الغني والفقير فيه سواء لقوله عليه السلام لمعاذ

خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر من غير فصل ولان الجزية انما وجبت

بدلا عن القتل حتى لا تجب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري والنسوان وهذا المعنى ينتظم الفقير والغني

ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين والانصار ولانه وجب

نصرة للمقاتلة فيجب على التفاوت بمنزلة خراج الارض وهذا لانه وجب بدلا عن النصرة بالنفس والمال

وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته فكذا ما هو بدله وما رواه محمول على انه كان ذلك صلحا ولهذا امره

بالاخذ من الحالمة وان كانت لا يؤخذ منها الجزية وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الاية ووضع رسول الله

صلى الله عليه وسلم الجزية على المجوس قال وعبدة الاوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي هو يقول ان القتال

واجب لقوله تعالى وقاتلوهم الا انا عرفنا جواز تركه في حق اهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر

فبقي من وراءهم على الاصل ولنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم اذ كل واحد منهما يشتمل

على سلب النفس منهم فانه يكتسب ويؤدي الى المسلمين ونفقته في كسبه وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم

وصبيانهم فيء لجواز استرقاقهم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين لان كفرهما قد

تغلظ اما مشركوا العرب فلان النبي عليه السلام نشأ بين اظهرهم والقران نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم

اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما هدي للاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين

الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة وعند الشافعي يسترق مشركوا العرب وجوابه ما قلنا

فاذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء لان ابا بكر رضي الله عنه استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا

وقسمهم بين الغانمين ومن لم يسلم من رجالهم قتل لما ذكرنا ولا جزية على امراة ولا صبي لانها وجبت

بدلا عن القتل او عن القتال وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الاهلية قال ولا زمن ولا اعمى وكذا

المفلوج والشيخ الكبير لما بينا وعن ابي يوسف انه يجب اذا كان له مال لانه يقتل في الجملة اذا كان له راي

ولا على فقير غير معتمل وقال الشافعي يجب عليه لاطلاق حديث معاذ ولنا ان عثمان رضي الله عنه

لم يوظفها على فقير غير معتمل وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولان خراج الارض لا يوظف على ارض لا طاقة لها

فكذا هذا الخراج والحديث محمول على المعتمل ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد لانه

بدل عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا وعلى اعتبار الثاني لا تجب فلا تجب بالشك ولا يؤدي عنهم

مواليهم لانهم تحملوا الزيادة بسببهم ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا ذكر ههنا

وذكر محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف وجه

الوضع عليهم ان القدرة على العمل هو الذي ضيعها فصار كتعطيل الارض الخراجية ووجه الوضع عنهم

انه لا قتل عليهم اذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية في حقهم لاسقاط القتل ولا بد ان يكون المعتمل

صحيحا ويكتفى بصحته في اكثر السنة ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وكذلك اذا مات كافرا خلافا للشافعي

فيهما له انها وجبت بدلا عن العصمة او عن السكنى وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض

ولا تسقط عنه الجزية بموته عند الشافعي رحمه الله لانها وجبت بدلا عن العصمة او السكنى وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما في الاجرة والصلح عن دم العمد ولنا قوله عليه السلام ليس

على مسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية وهي والجزاء واحد وعقوبة الكفر

تسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت ولان شرع العقوبة في الدنيا لا يكون الا لدفع الشر وقد

اندفع بالموت والاسلام ولانها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الاسلام

والعصمة تثبت لكونه آدميا والذمي يسكن ملك نفسه فلا معنى لايجاب بدل العصمة والسكنى وان اجتمعت

عليه الحولان تداخلت وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت

سنة اخرى لم يؤخذ منه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منه وهو قول

الشافعي وان مات عند تمام السنة لم تؤخذ منه في قولهم جميعا وكذلك ان مات في بعض السنة اما مسألة الموت فقد

ذكرناها وقيل خراج الارض على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق لهما في الخلافية ان الخراج وجب

عوضا والاعواض اذا اجتمعت وامكن استيفاؤها تستوفى وقد امكن فيما نحن فيه بعد توالي السنين

بخلاف ما اذا اسلم لانه تعذر استيفاؤه ولابي حنيفة انها وجبت عقوبة على الاصرار على الكفر على ما بيناه

ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان يأتي به بنفسه فيعطي قائما والقابض منه

قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي يا عدو الله فثبت انه عقوبة و

العقوبات اذا اجتمعت تداخلت كالحدود ولانها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا كما

ذكرنا لكن في المستقبل لا في الماضي لان القتل انما يستوفى لحراب قائم في الحال لا لحراب ماض وكذا النصرة

في المستقبل لان الماضي وقعت الغنية عنه ثم قول محمد في الجامع الصغير وجاءت سنة اخرى حمله بعض المشايخ

على المضي مجازا وقال الوجوب باخر السنة فلا بد من المضي ليتحقق الاجتماع فيتداخل وعند البعض هو مجرى على حقيقته

والوجوب عند ابي حنيفة باول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء والاصح ان الوجوب عند نا في ابتداء الحول وعندهما في

اخره اعتبارا بالزكاة ولنا ان ما وجب بدلا عنه لا يتحقق الا في المستقبل على ما قررناه فتعذر

ايجابه بعد مضي الحول فاوجبناه في اوله

ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لقوله عليه السلام

لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها وان انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها لان

الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة الا انهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث

في الحقيقة والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلاة في البيت لانه تبع للسكنى وهذا في الامصار

دون القرى لان الامصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا تعارض باظهار ما يخالفها وقيل في ديارنا يمنعون

من ذلك في القرى ايضا ... المروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة

وفي ارض العرب يمنعون من ذلك في امصارها وقراها لقوله عليه السلام

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم

فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب

على السروج التي هي كهيئة الاكف وانما يؤخذون بذلك اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولان

المسلم يكرم والذمي يهان فلا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل

معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب ان تكون خيطا غليظا من الصوف يشده على وسطه دون الزنار

من الابريسم لانه جفاء في حق اهل الاسلام ويجب ان يتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات

ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة قالوا والاحق ان لا يتركوا ان يركبوا

الا للضرورة واذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا السروج بالصفة

التي تقدمت ويمنعون من لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما

او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها

والالتزام باق وقال الشافعي سب النبي عليه السلام يكون نقضا لانه ينقض ايمانه فكذا ينقض امانه اذ عقد

الذمة خلف عنه ولنا ان سب النبي عليه السلام كفر منه والكفر المقارن لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه قال ولا ينتقض

العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا لانهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد

الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب واذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته

باللحاق لانه التحق بالاموات وكذا في حكم ما حمله من ماله الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد

فصل

ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة لان عمر رضي الله عنه صالحهم

على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم لان الصلح وقع على الصدقة

المضاعفة والصدقة تجب عليهن دون الصبيان فكذا المضاعفة وقال زفر رحمه الله لا يؤخذ من نسائهم

ايضا وهو قول الشافعي لانه جزية في الحقيقة على ما قال عمر هذه جزية فسموها ما شئتم ولهذا تصرف

مصارف الجزية ولا جزية على النسوان ولنا ان هذا مال وجب بالصلح والمرأة من اهل وجوب مثله

عليها والمصرف مصالح المسلمين لانه مال بيت المال وذلك لا يختص بالجزية الا ترى انه لا يراعى فيه شرائط الجزية

ويوضع على مولى التغلبي الخراج اي الجزية وخراج الارض بمنزلة مولى القرشي وقال زفر رحمه الله يضاعف

... الا يرى ان مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة ولما ان هذا
... فهو اذا ... فوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا بخلاف حرمة الصدقة
لان الخبائث تثبت باشتهار فالحق بالهاشمي في حقهم ولا يلحق مولى الغني حيث لا يحرم عليه الصدقة
لان الغني [illegible] اهل وانما الغني مانع ولم يتعد الى حق المولى اما الهاشمي ليس باهل لهذه الصلة اصلا لانه
[illegible] وكذا [illegible] اوصى للناس فالحق به مولاه. قال وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب
وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم وتدفع منه ارزاق المقاتلة
وذراريهم لانه مال بيت المال فانه وصل الى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء
عملتهم ونفقة الذراري على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فلا يتفرغوا
للقتال ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا سمي عطاء
فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي والله اعلم

واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
فان كانت له شبهة كشفت عنه لانه عساه اعترته شبهة فتزاح وفيه دفع شره باحسن الامرين
الا ان العرض على ما قالوا غير واجب لان الدعوة بلغته ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل وفي الجامع
الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وتأويل الاول انه يستمهل فيمهل ثلاثة ايام لانها مدة
ضربت لابلاء الاعذار وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يؤجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب
وعن الشافعي ان على الامام ان يؤجله ثلاثة ايام ولا يحل له ان يقتله قبل ذلك لان ارتداد المسلم
يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه التأمل فقدرناها بالثلاث ولنا قوله تعالى اقتلوا المشركين
من غير قيد الامهال وكذا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل
للحال من غير استمهال وهذا لانه لا يجوز تأخير الواجب لامر موهوم ولا فرق بين الحر والعبد
لاطلاق الدلائل وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام لانه لا دين له ولو تبرأ
عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود قال فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء على القاتل
ومعنى الكراهية هاهنا ترك المستحب وانتفاء الضمان لان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب
واما المرتدة فلا تقتل [illegible] ولكن تحبس حتى تسلم

حبسا [illegible] ولنا ان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء
[illegible] ولان الاصل تأخير الاجزية الى دار الآخرة اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وانما عدل عنه
دفعا لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة
كالاصلية قال ولكن تحبس حتى تسلم لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس
كما في حقوق العباد وفي الجامع الصغير وتجبر المرتدة على الاسلام حرة كانت او امة والامة يجبرها مولاها
اما الجبر فلما ذكرنا وضم المولى لما فيه من الجمع بين الحقين ويروى تضرب في كل ايام مبالغة في الحمل على الاسلام
قال ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا موقوفا فان اسلم عادت على حالها قالوا هذا عند ابي حنيفة

[illegible]
انه يعتبر وجود الوارث عند الموت لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده
بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض وترثه امرأته المسلمة اذا مات او قتل على ردته وهي في العدة لانه يصير
فارا وان كان صحيحا وقت الردة والمرتدة كسبها لورثتها لانه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف
المرتد عند ابي حنيفة ويرث زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه وان كانت صحيحة
لا يرثها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد قال وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم

[illegible]

لعدم عند الكل من التيمم منهما الا يرى ان محل التايمي ملحق به في حق حرمة الصدقة ولنا ان هذا

كشف والقول الحق بالنسب [illegible] خرج الحرج على موالى الهاشم لان الان فصرلنا بخلاف حرمة الصدقة

لان الكرامات تثبت بالنسب فالحق ما لهاشمي في حقه ولا يلحق موالي الغني حيث يكلم عليهم الصدقة

لان الغني من اهلها وانما الغني مانع ولم يوجد في حق المولى اما الهاشمي ليس باهل لهذا الصلة اصلا لانه

صيانة لمنصبه وكرامته عن اوساخ الناس فالحق به مولاه قال وما جباية الامام من الخراج واموال بني

تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالحنا المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور [illegible]

[illegible]

من [illegible] الاهمال [illegible]

لكان من عمل [illegible] لانه لا يجوز ان يخرج الواجب لامير [illegible] ولا فرق بين الخراج والعشر

لا خلاف الدلائل [illegible] ان يتبرأ عن الارض فان كان للاسلام لانه لا دين له ولو تبرأ

مما اشتغل [illegible] فان قتلها [illegible] الاسلام عليه [illegible]

ومن [illegible] انتقال [illegible] لان الكفر [illegible] بعد بلوغ الدعوة [illegible]

واما [illegible] فلا تقتل [illegible] ولان بقاء الرجل [illegible] حيث [illegible]

وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته
من المسلمين وقال الشافعي يبقى ماله موقوفا كما كان لأنه نوع غيبة فأشبه الغيبة في دار الإسلام ولنا
أنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام كما
هي منقطعة عن الموتى فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بالقضاء لاحتمال العود إلينا
فلا بد من القضاء وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به وهي ما ذكرناها كما في الموت الحقيقي
ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد لأن اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره بقطع الاحتمال
وقال أبو يوسف وقت القضاء لأنه يصير موتا بالقضاء والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا
وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام وما لزمه في حال ردته من الديون
يقضى مما اكتسبه في حال ردته قال رضي الله عنه وهذه رواية عن أبي حنيفة وعنه أنه يبدأ بكسب الإسلام فإن لم يف
بذلك يقضى من كسب الردة وعنه على عكسه وجه الأول أن المستحق بالسببين مختلف وحصول كل واحد
من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة
ليكون الغرم بالغنم وجه الثاني أن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ومن شرط هذه الخلافة الفراغ
عن حق المورث فيقدم الدين عليه أما كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان أهليته الملك بالردة عنده
فلا يقضى دينه منه إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحينئذ يقضى منه كالذمي إذا مات ولا وارث له يكون
ماله لجماعة المسلمين ولو كان له وارث يكون له إلا أن يكون عليه دين فيقضى منه كذا هذا وجه الثالث أن كسب الإسلام حق الورثة وكسب
الردة خالص حقه فكان قضاء الدين منه أولى إلا إذا تعذر بأن لم يف به فحينئذ يقضى من كسب الإسلام
تقديما لحقه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تقضى ديونه من الكسبين لأنهما جميعا ملكه حتى يجري الإرث فيهما قال
وما باعه أو اشتراه أو أعتقه أو وهبه أو رهنه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته فهو موقوف فإن أسلم صحت
عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز ما صنع
في الوجهين اعلم أن تصرفات المرتد على أقسام نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق لأنه
لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لأنه يعتمد الملة ولا ملة له
وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف
في توقفه وهو ما عددناه لهما أن الصحة تعتمد الأهلية والنفاذ يعتمد الملك ولا خفاء في وجود الأهلية
لكونه مخاطبا وكذا الملك لقيامه قبل موته على ما قدرناه ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لستة أشهر

من امرأة مسلمة يرثه ولو مات ولده بعد الردة قبل الموت لا بد يرثه فيصح تصرفاته إلا أنه عند أبي يوسف تصح
كما تصح من الصحيح لأن الظاهر عوده إلى الإسلام أو الشبهة تزاح فلا يقتل فصار كالمرتدة وعند محمد تصح كما
تصح من المريض لأن من انتحل إلى نحلة لا سيما معرضا عما نشأ عليه قلما يتركه فيفضي إلى القتل ظاهرا بخلاف
المرتدة فإنها لا تقتل ولأبي حنيفة أنه حربي مقهور تحت أيدينا على ما قررناه في توقف الملك وتوقف التصرفات
بناء عليه وصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان فيؤخذ ويقهر وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله فكذا المرتد
واستحقاقه القتل لبطلان سبب العصمة في الفصلين فأوجب خللا في الأهلية بخلاف الزاني وقاتل العمد
لأن الاستحقاق في ذلك جزاء على الجناية وبخلاف المرتدة لأنها ليست حربية ولهذا لا تقتل وإن عاد المرتد
بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه لأن الوارث إنما يخلفه
فيه لاستغنائه فإذا عاد مسلما احتاج إليه فيقدم عليه بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه وبخلاف أمهات
أولاده ومدبريه لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض ولو جاء مسلما قبل أن يقضي القاضي بذلك فكأنه لم يزل
مسلما لما ذكرنا وإذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر
منذ ارتد فادعاه فهي أم ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وإن كانت الجارية مسلمة ورثه الابن إن مات
على الردة أو لحق بدار الحرب أما صحة الاستيلاد فلما قلنا وأما الإرث فلأن الأم إذا كانت نصرانية
فالولد تبع لها لقربه إلى الإسلام للجبر عليه فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرث المرتد أما إذا كانت مسلمة
فالولد مسلم تبعا لها لأنها خيرهما دينا والمسلم يرث المرتد وإذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر
على ذلك المال فهو فيء فإن لحق ثم رجع وأخذ مالا وألحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة
قبل القسمة رد عليهم لأن الأول مال لم يجر فيه الإرث والثاني انتقل إلى الورثة بقضاء القاضي بلحاقه
فكان الوارث مالكا قديما وإذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه الابن ثم جاء
المرتد مسلما فالكتابة جائزة والمكاتبة والولاء للمرتد الذي أسلم لأنه لا وجه إلى بطلان الكتابة لنفوذها
بدليل منفذ فجعلنا الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع إلى المعاقد والولاء إلى الموكل
وإذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب أو قتل على ردته فالدية في مال
اكتسبه في حال الإسلام خاصة عند أبي حنيفة وقالا الدية فيما اكتسبه في الإسلام والردة جميعا لأن العواقل
لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فتكون في ماله وعندهما الكسبان جميعا ماله لنفوذ تصرفاته في الحالين
ولهذا يجري الإرث فيهما وعنده ماله المكتسب في الإسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة

تعرض ولهذا كان الأول ميراثا عنه والثاني فيئا عنده وإذا قطعت يد المسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات على ردته من ذلك أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات فعلى القاطع نصف الدية في ماله أما الأول فلأن السراية حلت محلا غير معصوم فأهدرت بخلاف ما إذا قطع يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك لأن الإهدار لا يلحقه الاعتبار أما المعتبر فقد يهدر بالإبراء فكذا بالردة وأما الثاني فمعناه إذا قضي بلحاقه لأنه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية وإسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الأولى وإذا لم يقض القاضي بلحاقه فهو على الخلاف الذي نبينه إن شاء الله تعالى قال وإن لم يلحق وأسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر في جميع ذلك نصف الدية لأن اعتراض الردة أهدر السراية فلا ينقلب بالإسلام إلى الضمان كما إذا قطع يد مرتد فأسلم ولهما أن الجناية وردت على محل معصوم وتمت فيه فيجب ضمان النفس كما إذا لم يتخلل الردة وهذا لأن المعتبر قيام العصمة في حال انعقاد السبب وفي حال ثبوت الحكم وحال البقاء بمعزل من ذلك كله وصار كقيام الملك في حال [illegible] وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل فإنه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته وهذا ظاهر على أصلهما لأن كسب المرتد ملكه إذا كان حرا فكذا إذا كان مكاتبا وأما عند أبي حنيفة فلأن المكاتب إنما يملك أكسابه بالكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا أكسابه ألا يرى أنه لا يتوقف تصرفه بالأقوى فكذا بالأدنى وإذا ارتد الرجل وامرأته والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها ويجبر الولد الأول على الإسلام ولا يجبر ولد الولد وعن أبي حنيفة أنه يجبر وأصله التبعية في الإسلام وهي أربع مسائل كلها على الروايتين والثانية صدقة الفطر والثالثة جر الولاء والرابعة الوصية للقرابة قال وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإسلامه إسلام لا يرث أبويه إن كانا كافرين وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام وقال زفر والشافعي إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد لهما أنه تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلا ولأنه يلزمه أحكاما تشوبها المضرة فلا يؤهل له ولنا فيه أن عليا رضي الله عنه أسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام إسلامه وافتخاره بذلك مشهور ولأنه أتى بحقيقة الإسلام

وهو التصديق أو الإقرار معه لأن الإقرار عن طوع دليل الاعتقاد على ما عرف والحقائق لا ترد وما يتعلق به سعادة أبدية ونجاة عقباوية وهي من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي ثم يبتنى عليه غيرها فلا يبالي بشوبه ولهما في الردة أنها موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الإسلام إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له ولا يقتل لأنه عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم وهذا في الصبي الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده لأن إقراره لا يدل على تغير العقيدة وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل

باب البغاة

وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم لأن عليا رضي الله عنه فعل كذلك بأهل حروراء قبل قتالهم ولأنه أهون الأمرين ولعل الشر يندفع به فيبدأ به ولا يبدأ بقتال حتى يبدءوه فإن بدءوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم قال رضي الله عنه هكذا ذكره القدوري في مختصره وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده أن عندنا يجوز أن نبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا وقال الشافعي لا يجوز حتى يبدءوا بالقتال حقيقة لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا وهم مسلمون بخلاف الكافر لأن نفس الكفر مبيح عنده ولنا أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار الحكم على الدليل ضرورة دفع شرهم وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان والمروي عن أبي حنيفة من لزوم البيت محمول على حال عدم الإمام أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب عند الغنى والقدرة فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم دفعا لشرهم كي لا يلتحقوا بهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لاندفاع الشر دونه وقال الشافعي لا يجوز ذلك في الحالين لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا وجوابه ما ذكرنا أن المعتبر دليله ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو القدوة في هذا الباب وقوله في الأسير تأويله إذا لم يكن لهم فئة فإن كانت يقتل الإمام الأسير وإن شاء حبسه لما ذكرنا ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه وقال الشافعي لا يجوز والكراع على هذا الخلاف له أنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه ولنا أن عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل

عند الحاجة ففي مال الباغي اولى والمعنى فيه الحاق الضرر الادنى لدفع الاعلى ويحبس الامام اموالهم
ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم اما عدم القسمة فلما بيناه واما الحبس فلدفع شرهم
بكسر شوكتهم ولهذا يحبسها عنهم وان كان لا يحتاج اليها الا انه يبيع الكراع لان حبس الثمن انظر وايسر
واما الرد بعد التوبة فلاندفاع الضرورة ولا استغنام فيها قال وما جباه اهل البغي من البلاد
التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا لان ولاية الاخذ له باعتبار الحماية
ولم يحمهم فان كانوا صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه لوصول الحق الى مستحقه وان لم يكونوا
صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك لانه لم يصل الى مستحقه قالوا
لا اعادة عليهم في الخراج لانهم مقاتلة فكانوا مصارف وان كانوا اغنياء وفي العشر ان كانوا
فقراء فكذلك لانه حق الفقراء وقد بيناه في الزكوة وفي المستقبل يأخذ الامام لانه يحميهم فيه
لظهور ولايته ومن قتل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شيء لانه لا ولاية
لامام العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب فان غلبوا على مصر فقتل رجل
من اهل المصر رجلا من اهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه وتأويله اذا لم تجر على
اهله احكامهم وازعجوا قبل ذلك عن المصر لانه لم تنقطع ولاية الامام فيجب القصاص واذا قتل رجل
من اهل العدل باغيا فانه يرثه فان قتله الباغي وقال قد كنت على حق وانا الآن على حق ورثه
وان قال قتلته وانا اعلم اني على الباطل لم يرثه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث
الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي واصله ان العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن
ولا يأثم لانه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم
وقال الشافعي في القديم انه يجب وعلى هذا الخلاف اذا تاب المرتد وقد اتلف نفسا او مالا له
انه اتلف مالا معصوما او قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة ولنا اجماع الصحابة رض
رواه الزهري ولانه اتلف عن تأويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح اذا انضمت اليه المنعة
في حق الدفع كما في منعة اهل الحرب وتأويلهم وهذا لان الاحكام لا بد فيها من الالزام او الالتزام
ولا التزام لاعتقاد الاباحة عن تأويل ولا الزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية
قبل المنعة وعند عدم التأويل ثبت الالتزام اعتقادا بخلاف الاثم لانه لا منعة في حق الشارع
اذا ثبت هذا فنقول قتل العادل الباغي قتل بحق فلا يمنع الارث ولابي يوسف في قتل الباغي العادل ان التأويل

الفاسد انما يعتبر في حق الدفع والحاجة هنا الى الاستحقاق فلا يعتبر في حق الارث ولهما انه من الدفع ايضا فيعتبر
ايضا في حق الارث الا ان من شرطه بقاؤه على ديانته فاذا قال
كنت على الباطل لم يوجد الدافع فوجب الضمان ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم لانه
اعانة على المعصية وليس ببيعه بالكوفة من اهل الكوفة ومن لم يعرفه من اهل الفتنة بأس لان الغلبة
في الامصار لاهل الصلاح وانما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به الا بصنعة الا ترى انه
يكره بيع المعازف ولا يكره بيع الخشب وعلى هذا الخمر مع العنب

كتاب اللقيط

اللقيط سمي به باعتبار مآله لما انه يلقط والالتقاط مندوب اليه لما فيه من احيائه وان غلب على ظنه
ضياعه فواجب قال اللقيط حر لان الاصل في بني آدم انما هو الحرية وكذا الدار دار الاحرار ولان
الحكم للغالب ونفقته في بيت المال هو المروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولانه مسلم عاجز عن التكسب
ولا مال له ولا قرابة فاشبه المقعد الذي لا مال له ولان ميراثه لبيت المال والخراج بالضمان ولهذا
كانت جنايته فيه والملتقط متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية الا ان يأمره القاضي به ليكون دينا عليه لعموم الولاية
فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه منه لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده وان ادعى مدع انه ابنه
فالقول قوله معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه وهذا استحسان والقياس ان لا يقبل قوله لانه يتضمن
ابطال حق الملتقط ووجه الاستحسان انه اقرار للصبي بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه قيل
يصح في حقه دون ابطال حق الملتقط وقيل يبتنى عليه بطلان يده ولو ادعاه الملتقط قيل يصح قياسا
والاصح انه على القياس والاستحسان وقد عرف في الاصل وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في
جسده فهو اولى به لان الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامه وان لم يصف احدهما علامة فهو ابنهما
لاستوائهما في السبب ولو سبقت دعوة احدهما فهو ابنه لانه ثبت حقه في زمان لا منازع له فيه الا اذا
اقام الآخر البينة لان البينة اقوى واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي
انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وهذا استحسان لان دعواه تضمن النسب وهو نافع للصغير وابطال الاسلام
الثابت بالدار وهو يضره فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة
او في بيعة او كنيسة كان ذميا وهذا الجواب فيما اذا كان الواجد ذميا رواية واحدة وان كان الواجد مسلما
في هذا المكان او ذميا في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه ففي كتاب اللقيط اعتبر المكان لسبقه وفي كتاب
الدعوى في بعض النسخ اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعة عن محمد لقوة اليد الا ترى ان تبعية الابوين فوق
تبعية الدار حتى اذا سبي مع الصغير احدهما يعتبر كافرا وفي بعض النسخ اعتبر الاسلام نظرا للصغير

ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه لانه حر ظاهرا الا ان يقيم البينة انه عبده فان ادعى عبد
انه ابنه ثبت نسبه منه لانه ينفعه وكان حرا لان المملوك قد تلده الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة
بالشك والحر في دعوته اللقيط اولى من العبد والمسلم اولى من الذمي ترجيحا لما هو الانظر في حقه
وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له اعتبارا للظاهر وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها
لما ذكرنا ثم يصرفه الواجد اليه بامر القاضي لانه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله اليه وقيل يصرفه بغير
امر القاضي لانه للقيط ظاهرا وله ولاية الانفاق وشراء ما لا بد له منه كالطعام والكسوة لانه
من الانفاق ولا يجوز تزويج الملتقط لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة قال ولا يجوز
تصرف الملتقط في مال اللقيط اعتبارا بالام وهذا لان ولاية التصرف لتثمير المال وذلك يتحقق بالراي
الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما احدهما ويجوز ان يقبض له الهبة لانه نفع محض ولهذا
يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا وتملكه الام ووصيها قال ويسلمه في صناعة لانه من باب تثقيفه
وحفظ حاله قال ويؤاجره قال رضي الله عنه وهذا رواية القدوري في مختصره وفي الجامع الصغير لا يجوز ان يؤاجره
ذكره في الكراهية وهو الاصح وجه الاول انه يرجع الى تثقيفه ووجه الثاني انه لا يملك اتلاف
منافعه فاشبه العم بخلاف الام لانها تملكه على ما نذكره في الكراهية ان شاء الله تعالى

كتاب اللقطة

قال اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لان الاخذ
على هذا الوجه ماذون فيه شرعا بل هو افضل عند عامة العلماء وهو الواجب اذا خاف الضياع على ما قالوا
واذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه وكذلك اذا تصادقا انه اخذها للمالك لان تصادقهما حجة في حقهما
فصار كالبينة ولو اقر انه اخذها لنفسه يضمن بالاجماع لانه اخذ مال غيره بغير اذنه وبغير اذن الشرع وان
لم يشهد الشهود عليه وقال الاخذ اخذته للمالك وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يضمن والقول قوله لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو
اخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الاخذ لمالكه وفيه وقع الشك فلا يبرأ وما ذكره من الظاهر يعارضه
مثله لان الظاهر ان يكون المتصرف عاملا لنفسه ويكتفي بالاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي والواحدة تكفي وان كانت اللقطة اكثر لانه اسم جنس قال فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان
كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا قال رضي الله عنه وهذا رواية عن ابي حنيفة وقوله اياما معناه على حسب ما يرى
وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي لقوله عليه السلام من التقط
شيئا فليعرفه سنة من غير فصل وجه الاول ان التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي الف

درهم والعشرة وما فوقها في معنى الالف في تعلق القطع به في السرقة وتعلق استحلال الفرج به وليست في
معناها في تعلق الزكاة فاوجبنا التعريف بالحول احتياطا وما دون العشرة ليس في معنى الالف بوجه ما
ففوضنا الى راي المبتلى به وقيل والصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي
الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها وان كانت
اللقطة شيئا لا يبقى عرفه حتى اذا خاف ان يفسد تصدق به وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي
اصابها وفي الجامع فان ذلك اقرب الى الوصول الى صاحبها وان كانت اللقطة شيئا يعلم
ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه اباحة حتى يجوز الانتفاع به
من غير تعريف ولكنه مبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح قال فان جاء صاحبها
والا تصدق بها ايصالا للحق الى المستحق وهو واجب بقدر الامكان وذلك بايصال عينها
عند الظفر بصاحبها وايصال العوض وهو الثواب على اعتبار اجازته التصرف بها وان شاء
امسكها رجاء الظفر بصاحبها قال فان جاء صاحبها يعني بعدما تصدق بها فهو بالخيار
ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه
فيتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف
بيع الفضولي لثبوته بعد الاجازة فيه وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه
الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير
حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان
قائما اخذه لانه وجد عين ماله قال ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير وقال
مالك والشافعي اذا وجد البعير والبقر في الصحراء فالترك افضل وعلى هذا الخلاف الفرس
لهما ان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة مخافة الضياع واذا كان معها ما يدفع
عن نفسها يقل الضياع ولكنه يتوهم فيقضى بالكراهة والندب الى الترك ولنا انها لقطة
يتوهم ضياعها فيستحب اخذها وتعريفها صيانة لاموال الناس عن الضياع كما في الشاة
وان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع لقصور ولايته عن ذمة المالك
وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له و
قد يكون النظر في الانفاق على ما نبين واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة

آجرها وانفق عليها من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام الدين عليه وكذلك يفعل بالعبد الابق وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها ابقاء له معنى عند تعذر ابقائه صورة وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها لانه نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين قالوا انما يأمر بالانفاق يومين او ثلاثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها واذا لم يظهر يأمر ببيعها لان دارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة وفي الاصل شرط اقامة البينة وهو الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده ولا يأمر فيه بالانفاق وانما يأمر في الوديعة ولا بد من البينة لكشف الحال وليست بقيام للقضاء وان قال لا بينة لي يقول القاضي له انفق عليه ان كنت صادقا فيما قلت حتى ترجع على المالك ان كان صادقا ولا يرجع ان كان غاصبا وقوله في الكتاب وجعل النفقة دينا على صاحبها اشارة الى انه انما يرجع على المالك بعد ما حضر ولم يبع اللقطة اذا شرط القاضي الرجوع على المالك وهذه رواية وهو الاصح واذا حضر يعني المالك فللملتقط ان يمنعها منه حتى يحضر النفقة لانه حيي بنفقته فصار كانه استفاد الملك من جهته فاشبه المبيع واقرب من ذلك راد الابق فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبيه الرهن قال ولقطة الحل والحرم سواء وقال الشافعي يجب التعريف الى ان يجيء صاحبها لقوله عليه السلام في الحرم ولا يحل لقطتها الا لمنشدها ولنا قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل ولانها لقطة وفي التصدق بعد مدة التعريف ابقاء ملك المالك من وجه فيملكه كما في سائرها وتأويل ما روي انه لا يحل الالتقاط الا للتعريف والتخصيص بالحرم لبيان انه لا يسقط التعريف فيه لمكان انه للغرباء ظاهرا واذا حضر رجل وادعى اللقطة لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء وقال مالك والشافعي يجبر والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها لهما ان صاحب اليد ينازعه في اليد ولا ينازعه في الملك فيشترط الوصف لوجود المنازعة من وجه ولا يشترط اقامة البينة لعدم المنازعة من وجه ولنا ان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك الا انه يحل الدفع عند اصابة العلامة لقوله عليه السلام فان جاء صاحبها وعرف عفاصها

وعددها

وعددها فادفعها اليه وهذا للاباحة عملا بالمشهور وهو قوله عليه السلام البينة على المدعي الحديث ويأخذ منه كفيلا اذا كان يدفعها اليه استيثاقا وهذا بلا خلاف لانه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف التكفيل لوارث غائب عنده واذا صدقه قيل لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة وقيل يجبر لان المالك ههنا غير ظاهر والمودع مالك ظاهر ولا يتصدق باللقطة على غني لان المأمور به هو التصدق لقوله عليه السلام فان لم يأت يعني صاحبها فليتصدق به والصدقة لا تكون على غني فاشبه الصدقة المفروضة وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وقال الشافعي يجوز لقوله عليه السلام في حديث ابي رضي الله عنه فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان من المياسير ولانه انما يباح للفقير حملا له على رفعها صيانة لها والغني يشاركه فيه ولنا انه مال الغير فلا يباح الانتفاع به الا برضاه لاطلاق النصوص والاباحة للفقير لما رويناه او بالاجماع فيبقى ما رواه على الاصل والغني محمول على الاخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتوانى لاحتمال استغنائه فيها وانتفاع ابي كان باذن الامام وهو جائز باذنه وان كان الملتقط فقيرا فلا بأس ان ينتفع بها لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين ولهذا جاز الدفع الى فقير غيره وكذا اذا كان الفقير اباه او ابنه او زوجته وان كان هو غنيا لما ذكرنا

كتاب الاباق

الابق اخذه افضل في حق من يقوى عليه لما فيه من احيائه واما الضال فقد قيل كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيجده المالك ولا كذلك الابق ثم اخذ الابق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه بخلاف اللقطة واذا رفع الابق اليه يحبسه ولو رفع الضال لا يحبسه لانه لا يؤمن على الابق من الاباق ثانيا بخلاف الضال قال ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلاثة وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب ما دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل اصله حامل على الرد اذ الحسبة نادرة فيحصل صيانة اموال الناس والتقدير بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع ولان الحاجة الى صيانة الضال دونها الى صيانة الابق لانه لا يتوارى والابق يختفي ويقدر الرضخ في الرد عما دون السفر باصطلاحهما او يفوض الى رأي القاضي وقيل يقسم الاربعون على الايام الثلاثة اذ هي اقل مدة السفر قال وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له بقيمته

ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه

الا درهما وهذا قول محمد وقال ابو يوسف له الاربعون درهما لان التقدير بها ثبت بالنص
فلا ينقص عنها ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه ولهما ان المقصود
حمل الغير على الرد ليحيى مال المالك فينتقص درهم ليسلم له شي تحقيقا للفائدة وام الولد والمدبر في
هذا بمنزلة القن اذا كان الرد في حياة المولى لما فيه من احياء ملكه ولو رد بعد مماته لا جعل فيهما لانهما
يعتقان بالموت بخلاف القن ولو كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الاخر
فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة ولا يتناولهم اطلاق الكتاب قال فان ابق
من الذي رده فلا شي عليه لانه امانة في يده لكن هذا اذا اشهد وقد ذكرناه في اللقطة وذكر
في بعض النسخ انه لا شي له وهو صحيح ايضا لانه في معنى البايع من المالك ولهذا كان له ان يحبس الابق
حتى يستوفي الجعل بمنزلة البايع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وكذا اذا مات في يده لا شي عليه لما
قلنا ولو اعتقه المولى كما لقيه صار قابضا بالاعتاق كما في العبد المشترى وكذا اذا باعه من الراد
لسلامة البدل له والرد وان كان له حكم البيع لكنه بيع من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع
ما لم يقبض فجاز قال وينبغي اذا اخذه ان يشهد انه ياخذه ليرده فالاشهاد حتم فيه عليه على قول
ابي حنيفة ومحمد حتى لو رده من لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له عندهما لان ترك الاشهاد امارة انه
اخذه لنفسه وصار كما اذا اشتراه من الاخذ او اتهبه او ورثه ورده على مولاه لا جعل له لانه رده
لنفسه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرده فيكون له الجعل وهو متبرع في اداء الثمن وان كان الابق
رهنا فالجعل على المرتهن لانه احيى ماليته بالرد وهي حقه اذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة احياء
المالية فيكون عليه والرد في حياة الراهن وبعده سواء لان الرهن لا يبطل بالموت وهذا اذا
كانت قيمته مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن لان حقه
بالقدر المضمون فصار كثمن الدواء وتخليصه عن الجناية بالفداء وان كان مديونا فعلى المولى
ان اختار قضاء الدين وان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء لانه مؤنة الملك والملك فيه كالموقوف
فيجب على من يستقر له وان كان جانيا فعلى المولى ان اختار الفداء لعود المنفعة اليه وعلى الاولياء ان
اختار الدفع لعودها اليهم وان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته
بعد الرد لان المنفعة للواهب ما حصلت بالرد بل بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد وان
كان لصبي فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان رده وصيه فلا جعل له لانه هو الذي يتولى الرد فيه

كتاب المفقود

كتاب المفقود

قال اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود
بهذه الصفة وصار كالصبي والمجنون وفي نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظر له وقوله
يستوفي حقه لاحتياج الى قبض غلاته والدين الذي اقر به غريم من غرمائه لانه من باب الحفظ ويخاصم
في دين وجب بعقده لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا في
نصيب له في عقار او عروض في يد رجل لانه ليس بمالك ولا نائب عنه انما هو وكيل بالقبض من جهة
القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف انما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين
واذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغائب وانه لا يجوز الا اذا راه القاضي به لانه مجتهد فيه
ثم ما كان يخاف عليه الفساد يبيعه القاضي لانه تعذر عليه حفظه صورة ومعنى فينظر له بحفظ
المعنى ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها لانه لا ولاية له على الغائب و اولاده من ماله
وليس هذا الحكم مقصورا على الاولاد بل يعم جميع قرابة الاولاد عند غيبته لان القضاء حينئذ يكون
اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة حينئذ
يجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع فمن الاول الاولاد الصغار والاناث من الكبار والزمنى
من الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والخال والخالة والعمة وقوله من ماله مراده من الدراهم
والدنانير لان حقهم في المطعوم والملبوس فاذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج الى القضاء بالقيمة
وهي النقدان والتبر بمنزلتهما في هذا الحكم لانه يصلح قيمة كالمضروب وهذا اذا كانت في يد القاضي
فان كانت وديعة او دينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة
والدين والنكاح والنسب وهذا اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي فان كانا ظاهرين فلا حاجة
الى الاقرار وان كان احدهما ظاهرا الوديعة والدين او النكاح والنسب يشترط الاقرار بما ليس بظاهر
هذا هو الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضي يضمن المودع ولا يبرا
المديون لانه ما ادى الى صاحب الحق ولا الى نائبه بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي لان القاضي
نائب عنه وان كان المودع والمديون جاحدين اصلا او كانا جاحدين الزوجية والنسب لم ينتصب
احد ممن يستحق النفقة خصما في ذلك لان ما يدعيه للغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو
النفقة لانها كما تجب في هذا المال تجب في مال اخر للمفقود قال ولا يفرق بينه وبين امراته وقال

مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم يتزوج
من شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه
منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء والعنة وبعد هذا الاعتبار
احد المقدارين منهما الاربع من الايلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين ولنا قوله عليه السلام
في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان وقول علي رضي الله عنه فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر
حتى يستبين موت او طلاق خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع ولان النكاح عرف ثبوته والغيبة
لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك وعمر رضي الله عنه رجع الى قول علي
رضي الله عنه ولا معتبر بالايلاء لانه كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع مؤجلا فكان موجبا للفرقة
ولا بالعنة فلما يحل بعد استمرارها سنة قال واذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا
بموته قال رحمه الله وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية يقدر بموت الاقران
وفي المروي عن ابي يوسف بمائة سنة وقدره بعضهم بتسعين والاقيس ان لا يقدر بشيء
والارفق ان يقدر بتسعين سنة واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم
ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت كانه مات في ذلك الوقت معاينة اذ الحكم معتبر
بالحقيقي ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لانه لم يحكم بموته فيها فصار كما اذا كانت حياته معلومة
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده لان بقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو
لا يصلح حجة في الاستحقاق وكذا اذا اوصى للمفقود ومات الموصي ثم الاصل انه لو كان مع المفقود
وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب
لا يعطى له اصلا بيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي
وتصادقوا على فقد الابن فطلبت الابنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف
الاخر ولا يعطى ولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك
ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة ونظير هذا الحمل بانه يوقف لهم ميراث ابن واحد
على ما عليه الفتوى ولو كان معه وارث اخر ان كان لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه
فان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى وان كان ممن يتغير به يعطى الاقل للتيقن به في المفقود وقد
شرحناه في كفاية المنتهي باتم من ذلك ... الشركة جائزة لانه صلى الله عليه وسلم بعث

والناس

والناس يتعاملون بها فقررهم عليها قال الشركة ضربان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب كما اذا اتهب
الرجلان عينا او ملكاها بالاستيلاء او اختلط مالاهما من غير صنع احدهما او بخلطهما خلطا
يمنع التمييز راسا الحج ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير
اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه وقد بينا الفرق في كفاية المنتهي والضرب
الثاني شركة العقود وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقول الاخر
قبلت وشرطه ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف
مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه ثم هي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه واما شركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما
لانها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل منهما امر الشركة الى صاحبه على الاطلاق اذ هي من المساواة
قال قائلهم لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا اي متساوين فلا بد
من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك بالمال والمراد به ما يصح الشركة فيه ولا يعتبر التفاضل فيما
لا يصلح فيه الشركة وكذا في التصرف لانه لو ملك احدهما تصرفا لا يملكه الاخر فات التساوي وكذا في
الدين لما نبين ان شاء الله تعالى وهذه الشركة جائزة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يجوز
وهو قول الشافعي وقال مالك لا اعرف ما المفاوضة وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول
الجنس والكفالة لمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد وجه الاستحسان قوله عليه السلام فاوضوا
فانه اعظم للبركة وكذا ... تعاملوا به ... وبه يترك القياس والجهالة متحملة تبعا كما في المضاربة
ولا ينعقد الا بلفظة المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام حتى لو بينا جميع ما يقتضيه يجوز
لان المعتبر هو المعنى قال فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين او ذميين لتحقق التساوي وان كان احدهما
كتابيا والاخر مجوسيا يجوز ايضا لما قلنا ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ
لانعدام المساواة لان الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحدا منهما الا باذن المولى
والصبي لا يملك الوكالة ولا يملك التصرف الا باذن الولي قال ولا بين الكافر والمسلم وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا يعتبر زيادة تصرف يملكه

ما لك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم يتزوج
من شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه
منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء والعنة وبعد هذا الاعتبار
اخذ المقدار منهما الاربع من الايلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين ولنا قوله عليه السلام
في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان وقول علي رضي الله عنه فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر
حتى يستبين موت او طلاق خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع ولان النكاح عرف ثبوته والغيبة
لا يوجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك وعمر رضي الله عنه رجع الى قول علي
رضي الله عنه ولا معتبر بالايلاء لانه كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع مؤجلا فكان موجبا للفرقة
ولا بالعنة لان الغيبة تعقب الاوبة والعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة قال واذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا
بموته قال رحمه الله وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية تقدر بموت الاقران
وفي المروي عن ابي يوسف بمائة سنة وقدر بعضهم بتسعين والاقيس ان لا تقدر بشيء
والارفق ان تقدر بتسعين سنة واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت ويقسم
ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت كانه مات في ذلك الوقت معاينة اذ الحكمي معتبر
بالحقيقي ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لانه لم يحكم بموته فيها فصار كما اذا كانت حياته معلومة
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده لان بقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو
لا يصلح حجة في الاستحقاق وكذا اذا اوصى للمفقود ومات الموصي ثم الاصل انه لو كان مع المفقود
وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به
لا يعطى اصلا بيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي
[illegible] الا عن تصادق الابن فطالبت الابنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف
الآخر ولا يعطى ولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك
ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة ونظير هذا الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد
على ما عليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر ان كان لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه
وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى وان كان ممن يتغير به يعطى الاقل للتيقن به في المفقود وقد
شرحناه في كفاية المنتهي باتم من ذلك

والناس

والناس يتعاملون بها فقررهم عليها قال الشركة ضربان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب كما اذا اتهب
الرجلان عينا او ملكاها بالاستيلاء او اختلط مالاهما من غير صنع احدهما او بخلطهما خلطا
يمنع التمييز راسا او الا بحرج ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير
اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه وقد بينا الفرق في كفاية المنتهي والضرب
الثاني شركة العقود وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقول الآخر
قبلت وشرطه ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف
مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه ثم هي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه واما شركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما
لانها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل منهما امر الشركة الى صاحبه على الاطلاق اذ هي من المساواة
قال قائلهم لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا اي متساوين فلا بد
من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك بالمال والمراد به ما يصح الشركة فيه ولا يعتبر التفاضل فيما
لا يصلح فيه الشركة وكذا في التصرف لانه لو ملك احدهما تصرفا لا يملكه الآخر فات التساوي وكذا في
الدين لما نبين ان شاء الله تعالى وهذه الشركة جائزة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يجوز
وهو قول الشافعي وقال مالك لا اعرف ما المفاوضة وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول
الجنس والكفالة بمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد وجه الاستحسان قوله عليه السلام فاوضوا
فانه اعظم للبركة وكذا الناس يتعاملون به من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة متحملة تبعا كما في المضاربة
ولا ينعقد الا بلفظ المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام حتى لو بينا جميع ما تقتضيه يجوز
لان المعتبر هو المعنى قال فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين او ذميين لتحقق التساوي وان كان احدهما
كتابيا والآخر مجوسيا يجوز ايضا لما قلنا ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ
لانعدام المساواة لان الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحدا منهما الا باذن المولى
والصبي لا يملك الوكالة ولا يملك التصرف الا باذن الولي قال ولا بين الكافر والمسلم وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا يعتبر زيادة تصرف يملكه

مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج
من شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه
منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء والعنة وبعد هذا الاعتبار
اخذ المقدار منهما الاربع من الايلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين ولنا قوله عليه السلام
في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان وقول علي رضي الله عنه فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر
حتى يستبين موت او طلاق خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع ولان النكاح عرف ثبوته والغيبة
لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك وعمر رضي الله عنه رجع الى قول علي
رضي الله عنه ولا معتبر بالايلاء لانه كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع مؤجلا فكان موجبا للفرقة
ولا بالعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة قال واذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا
بموته قال رحمه الله وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية يقدر بموت الاقران
وفي المروي عن ابي يوسف بمائة سنة وقدره بعضهم بتسعين والاقيس ان لا يقدر بشيء
والارفق ان يقدر بتسعين سنة واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم
ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت كانه مات في ذلك الوقت معاينة اذ الحكمي معتبر
بالحقيقي ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لانه لم يحكم بموته فيها فصار كما اذا كانت حياته معلومة
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده لان بقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو
لا يصلح حجة في الاستحقاق وكذا لو اوصى للمفقود ومات الموصي ثم الاصل انه لو كان مع المفقود
وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب
به لا يعطى اصلا بيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابني ابن وبنت ابن والمال في يد الاجنبي
وتصادقوا على فقد الابن وطلبت الابنتان الميراث تعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف
الاخر ولا يعطى ولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك
ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة ونظير هذا الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد
على ما عليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر ان كان لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه
وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى وان كان ممن يتغير به يعطى الاقل للتيقن به كما في المفقود وقد
شرحناه في كفاية المنتهي باتم من ذلك [illegible] الشركة جائزة لانه صلى الله عليه وسلم بعث

والناس يتعاملون بها فقررهم عليه قال الشركة ضربان شركة املاك [illegible]
العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما [illegible]
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي وهذه الشركة [illegible]
الرجلان عينا او ملكاها بالاستيلاء او اختلط [illegible]
يمنع التمييز واما الضرب الثاني [illegible]
اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط [illegible]
الثاني شركة العقود وركنها الايجاب والقبول [illegible]
قبلت وشرطه ان يكون التصرف المعقود عليه [illegible]
مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه [illegible]
وشركة الوجوه واما شركة المفاوضة [illegible]
لان الشركة عامة في جميع التجارات [illegible]
قال فانهم لا يصلح التساوي [illegible]
من حيث [illegible] بالمال [illegible]
لا يصح فيه الشركة وكذا [illegible]
[illegible] وهذه الشركة جائزة [illegible]
وهو قول الشافعي وقال مالك لا اعرف ما المفاوضة [illegible]
الجنس والكفالة بالمجهول [illegible]
فان اعظم الشركة [illegible]
ولا ينعقد الا بلفظة المفاوضة [illegible]
لان المعتبر هو المعنى قال [illegible]
كتابيا والاخر مجوسيا يجوز ايضا [illegible]
لانعدام المساواة لان الحر البالغ يملك التصرف والكفالة [illegible]
والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف الا باذن الولي قال [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف يجوز [illegible]

احدهما كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي فانها جائزة ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية الا انه

يكره لان الحنفي لا يعتقده ... من المعقود ... انه لا يساويه في التصرف قال الذمي لو اشترى ...

خمرا او خنزيرا ... لا يجوز ولا يصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين

لانعدام صحة الكفالة وفي كل موضع لم يصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان صار

عنانا لاستجماع شرائط العنان اذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما قال وينعقد على الوكالة و

الكفالة اما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بيناه والكفالة لتحقق المساواة فيما هو من

مواجب التجارات وهو توجه المطالبة نحوهما جميعا قال وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة

الا طعام اهله وكسوتهم وكذا الادام لان مقتضى العقد المساواة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه

في التصرف وكان شراء احدهما كشرائهما الا ما استثناه في الكتاب وهو استحسان لانه مستثنى عن

المفاوضة للضرورة فان الحاجة الراتبة معلوم الوقوع ولا يمكن ايجابه على صاحبه ولا الصرف من ماله

ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة والقياس ان يكون على الشركة لما بينا وللبائع ان ياخذ بالثمن ايهما

شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري بحصته مما ادى لانه قضى دينا

عليه من مال مشترك بينهما قال وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر

ضامن له تحقيقا للمساواة فمما يصح فيه الاشتراك الشراء والبيع والاستئجار ومن القسم الاخر الجناية والنكاح

والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة قال وان كفل احدهما بمال عن اجنبي لزم صاحبه عند ابي

حنيفة وقالا لا يلزمه لانه تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والعبد المأذون والمكاتب ولو صدر

من المريض يصح من الثلث وصار كالاقراض والكفالة بالنفس ولابي حنيفة انه تبرع ابتداء ومعاوضة

بقاء لانه يستوجب الضمان بما يؤدي على المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامره فبالنظر الى البقاء تتضمنه

المفاوضة وبالنظر الى الابتداء لم يصح ممن ذكره ويصح من الثلث من المريض بخلاف الكفالة بالنفس

لانه تبرع ابتداء وانتهاء واما الاقراض فعن ابي حنيفة انه يلزم صاحبه ولو سلم فهو اعارة فيكون لمثلها حكم

عين لا حكم البدل حتى لا يصح فيه الاجل فلا يتحقق معاوضة ولو كانت الكفالة بغير امره لا يلزم صاحبه

في الصحيح لانعدام معنى المعاوضة ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد وضمان الغصب والاستهلاك

بمنزلة الكفالة عند ابي حنيفة لانه معاوضة انتهاء قال وان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة

او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا لفوات المساواة فيما لا يصح ...

من وجه ... [illegible]

عيانا للاعتقاد ... [illegible]

قوله ولا يقف للمفاوضة ... [illegible]

في لا يصح الشرط ... [illegible]

ايضا ... [illegible]

القياس ... [illegible]

يعني ... [illegible]

مرجح ... [illegible]

يكون ... [illegible]

الاخر ... [illegible]

الناقضه ... [illegible]

بيعوى بالتعيين ... [illegible]

فلا يعني الشركة ... [illegible]

متفرق ... [illegible]

الا ان ... [illegible]

المضي ولا يكون المفاوضة ... [illegible]

بالتعيين فلا يصح ... [illegible]

بالتعيين ... [illegible]

... [illegible]

بالعرض المخصوص ... [illegible]

... [illegible]

المكيل والموزون والعددي المتقارب والخلاف ... [illegible]

وصحته ... [illegible]

يصح شركة العقد ... [illegible]

الرواية فيما قال ابو يوسف لا يصير بالتعيين بعد الخلط كما يصير قبله وجه قول محمد انها الثمن من وجه حتى
جاز البيع بها دينا في الذمة ومبيع من حيث انه يتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين بالاضافة الى الحالين
بخلاف العروض لانها ليست ثمنا بحال ولو اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا لا ينعقد
الشركة بها بالاتفاق والفرق لمحمد ان المخلوط من جنس واحد من ذوات الامثال ومن جنسين من ذوات
القيم فيكون الجهالة كما في العروض واذا لم يصح الشركة فحكم الخلطة قد بيناه في كتاب القضاء قال واذا اراد
الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة قال وهذه شركة ملك
لما بينا ان العروض لا يصلح راس مال الشركة وتاويله اذا كانت قيمة متاعهما على السواء ولو كان بينهما
تفاوت يبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة فاما شركة العنان فينعقد على الوكالة دون الكفالة وهي
ان يشترك اثنان في نوع بر او طعام او يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة وانعقاده على الوكالة
لتحقق مقصوده كما بيناه ولا ينعقد على الكفالة لان اللفظ مشتق من الاعتراض يقال عن له اي اعترض
وهذا لا ينبئ عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ ويصح التفاضل في المال للحاجة اليه
وليس من قضية اللفظ المساواة ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وقال زفر والشافعي
لا يجوز لان التفاضل فيه يؤدي الى ربح ما لم يضمن فان المال اذا كان نصفين والربح اثلاثا
فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان اذ الضمان بقدر راس المال ولان الشركة عندهما في الربح للشركة
في الاصل ولهذا يشترط الخلط فصار ربح المال بمنزلة نماء الاعيان فيستحق بقدر الملك في الاصل ولنا قوله عليه السلام الربح
على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ولم يفصل ولان الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة
وقد يكون احدهما احذق واهدى واكثر عملا واقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة الى التفاضل بخلاف
اشتراط جميع الربح لاحدهما لانه يخرج العقد من الشركة ومن المضاربة ايضا الى قرض باشتراطه للعامل
او الى بضاعة باشتراطه لرب المال وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث انه يعمل في مال الشريك
ويشبه الشركة اسما وعملا فانهما يعملان فعملنا بشبه المضاربة وقلنا يصح اشتراط الربح من غير
[illegible] ويشبه الشركة حتى لا يبطل باشتراط العمل عليهما قال ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما
ببعض ماله دون البعض لان المساواة في المال ليس بشرط فيه اذ اللفظ لا يقتضيه ولا يصح الا
[illegible] المفاوضة يصح للوجه الذي بيناه ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الاخر
[illegible] دراهم بيض ومن الاخر سود وقال زفر والشافعي لا يجوز وهذا بناء على ان [illegible]

العقد وعدمه فان عندهما [illegible] ويتحقق [illegible] وعندهما [illegible]
واشتراء كل واحد منهما للشركة [illegible] [illegible] لانه دون [illegible]
هو الاصل في العقود فاذا اشترى [illegible] شريكه بحصته [illegible] [illegible] بحصته
في حصته فاذا [illegible] [illegible] [illegible] لا يتوقف [illegible]
وجوب المال في ذمة الاخر [illegible] [illegible]
المالين فان [illegible] الشركة [illegible] المعقود عليه [illegible] فان [illegible]
يبطل كما في الهبة والوصية [illegible] المعقود عليه يبطل [illegible]
والوكالة المفردة لانه لا [illegible] [illegible] [illegible]
فيما اذا هلك المالان وكذلك اذا هلك احدهما [illegible] [illegible] الشركة [illegible]
فان ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم [illegible] [illegible]
وبيده فظاهر وكذلك اذا كان في يد صاحبه [illegible] [illegible] بعد الخلط [illegible]
الشركة لانه لا يتميز [illegible] المالين ولو اشترى احدهما [illegible] وهلك [illegible] الشريك
فالمشترى بينهما على ما شرطا لان الملك حين وقع [illegible] [illegible]
فلا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك [illegible] شركة [illegible] [illegible]
حتى ان ايهما باع جاز [illegible] [illegible]
قال ويرجع على شريكه بحصته من [illegible] [illegible] [illegible]
وقد بيناه هذا اذا اشترى احدهما [illegible] [illegible]
ثم اشترى الاخر بالمال الاخر [illegible] [illegible] الشركة [illegible]
الشركة ان بطلت [illegible] [illegible] [illegible]
على شريكه بحصته من الثمن لما بيناه [illegible] [illegible]
للذي اشتراه خاصة لان الوقوع على الشركة [illegible] [illegible]
في ضمنها بخلاف ما اذا صرح بالوكالة لانها مقصودة [illegible] [illegible] [illegible] قال
زفر والشافعي لا يجوز لان الربح فرع المال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالخلط ولهذا لان العمل هو الاصل [illegible] [illegible] [illegible]

الرواية فيما قال ابو يوسف لا يصح بالتعيين بعد الخلط كما يصح قبله وجه قول محمد انها ثمن من وجه حتى
جاز البيع بها دينا في الذمة ومبيع من حيث انه يتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين بالاضافة الى الحالين
بخلاف العروض لانها ليست ثمنا بحال ولو اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا لا تنعقد
الشركة بها بالاتفاق والفرق لمحمد ان المخلوط من جنس واحد من ذوات الامثال ومن جنسين من ذوات
القيم فتكون الجهالة كما في العروض واذا لم يصح الشركة فحكم الخلطة قد بيناه في كتاب القضا قال وان اراد
الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة قال وهذه شركة ملك
لما بينا ان العروض لا يصلح راس مال الشركة وتاويله اذا كانت قيمة متاعهما على السواء ولو كان بينهما
تفاوت يبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة قال فاما شركة العنان فينعقد على الوكالة دون الكفالة وهي
ان يشترك اثنان في نوع بر او طعام او يشتركا في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة وانعقاده على الوكالة
لتحقق مقصوده كما بيناه ولا ينعقد على الكفالة لان اللفظ مشتق من الاعتراض يقال عن له اي اعترض
وهذا لا ينبئ عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ ويصح التفاضل في المال للحاجة اليه
وليس من قضية اللفظ المساواة ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وقال زفر والشافعي
لا يجوز لان التفاضل فيه يؤدي الى ربح ما لم يضمن فان المال اذا كان نصفين والربح اثلاثا
فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان اذ الضمان بقدر راس المال ولان الشركة عندهما في الربح للشركة
في الاصل ولهذا يشترط الخلط فصار الربح بمنزلة نماء الاعيان فيستحق بقدر الملك في الاصل ولنا قوله عليه السلام الربح
على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ولم يفصل ولان الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة
وقد يكون احدهما احذق واهدى او اكثر عملا واقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة الى التفاضل بخلاف
اشتراط جميع الربح لاحدهما لانه يخرج العقد من الشركة ومن المضاربة ايضا الى القرض باشتراطه للعامل
او الى بضاعة باشتراطه لرب المال وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث انه يعمل في مال الشريك
ويشبه الشركة اسما وعملا فانهما يعملان فعملنا بشبه المضاربة وقلنا يصح اشتراط الربح من غير
ضمان وبشبه الشركة حتى لا يبطل باشتراط العمل عليهما قال ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما
ببعض ماله دون البعض لان المساواة في المال ليست بشرط فيه اذ اللفظ لا يقتضيه ولا يصح الا
بما بينا ان المفاوضة تصح به للوجه الذي بيناه ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الآخر
دراهم وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وقال زفر والشافعي لا يجوز وهذا بناء على اشتراط

الخلط وعدمه فان عندهما شرط ولا يتحقق ذلك في [illegible]
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر [illegible]
هو الاصيل في الحقوق قال ثم يرجع على شريكه بحصته منه [illegible]
في حصته فاذا نقد من مال نفسه رجع عليه فان كان لا يعرف [illegible]
وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه قال [illegible]
المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة لان المعقود عليه [illegible]
يبطل كما في الهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل [illegible]
والوكالة المفردة لانه لا يتعين الثمنان [illegible]
فيما اذا هلك المالان وكذا اذا هلك احدهما [illegible]
مالك وكذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم فائدته [illegible]
في يده فظاهر وكذلك اذا هلك في يد صاحبه لانه امانة في يده [illegible]
الشركة لانه لا يتميز فيجعل الهالك من المالين وان اشترى احدهما [illegible]
فالمشترى بينهما على ما شرطا لان الملك حين وقع وقع مشتركا [illegible]
فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك ثم الشركة شركة عقد [illegible]
حتى ان ايهما باع جاز بيعه لان الشركة قد تمت في المشترى [illegible]
قال ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالته [illegible]
وقد بيناه هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك [illegible]
ثم اشترى الآخر بمال الآخر ان صرحا بالوكالة في عقد [illegible]
الشركة ان كانت قد بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة [illegible]
على شريكه بحصته من الثمن لما بيناه وان ذكرا مجرد الشركة [illegible]
للذي اشتراه خاصة لان الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنتها [illegible]
في ضمنها بخلاف ما اذا صرح بالوكالة لانها مقصودة قال وتجوز [illegible]
زفر والشافعي لا يجوز لان الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة [illegible]
بالخلط وهذا لان المحل هو المال ولهذا يضاف اليه [illegible]

لانها ليست بشركة وانما هو يعمل لرب المال ويستحق الربح عمالة على عمله اما ههنا بخلافه وهذا اصل كثير لهما
حتى يعتبر اتحاد الجنس فيشترط الخلط ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال ولا يجوز شركة
التقبل والاعمال لانعدام المال ان الشركة في الربح مستندة الى العقد دون المال لان العقد
سمي شركة فلا بد من تحقيق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطا ولان الدراهم والدنانير لا يتعينان
فلا يستفاد الربح برأس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه في النصف اصيل وفي النصف وكيل واذا تحققت ٦
الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد وهو الربح بدونه وصار كالمضاربة
فلا يشترط اتحاد الجنس والتساوي في الربح ويصح شركة التقبل قال ولا يجوز الشركة اذا شرط
لاحدهما دراهم مسماة من الربح لانه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج الا قدر المسمى لاحدهما
ونظيره في المزارعة قال ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال لانه معتاد
في عقد الشركة ولانه له ان يستأجر على العمل والتحصيل بغير عوض دونه تملكه وكذا له ان يودعه لانه
معتاد ولا يجد التاجر منه بدا قال ويدفعه مضاربة لانها دون الشركة فيتضمنها وعن ابي حنيفة
انه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاول اصح وهو رواية الاصل لان الشركة غير مقصودة وانما المقصود
تحصيل الربح كما اذا استأجره باجر بل اولى لانه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة حيث لا يملكها
لان الشيء لا يستتبع مثله قال ويوكل من يتصرف فيه لان التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة
انعقدت للتجارة بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك يوكل غيره لانه عقد خاص طلب منه تحصيل العين
فلا يستتبع مثله قال ويده في المال يد امانة لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة
فصار كالوديعة قال واما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل كالخياطين والصباغين يشتركان
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز لان الشركة لا تفيد
مقصودها وهو التثمير لانه لا بد من رأس المال وهذا لان الشركة في الربح يبتنى على الشركة في المال على اصلهما
[illegible] المقصود منه التحصيل وهو ممكن بالتوكيل لانه لما كان وكيلا في النصف اصيلا
[illegible] تتحقق الشركة في المال المستفاد ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا لزفر ومالك
فيهما لان المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه لا يتفاوت ولو شرط العمل نصفين والمال اثلاثا جاز وفي القياس
لا يجوز لان الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلم يجز العقد لتناوله اليه وصار كشركة
الوجوه لكنا نقول ما ياخذه لا ياخذه ربحا لان الربح عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان رأس المال عمل

والربح مال وكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر ما قوم به فلا
يجوز بخلاف شركة الوجوه لان جنس المال متفق والربح يتحقق في الجنس
المتفق وربح ما لم يضمن لا يجوز الا في المضاربة قال وما يتقبله كل واحد
منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى ان كل واحد منهما يطالب
بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه وهذا ظاهر في
المفاوضة وفي غيرها استحسان والقياس خلاف ذلك لان
الشركة وقعت مطلقة والكفالة مقتضى المفاوضة وجه الاستحسان
ان هذه الشركة مقتضية للضمان الا ترى ان ما يتقبله كل واحد
منهما من العمل فهو مضمون على الاخر ولهذا يستحق الاجر بسبب نفاذ
تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل
قال واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على
ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا سميت به لانه
لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وانما تصح مفاوضة
لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الابدال واذا اطلقت
يكون عنانا بالاطلاقة ينصرف اليه وهي جائزة عندنا خلافا
للشافعي والوجه في الجانبين ما قلنا في شركة التقبل قال وكل
واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه لان التصرف على الغير لا يجوز
الا بوكالة او ولاية ولا ولاية فيتعين الاول فان شرطا ان المشتري
بينهما نصفان والربح كذلك يجوز ولا يجوز ان يتفاضلا فيه
وان شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا والربح كذلك و
هذا لان الربح لا يستحق الا بالمال او بالعمل او بالضمان ورب المال

يستحقه بالمال والمضاربة بالعمل والاستاذ الذى يلقى العمل
على التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها الا ترى ان من
قال لغيره تصرف فى مالك على ان لى ربحه لم يجز لعدم هذه المعانى
واستحقاق الربح فى شركة الوجوه بالضمان على ما بينا والضمان
على قدر الملك فى المشترى فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن
فلا يصح اشتراطه الا فى المضاربة والوجوه ليست فى معناها بخلاف
العنان لانه فى معناها من حيث ان كل واحد يعمل فى مال صاحبه
فيلحق بها .. فصل فى الشركة الفاسدة ولا يجوز الشركة
فى الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه
فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك فى اخذ كل شىء مباح
لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل فى اخذ المال
المباح باطل لان امر الموكل به غير صحيح والوكيل
يملكه بدون امره فلا يصلح نائبا عنه وانما يثبت الملك لهما
بالاخذ واحراز المباح فان اخذ

الاداء واجب فاعتبر الاسقاط مقصودا فيه دون ما لا اقتضاء فيه واذا اذن احد المتفاوضين لصاحبه ان يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع عليه بنصف الثمن لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة وهذا لان الملك واقع له خاصة والثمن بمقابلة الملك وله ان الجارية دخلت في الشركة على البتات جريا على مقتضى الشركة اذ هما لا يملكان تغييره فاشبه حال عدم الاذن غير ان الاذن يتضمن هبة نصيبه منه لان الوطء لا يحل الا بالملك ولا وجه الى اثباته بالبيع لما بينا انه يخالف مقتضى الشركة فاثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن الاذن بخلاف الطعام والكسوة لان ذلك مستثنى عن الشركة ضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة وفي مسألتنا قضى دينا عليهما لما بينا وللبائع ان يأخذ بالثمن ايهما شاء بالاتفاق لانه دين وجب بسبب التجارة والمفاوضة تضمنت الكفالة فصار كالطعام والكسوة والله اعلم

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه قال رضي الله عنه الوقف لغة هو الحبس تقول وقفت الدابة واوقفتها بمعنى وهو في الشرع عند ابي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف اصلا عنده وهو الملفوظ في الاصل والاصح انه جائز عنده الا انه غير لازم بمنزلة العارية وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث واللفظ ينتظمهما والترجيح بالدليل لهما قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه اليه على الدوام وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك وجعله لله تعالى اذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك ولابي حنيفة قوله عليه السلام لا حبس عن فرائض الله تعالى وعن شريح جاء محمد عليه السلام ببيع الحبيس ولان الملك باق فيه بدليل انه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك والملك فيه للواقف الا ترى ان له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته الى مصارفها ونصب القوام فيها الا انه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية ولانه يحتاج الى التصدق بالغلة دائما ولا تصدق عن العدم الا بالبقاء على ملكه ولا يمكن ان يزال ملكه لا الى مالك لانه غير مشروع مع بقائه كالسائبة بخلاف الاعتاق لانه اتلاف وبخلاف المسجد لانه جعل خالصا لله تعالى ولهذا لا يجوز الانتفاع به وههنا لم ينقطع

فصل

حق العبد فلم يصر خالصا لله تعالى قال رضي الله عنه قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما المحكم ففيه اختلاف المشايخ ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف وهو قول الشافعي لانه بمنزلة الاعتاق وعند محمد لا بد من التسليم الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت فيه في ضمن التسليم الى العبد لان التمليك من الله تعالى وهو مالك الاشياء لا يتحقق مقصودا وقد يكون تبعا لغيره فياخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لانه لو دخل في ملك الموقوف عليه لا يتوقف عليه بل ينفذ بيعه كسائر املاكه ولانه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط المالك الاول كسائر املاكه قال ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف لان القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وقال محمد لا يجوز لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة واما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد ايضا لانه يعتبره بالهبة والصدقة المنفذة الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة ايضا عند ابي يوسف لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهاياة فيهما في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف غير المسجد والمقبرة لامكان الاستغلال وقسمة الغلة ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد لان الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الواهب في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وقف ارضا في مرضه ولا مال له غيرها لان الشيوع في ذلك طارئ ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وانه يتابد كالعتق فاذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع ولابي يوسف ان المقصود هو التقرب الى الله تعالى وهو موفر عليه لان التقرب تارة يكون في الصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف الى جهة تتابد فيصح في الوجهين وقيل ان التابيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف

ولا يتم الوقف

لا يشترط ذكر التأبيد لان لفظ الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا انه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق
ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعد ما للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأبيد
شرط لان هذا صدقة بالمنفعة او بالغلة وذلك قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف الى
الى التأبيد فلا بد من التنصيص قال ويجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه ولا يجوز
وقف ما ينقل ويحول قال رضي الله عنه وهذا على الارسال قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده جاز وكذا سائر آلات الحراثة لانه تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وقد يثبت من الحكم تبعا
ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد معه فيه لانه لما جاز افراد بعض المنقول بالوقف
عنده فلان يجوز الوقف فيه تبعا اولى وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح ومعناه وقفه في سبيل الله وابو يوسف معه
فيه على ما قالوا وهو استحسان والقياس ان لا يجوز لما بيناه من قبل وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله
واما خالد فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله وطلحة حبس دروعه في سبيل الله ويروى اكراعه والكراع الخيل
ويدخل في حكمه الابل لان العرب يجاهدون عليها وكذا السلاح يحمل عليها وعن محمد انه يجوز وقف ما فيه تعامل
من المنقولات كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
وعند ابي يوسف لا يجوز لان القياس انما يترك بالنص والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه ومحمد يقول
القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع وقد وجد التعامل في هذه الاشياء وعن نصير بن يحيى
انه وقف كتبه الحاقا لها بالمصاحف وهذا صحيح لان كل واحد يمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة واكثر فقهاء الامصار
على قول محمد وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا وقال الشافعي كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء اصله ويجوز
بيعه يجوز وقفه لانه يمكن الانتفاع به فاشبه العقار والكراع والسلاح ولنا ان الوقف فيه لا يتأبد ولا بد منه على ما بيناه
فصار كالدراهم والدنانير بخلاف العقار ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقي على اصل القياس
وهذا لان العقار يتأبد والجهاد سنام الدين فكان معنى القربة فيهما اقوى فلا يكون غيرهما في معناهما قال واذا
صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته اما امتناع
التمليك فلما بينا واما جواز القسمة فلانها تمييز وافراز غاية الامر ان الغالب في غير المكيل والموزون معنى
المبادلة الا ان في الوقف جعلنا الغالب معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا ثم ان وقف نصيبه
من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه لان الولاية الى الواقف وبعد الموت الى وصيه وان وقف نصف
عقار خالص له فالذي يقاسمه القاضي او يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسمه المشتري ثم يشتري ذلك منه لان الواحد

لا يجوز ان يكون مقاسما ومقاسما ولو كان في القسمة فضل دراهم ان اعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع
الوقف وان اعطى الواقف جاز ويكون بقدر الدراهم شراء قال والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط ذلك الواقف او لم يشترط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت
شرط العمارة اقتضاء ولان الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فانها على الموصى له ثم ان
كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم واقرب اموالهم هذه الغلة فتجب فيه ولو كان الوقف على رجل بعينه
وآخره للفقراء فهو في ماله اي مال شاء في حال حياته ولا يؤخذ من الغلة لانه معين يمكن مطالبته
وانما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه وان خرب يبنى على ذلك الوصف لانها بصفتها
صارت غلتها مصروفة الى الموقوف عليه فاما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة عليه والغلة مستحقة فلا يجوز صرفها الى
الى شيء آخر الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الآخرين يجوز ذلك والاول اصح
لان الصرف الى العمارة ضرورة ابقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة قال ولو وقف دارا على سكنى
ولده فالعمارة على من له السكنى لان الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فان
امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها واذا عمرها ردها الى من له السكنى لان في ذلك رعاية الحقين
حق الواقف وحق صاحب السكنى لانه لو لم يعمرها تفوت السكنى اصلا والاول اولى ولا يجبر الممتنع
على العمارة لما فيه من اتلاف ماله فاشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة فلا يكون امتناعه رضا منه
ببطلان حقه لانه في حيز التردد ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير مالك قال وما انهدم من بناء الوقف
وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها
لانه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف فان مست الحاجة اليه في الحال صرفها فيه
وان امكن ان يؤخر وتستغنى عنه امسكه حتى لا يتعذر عليه ذلك اوان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه الى موضعه
بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز ان يقسمه يعني النقض بين مستحقي الوقف
لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه انما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم
قال واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف قال رضي الله عنه ذكر فصلين
شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية اليه اما الاول فهو جائز عند ابي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وهو
قول هلال الرازي وبه قال الشافعي وقيل ان الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط
القبض والافراز وقيل هي مسألة مبتدأة والخلاف فيما اذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته

للفقراء وفيما اذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء ولو وقف وشرط البعض
او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل
يجوز بالاتفاق وقد قيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح لان الشرط لهم في حياته كالشرط لنفسه
ووجه قول محمد رح ان الوقف تبرع على وجه التمليك بالطريق الذي قدمناه فاشتراط البعض او الكل لنفسه يبطله
لان التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه ولابي يوسف ما روي ان النبي عليه السلام
كان يأكل من صدقته والمراد منها صدقته الموقوفة ولا يحل الاكل منها الا بالشرط فدل على صحته ولان الوقف
ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه فاذا شرط البعض او الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى
لنفسه لا انه يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما اذا بنى خانا او سقاية او جعل ارضه مقبرة وشرط ان ينزله
او يشرب منه او يدفن فيه ولان مقصود الواقف القربة وفي الصرف الى نفسه ذلك قال عليه السلام نفقة
الرجل على نفسه صدقة ولو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فهو جائز عند
ابي يوسف رح وعند محمد رح الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلثة ايام جاز الوقف
والشرط عند ابي يوسف رح وعند محمد رح الوقف باطل وهذا بناء على ما ذكرنا واما فصل الولاية فقد نص
فيه على قول ابي يوسف رح لانه وهو قول هلال ايضا وهو ظاهر المذهب وذكر هلال في وقفه وقال اقوام ان
ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لم تكن له ولاية قال مشايخنا الاشبه ان
يكون هذا قول محمد رح لان من اصله ان التسليم الى القيم شرط لصحة الوقف فاذا سلم لم تبق له ولاية فيه ولنا
ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية
منه ولانه اقرب الناس الى هذا الوقف فيكون اولى بولايته كمن اتخذ مسجدا يكون اولى بعمارته ونصب
المؤذن فيه وكمن اعتق عبدا كان الولاء له لانه اقرب الناس اليه ولو ان الواقف شرط ولايته
لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللامام ان ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له ان يخرج
الوصي نظرا للصغار وكذا اذا شرط ان ليس للسلطان ولا لقاض ان يخرجها من يده ويوليها غيره
لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل ولو ان بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال عند ابي حنيفة رح عن ملكه اما الافراز فلانه لا يخلص
لله تعالى الا به واما الصلاة فيه فلانه لا بد من التسليم عند ابي حنيفة ومحمد رح ويشترط تسليم نوعه
وذلك في المسجد بالصلاة فيه او لانه لما تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه في رواية

عن ابي حنيفة رح وكذا عن محمد رح لان فعل الجنس متعذر فيشترط ادناه وعن محمد رح انه يشترط
الصلاة بالجماعة لان المسجد بني لذلك في الغالب وقال ابو يوسف رح يزول ملكه بقوله جعلته
مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله تعالى بسقوط حق
العبد وصار كالاعتاق وقد بيناه من قبل قال ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل
باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه فله ان يبيعه وان مات يورث عنه لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد
متعلقا به ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس وروى الحسن عنه انه قال اذا
جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد لان المسجد مما يتأبد وذلك يتحقق في السفل دون العلو وعن محمد
رح على عكس هذا لان المسجد معظم واذا كان فوقه مسكن او مستغل يتعذر تعظيمه وعن ابي يوسف رح انه
جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة وعن محمد رح انه حين دخل
الري اجاز ذلك كله لما قلنا قال وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه يعني له ان
يبيعه ويورث عنه لان المسجد ما لا يكون لاحد فيه حق المنع واذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق
المنع فلم يصر مسجدا ولانه ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى وعن محمد رح انه لا يباع ولا يورث ولا يوهب
اعتبره مسجدا وهكذا عن ابي يوسف رح انه يصير مسجدا لانه لما رضي بكونه مسجدا ولا يصير مسجدا الا بالطريق
دخل فيه الطريق وصار مستحقا كما يدخل في الاجارة من غير ذكر ومن اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع
فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه لانه تجرد عن حق العباد وصار خالصا لله تعالى وهذا لان الاشياء كلها
لله تعالى واذا اسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع الى اصله فانقطع تصرفه عنه كما في الاعتاق ولو خرب
ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف رح لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد رح يعود
الى ملك الباني او الى وارثه بعد موته لانه عينه لنوع قربة وقد انقطعت فصار كحصير المسجد وحشيشه
اذا استغني عنه الا ان ابا يوسف رح يقول في الحصير والحشيش انه ينقل الى مسجد آخر قال ومن بنى سقاية
للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم
عند ابي حنيفة رح لانه لم ينقطع عن حق العبد الا ترى ان له ان ينتفع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط
ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم او الاضافة الى ما بعد الموت كما في الوقف
على الفقراء بخلاف المسجد لانه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم وعند ابي يوسف رح
يزول ملكه بالقول كما هو اصله اذ التسليم عنده ليس بشرط وعند محمد رح اذا استقى الناس من السقاية

الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكرنا ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كلها لانه نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المنوب عنه واما في المسجد فقد قيل لا يكون تسليما لانه لا تدبير للمتولي فيه وقيل يكون تسليما لانه يحتاج الى من يكنسه ويغلق بابه فاذا سلم اليه صح التسليم والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل لانه لا متولي له عرفا وقد قيل هي بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم الى المتولي لانه لو نصب المتولي يصح وان كان بخلاف العادة ولو جعل دارا له بمكة سكنى لحاج بيت الله والمعتمرين او جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين او جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين او جعل غلة ارضه للغزاة في سبيل الله ودفع ذلك الى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيه لما بينا الا ان في الغلة تحل للفقراء دون الاغنياء وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الغني والفقير والفارق هو العرف في الفصلين فان اهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الاغنياء ولان الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول والغني لا يحتاج الى صرف هذه الغلة لغناه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم المجلد الاول من كتاب الهداية بعون الله وتوفيقه

[illegible]

حسن بن محمد [illegible]

حامدا ومصليا

[illegible]

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة ابي العباس المرسي

عنوان المخطوط [illegible]

الفن فقه حنفي

المولف المرغيناني

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

النهاية

٢